

ترشيح الصنوف في

# احكام الوقوف

تأليف

عبدالله بن محمد بن ابي بكر

أحد دار الفتوى في المشيخة الإسلامية  
ورئيس محكمة محمدين الأسماء سابقاً

ترجمة وتعليق

الحاكم

الهامي

أكرم عبد الجبار و محمد أحمد العمر

صنط، نصر وعمر صادر

أبو يوسف حسن بن البشير الطيوس

الكتاب الكبير

مؤسسة التراث

تأسيس



# ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف

تأليف

عبد علي حميد أفندي

أعين دار الفتوى في المشيخة الإسلامية  
ورئيس محكمة تمييز الأحيات سابقاً

ترجمة وتعليق

الحاكم

المحامي

محمد أحمد العمر

أكرم عبد الجبار

ضبط نصه وعزاه مصادر

أبو يوسف حسن بن البشير الطيالوسي

المكتبة الكائنات

مؤسسة الريان

للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مَقْدَمَةُ الْمُتَرْجِمِينَ

أمنية في النفس طالما أردنا تحقيقها هي : أن نتعاون بترجمة كتاب مفيد إلى اللغة العربية ، تحذونا رغبةً مُلِحَّةً في خدمة أبناء قومنا والناطقين بالضاد ، عن طريق نشر المعرفة ، ونقل كنوز من العلم جديرة بالنشر .

وبعد البحث فيما يُفيد القراء ، فضَّلنا أن نُترجم كتاب « الصُّنُوف في أحكام الوقوف » ، لمؤلفه المرحوم : علي حيدر أفندي ، رئيس محكمة التمييز العثمانية ، وأمين الفتوى في المشيخة الإسلامية الجليلة ، وأستاذ المجلة في كلية الحقوق في الأستانة ، وشارح المجلة ذلك الشرح الذي أصبح المرجع والمنهل ، وشارح قانون الأراضي ، وصاحب المصنَّفات الأخرى الكثيرة ، المعروف بالرأي السديد ، والعلم الراسخ .

ولما خرجت الفكرة من حيز التصميم إلى حيز العمل ، وسمع بها كبار الفقهاء والمستغلون بالقانون في بغداد ، شجعونا في عملنا هذا ، كما وجدنا من الكُتَّابِين رغبة مُلِحَّةً في الإسراع لإنجازه ؛ نظراً لما يُقدِّرون له من رواج ، ولما يقوم به من سدِّ حاجة كبيرة ، لا سيما وأن الكتاب - على ما علمنا - غير مترجم إلى اللغة العربية حتى الآن .

لقد لعبت الأوقاف في البلاد الإسلامية عامَّة ، والعراقية خاصة ، دوراً هاماً ، وأدَّت خدمات عامة على أحسن وجه ، ففي العراق مثلاً ، وُجِدَت المساجد والجوامع ، وكانت تقوم بخدمات دينية ، وخدمات علمية ؛ لأن الدِّين والعلم في الإسلام متلازمان ، فالدين الإسلامي يحضُّ على تعلم العلوم على اختلافها ، ولقد أنشئت المساجد في البصرة والكوفة من أول الفتح الإسلامي ، وفي بغداد أُسِّس أول مسجد سُمِّي بجامع المنصور ، وجامع المهدي ، ثم توالى وكثر عددها ، وقامت

بأجل الخدمات ، ومنها ظهر أكابر العلماء .

ثم تكونت بعدئذ المدارس ، وأقدمها المدرسة النظامية ، ومدرسة الإمام الأعظم سنة (٤٥٩ هجرية ، و١٠٦٧ ميلادية) .

ولا يُنكر ما قامت به الموقوفات من مساعدات وخدمات في مكافحة الفقر والمرض والجهل ، والمحافظة على كيان المسلمين رغم عوادي الدهر ، كما حدث في فلسطين بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى واستيلاء الإنكليز عليها ، فقد أعانت أعيان الوقف المسلمين على ولاية أنفسهم ورعاية مصالحهم بغلائها ووارداتها ، فأنشأوا المجلس الإسلامي الأعلى الذي أخذ يُنشئ المحاكم الشرعية ، ويُحدث وظائف الإفتاء ، ويفتح المدارس ، ويُنفق عليها من إيراد الأوقاف .

وقد عالج علماء الإسلام القدماء أمور الأوقاف وأحكامه معالجة لم تترك زيادةً لمستزيد ، وأعاروها ما يليق بها من الاهتمام والرعاية . ولكن هذه الأحكام مشتتة على صفحات مئات من الكتب المطولة ، مما لا يسع كل متتبع مراجعة المسائل وأحكامها في مراجعها ومظان وجودها والبحث عنها ، فضلاً عن صدور عدد من القوانين والنظامات في مسائل الوقف .

وهذا ما حدا بالعلامة المرحوم : علي حيدر أفندي ، أن يقوم بجمع ما تفرّق من كل ذلك ، ونظّمه وصنّفه بشكل مسائل وبنود متسلسلة ، مستقيماً الأحكام من أمهات الكتب الفقهية العديدة ، وصائغاً منها أبواباً مشروحة وافية تُغني الطالب عن الرجوع إلى الكتب الفقهية . وكان رحمه الله أميناً في نقله وتبويبه وترجمته .

ولما كانت مصادر هذا الكتاب هي الكتب الفقهية ، فقد سعينا إلى ما يُمكن الحصول عليه منها ، ورجعنا بالمسائل المترجمة إلى أصلها ، وصُغناها بصيغتها الفقهية الأصيلة ، على أننا التزمنا بنفس الوقت أن نكون أمناء بالترجمة فيما لم نجد له نصّاً



مأخوذاً عن اللغة العربية .

وحيث إنه قد صدرت عدة قوانين في عهد الحكومة العراقية تختص بالأوقاف ، كما صدر مقررات من محكمة تمييز العراق ، فقد أشرنا إليها في الحواشي ، كلُّ في محلِّه المناسب إتماماً للفائدة .

وبنفس الوقت أشرنا في الحواشي إلى الخلافات الجزئية في بعض مسائل الوقف بين المذاهب الإسلامية على اختلافها ، وخصَّصنا ملحقاً بها يختلف فيه المذهب الجعْفري عن المذاهب الأخرى .

ونظراً لسعة حجم الكتاب وبلوغه (١٧٧٦) مادة ، بألف صحيفة تقريباً ، فقد قسَّمناه إلى جزئين .

ولكي يعرف القارئ أهمية هذا الكتاب والجهد العظيم الذي بذله المؤلف المرحوم في إخراجه ، ثبت بعض المراجع التي استقى منها أبحاثه فيما يلي :

- الباجوري ، من كتب الشافعية .
- أحكام الأوقاف ، للخصَّاف .
- الإسعاف في أحكام الأوقاف ، الشرنبلاني .
- البحر وتعليقاته .
- الفتح .
- رد المحتار .
- مجمع الأنهر .
- فتاوى الهندية .
- فتح المعين ، الخرشبي ، من كتب الشافعية .
- البزازية في الوقف .
- الخانية .

- شرح المجمع .
- الخيرية .
- التنقيح ، الطحطاوي .
- المنتقى .
- رسالة ابن نجيم .
- الأنقروي .
- صحيح البخاري .
- الأشباه .
- الإسكوبي .
- شرح المجلة .
- الولواجية ، هبة الله .
- شرح المجامع .
- شرح العلائي .
- كُليات أبي البقاء .
- التحرير في ضمان المأمور والمر والأجير ، لمحمود حمزة .
- كشف القناع .
- قرّة أغاجي .
- الوقعات وهامنة .
- الفرائد البهية .
- السَّرْحَسِي ، المبسوط .
- ابن عابدين .
- المحيط الرضوي .
- صدر الشريعة .
- الدرُّ المنتقى .

- غاية المطلب .
- جامع الإجازتين .
- الحموي .
- القُدوري (٤٥) وغيرها .

وكل ما نتوخاه أن نكون بهذا ، قدّمنا خدمة ضئيلة إلى أبناء وطننا عامة ، وإلى القضاة والحكّام والمحامين ، وموظفي الأوقاف ، وطلبة العلم ، والمُعَيّنين بدراسة أحوال الأوقاف وشؤونها بوجه أخص .

ودعاؤنا أن يأخذ سبحانه وتعالى بيده هذه الأمة التي كانت خير أمة أُخرجت للناس ، ويُقيمها من كبوتها ، ويهيئ لها من أمرها رشداً .

حاكم بداءة الأعظمية

المحامي

محمد أحمد العمر

أكرم عبد الجبار

بغداد في ١٠ / ٥ / ١٩٥٠



## مُقدِّمة المؤلِّف

سبحانك! يا مَنْ تنزَّه عن الوالد والولد! وهو الفرد الصمد ، ليس له ضدٌّ ولا نِدٌّ ، وهو الحاكم الفرْد ، لا يُشاركه في المُلْك أحد ، المتَّصف بالألوهية قبل كل موجود ، الباقي بالنعوت السَّرمدية بعد كل محدود . والصلاة والسلام من الله الواحد الأحد ، على السيد السَّنْد الأجد ، الحبيب المصطفى ، خير خلق الله أحمد ، وعلى آله وأصحابه ، ذوي الفضل والمدد ، والتابعين لهم بإحسان إلى آخر الأبد ، صلاةً وسلاماً بلا حصر ولا عدد ، واجعلنا معهم أيها القُدُّوس المُبَدِّ ، فيا مَنْ توجَّه وجوه الذل والابتهاال نحو بابه المنيع ، ورُفعت أيدي الضراعة والسؤال إلى جنبه الرفيع ، أفِضْ علينا شوارق أنوار التوفيق .

كان الوقف معروفاً في الشرائع القديمة قبل ظهور الإسلام ، ومنها أوقاف إبراهيم الخليل - عليه السلام - التي لا تزال موجودة ومعروفة حتى اليوم .  
ولقد وقف الرسول الأعظم - صلوات الله عليه - الوقوف ، واقتفى أثره الخلفاء والصحابة رضوان الله عليهم .

وهكذا أصبح الوقف أساساً لإنشاء المكاتب والمدارس الكثيرة ، التي ضمت أعداداً ضخمة من طالبي العلم ، وضمّنت لهم معاشهم ونفقتهم .

ولما اتسع الوقف على هذا النحو ، ولزم وضع الأحكام له ، عمل المجتهدون على ذلك ، فوضعوا ودَوَّنوا هذه الأحكام المستقيمة الخالصة من كلِّ اعوجاج .

ولقد احتوت الكتب الفقهية المطوّلة على بحوث خاصة في الأوقاف ، وصدرت بعض الكتب ، واستقلّت ببسط أحكام الأوقاف ، على أنه نظراً لصدور عدد من

القوانين والأنظمة الخاصة بالعقارات الوقفية المتصرف فيها بالإجارتين ، وظهور طائفة من القواعد العرفية : كالمرصّد ، والحكم ، ومشد المسكة ، وغيرها ، فقد أصبح الإمام بالمسائل الوقفية يقتضي الاطلاع على الأحكام العرفية والقانونية ، مع الإحاطة بأحكام الوقف الشرعية .

ولعل الكتاب الذي ألفه سلفي المرحوم : قرين أبادي زاده عمر أفندي ، أمين الفتوى ، والمسمى : « إتحاف الأخلاف في أحكام الأوقاف » ، كان أول كتاب جمع بين الأحكام الشرعية والقانونية ، ورتبها مسألة فمسألة ، وقد نشره ورثته من بعده ، حيث عاجله الأجل ولمّا يَنْتَه من تدقيقه .

إن قوانين الأوقاف تعدّلت وتبدّلت بعد ذلك ، وعُسر - تفريق ما بقي نافذاً من المسائل الوقفية التي تناولها كتاب المرحوم المذكور ، لذا أخذتُ على عاتقي وضع كتابي هذا :

### « الصُّنُوف في أحكام الوقوف » ،

مستفيداً من تلك الكتب والآثار القيّمة التي احتوتها دار الإفتاء ، والتي كان لي الشرف بأن أكون أمينها ، وحاصراً جهودي - بعد اعتزالي العمل الرسمي - في تأليف وإخراج هذا الكتاب .

اللهم اختم بالسعادة آجالنا .

سنة ١٣٤٠ هجرية ، مالية ١٣٣٧ .

المؤلف

## المقالة الأولى : في بيان مشروعية الوقف

المادة (١) : إن مشروعية الوقف ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع .

يُستدل على ثبوتها بالكتاب من الآية الكريمة : ﴿لَنْ نُنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ نُنْفِقُوا مِمَّا نُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٠] ، فلما سَمِعَ هذه الآية أبو طلحة رضي الله عنه وَقَفَ أَحَبَّ أمواله إليه ، وهي حديقته المشهورة<sup>(١)</sup> .

وأما ثبوتها بالسنة ، فقد اتفق الرواة على أن الرسول ﷺ أَقَرَّ الوقف بفعله وقوله ، وَتَبِعَهُ كُلُّ من الخلفاء الأربعة : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعليٌّ - رضي الله عنهم - على ما رواه الحَصَّاف<sup>(\*)</sup> في كتابه « أحكام الأوقاف » .

وقد روى فَرَوَةَ بن أذينة أنه عشر على وقفية لعثمان بن عفان مكتوبة عند عبدالرحمن بن أبان بن عثمان ، جاء فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما تَصَدَّقَ به عثمان بن عفان في حياته ، تَصَدَّقَ بهاله الذي بِخَيْرٍ ، يُدْعَى مال ابن أبي الحقيق ، على ابنه : أبان بن عثمان ، صدقةً بَتَّةً ، بَتْلَةً<sup>(\*)</sup> ، لا يُشْتَرَى أصله أبداً ، ولا يُوهَب ، ولا يورث ، شَهِدَ علي بن أبي طالب ، وأسامة بن زيد ، وَكَتَبَ » .

(١) « حاشية الباجوري »

(\*) الحَصَّاف : هو الإمام الصدر الكبير ، والعلم الشهير ، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني ، المعروف بالحَصَّاف ، قاضي القضاة ببغداد ، المتوفى سنة (٢٦١) هجرية ، وله كتاب « أحكام الأوقاف » ، المطبوع بمطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية سنة ١٩٠٤ م .

(\*) وَرُوي : « بَتَّةً ، بَتْلَاءً » ، وهما بمعنى : القطع ، فالأولى بمعنى : المنقطعة عن صاحبها ومُبانة عنه بدون رجعة ، والثانية : المنقطعة إلى الله .



## المقالة الثانية :

### في تعريف الوقف وتقسيمه

المادة (٢) : الوقف هو : حَبْسُ العَيْنِ المملوكة عن التملك والتملك قولاً ، وجعلها على حُكْمِ ملكِ الله تعالى ، على وجه التأييد والتصرف بمنافعها ، أو تصرف الوقف بهذه المنافع على الوجه الذي يريد<sup>(١)</sup> .

وبهذا يزول ملك الوقف للموقوف بعد الوقف ، ويكون المالك بعد الوقف واقفاً ، والعين الموقوفة وقفاً أو موقوفاً ، ومحل الوقف أو الجهة التي اشترط الوقف صرف منافع الموقوف عليها ، موقوف عليه ، أو مشروط له ، أو مرتزقة ، أو أهل وظائف : كإمام الجامع أو المؤذن أو المدرّس وغيرهم من الحَدَمِ .

أ - فإن قيّد : (العين) ، يراد بها : الاحتراز من الدّين الذي لا يجوز وقفه .

ب - وقيّد : (المملوكة) ، يراد به : الاحتراز من غير المملوكة ؛ لأنه لو لم يكن الوقف مالكا للعين الموقوف وقت الوقف ، لا يصح الوقف حتى ولو دخلت تلك العين نفسها في ملكه بعد الوقف .

وعدم كون العين الموقوفة ملكاً للواقف وقت الوقف ، يكون بصورتين :

الأولى : أن لا تكون العين المراد وقفها مملوكة لأحد ، كالأموال غير المحرّزة .

فلو وقف شخص قطعة من أرض موات على جهة خيرية قبل أن يتملكها ويحييها

(١) « البحر الرائق » (١) ، و« فتح المعين » (١) .

أما مشروع (لائحة) قانون أحكام الوقف الذي هيئته الحكومة سنة ١٩٤٨ هـ ، فقد عرّف الوقف في

المادة الأولى بما يأتي : الوقف حبس العين عن تملكها والتصدق بمنفعتها على جهة برّ لا تنقطع .

على الوجه المشروع مثلاً ، لم يصح وقفه .

وكذلك لو أن سرياً مشهوراً قد استأجر داراً ، فكثُر راغبِي شرائها بسبب شهرة مستأجرها وعلو مقامه ، ثم أراد هذا المستأجر وقف ما أكسب الدار بسبب سُكناه فيها ، من قيمة زائدة أو شهرة ، لا يصح هذا الوقف ، مثلما لا يصح وقف رسوم أو دلالية الأسواق .

الثانية : أن تكون العين المراد وقفها غير مملوكة للواقف ، كوقف الأراضي الأميرية ، أو المغصوبة ، أو وقف المسقّفات والمستغلات الوقفية من جانب المتصرّف فيها .

د - ويقصد من قيد : (على التملك والتملك) ، بأن العين متى وُقفت لم تُعد محلاً لأيّ تصرّف من تصرفات المالكين ، كالبيع والهبة والرهن والإرث والإعارة ؛ لخروجها بالوقف عن ملكية الواقف ، أما ما يجري على المستغلات الوقفية بالمربوضة بالإجارتين : من تصرفات البيع والرهن والهبة وأحوال الإرث ، والانتقال والفراغ ببدل أو بدونه ، فهو متعلّق بمنافع العين الموقوفة دون رقبتها ، وعملاً بأوامر من له الولاية العامة .

هـ - ويراد بقيده : (قولاً) ، صدور الإيجاب بصيغة الوقف ، أو بما يُفيده ويدلُّ عليه . ولذا لو حرّر أحد وقفه وجمع فيها كل ما يتطلّبه الوقف من شرائط إلا أنه لم يتلفظ لفظاً يفيد الوقف ، أو يدل عليه ، لم يصح الوقف<sup>(١)</sup> .

ز - أما قيد : (على حكم ملك الله تعالى) ، فلإشارة إلى خروج المال الموقوف بعد الوقف من ملك الواقف .

(١) مجمع الأنهر (١) .

وعلى هذا فلو وَجَدَ المشتري الواقف في العقار الموقوف بعد الوقف عيباً قديماً ، فليس له أن يَرُدَّهُ بخيار العيب على البائع ، ولكن له أن يرجع على البائع بنقصان قيمة العقار ، ويأخذ بدل هذا النقصان لنفسه دون أن يكون هذا البدل وقفاً ؛ لتعلق الوقف برقبة العقار لموقوف وحده ، دون نقصان القيمة بسبب العيب القديم ، باستثناء المسجد ، فعند وقفه وظهور عيب قديم فيه . فلا يسوغ للواقف المشتري أن يرد العقار الموقوف على البائع بخيار العيب ، كما ليس له الرجوع بنقصان القيمة لا لنفسه ولا لجانب الوقف بسبب العيب القديم الذي ظهر له في العقار<sup>(١)</sup> . فالمال الموقوف بعد خروجه من ملك الواقف لا ينتقل إلى ملك مالك آخر ، بل دخل في حكم ملك الله تعالى .

ح - أما قيد : (التصدق بمنافع العين ، أو تصرف الواقف بهذه المنافع على الوجه الذي يريد) ، فقد أُريدَ به تعريف الوقف تعريفاً جامعاً لأفراده ، مانعاً لأغياره ؛ إذ لو اقتصر تعريف الوقف على كونه صدقة بمنافع الوقوف على الفقراء الذين هم محلّ للصدقة ، التي هي المال المُعطى للفقراء بقصد الثواب ، لوجب أن يكون الفقراء في هذه الحالة وحدهم المشروط لهم في الوقف ، دون الأغنياء الذين يجوز أن يكونوا محلاً ومَصْرَفاً لمنافع الوقف . كما يجوز أن يشترط الواقفُ صرف غلّة وقفه على نفسه ومن بعده على الفقراء .

وعلى هذا فإنه يصح أن يشترط صرف منافع الوقف على عدد محصور من الأغنياء ومن بعدهم ، على وجوه البرِّ والتقوى مع التأييد : كالفقراء ، والمساجد ، وأكفان المعوزين ، وحفر القبور ، فكذلك يصح ويلزم الوقف ، لو اشترط الواقف صرف غلّة

(١) « فتح المعين » ، و« الإسعاف » ، و« البحر الرائق » ، و« الفتاوى الهندية » ٢ / ٣٥٠ - ٣٥٥ .



وقفه على نفسه ، ما دام حياً ، أو على الأغنياء ، بحيث لا يجوز في مثل هذه الحالة التصديق بغلة الموقوف على الفقراء ، ما لم يمت الواقف وينقرض المشروط لهم من الأغنياء .

### اختلاف المجتهدين

ينحصر اختلاف المجتهدين في لزوم الوقف ، وليس في جوازه ، فعند أبي يوسف لو قال الواقف : أوقفْتُ مالي الفلاني ، لزم الوقف ، وخرج الموقوف من ملكه ، وبطل كل تصرفه له ، كالبيع والهبة فيه ؛ إذ لا يُشترط تسجيل الوقف ، ولا تسليمه إلى المتولّي .

فلو أراد الواقف بعد الوقف دفع ديونه من نفس الموقوف أو من غلّته ، لما جاز له ذلك ، ولهذا صحّ عنده وقف المشاع وإن كان قابلاً للقسمة . كما أنه جَوّز وقف الواقف غلّة الموقوف على نفسه وعلى أمهات أولاده<sup>(١)</sup> .

وعند الشافعي يلزم الوقف ولا يتوقف لزومه على حُكم الحاكم<sup>(٢)</sup> ، ولقوة رأي الإمام أبو يوسف أفتى بقوله العلماء .

أما عند الإمام محمد فلا يلزم الوقف ما لم يُسلّم الموقوف إلى المتولّي أو إلى الموقوف عليه ، على أن يكون مُفْرَزاً ومقسوماً إذا ما كان قابلاً للقسمة ، وليس للواقف أن يشترط شيئاً من منافع الوقف على نفسه ، وأن يكون الفقراء هم المشروط لهم في الأخير ، بهذه الشروط يلزم الوقف عنده ، ويزول ملك الواقف في الموقوف ، وينقطع حقه في التصرف فيه تصرف المالك ، وهذا من غير أن يُحْتَمَّ أن يكون التسجيل من

(١) «الخانية» ٣/٢٨٥ .

(٢) «الخرشي» من كتب الشافعية .

مقتضياته ، وقد أخذ بقول الإمام محمد هذا جماعة من العلماء والمشايخ الفضلاء<sup>(١)</sup> .

من هنا كان الوقف غير لازم عند الإمام محمد بمجرد الإيجاب والقبول ، ما لم تتحقق فيه الشروط الأربعة المذكورة ، مع عدم قوله بلزوم التسجيل .

ولا يتم التسليم بمجرد إعطاء الموقوف إلى المتولي ، بل يجب أن يتوفر في كل تسليم ما يتفق ويلائم طبيعة كل موقوف . وعلى هذا فلو كان الموقوف مسجداً ، فيكون تسليمه بإفرازه من الطريق ، وبإقامة الصلوات فيه ، وإن كان مقبرة ، فيكون تسليمه بدفن أحد الأموات فيه بإذن الواقف ، ولو كانت سقاية ، فيكون تسليمها بشرب أحد من مائها ، وهذا بعد نصب المتولي على الوقف وتسليمه له<sup>(٢)</sup> .

أما عند الإمام الأعظم ، فحيث إنَّ صرفَ غلَّةِ الوقف على جهته هي من قبيل العارية مع بقاء الموقوف في ملك الواقف ، فيصح الوقف عنده إذا قال الرجل : وقفْتُ ، وإن لم يُسلم إلى المتولي ، وأجاز للواقف الرجوع عن وقفه متى شاء ، وله التصرف به : بالبيع ، والهبة ، ويورث عند وفاته .

ولا يلزم الوقف عند الإمام إذا سُجِّل ، أو خرج مخرج الوصية ، هذا مع جعل المساكين - وهي الجهة الخيرية غير المنقطعة - هم الموقوف عليهم في الأخير<sup>(٣)</sup> .

(١) « البزازية » ٢٤٦/٦ ، ٢٤٧ .

(٢) وإذا اشترى الرجل موضعاً وجعله طريقاً للمسلمين وأشهد عليه ، فإنه يصح ، ويشترط لتمامه مرور واحد من المسلمين ، على قول من يشترط التسليم في الأوقاف . « شرح الأشباه » ، لأبي السعود ، عن « الشهيرية في الوقف » .

(٣) وعند الإمام إذا ذكر الواقف شرائط صحة الوقف في حياته ، وجعله وصية بعد مماته ، بأن يقول : أوصيتُ بغلَّةِ داري هذه ، أو يقول : جعلتُ ملكي كذا وقفاً ، فتصدَّقوا بعد وفاتي على كذا ، أو يقول بأن يوقف ملكي إلى كذا ، فيجوز من الثلث ، ويلزم . « البزازية » ٢٤٦/٦ .

وعليه يمكن تعريف الوقف بحسب مذهب الإمام الأعظم بأنه : حَبْس العَيْن المملوكة بحكم كونها ملكاً للواقف ، والتصدّق بمنافعها على الفقراء على وجوه البرِّ .  
أما المذهب الراجح فهو : قول الإمام بلزوم الوقف ، والذي أخذ به عموم العلماء ، ذلك بالنظر ؛ لتظافر الأحاديث والآثار على تأييد هذا الرأي ، وعمل الصحابة والتابعين ومن خلفهم من العلماء به ، فضلاً عن استقرار تعامل الناس على هذا الوجه<sup>(١)</sup> .

ومع التسليم بلزوم الوقف وعدم جواز فسخه بإجماع كافة المجتهدين ، فقد اعتاد الناس على تسجيله ؛ رعايةً للحيطه ، هذا مع العلم أن بعض العلماء رجحوا قول الإمام أبا يوسف على قول الإمام محمد .

المادة (٣) : الوقف قسمان : لازم ، وغير لازم .

المادة (٤) : الوقف اللازم هو : الوقف الذي لا يقبل الفسخ ، فليس للواقف أو لورثته الرجوع عنه ، ولا يستطيع القاضي إبطاله<sup>(٢)</sup> .

المادة (٥) : الوقف غير اللازم هو : الوقف الذي يقبل الفسخ ، كوقف الفُضُوليِّ .

المادة (٦) : وقفُ الفُضُوليِّ هو : ذلك المال الذي وُقِف دون إذن صاحبه ، ويقابله وقف غير الفضولي ، مثلاً : لو وقف أحدٌ مالَ الآخر دون إذنه ، ثم سجّله ، فإذا أجازَه صاحبه لزم الوقف ، وإذا شاء فسّخه وأبقاه في ملكه .

---

(١) «رد المحتار» ٣٣٨/٤ ، و«الحنانية» ٢٨٥/٣ ، و«مؤيد زادة» ، و«البَرَازِيَّة في الوقف» ٢٤٦/٦ .

(٢) «شرح المجمع»



## المقالة الثالثة :

### في بيان بعض القواعد الفقهية

المادة (٧) : مَصْرَفُ الوَقْفِ هم الفقراء ، وعليه إذا لم يُصَرِّحِ الواقف عن جهة وقفه ، فلا تُصَرَفُ غَلَّةُ الموقوف إلا على الفقراء .

ولذلك لو وقف شخص أرضه ، وسكت عن الجهة التي تُصَرَفُ عليه الغلَّةُ ، فإنها تكون وقفاً على الفقراء ، وكذلك لو قال : وقفتُ أرضي على بَنِيَّ ، ولم يكن له سوى ابن واحد ، فتكون نصف غلَّةِ الموقوف لابنه ، ويُصرف النصف الباقي على الفقراء .

المادة (٨) : شرط الواقف المعتبر من حيث دلالته ومفهومه والعمل به كنصِّ الشارع .

فلو وَقَفَ نَصْرَانِيٌّ مَالَهُ على فلان وفلان النصرانيين مثلاً ، وحرَّم من يُبدِّل نصرانيته بديانة أخرى ، وجب رعاية هذا الشرط<sup>(١)</sup> .

وكذلك لو اشترط الواقف جرِّمان من حاول إبطال وقف من الشروط لهم ، أو من نازع المتولِّي في غلَّةِ الوقف ، صحَّ هذا الشرط ووجب العمل به<sup>(٢)</sup> .

وكذلك لو اشترط الواقف تَوَلِّيَّةَ وقفه لفلان ، على ألا يُعيِّن هذا المتولِّي من يَخْلُفه في التولية بعد موته ، وصحَّ هذا الشرط ، ولزم العمل به .

وكذلك لو وقف أحدٌ ماله وسجَّله ، فليس له بعد ذلك أن يُبدِّل في شروط وقفه ،

(١) «فتح المعين»

(٢) «البرازية» ٦/٢٥٠-٢٥١ .

كأن يأمر وصيةً بأن يُعطي فلاناً أو فلاناً كذا مبلغاً من الغلّة ، إذا لم يكن مثل هذا العطاء مشروطاً لفلان أو فلان ؛ لعلّة خروج ذلك المال بعد الوقف والتسجيل من ملك الواقف<sup>(١)</sup> .

المادة (٩) : يُلغى كلُّ شرطٍ مُحلٍّ وليس فيه مصلحة أو فائدة للوقف<sup>(\*)</sup> .

كما لو اشترط الواقف بأن لا يؤجّر الموقوفُ بأكثر من كذا دراهم ، أو بأن لا يُعزّل المتولّي الخائن<sup>(٢)</sup> ، أو بعدم جواز الإدخال والإخراج ، ومنعه من إثباتها بشهادة الشهود ، رغم اشتراطه ما تقدم بسندٍ بخط يده ، أو بمقتضى حُجّة مُسجّة لدى المحكمة الشرعية .

وكذلك لو اشترط الواقف صرفَ غلّة الموقوف على الزمّنى<sup>(\*)</sup> ، والعُرج<sup>(\*)</sup> ، والعُوران<sup>(\*)</sup> ، فلأن هؤلاء غير محصورين ، وأن فيهم الفقراء والأغنياء ؛ لذلك بطل هذا الشرط واقتضى صرف الغلّة على الفقراء والمساكين<sup>(٣)</sup> .

وكذلك لو اشترط الواقف عدم الاستبدال ، فإنه شرطه هذا يُلغى ، ويُستبدل

---

(١) « الدر المنتقى » ، و« رد المحتار » ٣٤٨/٤ - ٣٥٢ .

(\*) نصت المادة (٢م) من لائحة قانون أحكام الأوقاف العراقية على أنه تُلغى الشروط التي تُحلُّ بحكم الوقف أو توجب تعطيلاً لمصلحته أو تفويتاً لمصلحة الموقوف عليهم .

(٢) « الدر المنتقى » ، و« رد المحتار » ٣٣٨/٤ .

(\*) الزمّنى جمع زمن ، وهو : المصاب بالزمانة ، أي : العاهة .

(\*) العُرج جمع أعرج ، وتُجمع أيضاً عرجان .

(\*) العُوران جمع أعور ، وتُجمع أيضاً عور .

(٣) « الخيرية »

الموقوف عند تحقق شرائط الاستبدال<sup>(١)</sup> .

المادة (١٠) : تَصَرَّفُ المتوَيِّ والقاضي في الوقف مَنُوطٌ بالمصلحة ، وذلك لما للقاضي من الولاية على الفقراء<sup>(٢)</sup> .

لهذا فلو استأجر المتوَيِّ عمَّالاً لإعمار الموقوف ودَفَع لهم أُجْرَةَ فيها غَبْنٌ فاحش ، فلا يُنْفَذ مثل هذا العقد بحق الواقف ، بل يُنْفَذ بحق المتوَيِّ ذاته ، وعليه دفع أُجْرِهِم من مال نفسه ، وأنه يضمن للوقف ، لو دفع هذه الأجر من مال الوقف .

وكذلك لو أن الواقف قد اشترط بأن لا يُؤجَّر الموقوف لأكثر من سَنَةٍ واحدة ، ولكن المتوَيِّ لم يجد من يرغب في استئجارها إلا لمدة أطول مع تحقق المنفعة للفقراء - المشروط لهم - في هذه الإجازة ، فله في هذه الحالة بعد استئذان القاضي إجازة الموقوف لمدة تزيد عن السَنَةِ برغم شرط الواقف بالمنع<sup>(٣)</sup> .

وكذلك لو كان الموقوف أرضاً لم يشترط الواقف صورة استغلالها ، لا بإجارتها ولا بزراعتها ولا بكيفية أخرى ، فيقتضي في هذه الحالة استغلالها بالصورة التي هي أنفع بحق الفقراء .

وكذلك لو كان استبدال العقار الموقوف مشروطاً ، فلا يجوز بيعه بالغَبْنِ الفاحش . وكذلك لو وَقَف أحدٌ أرضه ولم يشترط إعطاءها بالإجازة أم بالمزارعة ، فيجب إعطاءها بالإجازة إذا كانت أنفع لمصلحة الفقراء ، وإلا أعطائها بالمزارعة إذا كانت هي الأنفع .

(١) « الخانية » ٣/٣٠٤ - ٣٠٧ .

(٢) « الخانية » ٣/٣٣٢ .

(٣) « بحر »

وكذلك لو كان لكل من الدارين الموقوفين باباً ، فليس للمتولي أن يسد باب أحدهما ويصل أحدهما بالأخرى باب يفتحها بينهما ، عندما لم يكن في ذلك أية مصلحة للوقف ، ويترتب عليه إعادة البابين إلى حالهما الأصلية .

وكذلك لو أجر المتولي أرض الوقف على أن يكون للوقف كذا حصة من الحاصلات ، فلا يجوز له أن يهب هذه الحصة للمستأجر المزارع ، كما لا تجوز هبة الوصي والأب مال الصغير<sup>(١)</sup> .

وكذلك لو وُجِّهت جهة القراءة لمن لا يُحسنها من الجاهلين ، لوجب على القاضي عزل مثل هذا القارئ ، وتوجيه هذه الجهة لمن يستحقها .

وكذلك لو أسكن المتولي أحداً في العقار الموقوف بلا أجر ، وأبرأ من ثم هذا الساكن مما استحق عليه من الأجر ، لَمَّا صح ذلك بالنظر ؛ لعدم تملك المتولي بنفسه للأجر المترتب على ساكن الدار ؛ لكي يجوز له أن يُبرئه منه ، ولتحقق الضرر بالوقف من هذا التصرف<sup>(٢)</sup> .

#### المادة (١١) : يجب عزل كل خائن من النظار والمتولين .

حتى ولو كان من ثبتت خيانتته هو الواقف نفسه ، إذا لم يُراع الناظر أو المتولي شرط الواقف مثلاً وخان الوقف ، وجب على القاضي عزله ، وإلا أثم .

ولكن ليس للقاضي عزل المتولي المشروطة له التولية ما لم تثبت خيانتته ، وإذا عزله وعين غيره بمحله ، فلا يكون هذا المتولي معيناً من جانب القاضي ، ولم تكن التولية مشروطة له ، جاز للقاضي عزله ولو لم تثبت خيانتته على قول البعض ، ولم تجز له ذلك

(١) « الخيرية »

(٢) « الخيرية » ، و« الأنقروي »

على أقوال أخرى .

للقاضي الحق أن يَضمَّ إلى المتولّي مُتولِّ ثانٍ في حالة تعرض المتولّي الأول للطعن والتجريح ، على أن يتناول المتولّي الأول أجورَ توليته كالسابق ، ويتناول المتولّي اللاحق أجوره من غلة الوقف حسبما يأمر به القاضي ، مع مراعاة مصلحة الوقف والاقتصاد\*).

المادة (١٢) : يُصرف الوصفُ وكل شرط صريح ذكر بعد الجُمْل المعطوفة إلى الكل .

سواء أكان حرف العطف واو أم فاء أم ثم<sup>(١)</sup> ، فلو قال شخص : وقفتُ مالي هذا على أولادي وأولاد أولادي ونسلي وعقبِي ، ما كان منهم من الذكور ، فيشمل وصف الذكور : أولاده ، وأولاد أولاده ، وعقبه جميعهم .

(\*) نصت المادة (٣٨) من لائحة قانون أحكام الأوقاف العراقية لسنة ١٩٤٧ على أنه : يُعزَل المتولّي :

أ- إذا ثبت خيانه .

ب- أو أصبح عاجزاً عن إدارة الوقف عجزاً يمنعه عن القيام بشؤونه .

ج- أو أهمل القيام بواجبات التولية ، كما لو أهمل عمارة الوقف الضرورية بدون عذر مشروع مع وجود الغلة في يده ، أو تمكنه من الاستدانة .

د- أو سقطت أهليته .

ه- أو ثبت سفهه .

ونصت المادة (٣٩) على أنه : إذا كان أحد متولّياً على عدة أوقاف ، وثبتت خيانه في بعضها ، ينعزل من الكل .

ونصت المادة (٤٠) على أنه : للمحكمة أن تضم إلى المتولّي ثقة إذا رأت لأسباب مقبولة أن المصلحة تقتضي بذلك ، فلا يتصرف المتولّي إلا باطلاعه ورأيه .

(١) «رد المحتار» ٤/٤٩ ، والتنقيح

المادة (١٣) : أن عبارة « عَلَيَّ أَنْ كَذَا... » ، هي من قبيل الشرط ؛ لأنها تتضمن معنى الإلزام .

فلو وقف أحدٌ مالا على أولاده حسب الفرائض الشرعية ، وحرّم الإناث ما عدا العازبات منهن ، ثم على أولاد أولاده ومن بعدهم على أولادهم وأنسأهم ، على أن من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده... إلخ ، تناول شرطه هذا الكل دون أن يكون لطول الجُمْل التي تسبقه أو قصرها تأثير على شموله للجميع<sup>(١)</sup> .

المادة (١٤) : يُصرف الوصف إذا ذُكر بعد الجُمْل المعطوفة أو تقدّمها إلى الكل<sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا فلو قال الواقف : وقفتُ على أولادي وأولادهم المحتاجين ، شمل وصفُ (المحتاجين) : أولاده وأولاد أولاده أجمعين .

وكذلك لو قال الواقف : وقفتُ على أولادي وأولاد أولادي الذكور ، انصرف وصف (الذكور) إلى الجميع .

وكذلك لو قال : وقفتُ على ولدي وولد ولدي الإناث ، انصرف وصفُ (الإناث) إلى الإناث من ولده وولد ولده فقط<sup>(٣)</sup> .

(١) «رد المحتار» ٤/٣٤٠ .

(٢) التفتيح

وهو المتبادر من كلام الخصاص أيضاً - «رد المحتار» - فتحذر أنه في جعل الوصف قيد المتعاطفين أو للمعطوف فقط ، خلافَ مَنْ مَسَى على الأول . هـ . ل . وصاحب الإسعاف ، وعلى الثاني صاحب «جواهر الفتاوى» ، والأظهر أن الوجه الأول للتفتيح .

(٣) «رد المحتار» ٤/٣٤٠ .

وكذلك لو قال : وقفتُ على المحتاجين من أولادي وأولادهم ، فإن وصف (المحتاجين) ، يلحق بجمعهم ، وينصرف إلى أولاده وأولادهم على السواء<sup>(١)</sup> .

المادة (١٥) : إذا توسّط الوصفُ الجملَ المعطوفة اختصَّ بما قبله .

فلو قال الواقف مثلاً : وقفتُ على أولادي المحتاجين وأولادهم ، انصرف وصف (المحتاجين) - على القول الراجح - إلى أولاده فقط ، ولا يتعدى إلى أولاد الأولاد ، هذا مع احتمال اتصاف أولاد الأولاد بالحاجة .

وكذلك لو قال : وقفتُ على أولادي الذكور وعلى أولاد أولادي ، كان قيد (الذكور) وصفاً لأولاده فقط ، أما بعد أولاده الذكور هؤلاء ، فيدخل في الوقف : الذكور والإناث من أولاده على السواء .

وكذلك لو قال الواقف : وقفتُ على أولادي الذكور وعلى أولادهم ، انحصر الوقفُ بالصُّلبِيِّين من أولاده الذكور دون الإناث ، أما بعد أولاده الذكور فينصرف الوقف إلى الذكور والإناث من أولادهم معاً ، وعلى هذا تُحرَمُ البنت الصُّلبية من الغلَّة وتُصرف إلى ابنة أختها<sup>(٢)</sup> .

المادة (١٦) : إذا تعارض شرطان يُعمل بالمتأخر .

لأن الشرط الأخير مُفسَّر لقصد الواقف ، فيعدُّ ناسخاً لحكم الشرط الأول .

أما إذا تعدّر معرفة أيّ من الشرطين متأخراً وناسخاً وكان بالإمكان الجمع بينهما والعمل بهما ، وجب في هذه الحالة العمل بالشرطين معاً .

---

(١) « الطحطاوي »

(٢) « رد المحتار » ٤ / ٣٤٠ .



فلو اشترط الواقف في صدر وقفيته بأن لا يُباع ولا يُملك الموقوف ، ثم عاد وذكر في ذيلها على أن لفلان بيع الموقوف وشراء مال آخر بدله ، نسخ شرطه الثاني شرطه الأول ، ووجب العمل بشرط الأخير الثاني .

وكذلك لو اشترط الواقف في صدر وقفيته بأن يبيع فلان الموقوف ويُستبدل بثمنه مالاً آخر ، ثم عاد فكر في آخر وقفيته بأن لا يباع الموقوف ولا يُستبدل ، عد ذلك رجوعاً منه عن شرطه ، ولا يجوز في هذه الحالة بيع الموقوف ولا استبداله إلا إذا ما تحقق لزوم البيع والاستبدال<sup>(١)</sup> .

المادة (١٧) : إذا تعارض الإعطاء والحِرمان ولا مُرَجِّح بينهما ، يُقدَّم الإعطاء .

وعلى هذا لو صدر من الواقف لفظان ، يقضي أحدهما الإعطاء ، والآخر الحرمان ، مع عدم وجود ما يرجِّح أحدهما على الآخر ، تقدَّم الإعطاء على الحرمان وعُمل به ، وذلك لأن غرض الواقف من وقفه الإعطاء لا الحرمان ، ولأن في تقديم الإعطاء على الحرمان تقرب من قصد الواقف .

وكذلك لو وقف شخص عقاره واشترط غلّة هذا العقار لأورده الصُّلبيين وعند انقراضهم فللمساكين ، على أن تُصرف حصة من يموت من أولاده الصُّلبيين على ولد الميت وولد ولده ونسله على وجه التأييد ، تصير حصة كل من مات من أولاده إلى ولد الميت ، ولا تُصرف غلّة الوقف على المساكين ما لم ينقرض أولاد الواقف<sup>(٢)</sup> .

ووجه تعارض الإعطاء والحِرمان في هذا المثال هو : حرمان الواقف لأولاده

(١) « الطحطاوي » ، و« البحر » ، و« رد المحتار » ٤ / ٣٤٠ .

(٢) « التنقيح »

مِن غَلَّةِ الوَقْفِ باسْتِراطِهْ سَرَفِ هَذِهِ الْغَلَّةِ عَلَى أَوْلَادِهِ الصُّلْبِيِّينَ أَوَّلًا ، وَعِنْدَ انْقِرَاضِهِمْ فَعَلَى الْمَسَاكِينِ ، مِنْ جِهَةٍ ، وَبِاسْتِراطِهْ سَرَفِ حِصَّةِ مَنْ يَمُوتُ مِنْ أَوْلَادِهِ الصُّلْبِيِّينَ مِنَ الْغَلَّةِ إِلَى وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ عَلَى وَجْهِ التَّأْيِيدِ ، وَفَرَضَهُ بِهَذِهِ الصُّورَةِ لِأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ نَصِيبًا مِنَ الْغَلَّةِ ، بِحَيْثُ رَجَحَ الْإِعْطَاءَ عَلَى الْحَرَمَانِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى .

المادة (١٨) : يُصْرَفُ قَيْدُ التَّذْكِيرِ الَّذِي يَرِدُ فِي كَلَامِ الْوَاقِفِينَ إِلَى الْكُلِّ .

كَمَا لَوْ قَالَ الْوَاقِفُ : وَقَفْتُ مَالِي هَذَا عَلَى أَوْلَادِ أَوْ دَلَايِ الذَّكَورِ مِنْ نَسْلِهِمْ ، فَإِنَّ وَصْفَ التَّذْكِيرِ الَّذِي أَوْرَدَهُ مُتَعَلِّقٌ بِأَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ وَنَسْلِهِمْ ، بِحَيْثُ يَدْخُلُ أَوْلَادُ أَبْنَائِهِ وَأَوْلَادُ بَنَاتِهِ فِي الْوَقْفِ<sup>(١)</sup> .

أَمَّا دُخُولُ بَنَاتِ الْوَاقِفِ فَأَمْرٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلَى مَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي الْمَادَّةِ (٦٢٣) .

وَلَكِنْ الْإِنَاثُ مِنْ أَوْلَادِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتُ لَا يَدْخُلُونَ فِي الْوَقْفِ<sup>(٢)</sup> ، وَذَلِكَ بِالنَّظَرِ لِاخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي إِضَافَةِ صِفَةِ التَّذْكِيرِ لِلْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ مَعًا ، أَمَّا لِلْمَعْطُوفِ وَحْدِهِ دُونَ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ ، وَرَجَحَانِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ هَلَالٌ وَصَاحِبِ الْإِسْعَافِ مِنْ أَنَّ صِفَةَ التَّذْكِيرِ تَلْحَقُ الْمَعْطُوفَ وَالْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ مَعًا ؛ نَظْرًا لَوُرُودِ هَذَا الْوَصْفِ بِمَعْنَى الشَّرْطِ وَاقْتِضَائِهِ اسْتِحْقَاقَ الذَّكَورِ وَحَدَهُمْ لِلْغَلَّةِ<sup>(٣)</sup> .

وَهَذَا فِي حَالَةِ عَدَمِ وَجُودِ قَرِينَةٍ لَفْظِيَّةٍ أَوْ ظَرْفِيَّةٍ حَالِيَّةٍ تَدُلُّ عَلَى الْعَكْسِ .

(١) «رد المحتار» ٤/٣٤٠ .

(٢) «الأنقروبي»

(٣) لِأَنَّ وَصْفَ الذَّكَورِ فِيهِ مَعْنَى الشَّرْطِ ، وَبِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ رُبْعِ الْوَقْفِ إِلَّا إِذَا كَانَ ذَكَرًا ، وَقَدْ صَرَحَ أَثْمَتْنَا فِي كِتَابِ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ بِأَنَّ الشَّرْطَ إِذَا تَعَقَّبَ جُمْلًا مُتَعَاظِفَةً مُتَصَلًّا بِهَا فَهُوَ لِلْكُلِّ ، بِخِلَافِ الْاسْتِثْنَاءِ فَهُوَ لِلْأَخِيرِ ، وَكَذَا الضَّمِيرُ - فِي الصَّحِيحِ - .

أما إذا وُجِدَت قرائن تدل على تعلق الوصف - ومثله الضمير والاستثناء - بالمعطوف والمعطوف عليه أو بالمضاف والمضاف إليه ، لزم العمل بهذه القرينة كما سيأتي في المادة (٢١) (١) .

المادة (١٩) : إذا جاز حَمَل اللفظ على معنيين ، فإن أحدهما يتعيَّن بغيرِ الواقف وقصده .

كما إذا قال الواقف : وقفتُ على ولدي حسن ، وعلى مَنْ يُخَدُّث له من الأولاد ، ثم على أولادهم الذكور ، ثم على الإناث وأولادهن ، فوُلد للواقف ولد اسمه محمد ثم مات حَسَن ، فالوقف ينتقل إلى محمد ؛ لأن الضمير في كلمة (له) الواردة في قول الواقف يعود للواقف بالنظر إلى قصده ، ولا يعود ذلك الضمير إلى أولاد حسن ، وإلا لوجب حرمان أولاد الواقف الصُّلبيِّين من الغلة واستحقاق أولاد بناته لها ، وهذا مخالف لغرض الواقف وقصده ، وإن عاد الضمير في الظاهر إلى (حَسَن) باعتباره أقرب مذكور في العبارة (٢) .

المادة (٢٠) : الكتابة - وهي الضمير باصطلاح الكوفيين - تُصرف إلى أقرب مَكْنِيَّاتِها ، أي : أن الضمير يعود لأقرب مذكور في العبارة ، إلا إذا كان هناك قرينة صارفة عنه .

كما لو قال الواقف : وقفتُ على زيد وعمر ونسله ، فإن الهاء في نسله تعود إلى نسل عمر دون نسل زيد .

وكذلك لو قال : وقفتُ على عبدالله وزيد وعمرو ونسلهما ، صُرِّفَت غَلَّةُ الموقوف

(١) «التنقيح»

(٢) «رد المحتار» ٣/٣١٩-٣٢٢ .

إلى عبدالله وزيد وعُمر ومن بعدهم إلى نسل زيد وعمر وحدهما ، دون نسل عبدالله<sup>(١)</sup> .  
وكذلك لو اشترط الواقف التولية أولاً لنفسه ومن بعده لولده أحمد ، ومن بعده  
لأولاده ، فالضمير في أولاده وهو (الهاء) يعود إلى أحمد الأقرب ، وليس إلى الواقف  
الذي هو الأبعد عن الضمير .

وكذلك لو جعل الواقف التولية أولاً لنفسه ، ومن بعده إلى ابنه أحمد ، ومن بعد  
أحمد إلى أولاده ، انصرف الضمير في أولاده إلى أولاد أحمد<sup>(٢)</sup> .

المادة (٢١) : الأصل أن يرجع الضمير إلى المضاف .

لا إلى المضاف إليه ؛ لأن الضمير مهما كان قريباً إلى المضاف إليه وكان إرجاعه إليه  
هو الأنسب بمقتضى المادة السابقة ، إلا أنه هو المقصود بالبحث والحكم ، لا المضاف  
إليه الذي إنما ورد ذكره لمحض تعريف المضاف<sup>(٣)</sup> .

المادة (٢٢) : تُبنى ألفاظ الواقفين على عُرفهم .

سواء وافق ذلك العُرف الشرع واللغة أم خالفهما ، ومثله كل لفظ صادر من  
الموصي والحالف والناذر وكل عاقد ، فإنه يُحمل على ما يقتضيه عُرفهم من دلالة  
ومعنى .

وعليه فلو قال الواقف : إن أرضي هذه من أجل السبيل ، دون أن يزيد على ذلك ،  
صارت أرضه وفقاً إذا ما عنت كلمة (السبيل) : الوقف المؤبد في زمن الواقف وعُرف

(١) «رد المحتار» ٣/٣١٩-٣٢٢ ، و«الطحطاوي»

(٢) «البرازية» ٦/٢٧٢-٢٧٥ .

(٣) «الهندية» ٢/٣٧١ .

بلده ، والعكس بالعكس<sup>(١)</sup> .

والعُرف المعوّل عليه في هذا الباب هو : العُرف الجاري وقت صدور الوقف ، لا العُرف المتروك أو العُرف الذي يحدث بعد الوقف ؛ لأن المعروف عُرفاً كالمشروط شرطاً .

كما لو جعل الواقف لفلان كذا درهماً ، انصرف قوله إلى الدراهم المتعامل بها في زمن الوقف عند الناس ، وليس إلى الدراهم الشرعية المضروبة في عهد عمر رضي الله عنه ، وكان على مَنْ يدّعي بالدراهم الشرعية الإثبات ، وإن لم يُثبت المدّعي دعواه ، صدّق المتولّي بيمينه ؛ لعدم إلزام إقرار المتولّي أو نكوله للوقف .

وكذلك لو وقف رجل داراً له على أن تسكنها أخته هند أو تأخذ غلّتها ، ولكنه خالف في وقفه اللغة ، فذكر أنه وقف غلّة داره على خالته هند ؛ جزياً مع عُرف بلده ، استحقت هند غلة الدار أو السكّن فيها بعد موته<sup>(٢)</sup> .

إن الألفاظ الألفاظ التي ترد في كلام الواقفين تكون في الغالب من الأنواع الآتية :

- أ - (المفسّر) : هو اللفظ الواضح الذي لا يتحمّل التأويل ، ويلزم العمل به<sup>(\*)</sup> .  
ب - (الظاهر) : هو اللفظ الذي يفهمه السامع بدون حاجة إلى التروّي والتفكير ،

(١) « رد المحتار » ٢٨٧ / ٣ .

(٢) « البزّازية » ٢٧٢ / ٦ - ٢٧٥ .

(\*) كما جاء في الآية الكريمة : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ الْفَقْرُ جُرُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴾ [المارج: ١٩] ، فإن كلمة (هلوعاً) مجملة ، وقد فسرت بما ورد بعدها في الآية ، كذا لوقال الواقف : وقفتُ على أحد أولادي زيد ، فعبارة (أحد أولادي) فسرت بزيد . أحكام الأوقاف ، للأستاذ : حسن رضا . سنة ١٩٣٥ .

وضده اللفظ الخفي (\*) .

ج - (المحتمل) : هو اللفظ الذي يُمكن حمّله على معنيّين أو أكثر ، ولا يجوز الأخذ بأحد معانيه بالرأي المجرّد ، وإنما يتعين أحد معانيه بالشواهد والقرائن ، وعليه لو تضمنت عبارة الواقف لفظاً محتملاً ووُجدت القرينة على معنى من معانيه ، وجب حمّله على ذلك المعنى ، وليس على غيره .

مثال ذلك : لو أورد الواقف لفظاً يحتمل معنيّين : ظاهر وخفي ، فيُصرف اللفظ إلى الظاهر ما لم تكن هناك قرينة تقتضي حمّله على المعنى الخفي .  
وكذلك يجب حمل اللفظ على معناه العُرفي دون اللُّغوي عندما يحتمل هذين المعنيّين (\*) .

د - (المشترك) : هو اللفظ الذي يُطلق على مسميات كثيرة ، تتساوى معانيها وتتداولها جميعها الألسن .

فمثلاً : لو أوصى من له معتيق ومعتيق بهال - لمولاه - ، بطّلت هذه الوصية ؛ لأن المولى - وهو اللفظ المشترك في هذه الوصية - يشمل : المُنعِم ، المُعْتِق - بصيغة اسم الفاعل - ، كما يشمل المُنعَم عليه ، المُعْتِق - بصيغة اسم المفعول - ، وقد وُجد

---

(\*) كما لو قال الواقف مثلاً : جعلتُ دارِي وقفاً على الفقراء ، فيُعتبر كلامه هذا ظاهراً . (نفس المصدر) .  
(\*) فلو اشترط الواقف إعطاء مقدار معيّن من الدراهم إلى كل واحد من الموقوف عليهم ، وكان قد أورد الشرط المذكور بعد نفاذ قانون العملة العراقية المعروفة ، يجوز حمّله على الدرهم الذي هو جزء الحقه أيضاً ، فيصبح لفظ (الدراهم) محتملاً للمعنيين ، ويمكن تعيين ما قصده الواقف من إيراد هذا اللفظ بالشواهد والقرائن . مثلاً : لو كان المشروط تقسيمها هي الموزونات كالحبوب ، فيكون غرض الواقف هو الدرهم المحتمل في الوزن ، وإذا كانت من المبالغ فيصار إلى السكة المعروفة ، وذلك بالاستناد إلى قرينة الحال . أحكام الأوقاف ، للأستاذ : حسن رضا .

التباين بين اسم الفاعل واسم المفعول ، والمنعم والمنعم عليه ، في اللفظ المشترك ، كما تحقق الاختلاف من حيث غرض الموصي ؛ نظراً لما تعنيه وصية الشخص لمن دونه من زيادة في الوفاء والإنعام ، فضلاً عن تعذر تعيين الموصي له المجهول الذي قصده الموصي ، أهو مولاه - سيد الموصي - الذي أعتقه ، أم هو مولاه - عبد الموصي - الذي سبق أن أعتقه وأعاد له حرّيته ، ومع أنه لا يخلو غرض الموصي من أحدهما إلا أن وصيته باطلة ؛ بسبب لفظ - المولى - المشترك .

هـ - (المجمل) : هو اللفظ الدال على معيين متساويين لا مُرَجَّح بينهما ، فهو بحكم اللفظ المشترك ، إلا إذا كان الواقف حياً فيرجع إليه ليُفسَّره<sup>(١)</sup> .

ولكن إذا اختص اللفظ المشترك أو المجمل في زمن ما ، بمعنى ومراد ، فيكون ذلك اللفظ المشترك أو المجمل مفسراً<sup>(٢)</sup> .

المادة (٢٣) : يُصَرَّف الكلام المتداول بين الناس إلى المتعارف .

وعليه فلَوْ قال الواقف : وقفتُ مالي هذا على ولدي ونسلي ، وكان له أولاد وأولاد أولاد ، دخلوا جميعهم في الوقف ؛ لأن كلمة (النَّسْل) تناول القريب بحقيقة اللفظ ، والبعيد بحكم العُرف<sup>(٣)</sup> .

المادة (٢٤) : يُعْمَل بأقوال أكثرية العلماء في كل مسألة مختلف فيها .

(١) مثلاً : لو قال الواقف : وقفتُ على أحد أولادي ، وكان له أولاد صُلبيين أكثر من واحد ، فيكون قول

الواقف : أحد أولادي ، مجملاً ، فلا يُعْمَل به . حسن رضا ، «أحكام الوقف» .

(٢) «كليات» أبي البقاء ص ١٨٣ - ١٨٤ ، و«رد المحتار» ٣/ ٣٨٧ ، وشرح المادة (٦٢) من «مجلة

الأحكام» .

(٣) «التفقيح» .



كاختلاف العلماء في مسألة لزوم الوقف وعدم لزومه قبل التسليم ، فإن البعض يرجّح قول الإمام محمد ، ولكن حيث أفتى أكثرية العلماء بقول الإمام أبي يوسف ، وجب العمل بقوله ، كما سيرد ذلك في شرح المادة (٥٦٤) .

المادة (٢٥) : يُفْتَى بِكُلِّ مَا هُوَ أَنْفَعُ لِلْوَقْفِ .

إن الحكم الشرعي الذي هو مجرد إخبار يُصْبِحُ مُلْزِمًا بعد الفتوى والإفتاء به ، فلو أُجْرَ العقار الموقوف لمدة معلومة مثلاً ، ثم تزايد بدل الإيجار زيادة فاحشة ، وجب فسخ عقد الإجارة الأول ، ولو لم تنته مدّته ؛ وذلك صيانةً لمصلحة الوقف وإبقاءً لرعيه ، وإجارة العقار الموقوف لمن يدفع البدل الزائد ، سواء كان المستأجر الأول أو الثاني ، ذلك مع وجود قوانين مُعْتَبَرِينَ في هذه المسألة .

كذلك لو هلك مال الوقف بيد الغاصب بدون تعدُّ وتقصير ، فقد أفتى بلزوم تضمين الغاصب ، وهذا الضمان هو على قول الشافعي ومحمد وزُفَرٍ ، بينما الإمام الأعظم يخالفهم ويقول بعدم الضمان .

وكذلك لو قال الواقف : وقفتُ مالي هذا على نفسي ، كان وقْفُهُ صحيحاً ، حسبما أفتى به العلماء ، أخذاً بمذهب الإمام أبي يوسف .

وكذلك القول بعد جواز استبدال العقار الموقوف بسبب ضآلة رعيه ، والقول بضمان الغاصب ، ومن استغل الوقف بدون عقد لمنافع المغصوب أو لأجر مثله مهما بلغ هذا الأجر<sup>(١)</sup> .

وكذلك لزوم الوقف عند أبي يوسف بمجرد قول الواقف : وقفتُ ، وعدم جواز نقْضه أو الرجوع عنه ؛ لأن في هذا اللزوم منفعة ومصلحة للوقف .

(١) «رد المحتار» ٤/٣٤٤ ، «الطحطاوي» ، «الخيرية»

المادة (٢٦) : إذا وُجد في مسألة واحدة قولان مُصَحَّحان(\*) جاز الإفتاء والقضاء بأحدهما .

كما في وقف المشاع القابل للقسمة ، فإن الإمام محمد قال بعدم صحته ، بينما قال أبو يوسف بصحته ، ونظراً لكون القولين مُصَحَّحَيْن ، أمكن للقاضي أن يقضي بأحدهما وَيَنْفُذَ حكمه .

المادة (٢٧) : يتعيّن غرض الواقفين بالعرف .

ولذلك لا يجوز صرف أقوال الواقفين عن مدلولاتها العرفية كما سبق بيانه في المادة (٢٢) .

فمثلاً : لو وقف الواقف عقاره على أولاده ، واشترط تقسيم الغلّة بينهم حسب الفريضة الشرعية ، وجب حمل - حسب الفريضة الشرعية - قوله إلى ما هو معروف عند الخواص والعوام ، من تفضيل الذّكر على الأنثى بأخذ الذّكر مثل حظّ الأنثيين ، فالواقف كما أنه لم يُرد من قوله المساواة بين أولاده ، فكذلك لم يقصد معنى الإرث الشرعي ، بل قصد التفضيل بينهم فقط ، بأن يأخذ الذّكر منهم مثل حظّ الأنثيين ، وبعد انقراضهم تُصرف غلّة الوقف بين الذين يؤول إليهم الوقف من غير ولده ، كما

---

(\*) القولان المصححان : مثلاً ، لو قال أبو يوسف قولاً ، وخالفه محمد ، وصدرت الفتوى تارة بقول أبي يوسف وأخرى بقول محمد ، فإن كلاً من قول أبي يوسف وقول محمد مصحح بلفظ الفتوى ، و«قولان مصححان» ، أي : وقد تساويا في لفظي التصحيح .

وإلا فالأولى الأخذ به هو أكد في التصحيح ، كما لو قال أحدهما بلفظ التصحيح ، والآخر بلفظ عليه الفتوى ، فإن الثاني أقوى .

وكذلك لو كان أحدهما في المتون أو كان ظاهر الرواية ، أو كان عليه الأكثر ، أو كان هو الأرفق بالناس ، فإنه إذا صحّح هو ومقابله كان الأخذ به أولى .

لو صار مثلاً إلى أخيه الشقيق وأخيه لأمه ، فإنهما يقتسمان الغلّة بيننا بالتساوي ، لا حسب الفريضة الشرعية التي تقضي بأن يأخذ الأخ لأم سُدُسَهَا ، وما بقي للأخ الشقيق<sup>(١)</sup> .

المادة (٢٨) : يجب العمل بالعامّ القطعي المعارض للخاص .

لأن في العام نصاً في إفراده ، فإذا تأخر عن الخاص وكان معارضاً له ، فإنه يفسخه ، كما إذا وقف الواقف على أولاده الظهور في صدر كلامه ، ثم عمّم الوقف إلى ذريته في آخره ، يُعمَل بالقول الأخير ، ويدخل أولاد البطون وأولاد الظهور كلهم في الوقف<sup>(٢)</sup> .

وكذلك لو وقف أحدٌ على أعقابه الذكور في صدر كلامه ، ثم اشترط بأن يُعطى نصيب من يموت من أعقاب أولاده إلى أولادهم ما سفلوا ، نُسخ قيد (الذكور من أعقابه) ، بقوله الأخير ، واستحق أولاد بناته في الغلّة<sup>(٣)</sup> .

وكذلك لو قال الواقف : وقفتُ على ولدي المولودين ونسلي ، دخل في الوقف كل ولد صُلبي وُلد له بعد ذلك ؛ لأنه من نَسله<sup>(٤)</sup> .

المادة (٢٩) : المفرد المضاف إلى المعرفة يُفيد التعميم<sup>(٥)</sup> .

(١) « رد المحتار » ٤ / ٤٤٥ .

(٢) « التنقيح »

(٣) « الخيرية »

(٤) « رد المحتار » ٤ / ٣٦٦ ، و« الخانية » ٣ / ٣٢٠ .

(٥) صرّحوا به في الاستدلال على أن الأمر للوجوب في قوله تعالى : ﴿ قَلِيحَدَّرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ

أمرِوه ﴾ [النور: ٦٣] ، أي : كل أمرٍ لله تعالى . « الأنباه »

بناء عليه ، فلو قال الواقف : وقفتُ على ولدي ، استحق في الوقف جميع أولاده الذكور والإناث .

المادة (٣٠) : أن عَزَلَ المتَّهم بالخيانة من حقوق القاضي .

فإذا كان المتوَّليُّ هو الواقف نفسه ، وتحققت خيانتُه ، وجب على القاضي عزله ؛ لإزالة الضرر عن الفقراء<sup>(١)</sup> .

المادة (٣١) : القول للقابض في المقدار المقبوض .

أميناً كان أم ضامناً ؛ ذلك لن القابض مصدِّقٌ بيمينه حتى ولو أنكر القبض مطلقاً ؛ لعله أن الأصل في الصفات العارضة العدم ، ولهذا يُقبل قول الوصيِّ والمتوَّليِّ وأمثالهما من الأمانة في مقدار ما يدخل أيديهم من أموال الوقف وغَلَّاته .

وكذلك لو ادَّعى ربُّ المال أن العشرين ديناراً التي بيد المضارب هي من رأس المال ، فقال المضارب : إن رأس المال هو خمسة عشر ديناراً ، وإن الخمسة الباقية ربحاً ، صُدِّق المضارب ، وكان القولُ قوله ؛ بناءً على أن القول في المقدار المقبوض للقابض .

المادة (٣٢) : إذا كان للعلَّة التي تُبْت بها الحكم وصفان ، وجب إضافة هذا الحكم إلى الوصف الأخير الموجود .

وذلك بناءً على أن العبرة في العلة لو صفها الأخير ، وأن الوصف الأخير هو علة الحكم معنى وحكماً لا اسماً ، وهو في المؤثر فيه .

أما أن الوصف الأخير لا يكون علة للحكم اسماً ، فناشئٌ من حيث إن هذا

(١) «رسالة ابن نجيم»

الوصف لم يكن موضوعاً لهذا الحكم وحده ، بل لمجموع وصفَي العِلَّة معاً .  
 فمثلاً : لو ادَّعى أحد على آخر بمواجهته بأنه ابنه ، وأثبت دعواه ، وبعد ذلك مات  
 الآخر ، وورثه المدَّعي ، ثم رجع شهود المدَّعي عن شهادتهم ، لا يضمن الشهود  
 ما يكون قد حصل عليه مدَّعي البُنوة من الإرث ؛ لأن الإرث وإن استُحِقَّ بثبوت  
 النسب والموت كليهما ، غير أن الموت هو الوصف الأخير الموجود لا النسب .  
 ولذلك وجب إضافة استحقاق الإرث إلى الموت لا إلى النسب .

وكذلك لو قال الزوج لزوجته : إن دخلتِ داري هاتين فأنتِ طالق ، فإنها كما تَطْلُق  
 بدخولها الدارين لعِلَّة وقوع الدخول في ملكه ، فإنها تَطْلُق كذلك لو وقع دخولها  
 الأول في غير ملكه ، ودخولها الثاني في ملكه ، بعكس ما لو وقع دخولها الأول في  
 ملكه ودخولها الثاني في غير ملكه ، فلا يقع الطلاق<sup>(١)</sup> .

المادة (٣٣) : إذا اجتمع الحلال والحرام غَلَب الحرام على الحلال .

وبناء عليه ، لا يَحِلُّ أكل صيد اشْتَرَكَ في صيده كلبان ، سُمي أحدهما باسم من  
 أسماء الله ، وترك الآخر عمداً أن يُسَمَّى بإحدى أسماء الله ، وسواء أكان أحد الكلبين  
 مدرَّباً أم غير مدرَّب .

وكذلك لو طَلَّق أحدٌ إحدى زوجتيه طلاقاً بائناً مغلظاً مع الإبهام ، حَرُم عليه  
 الاستمتاع بإحدها قبل أن يعيَّن أيُّهن التي طَلَّقها .

وكذلك لو خَلَطت امرأة لبنها بمقداره من الماء أو من لبن الشاة ، وأرضعت به

(١) وكالقرابة والمالك ، فإن مجموعها علة للعتق ، فأبها تأخر كان علة معنى التأثير فيه ، وحكماً لوجود  
 الحكم بلا تراخ لا اسماً ؛ لعدم موضوعية كل للعتق ، بل الموضوع له المجموع . « شرح علائي مع  
 منهواته » ، و« الولواجية »

طفلاً ، ثبت الرضاع ووجبت بينهما الحرمة<sup>(١)</sup> .

المادة (٣٤) : إذا اجتمع المحرّم والمباح ، غلب المحرّم على المباح .  
ونسخ المحرّم المباح وغير أصله .

وعلى هذا لو فطر المسافر في رمضان وهو ينوي الدخول والإقامة في بلده ، كره إبطاره ذلك اليوم ؛ لأن الإفطار ولو أبيض له ذلك اليوم بسبب سفره ، إلا أنه محرّم عند الإقامة ، وحيث قد اجتمعت الإباحة مع الحرمة ، فقدّمت الحرمة ، ووجب الصيام احتياطاً .

المادة (٣٥) : أن تقدّم الذّكر لا يستلزم التقدّم في الحكم .

لهذا لا يتقدم حكم الوصية على حكم الدّين ، وإن جاء لفظ الوصية مقدّماً في الآية الكريمة : ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١١]... إلخ ، وقد اعتبر الدّين مقدّماً على الوصية شرعاً<sup>(٢)</sup> .

المادة (٣٦) : لا يضمن الأمر كلّ أمرٍ غير صحيح به .

ولو أمر أحد آخر بأن يأخذ مال الغير ، فعمل الآخر بالأمر وأخذ ذلك المال ، لزمه هو « الآخذ » ضمان ما أخذ دون الأمر - إلا في حالة الأمر المجبر - بناءً على عدم صحة ذلك الأمر .

وكذلك لو أجر أحد وسط الطريق لآخر ، فبنّى عليه هذا المستأجر بناءً ترتّب عليه ضررٌ للغير بالنفس أو بالمال ، لزم الباني ما ترتّب على بنائه في وسط الطريق من ضرر

(١) « شرح العلائي » ، وهي رسالته في شرح القواعد الكلية في آخر منافع الدقائق .

(٢) « كليات أبي البقاء » ص ٢٥٩ .

للغير ؛ لفساد وبُطلان هذه الإجارة والإذن بالبناء .

وكذلك لو أمر خارجٌ على القانون أعوانه بأن يأخذوا أموال الغير ، فأخذوها تنفيذاً لأمره ، لزمهم ضمانها من دونه ، على القول الصحيح<sup>(١)</sup> .

وكذلك لو استأجر أحدٌ عاملاً ، وأمره بأن يحتفر بئراً من غير حقٍّ وفي غير ملكه ، كأن يكون في محل يعرف الجميع أنه من الطريق العام ، أو في محل لا يُعرف أنه من الطريق العام ، ولكن المستأجر ذكر للعامل أنه من الطريق العام ، ثم ترتب على حفر هذه البئر ضررٌ للغير في النفس أو المال ، لزم العامل دون الآخر المستأجر ضمان ذلك الضرر .

وكذلك لو أمر أحدٌ آخر بأن يُمزق ثوب أجنبيٍّ ، فمزقه ، لزمه هو نفسه ضمان الثوب ، لا الأمر .

وكذلك لو أمر أحدٌ عاملاً بأن يحفر له حفرة في فناء الدار ، وبعد إذ أعلمه بأن الدار ليست داره ، أو أنها داره ، ولكنه لا يمتلك حق الحفر في فنائها ، لكن العامل لم يلتفت إلى قوله ، وحفر تلك الحفرة ، فترتب عليها ضررٌ للغير ، لزمه ضمان ذلك الضرر<sup>(٢)</sup> .

على أن الدعاوي بضمان الضرر في هذه المسائل جميعها إنما تصحُّ إذا أقيمت على المأمور المتلّف ، لا على الأمر ، إلا إذا كان مُجبراً .

المادة (٣٧) : يرجع المأمور بما ضمنه على الأمر ، إذ لم يعلم بفساد أمر الأمر ، ولم تكن هناك قرينة أو دليل على فساد هذه الأمر .

أما ما يميز صحة أمر الأمر من فساده ، فإنه ظن المأمور بحق الأمر فيما أمر به ،

(١) « اللواجية » ، « التحرير في ضمان المأمور والأمر والأجير » ، لمحمود حمزة

(٢) « التحرير في ضمان المأمور والأمر والأجير » ، لمحمود حمزة

وقدرته على القيام به بنفسه ، وعليه لو أمر أحد آخر بأن يفتح له باباً في هذا الجدار ، ثم تبين بعد فتح الباب أن الجدار لا يعود للأمير ، لزم المأمور ضمان الجدار ؛ لإتلافه مال الغير بفعله ، ولكن للمأمور - في هذه الحالة - أن يرجع على أمره بما يضمن ؛ لأن في قوله : افتح لي باباً قرينة على تملكه الجدار ، أما لو لم يقل الأمر : افتح لي باباً ، أو أنه لم يكن ساكناً في هذه الدار عند أمره إياه بفتح الباب ، فلا وجه لرجوع المأمور على أمره بما يضمن .

وكذلك لو أمر أحد ببناء بقوله : ابن لي جداراً في فناء داري هذه التي هي ملكي ، أو في هذه الدار التي لي حق البناء في فنائها من القديم ، فبنى المأمور الجدار وهو يعلم من أمر الدار إلا ما ذكره له الأمر عنها ، ثم سقط قسم من الجدار أثناء بنائه أو بعده ، فأتلف مالا للغير بعد أن تبين أن الدار ملك آخر غير الأمر ، لزم البناء - في هذه الحالة - ضمان المال الذي تلف ورجع به على الأمر .

وكذلك لو وجدت شاة في يد أحد ، فأمر آخر بأن يذبحها ، فذبحها ، ثم ظهرت أنها ليست ملك الأمير كما ظن المأمور ذلك من قبل ، ضمن المأمور قيمتها لصاحبها ، ورجع بما ضمن على الأمر .

وكذلك لو استأجر أحد عمالاً ليبنوا جناحاً في داره أو في حانوته ، فسقط قسم من هذا الجناح ، سواء أثناء العمل أم بعده ، مسبباً ضرراً للغير ، ينظر ما إذا كان الأمر قد أعلن العمال بأن من حقه إنشاء ذلك الجناح أم لا؟ فإن كان قد أعلمهم بذلك ، ضمنوا الضرر ، ورجعوا به عليه . أما إذا لم يعلمهم الأمر بذلك ، أو أنهم كانوا على علم بعدم حقه في البناء ، فإن كان سقوط البناء وما سببه من تلف قد وقع قبل فراغهم من العمل والبناء ، لزمهم ضمان التلف وحدهم دون أن يرجعوا به على الأمر ، وإن وقع ذلك



بعد أن فرغوا من البناء والعمل ، رجعوا بما ضمنوه استحساناً على الأمر<sup>(١)</sup> .

وكذلك لو أمر أحدٌ آخر بأن يحفر له بئراً في عرّصته ، ثم ادّعى على الأجير نقصان الحفر ، يُنظر ، فإن كان الأجير يَعْلَم بعائدية تلك العرصة لغير الأمر ، لم يرجع عليه بشيء ، بناءً على عدم صحة أمر الأمر وانتفاء التغيرير من أمره .

وإن لم يعلم ، كان له الرجوع على الأمر ؛ لوجود التغيرير في هذه الحالة في أمر الأمر<sup>(٢)</sup> .

المادة (٣٨) : اليقين لا يزول بالشك ، كما لا يثبت الحكم بالشك .

بناء عليه ، لو قال أحدٌ لزوجته : إن كان والدي معذباً في قبره ، فأنت طالق ، لا يقع الطلاق ؛ لاحتمال عذاب والده في قبره أو عدم عذابه ، ولأن الطلاق لا يقع بالشك .

وكذلك لو ادّعى أحدٌ على آخر بدّين ، فأقام المدين شاهدان على إبراء الدائن إياه من دَيْنه ، لم يصح إنكاره لهذا الدّين ؛ استناداً إلى تلك الشهادة ، وذلك بناءً على عدم اكتساب مثل تلك الشهادة الواقعة في غير مجلس القاضي ؛ لقوة وقيمة الحجّة ، فالشهادة لا تكون بحدّ ذاتها وفي غير مجلس القضاء أكثر من كونها خبراً يَحْتَمِل الصدق والكذب<sup>(٣)</sup> .

وكذلك لو حصل الشك في الشرط أو الشيء الذي علّق عليه الطلاق ، فإنه وإن لم يلزم تجديد النكاح - قياساً بسبب هذا الشك - إلا أنه يُفَضَّل تجديد النكاح ؛ لموافقة

(١) فالمدار على صحة الأمر عند الأجير ، فإن صحّ كان له الرجوع ، وإلا فلا رجوع .

(٢) « التحرير في ضمان المأمور والأمر والأجير » ، لمحمود حمزة

(٣) « الولوجية »

ذلك للاحتياط .

وكذلك لو اختلف اثنان في جنس الطائر فيما إذا كان غراباً أو حمامة ، وحلف أحدهما اليمين على أنه غراباً ، ثم طار ذلك الطائر قبل أن يتحقق لهما جنسه ، فلا يحنث الحالف في يمينه ؛ بناءً على عدم جواز ثبوت الأحكام بالشك .

وكذلك لو حلف أحد اليمين على أن كل امرأة تزوجها هي طالق ، فلا يحنث بيمينه إذا ما حصل الشك في حقيقة بلوغه وقت يمينه ، وذلك للملاسة الشك صحة يمينه ، وانعدام الحنث في الأيمان مع الشك<sup>(١)</sup> .

المادة (٣٩) : التصرف في ملك الغير يكون ، بحسب الظاهر ، بأمر المالك .

فإذا أجر أحد العقار الموجود بيده لآخر ، وتصدى شخص ثالث مدعياً أن العقار له ، وأن المؤجر أجره بأمره ، فدفع المؤجر قائلاً : إن يدي على العقار يد غاصب ، وأجرته بهذه الصفة ، كان القول قول المؤجر ؛ لأن الإجارة بحسب ظاهر الحال قد وقعت بإذن من المالك .

المادة (٤٠) : المعروف كالمنصوص .

تلاحظ المادة (٢٢) .

فلو قال أحدٌ : إن أرضي هذه من أجل السبيل ، ولم يزد ، صارت تلك الأرض وفقاً فيما إذا جرى مثل قوله هذا مجرى إنشاء الوقف حسب عُرف بلده<sup>(٢)</sup> .

وكذلك لو جرى العرف في بلد ما ، وحسبها هو معهود ومعلوم منذ القديم أن

---

(١) « حاشية الأشباه »

(٢) « اللواجية »

للمتولّين عوائد معلومة في غلّة الوقف لقاء أتعابهم ، كان للمتولّي الجديد أن يأخذ هذه العوائد .

المادة (٤١) : العبرة في الألفاظ لعمومها لا لخصوصها .

لهذا وجب إبقاء العام على عمومه ، ولا عبرة لما في سبب ورود العام لأجل الخاص ، لهذا جاز الصلح عن إقرار كما جاز الصلح مع السكوت أو مع الإنكار ، وذلك بناء على شمول هذه الأنواع الثلاثة من الصلح بالآية الكريمة : ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] .

إن هذه الآية وإن وردت بحق الصلح بين الزوجين ، غير أن العبرة في الألفاظ لما كانت لعمومها لا لخصوصها ، فقد شمل إطلاق الصلح الذي أتت به الآية الكريمة كل صلح<sup>(١)</sup> .

وكذلك لو تضمّن جواب السؤال ألفاظاً تزيد على ما يتطلبه السؤال ، عدّت هذه الألفاظ الزائدة ابتداءً لكلام آخر ، بحيث لا يجوز قصرها على السؤال وحده .

فمثلاً : لو قال أحدٌ لآخر : تعال وكُل معي ، فأجابه : إنّ زوجتي طالق إذا أكلتُ ، كان معنى جوابه هذا : إنّ زوجتي طالق إذا أكلتُ معك الطعام .

وعليه فالطلاق لا يقع إذا أكل الطعام وحده ، ولكنه إذا أجاب على السؤال : إنّ زوجتي طالق مني إذا أكلتُ اليوم ، فأكل في ذلك اليوم وحده أو مع من دعاه<sup>(٢)</sup> ، فإن طلاقه واقع .

(١) « التنقيح » ، و« الخيرية »

(٢) شرح « مجامع »

المادة (٤٢) : يجوز انفكاك العِلل الشرعية أو تراخيها عن معلولاتها ، في حين لا يجوز انفكاك العِلل العقلية ولا تراخيها عن معلولاتها بحال (\*) .

كترaxي الانعقاد في عقود الإجارة على وجود واستيفاء المنافع من المأجور ، وكترaxي الانعقاد في البيوع بالخيارات إلى سقوط الخيارات (١) .

(\*) العِلَّة ، عرَّفها علماء الكلام بأنها : الأمر الذي جرت عادة الله بخلق الشيء وتحققه .  
وعرَّفوا المعلول بأنه : الموجود عقب تحقق العِلَّة .

فمثلاً : الأكل علة الشبع ، وكذلك الشُّرب للرِّيِّ ، وتماسُّ النار بالإصبع حرقه ، وكلُّ من الشبع والرِّيِّ والحرق معلول .

أما الحكماء ، فقد عرَّفوا العلة بأنها : ما يحتاج الشيء إليها ، والمعلول : ما يحتاج إلى شيء آخر .  
وقسّموها إلى : تامة ، وناقصة .

وأوضحوا التامة بأنها : جميع ما يُحتاج الشيء إليه ، فإن كان تحقق الشيء ووجوده في الخارج محتاج إلى فاعل ، ووجود شروط ، وزوال موانع ، كان هذا الجميع علة كاملة .

فإذا فرض أن ظهور النبات في الأرض معلول ، فعِلته التامة جميع ما يحتاج إليه ، من : بذر ، وحرث ، وري ، وأرض خصبة ، وصلاحية الجو ، والوقت ، ووضع البذر في الأرض بالطريقة الخاصة بذلك البذر ، والفاعل .

أما العلة الناقصة ، فهي : بعض ما يحتاج إليه الشيء .  
ثم قسّموا العلة إلى أربعة أقسام :

١ - مادّيّة ، وهي التي يكون المعلول معها بالقوة لا بالفعل ، مثل : الخشب والمسامير للباب قبل التثامها ببعضها .

٢ - صُوريّة ، وهي التي يكون للمعلول بها متحققاً بالفعل ، كالصورة للباب .

٣ - فاعلية ، وهي التي تؤثر في المعلول ، كالنجار بالنسبة للباب .

٤ - غائية ، وهي التي لأجلها يكون الإيجار ، فهي مقدّمة على المعلول تعقلاً لا وجوداً ، كحفظ الباب المحل للباب . « خلاصة المحاضرات في علم الكلام » ، للأستاذ : الحاج حمدي .

(١) « شرح المجامع »

بخلاف الانكسار الذي لا يتراخى عن الكسر .

المادة (٤٣) : الإبراء من الأعيان باطل ، ولكنه جائز عن دعوى الأعيان .

بناءً على ذلك ، لو أبرأ المَغْصُوبُ منه الغاصب عن العين الموجودة في يد الغاصب ، لم يصح هذا الإبراء ، ولا يمتلك الغاصب العين المغصوبة ، كما لا يسقط حق المغصوب منه ، وله أخذ العين إذا ما ظفر بها ، بناءً على عدم قبول الأعيان للإسقاط بالإبراء ، وعدم تملك الغاصب العين التي غصبها لو أبرأه الغاصب منها ، وبقاء حق ادعاء صاحب العين به من الغاصب كما من غيره .

ولكن لو أبرأ المغصوب منه الغاصب من دعوى العين ، صح هذا لإبراء ، ولم يعد له حق الادعاء بهذه العين .

المادة (٤٤) : تقسّم أجزاء العوض على أجزاء المعوّض .

ذلك لأن العوض والمعوّض إنما يثبتان بطريق المقابلة ، ويمتنع تفضيل أحدهما على الآخر ، ويثبت كل جزء من أجزاء العوض بما يقابله من أجزاء المعوّض .

فمثلاً : لو قال أحدٌ لآخر : بعْتُكَ (٥٠) كيلة من القمح بـ (٥٠٠) فلس ، فأجابه الآخر بأنني أخذتُ نصفها ، وقَبِلَ البائع بذلك ، انعقد البيع على (٢٥) كيلة من القمح بمبلغ (٢٥٠) فلساً ؛ لانقسام الثمن بأجزائه على المُثْمَنِ (المبيع) .

وكذلك لو بيع ملكٌ بما فيه من وقف غائد لأحد المساجد صفقة واحدة ، صحّ البيع ، وكان لكلٍّ من الموقوف وغير الموقوف حصّة من الثمن .

وكذلك لو قالت الزوجةٌ لزوجها : طَلَّقْني ثلاث طلاقات على ألف درهم ، ثم

طلّقها طليقة واحدة ، لزم الزوجة أن تدفع ثلث الألف درهم<sup>(١)</sup> .

المادة (٤٥) : لا تُقسّم أجزاء الشرط على أجزاء الشروط ، ويكون الشرط مقابلاً للمشروط بأجمعه .

وعليه ، فلو قالت الزوجة لزوجها : إن أنت طلقْتني ثلاثاً ، فلك مني ألف درهم ، فطلّقها طليقة واحدة ، فليس له شيئاً من المبلغ<sup>(٢)</sup> .

المادة (٤٦) : كثرة الأدلة لا تكون باعثة في الترجيح .

وذلك بناء على وجوب استقلال كل دليل بنفسه ، وتأثيره في الحكم بذاته ، وعدم تقويته بغيره ، سواء وُجد غيره أم لم يوجد ، ولأن الرجحان وصف تابع وغير مستقل بذاته .

لهذا كان كل دليل كأن لم يكن بالقياس إلى الدليل الآخر ، وإلا كان الحال من قبيل تحصيل الحاصل .

فمثلاً : لو استحققت الشُّفعة لأكثر من واحد ، ووُزِّعت على عدد رؤوسهم وليس حسب سهامهم .

وكما أنّ انضمام قياس إلى قياس آخر لا يستلزم ترجيح ذلك القياس ، فكذلك لا ترجّح جهة الخصم الذي أقام أربعة شهود على جهة خصمه لمحض علة إقامة هذا الخصم شاهدين .

وكذلك فإن كثرة الروايات في الحديث لا تكون باعثة على الترجيح ، كما لا رجحان

(١) « كليات أبي البقاء » ص ٦٢٩ ، و« شرح الجامع »

(٢) « شرح العلاني » ، و« شرح الجامع »

لحديث على حديث ، ولا لآية على آية ، بناء على أن ما يصلح أن يكون علة لا يصلح أن يكون راجحاً .

المادة (٤٧) : قوّة الدليل هي الباعثة على الترجيح .

لهذا رجّحت بينة التواتر على البيّنة العادية ، ورجح الحديث الذي بلغ رواه حدّ الشهرة على غيره .

المادة (٤٨) : إذا تعارض المُسَقَطُ والمُوجِبُ ، اعتبر المُسَقَطُ وارداً بعد المُوجِبِ .

لأن السقوط لا يكون إلا بعد الوجوب ، بناء على أن السقوط لا يمكن تحقّقه إلا بإضافته إلى الحق الثابت ، وإلا أصبح إسقاط الحق قبل ثبوته من قبيل العبث ، لهذا وبالنظر لضرورة إعمال كلام العاقل لا إهماله ، تقدم وجوب ثبوت الحق على سقوطه .

وبناء على ذلك ، لو ادّعى أحد بهال على آخر ، ودفع المُدّعى عليه بقوله : إنك قد أبرأتني وأقررت بأن لم يبق لك عليّ أي حقّ أو دعوى ، وأثبت دفعه هذا ، اندفعت دعوى المدعي ؛ ذلك لأن إقرار المدّعي بإبرائه للمدّعى عليه في هذا المثال وإن كان وقوعه محتملاً قبل أخذ المدّعى عليه للمال المدّعي به ، وكان لذلك غير مشمول بالإبراء الواقع ، إلا أن حق المدّعي اعتبر ساقطاً ؛ لعله وجوب تأخر المُسَقَطِ عن الموجب عند تعارضهما .

وكذلك لو اجتمعت بينة المدّعي بالمال وبينة البراءة ، وتساوت توارينها ، أو كانت إحداها مؤرّخة دون الأخرى ، أو كانت كلتاهما غير مؤرّخة ، رجّحت بينة مدّعي البراءة على بينة الآخر<sup>(١)</sup> .

(١) « الخصال في الدعوي »

وكذلك لو ادعى أحدٌ بحق على آخر ، فدفع المدعى عليه بأن المدعى قد أبرأه من جميع دعاويه التي عليه في العام الفلاني ، صحّ دفعه<sup>(١)</sup> .

المادة (٤٩) : يُعَمَلُ بظاهر الحال .

عند انعدام الدليل .

وبناء على ذلك ، لو حصل شك في مصارف الوقف ، وجب العمل بما كان جارٍ من قَبْلُ ، وصُرِفَتِ العَلَّةُ على مصارفها القديمة ؛ باعتبار أن ظاهر الحال وما جرى عليه العمل من القديم موافق لما أراد أن يشترطه الواقف<sup>(٢)</sup> .

وكذلك لو اختلف الزوجان على الأشياء الموجودة في الدار ، حُكِمَ للزوج بما يصلح للرجال منها ، كالسيف والسرّج ، وأُعْطِيتِ الزوجة ما كان للنساء ، كالحلّيِّ وما شاكلها ؛ عملاً بظاهر الحال .

وكذلك لو تنازعت امرأتان ساكتتان في دار واحدة ، على حلية ثمينة ، وكانت إحداهن مشهورة بالشراء واليسار ، والأخرى بالمتربة والفقر ، ولم يكن لكتبيها بينة ، أُعْطِيتِ الحلية للموسرة ؛ عملاً بما يقتضيه ظاهر الحال<sup>(٣)</sup> .

وكذلك إذا اختلف شخصان ، وادعى كلُّ منهما بأن الزورق وما فيه من الدقيق عائد له دون الآخر ، وكان أحدهما معروفاً بأنه طحّان ، والآخر بأنه نُوتِي ، أُعْطِيتِ الدقيق للطحّان ، والزورق للنُوتِي ؛ عملاً بظاهر الحال .

وكذلك لو اختلف نجّار مع صاحب الدار على ملكيّة منشار وإزميل وما إليهما من

---

(١) « التنقيح » ، « كشف القناع »

(٢) « الخيرية »

(٣) « رد المحتار » ، ٤ / ٤٤٢ .



عُدَد النجار ، وليس لدى كلٍّ منهما بينة ، حُكِّم ظاهر الحال ، وأُعْطيت هذه العُدَد للنجار ، ولكن لو كان اختلافهما على باب مصنوعة ، أو رف جاهز ، حُكِّم بعائديتهما لصاحب الدار دون النجار ؛ عملاً بظاهر الحال .

وكذلك لو اختلف نَدَّاف مع صاحب الدار على ملكية القوس والمطرقة ، حُكِّم بهما للنَدَّاف ، بخلاف ما لو كان النزاع بينهما على القطن والصوف والفراش ، فيحكم بهذه لصاحب الدار دون النَدَّاف ؛ عملاً بظاهر الحال .

وكذلك لو اختلف عَطَّار وحدَّاد يشغلان حانوتاً واحداً على مادة ما ، فإن كانت هذه المادة من موادَّ العطار ، حُكِّم بهما للعطَّار ، وإذا كانت من عُدَد الحِدادَة ، حُكِّم بها للحدَّاد<sup>(١)</sup> .

وكذلك لو تنازع صاحب الدار مع الخياط القاطن معه في نفس الدار على مقص وإبرة ، حُكِّم للخياط بهما ؛ بناءً على أن المقص أو الإبرة هما من أدوات الخياطة حسب ظاهر الحال .

المادة (٥٠) : تُكْفَى اليد المجرَّدة لمنع معارضة الغير .

ولا يكلف واضع اليد في مثل هذه الحالة إثبات ملكيته للمال الموجود تحت يده .  
فمثلاً : لو ادَّعى أحدٌ على آخر بأن المال الذي بيده هو ماله ، وأنكر المدَّعى عليه دعوى المدَّعي ، كُلف الخارج بإثبات دعواه .

وكذلك لو عارضت الجهة الأميرية أحد الناس في عقار هو واضع اليد عليه أباً عن جدٍّ باعتباره موقوفاً ، طالبةً منه إثبات وقف هذا العقار ، وإلا انتزعت من يده ، رُدَّت

(١) « كشف القناع »

معارضتها .

وكذلك لو أقرَّ مَنْ في يده مال بأنه قد وقَّف هذا المال قبل إقراره ، لا يكلف بإقامة  
البينة على وقف ذلك المال .

وكذلك لو مات أحدٌ ، فترك عقاراً ورثه أولاده الثلاثة من بعده ، فأقرَّ أحدهم بأن  
هذا العقار وقفاً ، ولكن أخويه لم يصادقا ، بل أصراً على أن العقار ملكاً ، صار الثلث  
العائد للمُقرِّ وقفاً ، وبقي الثلثان الآخران ملكاً لأخويه ، إلا إذا ثبت وقفه جميعه  
بالبينة .

المادة (٥١) : ما ثبت قطعياً أو ظاهرياً لا يؤخِّره سببٌ موهوم .

وعلى هذا فلا يؤخَّر تقسيم تركة الميت جميعها بعد أن استوفى الدائنون حقوقهم  
منها ، بسبب احتمال ظهور غيرهم من الغُرماء<sup>(١)</sup> .

المادة (٥٢) : إنها تُراعَى الحكمة في الأجناس ، لا في الأفراد .

لهذا فسد البيع الذي تضمَّن شرطاً نافعاً لأحد العاقدَيْن ، ولم يكن من مقتضيات  
العقد ؛ لاحتمال إفضاء مثل هذا الشرط إلى النزاع بين المتعاقدَيْن .

فالنزاع في هذا البيع ولو لم يحصل في بعض أفرادهِ ، فإن العقد يبقى فاسداً ،  
ولا ينقلب إلى الصحة ، بحيث يحق حتى للعاقد المستفيد من الشرط المفسد فسخه متى  
ما أراد<sup>(٢)</sup> .

ولهذا أيضاً جاز للمسافر قصر الصلاة دون المقيم ، وإن لقي هذا المسافر في سفره

(١) « كليات أبي البقاء » ص ٩٤٣ .

(٢) « شرح العلائي »

من الراحة ما لم يجد مثله المقيم ؛ وذلك لتعلق المشقة المستوجبة للقصر بجنس السفر ،  
وليس ببعض أفراده ، وهم المسافرون<sup>(١)</sup> .

المادة (٥٣) : لا يضمن الأمر أمره المجرد .

لأن أمره إنما اقتصر على مجرد طلب إيقاع الفعل من المأمور ، ولأن المأمور أوقع  
الفعل المطلوب باختياره هو نفسه ، لذا أضيف الحكم للفاعل لا للأمر ، ما لم يكن  
مُجْبِرًا ، إلا في أربعة مسائل :

١ - أن يكون الأمر مُجْبِرًا على ما جاء في المادة (١٠٠٧) من المجلة .

٢ - لو أمر بالغ صبيًا بإتلاف مال لأحد ، فأتفه الصبي ، ضمّنه الصبيُّ من ماله ،  
ثم بالضمان على أمره ، سواء أكان الصبيُّ عالمًا بفساد أمر الأمر أم لا .

٣ - يلزم الضمان عند تحقق التغيرير في عقود المعاوضة ، على ما جاء في المادة (٦٥٨)  
من المجلة .

٤ - لو عاد الانتفاع من الأمر للأمر ، لزمه الضمان ، فلو أمر صاحب الحانوت  
أجيرًا بأن يرشّ الماء أمام حانوته ، وامتلث المأمور للأمر ، ثم زلقت دابة أحد المارّين  
بسبب ذلك وهلكت ، لزم الأمر ضمان الدابة .

المادة (٥٤) : لا فرق بين جمع القلّة والكثرة .

عند الفقهاء والأصوليين ، ولأن النبي ﷺ أطلق اسم الجماعة على كل عدد زاد عن  
الاثنين .

المادة (٥٥) : أن الأسباب إنما تُراد لأحكامها ، لا لذاتها .

(١) المادة (٣٥) ، « شرح الجامع »

مهما كانت أسباب الحكم : عقلية ، أم سماعية ، أم قياسية ، منصوصة كانت أم مُستنبطة : أصلية أم فرعية ، وإنما ذُكرت وجيء بها لفائدتها بالإضافة إلى أعمال المكلفين ، وليس لأنها مطلوبة لذاتها وأعيانها .

فالعِلْمُ مثلاً إنما يُطلب للعمل ، ولكن لو قد انتفى العمل به لأصبح عبثاً .

ولهذا كان اختلاف المُقِرِّ والمُقَرَّر له في سبب الإقرار غير مانع لصحة الإقرار .

وكذلك لو ادعى أحدٌ على آخر بأن يُسلمه عشرة دنانير عن ثمن الفرس الذي باعه وسلمه إليه ، ولكن الثاني دفع قائلاً ، إنه وإن كان قد اشترى الفرس منه بعشرة دنانير ، إلا أنه لم يستلم منه الفرس بعد ، ألزم المشتري بالعشرة دنانير التي هي ثمن الفرس ، ولو عاد المدعي فأنكر بيعه الفرس للمدعى عليه ، وزعم أن الفرس هي ملك المدعى عليه ، وذلك بناءً على ترتب الثمن على المشتري ، بإقراره الشراء وتملكه بذلك للفرس على هذا النحو الشرعي في غير منازع .

ذلك لأن الأسباب الشرعية إنما تُطلب لأحكامها ، لا لأعيانها ، فبعد أن تصادق المدعي والمدعى عليه على وجوب الثمن بالبيع ، لم تعد ثمة عبرة لتكاذبها في ذات السبب .

وكذلك النكاح ، فإن حِلَّهُ ومشروعيته وإن كانا لضرورة بقاء التناسل ، إلا أن حُرمة وقوعه من غير شهود إنما كان لمخالفته للحديث الشريف القائل : « لا نكاح بغير شهود »<sup>(١)</sup> ، فإذا ما وقع من غير شهود ، ثبتت حُرْمته ، وانتفى بذلك حِلُّه<sup>(٢)</sup> .

(١) لم أقف على حديث بهذا اللفظ .

(٢) ضرورة أن الأسباب الشرعية إنما تراد لأحكامها ، لا لذواتها ، كذا في « نهي التلويح » .

المادة (٥٦) : يُعتَبَرُ الشَّيْءُ دائِماً بدوام أصله .

ذلك بناء على استناد الفرع على الأصل ، وثبوتُه وبقائه ببقائه ، وسقوطه غالباً بسقوطه ، ولذلك تصح وتنفذ تصرُّفات الموهوب له بالموهوب ، بعد رجوع الواهب عن هبته ، وقبل ثبوت الرجوع قضاءً أو رضاءً ؛ ذلك لبقاء ملكية الموهوب له في الموهوب ، وعدم خروجه بعدُ من ملكه ، واستناد تصرُّفه ، ونفاذه على هذه الملكية .

ومثله انعزال الوكيل من الوكالة بموت الموكل أو بعزله أو بجنونه ، بالنظر لدوام الوكالة بدوام أصلها الذي هو التوكيل ، وسقوطها بسقوط أصلها بموت الموكل أو بعزله أو بجنونه .

ومثله لو قال رجل لزوجته التي طلقها ثلاثاً بأني مراجعك إذا ما أعطيتني كذا مبلغاً ، أو إذا ما جاء زيد ، فلا تصح مثل هذه المراجعة ؛ لأن المراجعة لما كانت استدامة الملك ، ولا يجوز تعليقها ابتداءً ، فكذلك لا يجوز تعليقها انتهاءً<sup>(١)</sup> .

المادة (٥٧) : لا يجوز أخذ مال الغير بناء على الظن .

المادة (٥٨) : لا حكم للإقرار على الغير .

لانعدام ولاية الإقرار على الغير ، وعليه فكما أنه لا حكم لإقرار المتولي بأن العقار الموقوف هو ملك فلان ، فكذلك لو أقر أحد الموقوف عليهم بأن فلان حصّة من غلة الوقف ، لزم المقرّ مشاركة المقرّ له في حصته من الغلة دون سرّيان إقراره على بقية الموقوف عليهم<sup>(٢)</sup> .

(١) « قرّة أغاجي »

(٢) « الخيرية »

ومثله ما لو أقرَّ المؤجَّر بأن المأجور هو ملك فلان ، فإنه لا يكسب الإجارة بإقراره هذا صفة الإجارة الفضولية .

المادة (٥٩) : لا يتوقف بقاء الحكم على بقاء سببه وشرطه .

وذلك بناء على عدم لزوم وجود السبب أو الشرط انتهاء ، وإن لزم وجوده ابتداء .  
فمثلاً : إنَّ حضور الشهود وإن كان شرطاً لانعقاد النكاح ، إلا أنَّ موتهم بعد العقد لا يَحُلُّ بالعقد .

يُستثنى من ذلك الأحكام التي لا يمكن بقاؤها بغير بقاء أسبابها .

المادة (٦٠) : بناء القوي على الضعيف فاسد .

لهذا لم يُجْزِ ببناء الفرض على النفل ، كما لا يجوز أن يُبنى الفرض على الدلائل الظنية ، ولكنَّ بناءه على الدلائل القطعية جائز ، ولا يثبت الفرض إلا بالقاطع من الأدلة ، كما يجوز إثبات الواجب بالدلائل الظنية ؛ مساواتهما بالدرجة<sup>(١)</sup> .

المادة (٦١) : لا يجوز بيع الحقوق بالانفراد .

لذلك لم يُجْزِ بيع حق المسيل إلا تبعاً للأرض .

فلو جُعل حق المسيل مهراً ، لوجب مهراً المثل .

وكذلك لو جُعل بدلاً للخلع ، لكان على الزوجة أن تعيد ما قبضته من صداقها .

المادة (٦٢) : يجوز التعويض عن الحقوق المجردة .

لذا لو باع أحدٌ حق شُفَعته ببدل معلوم ، لم يُجْزِ هذا البيع ، كما لم يُجْزِ الصُّلح على

---

(١) « شرح العلائي »

الشفعة بهال ، ويكون هذا الصلح مُسْقِطاً لحق الشفعة .

وكذلك لو استأجر أحد من المتولّي ارض الوقف لزراعتها ، وأراد المستأجر إعطاء حق زراعته لأرض الوقف ببديل لآخر ، لم يجز ذلك .

وكذلك لو صالح الزوج زوجته المخيرة على مال ، سقط خيارها ، ولم يجز لها أخذ ذلك المال .

وكذلك لو صالح الكفيل بالنفس المكفول له على مال لإخراجه من التبعة ، لم يجز هذا الصلح ، ولا يلزم المال الذي جرى عليه الصلح ، على أنه كما لا يجوز التعويض عن الحقوق المجردة هذا بالصلح أو بالبيع ، فإنه لا يجوز إتلافها ، ويجب ضمانها عند ذلك .

أما حقوق القصاص والملك والنكاح ، فلا يجوز الاعتياض عنها ، كما يجوز الفراغ والتنازل بمقابل المال عن الإمامة والخطابة والأذان والخدمة وما شاكل هذه من الوظائف ؛ لجريان العرف بذلك ، بشرط أن يكون المتنازل له أهلاً لها . ولا يتم مثل هذا التنازل والفراغ إلا بموافقة القاضي .

ولا يحق للفراغ أو المتنازل الرجوع بعد ذلك عن فراغه وتنازله<sup>(١)</sup> ، كتنازل الحسن لمعاوية عن الخلاف بمقابل العوض ، وكجواز الفراغ في الأراضي الأميرية ، والمستغلات الوقفية المتصرّف فيها بالإجارتين ببديل وبلا بدل<sup>(٢)</sup> .

المادة (٦٣) : بيع الدّين بالدّين باطل .

(١) « رد المحتار » ٤/٥١٨ .

(٢) « رد المحتار » ٤/٤٠٥ .

ذلك لأن البيع هو مبادلة مال بمال ، ولخروج الدَّين عن كونه مال ؛ لعدم إحرازه ، وإمكان ادخاره لوقت الحاجة<sup>(١)</sup> .

المادة (٦٤) : تملك الدَّين لمن ليس عليه الدَّين باطلاً .

وعليه لو تكوّنت التَّركة من الأعيان والديون ، فأراد أحد الورثة اقتسام التركة بطريق قبوله لديون التركة لقاء قبول الوارث الآخر لأعيانها ، لم يجز ذلك ، وبطلت هذه القسمة .

وكذلك لو اشترى أحد من آخر مالاً ، على أن يكون ثمنه ما للمشتري بذمة شخص ثالث من دَّين ، لم يجز ذلك .

وكذلك لو أراد مَنْ له معاش في بيت المال أن يبيع معاشه هذا للغير ، لم يجز هذا البيع ؛ بناء على بطلان تملك الدَّين لمن ليس عليه الدَّين .

المادة (٦٥) : التناقض مانع الصحة الإقرار .

لذلك وإن صح رجوع الشهود عن شهاداتهم بعد الشهادة ، إلا أنه لزمهم في هذه الحالة ضمان المحكوم به<sup>(٢)</sup> ، ومثله إلزام المدَّعى عليه بالحق الذي أنكره بعد أن كان أقرَّ به .

المادة (٦٦) : لا يتقدّم المبرع على التابع .

المادة (٦٧) : للإنسان أن يتصرّف في خالص حقه كما يشاء ، بشرط عدم الإضرار ضرراً فاحشاً بالغير .

(١) المادة (١٢٦) من « المجلة » .

(٢) « شرح العلاني »



المادة (٦٨) : إذا حصل الموجب لزمت مقتضياته ، وإن لم يُنصَّ عليها .  
وعلى هذا الأساس أُجِّل الاستمتاع بحصول عقد النكاح ، وثبت ملك المشتري  
للمبيع بعد الإيجاب والقَبول ، وملك الموهوب له الموهوب بعد الإيجاب والقَبول  
والقبض ، ولو لم يشترط تملك المشتري للمبيع والموهوب له للموهوب أثناء العقد<sup>(١)</sup> .

المادة (٦٩) : تُعتبر الدلالة ثابتة بالنص ، ما لم يُنصَّ على خلافها .  
لهذا لم تلزم الكفارة في القتل العمد ، مع اقتضاء القتل إياها ، بدلالة النص على  
لزومها في القتل الخطأ عند تحقق العذر ، كما يُفهم من نص الآية الكريمة : ﴿ وَمَنْ  
يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِجْرَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ [النساء: ٩٣] ، وذلك  
بناء على جعل التخليد في نار جهنم هو جزاء القاتل المتعمد ، وهذا ما لا تلزم معه  
الكفارة التي فيها نفسها بعض الجزاء .

المادة (٧٠) : الجهل بالأحكام لا يكون عذراً في دار الإسلام .  
وبناء عليه ، لا يصح للصغيرة التي لها الخيار أن تفسخ نكاحها إذا مرّت مُدّة على  
ثبوت بلوغها ، بحجة أنها لم تعلم أنها قد بلغت .

المادة (٧١) : تُقضى الديون بأمثالها .  
لاستحالة قضائها بأعيانها وهي وصف بالذمة ؛ لذلك صح إبراء الدائن للمدين  
بإسقاطه الدَّين ولو بعد الأداء ؛ لأن قضاء الدَّين وإن سقط بالمطالبة والأداء - فتجنباً  
واحترازاً من المطالبات المتكررة المتقابلة - فإن أصل الدَّين لا يزال باق كالسابق في ذمة  
المدين ، لذا صح إبراء الدائن للمدين بإضافة الإبراء إلى الدَّين الموجود ، وجاز في هذه

(١) « شرح العلائي »

الحالة للمدين أن يَسْتَرِدَّ الدَّيْنَ الذي يكون قد أذاه بعد الإبراء ، على عكس ما لو كان الدائن قد أبرأ المدين إبراء استيفاء ، أو أنه أبرأه إبراءً مطلقاً - وهو ما يُحْمَلُ على إبراء الاستيفاء الذي هو الأقل - فإنه لا يجوز للمدين في هذه الحالة أن يَسْتَرِدَّ دَيْنَهُ الذي كان قد دفعه للدائن .

وكذلك لو علّق الزوج الطلاق على إبراء زوجته إياه من مهرها ، ثم دفع إلى زوجته المهر ، لا يسقط هذا التعليق ، ويقع الطلاق لو أبرأت ذمة زوجها من المهر إبراء إسقاط ، ويكون للزوج في هذه الحالة استرداد ما كان قد دفعه إليها من المهر .

وكذلك لو أدّى أحدُ الدَّيْنِ الذي على الآخر تبرُّعاً منه ، ثم أبرأ الدائن بعد ذلك ذمة المدين على وجه الإسقاط ، كان للمتبرِّع الرجوع على الدائن واسترداد ما كان قد دفعه إليه .

وكذلك لو ادّعى الوكيل بقبض الدَّيُونِ بأنه كان قد قبض دَيْنِ موكِّله من المدين ودفعه إلى موكِّله قبل موته ، وأنكر الورثة قبض وكيل مورثهم للدَّيْنِ ، لا يقبل قول الوكيل لادّعائه بما يستوجب الضمان على الميت .

المادة (٧٢) : الرجوع عن الإقرار باطل .

وعلى هذا لو أقرَّ أحدٌ لآخر بمعلوم أو مجهول من حقوق العباد ، ثم رجع المقرُّ عما أقرَّ به ، ولكن المقرَّ له كذَّبه برجوعه عن إقراره ، ضمن للمقرَّ له ما أقرَّ به ؛ وذلك بناء على عدم وجود عذر للمقرِّ في الرجوع عن إقراره ، ولا في إنكاره بعد إقراره<sup>(١)</sup> .

وكذلك الأمر في عدم صحة الرجوع عن الإقرار بالقصاص ، وبحد القذف ، وغيره مما هي في نفسها من حقوق العباد ؛ لوجود من يُكذِّب رجوع المقرَّ عنها ، على

(١) « شرح العلاتي » ، « الباجوري »

عكس أمر الرجوع عن الإقرار بالزنا ، فإنه صحيح عند الحنفية ، ويلزم إخلاء سبيل المقرّ ؛ وذلك بناء على عدم وجود من يُكذّب إقرار المقرّ بالزنا ، ولأن الإقرار عبارة عن خبر يَحْتَمِلُ الصدق والكذب ، فضلاً عن حصول الشبهة في صحة الإقرار بالرجوع عنه ، ووجوب دزء الحدود بالشُّبُهَات .

المادة (٧٣) : الحُجج الشرعية التي هي البيّنة المقتصرة على : الشهادة ، والإقرار ، والنكول عن اليمين (\*) .

(\*) سبب الحكم والقضاء هو عبارة عن الحجة .

والحجة هي : ما يُبَيِّنُ الحَقَّ ويُظهِره . قال ابن الجوزي : إن كل ما يُبَيِّنُ الحَقَّ هو بيّنة . وإن ما جاء في القرآن الكريم بلفظ (البيّنات) أحياناً ، و(البيّنة) أحياناً أخرى لم يخصص بالشاهدين فحسب ، كما أن المقصد من الحديث الشريف « أَلَكْ بَيِّنَةٌ » ، هو : أَلَكْ ما يُبَيِّنُ الحَقَّ من شهود أو دلالة .

والحجة تكون :

أولاً : الشهادة .

ثانياً : الإقرار .

ثالثاً : اليمين .

رابعاً : النكول عن اليمين .

خامساً : القرينة القاطعة .

سادساً : القسامة .

سابعاً : على القاضي على قول . « أصول استماع الدعوى الحقوقية » ، علي حيدر أفندي . ونصت المادة (٦٨) من قانون أصول المحاكمات الحقوقية على أن : كل مدّعٍ ملزّمٌ بأن يثبت دعواه ، على أنه بموجب المادة (١٨١٧) من « مجلة الأحكام العدلية » : إذا أقر المدّعَى عليه ، يؤخذ بإقراره ، والذي يعجز عن الإثبات ، يمكن أن يُلْفِ خصمه يميناً .

ونصت المادة (٧٩) على أن : البيّنة ثلاثة أقسام ، الأول : الشهادات ، الثاني : الحجج الخطية ،

فقد ذكر أبو السعود في معروضاته بأن الصَّكَّ القديم المسجَّل يقوم مقام الشاهد في معرض إثبات الملك أو الوقف ، إذا ما رجع تأريخه إلى مائة سنة فأكثر .

فلو كتب قاضي من القضاة حُجَّة ، وصرَّح فيها أنه قد كتبها لتكون حُجَّة لوقت الحاجة ، وقِيِّدَت في السَّجِّل عَيْنًا ، كان الحكم لمن وُجِدَت في يده هذه الحُجَّة .

ولكن لو اتهم الخصم صاحب هذه الحجة بتزويره إياها ، أو بتغييره فيها ، يحلف صاحب الحُجَّة على عدم التزوير ، فإن نكَّل عن هذه اليمين ، بطلت هذه الحجة عن أن تكون حُجَّة ، ولكنها تبقى مع ذلك بحكم التذكرة ، فإن أثبت صاحبها مضمونها بالبينة ، قُبِلت ونُقِّدَت على أنها حُجَّة القاضي الفلاني ، وأنَّ ما تضمَّنته من حُكْم إنما هو حُكْمه<sup>(١)</sup> (\*) .

الثالث : القرينة القاطعة .

(١) ولكن الحكم خلاف ذلك فيما يتعلق بالوقف على ما ورد في آخر « الخانية » ، وكذلك « التعليقات السنّية » .

(\*) بيان التصرفات بالأموال غير المنقولة لسنة (١٩٢١م) :

حيث إن من المناسب وضع نظام لتوضيح وإنفاذ أحكام المادة الأولى من قانون التصرفات بالأموال غير المنقولة المؤرخ في ٣٠ مارت ١٣٢٩ هـ ، وقرار مجلس الوكلاء المؤرخ ٣١ كانون الثاني ١٣٣٢ هـ المتعلق بربط الحجج الشرعية بسندات خاقانية ، فعليه يُعلن المندوب السامي للعراق ما يأتي بموافقة مجلس الوزراء :

١ - قبل أن تُصدِر أية محكمة حُجَّة بهبة أو صلح أو تخارج أو وقف فيما يتعلق بهالٍ غير منقول ، يجب عليها أن تستعلم من دائرة الطابور وجه تملك ذلك المال ، فإن كان مسجَّلًا في دائرة الطابور يجب على المحكمة أن لا تُصدر حُجَّة منافية للسند الخاقاني ، وإن كان غير مسجَّل في دائرة الطابور ، فلا تُصدر المحكمة حجة ما لم يسجل المال ، ويُربط بسند خاقاني .

٢ - متى أُصدِرَت أية محكمة بعد الآن حُجَّة بهبة أو صلح أو تخارج أو وقف فيما يتعلق بهالٍ غير منقول ، أن

تُرسلها إلى دائرة الطابور ؛ لأجل تسجيلها ، وربطها بسند خاقاني ، قبل أن تُسَلِّمها إلى أصحابها .  
أما حُجج الوصية فلا تُرسل من المحكمة إلى الطابور ، إلا إذا وقع طلب بذلك من أصحابها .  
وإذا ورد إلى دائرة الطابور حُجة وصية ، فتكتُب شرحاً عنها في قيِّد الموصى له إذا لم يكن هناك مانع  
حقوقى .

٣- إن حجج الهبة أو الصلح أو التخارج أو الوقف فيما يتعلق بالأموال غير المنقولة الصادرة قبل تأريخ هذا  
البيان ، يجب أن تُصدَّق أولاً من وزارة العدلية بأنها صحيحة وخالية من كل مانع حقوقى ، ثم تقدَّم  
إلى دائرة الطابور لأجل التسجيل واستحصال السند الخاقاني إلى أن يصُدَّر أمراً بهذا الشأن ، وأن  
تسليمها إلى أصحابها من المحكمة الشرعية التي أصدرتها - عوضاً عن إرسالها مباشرة إلى دائرة  
الطابور - لا يُعدُّ مانعاً حقوقياً لتسجيلها في الطابور .

ويشترط لوزير العدلية أن يعين بأي وقت - بموجب إعلان عمومي - مدة لا تقل عن سنة واحدة ،  
لا تقبل من بعدها الحجج المذكورة الصادرة بين تأريخ القانون المذكور في ٣٠ مارت ١٣٢٩ هـ  
وتأريخ هذا البيان ، ولا تسجيلها دائرة الطابور بلا تقرير من الطرفين .

٤- إن حجج الهبة أو الصلح والتخارج والوصية أو الوقف فيما يتعلق بأموال غير منقولة ، الصادرة قبل  
نشر هذا البيان ، يؤخذ عليها عند ربطها بسندات خاقانية رسم قدره نصف في المائة ، يُحسب باختيار  
دائرة الطابور ، أما عن الثمن المعين في الحجة أو على قيمة الملك المتعبرة في تاريخ الحجة على شرط أن  
تقدم الحجج إلى دائرة الطابور خلال سنة واحدة من صدور هذا البيان ، وافتتاح دائرة الطابور إن  
فتحت بعد تأريخ هذا البيان ، وبعد هذه المدة يؤخذ بالمائة اثنان وفقاً للعادة الجارية .

٥- أما حجج الهبة أو الصلح أو التخارج أو الوصية أو الوقف فيما يتعلق بهال غير منقول التي تصدَّر بعد  
نشر هذا البيان ، فيؤخذ عليها في المحاكم رسم قدره واحد وربع في المائة من قيمة المال ، عوضاً عن  
المقدار الذي كان يؤخذ عليها في دائرة الطابور عند ربطها بسندات خاقانية واحد وربع في المائة .  
حُرِّر في بغداد في اليوم العشرين من شهر شباط سنة ١٩٢١ م عن مجموعة القوانين والأنظمة  
والبيانات .

\* شرع ذيل لبيان التصرفات بالأموال غير المنقولة برقم ١٣ لسنة ١٩٣٢ م يتعلق بالرسم الذي يؤخذ  
على الأموال غير المنقولة التي تحت إدارة دائرة الأوقاف عند تسجيلها بدائرة الطابور بالمائة واحد ،  
=

المادة (٧٤) : يجب دَفْع الظلم ، وحرأئم تأييده .

لأن العدل واجب الإنصاف ، والظلم مستلزم الدفع والانصراف<sup>(١)</sup> .

المادة (٧٥) : لا يكون الخطأ عذراً في سقوط حقوق العباد .

فلو أتلّف أحدُ نفس الآخر أو ماله خطأ ، ضَمِن التلف .

المادة (٧٦) : العبرة لنص اللفظ لا لما يُقصد منه .

لهذا لا تقع المواضعة في الطلاق والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر .

قلو قال أو أعلن الزوج مثلاً بأنه سيطلق زوجته ، وأفادت الزوجة أنه لم يقصد

بقوله الطلاق ، ثم طلق الزوج زوجته بعد ذلك ، وقع الطلاق ، ولو لم يقصد ويعني

الزوج هذا الطلاق في حقيقة الأمر والواقع .

وكذلك إذا ما علّق الزوج الطلاق على دخول زوجته الدار ، وتصادق الزوجان

على أن الزوج كان هازلاً من هذا التعليق ، صحّ التعليق ، ووقع الطلاق عند تحقق

شرطه بدخول الزوجة الدار .

وكذلك لو قال الزوج لزوجته : أنتِ طالق ، ثم ادّعى بأنه لم يقصد الطلاق بمعناه

الشرعي ، وإنما قصد معنى آخر ، كمعنى الطلاق عن وثاق أو غير ذلك ، لا يُصدّق

الزوج .

وكذلك لو ادّعى الزوج - برغم تنجيزه الطلاق - بأنه إنما قصد تعليق الطلاق على

شيء آخر ، لا يُصدّق ، كما لا يُصدّق لو قال : إن جميع زوجاتي طالقات ، ثم رجع

---

على أن يُقدّم الطلب والمستندات خلال سنتين من تنفيذ القانون .

(١) « شرح العائني »

وَادَّعَى بِأَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ طَلَاقَ جَمِيعِ زَوْجَاتِهِ إِلَّا فُلَانَةَ .

المادة (٧٧) : الشرط المخالف للشرع باطل .

كشرط ضمان الوديعة ، وشرط عدم عزل المتولي الخائن .

فمثلاً : لو أودع المودع مالاً عند المستودع ، واشترط عليه إذا تلف فهو ضامن له ، فلو تلفت الوديعة بلا تعدد ولا تقصير ، فلا يضمنها ، رغم وجود الشرط .

وكذلك لو اشترط أحد المتعاقدين شرطاً فيه نفع لأحدهم ، فالعقد يفسد بهذا الشرط .

فمثلاً : إذا تلف مال أحد عند الصَّبَاغ الذي هو أجير مشترك ، دون تعدد أو تقصير ، فالصباغ لا يضمن ، رغم وجود الشرط بالضمان .

المادة (٧٨) : لا تأثير لتغيير العزيمة والنية على الحقيقة .

فمثلاً : لو كانت هناك أموال للابن عند الأب ، فالأب يملك حق بيعها ، وعلى هذه الصورة لو كانت أموال الابن الكبير الغائب مودوعة عند الأب ، فله أن ينفق منها على نفسه ، ولو باعها ، فبيعه صحيح ، حتى ولو تغير نيته بعدئذ ؛ إذ لا تأثير لتغيير النية على الحقيقة<sup>(١)</sup> .

المادة (٧٩) : لا يصح تأجيل الأعيان .

لأن شرعية التأجيل في السلم - كما في البيع - مستندة إلى تمكين المشتري خلال مدة الأجل من كسب وتحصيل ، بدل السلم وثمان المبيع ، وانعدام هذا السبب في الأعيان

(١) « شرح العلائي »

لوجودها وعدم حاجتها للتأجيل<sup>(١)</sup> .

لهذا لو اشترط في العقد على أن يُسَلَّم البائع المبيع للمشتري بعد شهرين من تأريخ العقد ، فسد البيع<sup>(\*)</sup> .

المادة (٨٠) : لا تُسمع الدعوى بعد الإبراء العام .

إلا إذا حدث الحق المدعى به ، بعد تأريخ الإبراء .

وعلى ذلك إذا قال أحدٌ لآخر : ليس لي عليك حقٌ اعتباراً من التأريخ الفلاني فما قبله ، فإذا أقام عليه دعوى بحقٍ ترتب له قبل ذلك التأريخ ، فلا تُسمع الدعوى .

المادة (٨١) : لا ينفذ أمر القاضي إذا كان غير موافق للشرع .

مثلاً : لا يجوز تصرّف القاضي في مال اليتيم مع وجود وصيّه المختار أو المنصوب . وكذلك يبطل حكم القاضي المستند إلى شهادات شهود لا تُقبل شهادتهم للمحكوم له .

وكذلك لا يجوز للقاضي أن يزوّج الصغيرة بغير كُفئتها .

وكذلك لو حكم القاضي بما يخالف شرط الواقف ، أو أحدث وظيفة خلافاً لشرط الواقف ، لا يصح حكمه ولا ينفذ .

وكذلك لو حدث وَهْنٌ في جدار قد أوْشكت على الانهدام ، وخشي من إتلافه

---

(١) « شرح العلامي »

(\*) المادة (٦٤) من قانون أصول المحاكمات الحقوقية ألغت ما يتعلق في فساد مثل هذه العقود ، وقررت سماع دعوى البطلان إذا كان المعقود عليه مما لا يمكن حصوله .



الأنفس والأموال ، ومع ذلك أن القاضي أعفى صاحب الجدار في هدمه أو أجل هدمه على الرغم من التقدم إليه بطلب الهدم ، لا يصح إعفاء القاضي وتأجيل الهدم ؛ لأن ذلك لا يعود له .

المادة (٨٢) : تلزم طاعة ولي الأمر في المعروف ، ولا طاعة له في المعاصي .

لأنه ليس لمخلوق طاعة في معصية الخالق .

فلو أمر وليُّ الأمر في الشؤون العامة أمراً ، وكان موافقاً للمصلحة والشرع ، نُفِّذ ، وإلا فلا .

لهذا لو قتل أحدٌ آخر ، ولا وليٌّ للمقتول ، كان للسلطان - الذي هو وليُّ من لا وليَّ له - أن يقتص من قاتله ، وأن يأخذ ديتَه كاملة لبيت المال ، ولكنه لا يملك عفو القاتل .

المادة (٨٣) : لا يسقط الحكم الأصلي بالعوارض الجزئية .

ولذلك لا يسقط الوجوب بحالات النسيان والسفر والمرض والحبس وما إليها من العوارض .

أما سقوط واجب الصلاة عن المرأة عند الحيض وفي فترة النفاس ، فذلك بسبب ما تقتضيه الصلاة في هذه الأحوال من المشقة والحرج .

المادة (٨٤) : ليس للمظلوم أن يظلم غيره .

بالنظر إلى تحريم الظلم وأنه كيفما حصل فهو ظلم .

فكما أنه لا يباح للمظلوم أن يظلم غيره ، فكذلك لا يجوز للمغصوب أن يغصب ، ولا للمسروق منه أن يسرق ، ولا يجوز لمن أعطي دراهم مزيّفة أن يُعطيها لغيره .

المادة (٨٥) : الواجب شرعاً لا يحتاج إلى حُكم الحاكم .

لهذا لا يحتاج فسخ عقد البيع الفاسد لحكم القاضي ؛ لوجوبه شرعاً ، على حين يتوقف الرجوع عن الهبة وخيار التفريق بالبلوغ على حكم القاضي ؛ لعدم وجوب الرجوع والتفريق المذكورين شرعاً<sup>(١)</sup> .

المادة (٨٦) : تَرُدُّ اليمين على النفي دائماً .

لأنها تتوجه على المدَّعى عليه المنكر النافي<sup>(٢)</sup> .

المادة (٨٧) : يؤخذ بالقليل المتيقن من الفعل إذا كان في الكثير شك .

وعلى هذا لو كان الزوج في شك مما إذا كان قد طَلَّق زوجته طلاقاً واحداً أو أكثر ، حُمِّل طلاقه إلى الأقل المتيقن ، ألا وهو تطليقة لمرة واحدة ، إلا في حالة غلبة ظنه بأنه طَلَّق لأكثر من مرة واحدة ، وجب العمل آنذاك بظنه الغالب<sup>(٣)</sup> .

المادة (٨٨) : اشتراك جماعة فيما لا يقبل التجزئة يوجب على كل فرد من أفراد

الجماعة إكمال الأمر المشترك فيه .

كما في ولاية النكاح ، وفي قتل الجماعة لشخص واحد .

بعكس ما لو كان المشترك فيه مما يقبل التجزئة ، فيقتضي عندئذ تقسيمه على

---

(١) « شرح العلاني »

(٢) « شرح العلاني »

(٣) وعن الإمام الثاني حلف بطلاقها ولا يدري ثلاثاً أو أقل ، يتحرى ويعمل بما ركن إليه قلبه ، وإن استويا أي احتمال الثلاث أو الأقل ، يعمل بالأشد من ذلك ، وهو الثلاث ، وقيل : ينبغي بالأقل ؛ لأنه المتيقن ، وما ذكر أولاً يحتمل على غير هذه الرواية . « الأشباه وشرحه » ، لهبة الله .

الشركاء .

كما لو أخذ خمسة أشخاص مال أحد فاستهلكوه ، كان لصاحب المال أن يضمن كُلاً منهم مُخمس ماله .

المادة (٨٩) : من أعطى غيره ما لا يجب إعطاؤه ، كان له أن يسترد ما أعطاه منه ، إلا إذا كان العطاء هبة ، وتحقق ما يمنع الرجوع عنها<sup>(١)</sup> .

لهذا لو أجر اثنان عقاريهما ، واتفقا على أن يقتسما بالتساوي أجره العقارين بينهما ، ثم تبين أن أجره أحد العقارين كانت أكثر من أجره العقار الآخر ، كان لصاحب العقار الذي أجرته أكثر ، أن يرجع ويسترد من صاحب العقار الآخر ما كان قد قبضه هذا زيادة على أجره عقاره<sup>(٢)</sup> .

وكذلك لو دفع أحدٌ لآخر مبلغاً ظناً منه بأنه مدين له ، ثم تبين له أنه غير مدين للآخر بأيّ دين ، كان للدافع أن يسترد ما قد دفع ، ولو أن الآخر كان قد استهلك المبلغ الذي قبضه .

وكذلك للزوج أن يسترد ما دفعه لزوجته مما لا تستحقّه بسبب نشوزها من مال .  
وكذلك يضمن متولّي الوقف الغلة التي ورّعها على المستحقين إذا كانت هناك ضرورة لإعمار الموقوف ، ثم يرجع بما دفعه على المرتزقة ، سواء وُجدت الغلة في أيديهم عيناً أو كانت مستهلكة<sup>(٣)</sup> .

---

(١) الإنسان إذا دفع لغيره دراهم ، ثم أراد الاسترداد ؛ لتبين أن الدفع إليه كان بغير حق ، إن أدى إليه بناء على شرط باطل رجع ، وإن أدى بناء على سبب صحيح . « الطحطاوي »

(٢) « التنقيح »

(٣) فلا ريب أن دفع مع الاحتياج ليس السبب فيه بصحيح ، فله الرجوع . « الطحطاوي »

المادة (٩٠) : الإقرار والإبراء الواقعين ضمن الصلح الفاسد لا يمنعان من استماع الدعوى .

وعليه لو صالح الأولاد الموقوف عليهم أخواتهم ، على أن يقتسموا غلة الوقف بينهم بالتساوي ، وأبرأ كل منهنم الآخر ، ثم تحقق بعد ذلك أن شرط الوقف يقضي بأن يكون سهم الذكر من الأولاد من الغلة مثل حظ الأنثيين ، بطل الإقرار والإبراء الواقعين ، ولزم تقسيم الغلة بينهم حسبما شرطه الواقف .

المادة (٩١) : إن التنصيب على الأسماء يقتضي عدم دخول ما عداهم في الحكم<sup>(١)</sup> .

وبتعبير آخر : يمنع النصُّ على الأشياء بالعدد مشاركة نظائر ذلك العدد في الحكم . وعليه فإذا وقف الواقف على أولاده عمر وزيد وبكر ، وكان له آخرون ، فلا يستحقون شيئاً .

وكذلك لو وقف أحدٌ مالا على تلاميذه ، وعدد أسماءهم ، لم يشارك هؤلاء في الغلة أحد من تلاميذه الآخرين<sup>(٢)</sup> .

---

(١) التنصيب في الأشياء بالعدد ، ينافي أن يكون أمثاله ونظائره كهذه في الحكم . « شرح البخاري »

(٢) « التنقيح » ، و« رد المحتار » ٤ / ٤٤١ ، و« شرح البخاري »

## المقالة الرابعة : فيما يتعلق باصطلاحات الوقف الشرعية

المادة (٩٢) : الوقف الإزصادي هو : وقف المال العائد لبيت المال على أن تبقى رَقْبَتُهُ كما كانت لبيت المال ، مع تخصيص منافعتها من جانب السلطان لجهة من الجهات<sup>(١)</sup> (\*) .

المادة (٩٣) : الوقف الإزصادي على قسمين : الإزصاد الصحيح ، والإزصاد غير الصحيح .

(١) بالمزصاد بالكسر ، وبالمترصد أيضاً بطريق الارتقاب والانتظار . ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ﴾ [الفجر: ١٤] ، أي : مراقبك فلا يخفى عليه شيء من فعلك ولا تفوته . ومنه سُمِّيَ إزصاد السلطان بعض القرى والمزارع من بيت المال على المساجد والمدارس ونحوها لمن يستحق من بيت المال : كالأقراء والأئمة والمؤذنين ونحوهم . كأنَّ ما أرصده قائم على طريق حاجاتهم يراقبها . « رد المحتار » ٤ / ١٩٥ . والأرصاد : ما يفرزه الإمام من بيت المال ويُعيَّنه لمستحقه من العلماء ونحوهم ؛ عوناً لهم على وصولهم إلى بعض حقهم من بيت المال .

(\*) تُسمى أراضي الوقف الإزصادي : بالتخصيصات ، أو الوقف غير الصحيح .

وعرِّفت المادة الأولى فقرة (٢) من قانون إدارة الأوقات لسنة ١٩٢٩م هذا الوقف بما يلي : « الأوقاف غير الصحيحة هي ما كانت رقبته أميرية ، وحقوق التصرف فيها أو عقرها أو رسومها وأعشارها أو كل من حقوق التصرف والرحوم والأعشار وعقرها موقوفة وخصصة لجهة من الجهات » .

وأن هذا التعريف قد أضاف إلى الأوقاف غير الصحيحة الواردة في المادة الرابعة من قانون الأراضي غير صحيح يكون من جانب السلطان ، ومن قبل الغير بإذن منه ، في حين أن وقف العقر يقع من قبل مالكه . « أحكام الأوقاف » ، للأستاذ حسن رضا .

وتُسمى الأراضي الموقوفة من هذا النوع بالأراضي التي هي من قبيل التخصيصات .

المادة (٩٤) : الإرصاء الصحيح هو : وقف المال العائد لبيت المال ، مع بقاء رقبته كما كانت لبيت المال ، وتعيين وتخصيص منفعه من جانب السلطان أو من قِبَل من يأذن له السلطان ، لمن له حقُّ في بيت المال .

كالتخصيص للمساجد والمدارس والقراء والأئمة والمؤذنين ؛ ذلك لأنه لما كان على السلطان أن يُعطي المدرِّس والمفتي وأمثالهما من بيت المال راتباً يكفيهم ، جاز له أن يُخصِّص ويوقف عليهم منافع ملكٍ من أملاك بيت المال على النحو المتقدم ، مع احتفاظ بيت المال بملكية رقبة الموقوف<sup>(١)</sup> .

أما الإرصاء غير الصحيح ، فهو : تخصيص منافع أحدِ أملاك بيت المال من جانب السلطان أو من قِبَل المأذون له من السلطان لمن لا يستحق راتباً أو تخصيصات من بيت المال .

والوقف الإرصادي غير الصحيح هو كوقف منافع الأراضي الأميرية على زيد وهند ، أو على العتقاء أو الأولاد .

ويختلف الإرصاء الصحيح عن غير الصحيح موضوعاً ، كما يختلفان حكماً ؛ ذلك أنه ليس للسلطان إبطال الإرصاء الصحيح ولا تغيير الجهة الموقوف عليها ، بل له مخالفة شرط الواقف في الزيادة والنقصان لمصلحة يراها ، وليس له قطع وظائف العلماء وتخصيص منافعها لجهة أخرى .

(١) « الهندية » ٢ / ٣٦٨ - ٣٧٠ .

ولكن له في الإرصاء غير الصحيح أن يُبطل الإرصاء ، وأن يخالف شرط الواقف في الجهة المخصص لها الموقوف<sup>(١)</sup> .

علاوة : لقد أصبحت للوقوف بعض المصطلحات العرفية ، وهي كما يلي :  
الأوقاف المضبوطة ، وهي : الأوقاف التي تُدار مباشرة من قبل (نظارة) وزارة الأوقاف ، وهي على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : وهي أوقاف السلاطين العظام ومتعلقاتهم ، ولاشترط التولية في هذه الأوقاف لمقام السلطنة ، فقد عُهد إلى نظار الأوقاف إدارتها بالوكالة عن السلطان .

القسم الثاني : الأوقاف التي تضبط إدارتها من قبل وزارة الأوقاف بسبب انقراض المشروطة لهم التولية ، من ذرية الواقف ومتعلقاته على نحو ما هو وارد في نظام توجيه الجهات النافذ في الوقت الحاضر ، وتقوم دائرة الأوقاف مباشرة بإدارة الأوقاف التي انقرض المشروط لهم توليتها ، ولم يُعيّن القاضي متولياً لها .

القسم الثالث : هي الأوقاف التي كُفّت أيدي متولّيها عن إدارتها بعد أن خُصّصت لهم رواتب معيّنة ، وصارت إدارتها إلى دائرة الأوقاف مباشرة ، رُغم وجود مَنْ شُرطت لهم توليتها ، كأوقاف الكوبريلي ، وجقال زاده ، والشهيد محمد باشا .  
ولكن لعدم موافقة ضبط هذه الأوقاف للشرع ، وجب إعادتها إلى متولّيها .

أما الأوقاف الملحقة ، فهي : الأوقاف التي تُدار من قبل متولّيها المخصوصين ، تحت إشراف وزارة الأوقاف ، وهي تلك الأوقاف التي أُحيل أمر إدارتها أخيراً إلى وزارة الأوقاف عند تشكيلها ، مع وجودها في أيدي متولّيها الذين كان الواقف نفسه

(١) «رد المحتار» ٤/٤٣٠ .

قد اشترط لهم توليتها ، مثل : مقام الصّدارة ، والمشيخة ، وأغوات دار السعادة ، والقائمين فعلاً بمهام قضاة العسكر ، والإفتاء في اسطنبول . وقضاة البلاد الثلاثة وغير هؤلاء من أرباب المناصب .

وتتوقف مشروعية تصرّف نظارة وزارة الأوقاف في هذه الأقسام من الأوقاف على حصولها على توكيل ممن شرطت توليتها لهم من أرباب المناصب المذكورين . ويلزم على إدارة الأوقاف أن تُجدّد هذه الوكالة كلما تبدّل المتوليّ أو تبدّل ناظر الوقف .

أما الأوقاف المستثناة ، فهي : تلك التي تُدار من قبل متوليّها المخصوصين مباشرة ، دون أيّ تدخّل من جانب وزارة الأوقاف في إدارتها ، كأوقاف الغزاة والأعزة الكرام .

المادة (٩٥) : الوقف الأهلي والوقف العائد لقوم محصورين<sup>(١)</sup> .

المادة (٩٦) : القوم المحصورون : ما كان عددهم أقل من مائة<sup>(٢)</sup> .

المادة (٩٧) : القوم غير المحصورين هم : من كان عددهم مائة فأكثر .

هذا على قول أبي يوسف ، وقيلت به المجلة على ما جاء في المادة (١٦٤٦)<sup>(٣)</sup> .

المادة (٩٨) : وقف السبيل هو : ما وُقف على العامة .

كوقف المسجد والمقبرة والمدرسة<sup>(٤)</sup> .

---

(١) « رسالة ابن نجيم »

(٢) « البرّازية » ٢٥٤ / ٦ .

(٣) « البرّازية » ٢٥٤ / ٦ ، و« رد المحتار » ٣٦٥ / ٤ ، و« الإيساف »

(٤) « رد المحتار » ٣٣٩ / ٤ .



المادة (٩٩) : الإقطاع هو : إعطاء السلطان رقبة الأرض العائدة لبيت المال أو منافعها فقط المستحق في بيت المال .

إذ كما أنّ من حق السلطان أن يُعطي شهرياً أو سنوياً من النقود ما يكفي مَنْ له حق في بيت المال ، فله كذلك أن يملك هذا المستحق بمقدار حاجته من رقبة الأراضي العائدة لبيت المال ، وذلك كالأراضي الخراجية التي يُعطي السلطان خراجها لمن لهم حق في بيت المال ، مع بقاء رقبته ملكاً لبيت المال<sup>(١)</sup> .

المادة (١٠٠) : غلة الوقف أو ريعه عبارة عن منافع الوقف ومحصوله . كأرباح النقود الموقوفة ، وما عُجِّل وأُجِّل من بدلات إيجار العقارات الوقفية والمحصولات ، إذا كان الموقوف مزرعة أو أشجاراً أو بستاناً<sup>(٢)</sup> .

المادة (١٠١) : تسجيل الوقف هو حكم الحاكم المنصوب من جانب السلطان وفقّ الشرع ، وبالكيفية المخصوصة بلزوم الوقف .

المادة (١٠٢) : خدّمة الوقف هم : الإمام ، والخطيب ، والمتوليّ ، ومدّرسي المدرسة ، والبواب<sup>(٣)</sup> .

المادة (١٠٣) : المتوليّ هو : الشخص المعيّن لرؤية وإدارة أمور ومصالح الوقف ، وفق شروطه ، وضمن الأحكام الشرعية<sup>(٤)</sup> .

---

(١) « رد المحتار » ٣٩٣/٤ .

(٢) « الطحطاوي » بزيادة

(٣) « رد المحتار » ٣٨٢/٤ .

(٤) « التنقيح »

يُستدل من هذا : على أن حق التصرف في الموقوف إنما يعود للمتولي ، وأن ليس للقاضي أن يتصرف في الموقوف مع وجود متوليه ، كما ليس للموقوف عليهم من غير المتولين حق التصرف في الموقوف .

فلو وقف أحدٌ مثلاً قطعة أرضه لولديه وقسماها بينهما ، فلا يجوز لأحدهما أن يؤجّر حصته بمفردها للغير ، بل يُعطيها المتوليّ بتامها ؛ ليتصرّف بها<sup>(١)</sup> .

المادة (١٠٤) : التّولية قسمان :

تولية مشروطة ، وهي التي عُهد بها لشخص وفقاً لشرط الواقف .  
وتولية غير مشروطة ، وهي التي لم يشترطها الواقف لأحد .

لهذا عادت للواقف في حياته ، وللوصيّ الذي عيّنه واختاره هذا الواقف بعد مماته .

أما إذا لم يختَر الواقف في حياته وصياً ، كان للقاضي أن يُعيّن المتوليّ .

كالمحاسب ومأمور المخزن وأمثالهما ، الذين عليهم محافظة مال الوقف دون أن يحقّ لهم أيّ تصرّف كان ، لا في الموقوف ولا في غلاته<sup>(٢)</sup> ، ولكن لو كان للوقف متوليّ وناظر ، فلا يجوز للمتوليّ أن يتصرف في الوقف ما لم يأخذ رأي الناظر في هذا التصرف<sup>(٣)</sup> .

المادة (١٠٦) : القيّم هو : مُتوليّ الوقف .

ويُسمى المتوليّ كذلك بالمتكلّم عن الوقف ، هذا وإن استعمل بعض الفقهاء أسماء :

(١) « الإسعاف »

(٢) « رد المحتار » ٤ / ٣٨٠ .

(٣) « التنقيح »

القيّم ، والمتولّي ، والناظر ، بمعنى واحد<sup>(١)</sup> ، غير أن (القيّم) عند البعض الآخر من الفقهاء هو : الشخص الذي فوّضت إليه شؤون الحفظ والجمع والتفريق ، فيكون (القيّم) بهذا المعنى هو : مَنْ يعمل تحت نَظارة المتولّي وبأمره<sup>(٢)</sup> .

المادة (١٠٧) : القائم مقام هو : مَنْ يُنصّب الحاكم ليقوم في بعض الحالات مقام المتولّي ، ويتولّى عنه وظائفه .

كما لو كان من شُرطت له التولية صغيراً ، نصّب الحاكم قائم مقام عنه ، إلى أن يبلغ الصغير ؛ توخياً لمصلحة الوقف .

المادة (١٠٨) : ناظر الوقف هو : مَنْ يُشرف على تصرفات المتولي في الوقف ، ويرجع إليه المتولّي في أمور الوقف .

ولكن حيث إن النظارة في عرف بعض البلاد بمعنى التولية ، كان الناظر في هذه البلاد هو المتولي نفسه ، وذلك لأن من تعامل الناس حُجّة يجب العمل بها<sup>(٣)</sup> .

المادة (١٠٩) : جابي الوقف هو : القائم بتحصيل واردات الوقف .

المادة (١١٠) : المُستغل - وجمعه : مُستغلات - هو : المال الذي أُوقف لكي يضمن بغلاته ووارداته ما تتطلبه إدارة المؤسسات الخيرية والإنفاق عليها .

سواء أكان هذا الذي يوقف عقاراً ، أو بستاناً ، أو حَمّاماً ، أو طاحونة ، أو داراً ، أو حانوتاً ، أو متجرّاً . أم كان منقولاً بما قد تُعورف وقفه من النقود المشروطة تنميتها

(١) « التنقيح »

(٢) هامش « الأتقوي »

(٣) « رد المحتار » ٤٠٥/٤ .

والربح بالمضاربة والمعاوضة والاتجار .

كما لو أسَّس أحدُ مدرسةً ، فأوقف حانوتاً ؛ لتدفع من بدلات إجاره رواتب خُدَّامها ومدرِّسيها .

المادة (١١١) : مُسَقَّف الوقف - وجمعه : مُسَقَّفات - هو : المُستغَلّ الذي له سَقْف .

كالدار والханوت ، وعليه يكو المُستغَلّ هو المطلق الأعم ، على عكس المُسَقَّف الذي هو الأخص ؛ لشمول الأول على غير المُسَقَّف ، مثل : المزرعة ، والبستان ، ولكن لجرىان العبارة بـ(المستغلات والمُسَقَّفات الوقفية) ، وإيراد العام بمقابلة الخاص ، أصبح غير المُسَقَّف هو المقصود بالمستغلات ، وإلا لوجب التكرار ، بينما المراد هو : تشمل العام على الخاص ، دون ما يعنيه اصطلاحاً العام والخاص فقهاً<sup>(١)</sup> .

المادة (١١٢) : المؤسسات الخيرية هي : الآثار الخيرية التي أنشأها وأوقفها أصحاب الخير ، مِن قَبيل : المستشفيات ، والمدارس ، والعمارات ، ودُور الكتب ، ودُور المسافرين ، والجُسور ، ودُور الشِّفاء ، والسِّقايات<sup>(\*)</sup> ، والآبار ، والمقابر .

المادة (١١٣) : الرشيد هو : المصلح في حق ماله ، أي : من يتقيد بالمحافظة على ماله ، ويتجنَّب التبذير والصرْف عبثاً وفي غير محلّه .  
فلو وقف أحدٌ عقاره على الفقراء مثلاً ، أطلق على ما أعطي للفقراء من الغلة :

(١) « كليات أبي البقاء » ص ١٠٥٧ .

(\*) السِّقاية : موضع السَّقْي ، وهي : (السَّبيل خانه) .

مُرْتَباً أو زوائداً .

المادة (١١٤) : المرْتَب - ويطلق عليه عُرفاً : بالزوائد - هو : الشيء الذي يُعطى لأحد مجاناً وفي غير مقابل خدمةٍ ما ؛ بسبب علمه أو صلاحه ، أو فقْره<sup>(١)</sup> .

المادة (١١٥) : الوظيفة - وجمعها : الوظائف - هي : الراتب المخصَّص الذي يُعطى من غلة الوقف .

فما أُعطي منها شهرياً سُمِّي (جامكية) ، وما أُعطي منها سنوياً سُمِّي (عَطاً)<sup>(٢)</sup> .

المادة (١١٦) : الأولاد الصُّلبيُّون - ويقابلهم الأحفاد - هم : أولاد الشخص نفسه .

ذكوراً كانوا أم إناثاً ، وكذلك (الولد) يُطلق على أولاد الشخص الصُّلبيين ذكورهم وإناثهم ، ولكن تعبير (الولد) ، لا يتناول حسب الحقيقة الأحفاد<sup>(٣)</sup> .

المادة (١١٧) : أولاد الظهور - ويقابلهم أولاد البطون - هم : أولاد الشخص نفسه ، ذكوراً كانوا أم إناثاً ، وأولاد أولادهم ذكورهم وإناثهم . أما أولاد البطون فهم : أولاد الشخص من الإناث ، أي : أولاد بنته ذكوراً كانوا أم إناثاً<sup>(٤)</sup> .

المادة (١١٨) : الأحفاد - جمع : حفيد - هم : أولاد الولدَيْن .

(١) « رد المحتار » ٤/٤٣٥ ، و« الأنقروي »

(٢) « رد المحتار » ٤/٤٣٥ .

(٣) « الفوائد البهية »

(٤) « رد المحتار » ٤/٤٦٧ ، و« الخيرية »

مهما سَفَلُوا ؛ لتضمَّن تعبير النَّسْلِ : القريب والبعيد على السواء ، بحكم العُرف<sup>(١)</sup> .

إن ولد الابن يتناول تعبير النسـل مطلقاً ، غير أن ولد البنت هو ممن يتناوله تعبير النسـل على رواية ، وممن لا يدخل في تعبير النسـل على رواية أخرى .

وعلى هذا ، فلو وقف زيدٌ ماله على نسـله أو على ذريته ما تناسلو أبداً ، دخل في الوقف ولده وولد ولده ، وتساوى فيهم - على قول - أولاد البنين وأولاد البنات<sup>(٢)</sup> .

وكذلك لو وقف أحدٌ عقاراً له ، وجعله صدقة موقوفة على نسـله ، أو على ذريته ، فقد دخل في هذا الوقف كلُّ من وُجد من ولده ونسـله عند الوقف ، وكذلك يدخل فيه كلُّ من خُلِق بعد الوقف من ولده ونسـله .

وتعني العِثْرَة : الذرية أيضاً<sup>(٣)</sup> .

المادة (١٢٠) : العقب يشمل الولد ، وولد الولد .

إلى آخره .

ولكنهم من تولدوا من الأولاد الذكور فقط دون الإناث ؛ لهذا كان أولاد أبناء زيد عقباً لزيد ، وكذلك أولاد أبناء أبنائه فهم عقبه ، أما أولاد بنت زيد أو أولاد بنت ابن زيد فليسوا بعقب لزيد ، إلا إذا كانت أمهاتهم ، أي : أمهات أولاد بنات زيد قد ولدتهم من أولاد زيد الذكور .

والخلاصة : فكل من رجع بنسبه إلى الواقف ، أي : كان والده من أولاد الواقف

(١) « الحانية » ٣/٣١٩ - ٣٢١ .

(٢) « رد المحتار » ٤/٣٤٥ ، و« الأنقروي »

(٣) وقال العيني هم : العشرة . « الهندية » ٢/٣٧٥ .

الذكور ، فإنه يكون عَقِباً للواقف ، وإلا فإنه ليس بعَقْب له .

المادة (١٢١) : عِيَال الرجل هم : الذين عليه نفقتهم .

أقاموا وإياه في دار واحدة أم لا . والحشَم هم بمنزلة العيال .

المادة (١٢٢) : الآل هو : أقصى وأبعد من ينتسب إليهم الآباء في الإسلام .

وعلى هذا وجب أن يكون الأب الأعلى ، وإلا بعد قد أدرك الإسلام .

قال العلويين هو أبو طالب ؛ بناء على أنه أقصى أب لهم قد أدرك الإسلام .

فلو وقف أحدٌ ماله على آله مثلاً ، فإنه كما يدخل في الوقف مَنْ وُجد منهم عند

الوقف ، فيدخل فيه كذلك مَنْ حَدَثَ منهم بأقل من ستة أشهر على مجيء غَلَّة

الموقوف<sup>(١)</sup> .

المادة (١٢٣) : الجنس وأهل البيت هم بمعنى الآل أيضاً .

لهذا كان جميع الرجال والنساء والأطفال الذين يتسبون للشخص من أبيه الأعلى

هم آله وجنسه وأهل بيته<sup>(٢)</sup> .

المادة (١٢٤) : القرابة - الأقارب - هم : جميع الذين يتسبون إلى الشخص

من جهتي الأب أو الأم أو كليهما إلى أقصى أب لهم في الإسلام .

على أن الفقهاء على اختلاف فيما يعنيه الأب الأقصى ، وهو إدراك هذا الأب

الإسلام ، أم إسلام هذا الأب هو نفسه فعلاً .

لهذا فلو وقف علويٌّ على قرابته ، كان هذا الوقف منحصرًا بأولاد عليٍّ وحدهم ،

(١) « رد المحتار » ٤/٤٧٢ .

(٢) « رد المحتار » ٤/٤٧٢ .

على قول ، وبأولاد عليّ وأولاد عقيل وجعفر على القول الآخر<sup>(١)</sup> .

هذا ، ولا تخرج القرابة من غير المسلمين عن معناها هذا<sup>(٢)</sup> .

المادة (١٢٥) : ولكن أولاد الشخص الصُّلبيين وكذلك أبويه<sup>(٣)</sup> ، لا يكونون من قرابته بالاتِّفاق ، وكذلك لا يُعدُّ جدُّ الشخص ولا يُعتبر حسب ظاهر الرواية من ضمن قرابته .

كما لا يُعدُّ ابن الابن عن الشَيْخَيْن من قرابة الشخص ، ولا يستحق عندهما في الوقف<sup>(٤)</sup> .

أما عند محمد ، فابن الابن هو من الأقارب ، وعليه يستحق في الغلة .

المادة (١٢٦) : الأرحام والأنساب أو ذوي الأنساب هم بمعنى الأقارب أيضاً .

المادة (١٢٧) : إنَّ حُرمة ذي الرَّحْمِ والقرابة هي المَعْوَلُ عليها في الوقف للأقارب والأرحام والأنساب .

أي : إنَّ ذي الرَّحْمِ المَحْرَمِ للواقف ومَنْ هو الأقرب للواقف ، هو المستحق في

---

(١) « الهندية » ٣٧٩/٢ .

(٢) « الإسعاف »

(٣) وكذا مَنْ عَلَا منهم أو سفل عندهما . « رد المحتار » ٤٥١/٤ ، و« الطحطاوي »

(٤) « الخانية » ٣٢٥/٣ ، ٣٢٦ ، و« الهندية » ٣٨٣/٢ .

مَنْ أوصى لأهل بيت فلان ، أو وقف عليهم ، إن كان المراد بيت السُّكْنَى ، فأهل بيته : مَنْ يعولهم ويُنفق عليهم في بيته عن بيته وبينهم قرابة ، أو عن لا قرابة بينه وبينهم ، وإن كان المراد بيت النسب ، فأهل بيته : جميع أولاد أبيه الذين يُعرفون به . « الطحطاوي »



الغلة<sup>(١)</sup> .

لا يدخل في الوقف على الأقارب عند الإمام وعلى ما هو مصرّح به في المتون والشروح والفتاوى الفقهية ، إلا من كان ذي رَحْمٍ مُحْرَمٍ للواقف .  
وعلى ذلك ، لو وقف أحدٌ ماله على الأقرب فالأقرب إلى المتوفَّى ، دخل ابن الأخت في الوقف ، ولم يدخل ابن العم فيه<sup>(٢)</sup> .

فمثلاً : لو قال الواقف بلفظ الواحد والمفرد : وقفتُ على ذي قرابتي ، دخل في الوقف الأقرب من ذوي رَحْمِهِ .

أما لو قال : وقفت على أقاربي أو على ذوي قرابي - بلفظ الجمع - دخل في الوقف جميع المحارم من ذوي رَحْمِهِ ، بهذا قال الإمام الأعظم ، وهو القول الراجح ؛ لصحته<sup>(٣)</sup> .

أما عند الإمامين ، فيستوي المَحْرَمُ وغير المَحْرَمِ ، والقريب والبعيد ، والجميع والمفرد ، في استحقاقهم في الوقف<sup>(٤)</sup> .

المادة (١٢٨) : يُراد بتعبير الأقرب فالأقرب : مَنْ هو أقرب وأدنى من جهة الرَّحْمِ للواقف ، دون اعتبار الإرث في ذلك<sup>(٥)</sup> .

لا يخصّ تعبير الأقرب فالأقرب : القرابة التي تناولتها المادة (١٢٤) السابقة إلا في

---

(١) « رد المحتار » ٤/٤٥١ - ٤٥٢ .

(٢) « الخيرية » بزيادة

(٣) « رد المحتار » ٤/٤٥١ - ٤٥٣ .

(٤) « الهندية » ٢/٣٧٩ .

(٥) « رد المحتار » ٤/٤٧٣ .

حالة ما إذا قيّد الواقف قوله بقيّد الأقرب من قرابته ، فحيثُذ يدخل حتى أبويّه في الوقف<sup>(١)</sup> .

فلو قال : وقفتُ على أقرب الناس إليّ ، ومن بعده على المساكين ، وكان للواقف أبوين وولدين ، عاد الوقف لولديه ، ولو كانتا أنثيين ؛ لأن الولد أقرب للواقف من أبويه .

وكذلك لو مات ولداً الواقف في المثال السابق ، صار الوقف جميعه للمساكين ، دون أبوي الواقف وإن وُجدا ؛ لعدم وَقْف الواقف للأقرب فالأقرب .  
بعكس ما لو لم يكن لهذا الواقف ولد ، وكان أبويه على قيد الحياة ، فإن غلة الوقف تصير إليهما مناصفة .

أما لو كان لهذا الواقف إخوة ، وجدّ لأب ، صار الوقف جميعه إلى جده وحده - على قول - ، وإلى أخويه دون جدّه على قول آخر .

وهذا بخلاف ما لو كان للواقف إخوة وأم ، أو جدّ لأبيه وأم ، فيصير الوقف جميعه للأم دون إخوته أو جده لأبيه .

ثم إن غلة الموقوف كما تكون بتماها للأب - إذا كان للواقف أب وابن ابن - فكذلك الأمر إذا كان للواقف ابن ابن و بنت بنت ، فتأخذ بنت البنت جميع الغلة دون ابن الابن<sup>(٢)</sup> .

المادة (١٢٩) : الوَقْفِيَّة هي : الوثيقة الشرعية المتضمّنة لحكم الحاكم بلزوم الوقف بنتيجة المحاكمة الجارية بحضوره ، بناءً على دعوى الوقف باسترداد

(١) « رد المحتار » ٤/٤٧٣ - ٤٧٥ .

(٢) « رد المحتار » ٤/٤٧٣ - ٤٧٥ .

## الموقوف .

المادة (١٣٠) : التَّبَرُّع - وجمعه : تبرُّعات - هو : تملك مال بغير عَوَض .

فعليه ، كما يصح تبرُّع مَنْ أعطى متولّي الوقف كذا دراهم ؛ لئنفقها على مصارف الوقف فيما لو قبض المتولّي هذه الدراهم ، فكذلك يصحُّ تبرُّع مَنْ دفع مَبْلَغاً معلوماً لصفه على عمارة المسجد أو على مصالحه ونفقاته ، ويتم تبرُّعه هذا بقبض المتولّي للمبلغ<sup>(١)</sup> .

ملحوظة : إن جواز الرجوع عن الهبة - والرجوع عن التبرع - حتى وإن كانت للصغير وبعد تمامها ، بقبضها مِنْ قَبْلِ وليِّ الصغير أو مُرَبِّيه ، إنما هو مقيدٌ بعدم وجود أحد موانع الرجوع عنها ، كاستهلاك الموهوب مثلاً ، أما إذا وُجدت أحد هذه الموانع في الهبة ومثلها في التبرع ، فلا يجوز الرجوع عنها<sup>(\*)</sup> .

المادة (١٣١) : التعامل ما كان استعماله هو الأكثر .

ولذا لا يتحقق التعامل باستعمال شخص أو شخصين .

المادة (١٣٢) : يُقصد بالفقير في المسائل الفقهية : مَنْ كان فقيراً في باب

الزكاة .

أي : من لا يملك من المال ما تجب عليه الزكاة ، وبعبارة أخرى : هو الذي جاز له

---

(١) « الخانية » ٣ / ٢٩٠ ، ٢٩١ ، وكما سيأتي في المادة (٣٩٢) .

(\*) مواقع الرجوع في الهبة قد جمعها بعضهم بأحرف كلمتي : (دَمَعُ خَزَقَه) ، فالدال إشارة للزيادة ، والميم لموت الواهب أو الموهوب له ، والعين للعوض ، والحاء للخروج من الملك ، والزاي للزوجية ، والقاف للقرابة ، والهاء لهلاك الموهوب . المادة (٨٦١) من « المجلة » ، وما يليها بحثت عن الرجوع وعدم الرجوع .

أخذ الزكاة .

أما من كان مالِكاً لنصاب الزكاة ، فيُطلق عليه (عَنِيّ) .

وعلى هذا يُقسّم الناس من حيث الثروة إلى : عَنِيّ ، وفقير ، ومسكين .

فالغني : هو من يملك نصاباً بمقدار يفضّل عن حوائج الشخص الأصلية .

وحيث إن نصاب الزكاة لا يقل عن مائتي درهم من الفضة ، فلا تُعطى الزكاة لمن

يملك هذا النصاب ، أو يملك من المال ما تَرَبُّو قيمته على هذا النّصاب ، زيادة عن

حوائجه الأصلية .

أما المسكين : فهو من لا يملك شيئاً أبداً ، وهو أقل من الجميع .

وعلى هذا كما يُعدُّ فقيراً من لا يملك شيئاً سوى مَسْكَنه لغرض الوقف والزكاة ،

يُعدُّ فقيراً أيضاً من يمتلك مسكناً وخادماً ، ويعد فقيراً أيضاً الذي يمتلك - عدا

ما تقدم - ما يكفيهِ ، ولا يزيد عن كفافه من اللباس ، ومثله أيضاً من يمتلك من

الأمّعة البَيْتِيَّة وما يلزمه ولا يزيد على حاجته منها .

أما لو امتلك أحدٌ من الأمّعة البَيْتِيَّة ما يزيد على كفافه منها ، وبلغ ثمن الزيادة

من هذه الأمّعة مائتي درهم من الفضة ، أو عشرين درهماً من الذهب ، كان هذا

الشخص غنياً لا تحل له الزكاة ، مثلها لا يحلّ له أخذ شيء من غلّة الوقف المشروطة

غلته للفقراء .

ويعد غنياً في حكم الوقف من ملك دارين أو خادمين إذا ما بلغ أو تجاوز ثمن أحد

داريه أو خادميه قيمة المائتي درهم من الفضة .

أما لو ملك أحدٌ أرضاً بقيمة مائتي درهم من الفضة ، فإنه وإن لم يعد غنياً في ضد

وجوب الزكاة ، إلا أنه لا يكون مع ذلك مستحقاً في الوقف على أنه فقير ، وإن قلّت

حاصلات أرضه من أن تكفيه .

المادة (١٣٣) : لو أضع أحد ماله ، إما لوجود ماله في بلاد أخرى أو بعجزه عن الحصول على ماله الذي عند المفلس ، كان بمنزلة ابن السبيل ، من حيث استحقاقه في غلة الوقف المشروط للفقراء ، كاستحقاقه للزكاة .

خير لمن كان هذا حاله أن يستقرض إذا ما وسعه الاستقراض ، ويدفع بالقرض حاجته من أن يتقبل الصدقات ، ولكن لا بأس عليه إذا لم يستقرض وأخذ الزكاة .

المادة (١٣٤) : يُعتَبَرُ غنياً من كان دائئاً للميء وقد أقر له المدين بدئنه الذي عليه ، وكذلك يعدُّ غنياً من كان دائئاً للميء قد أنكر دئنه الذي في ذمته مع وجود الأسباب المثبتة لهذا الدئين .

أما لو انعدمت الأسباب المثبتة لمثل هذا الدئين ، ولم يبق على هذا المدين المنكر سوى اليمين التي يدل ظاهر الحال على أنه حالفها ، عدَّ دائئه فقيراً .

المادة (١٣٥) : لو وقف أحد مالا على أحفاده الفقراء ، وكان أحد أحفاده يملك حصاناً بقيمة مائتي درهم ، عدَّ هذا الحفيد فقيراً إذا كان مجاهداً عند حدود البلاء ، أو ممسكاً بسبب مرض أزمن عليه . أما لو كان إمساكه تشرفاً ، ولم يكن مديناً لأحد بمهراً أو من أي جهة أخرى ، فهو غني<sup>(١)</sup> .

المادة (١٣٦) : لا اعتبار الشخص فقيراً في مسائل الوقف ، يجب أن لا يكون له منفقاً ، أي : لا يوجد لمثل هذا الشخص من تلزمه نفقته مع تمكُّنه من أخذ واستيفاء نفقته من دون حُكم الحاكم .

(١) « الخانية » ٣/٣٢١ ، و« الهندية » ٢/٣٨٥ .

وعلى هذا ، فكما أن الصغير يكون غنياً بغنى أبويه وجدّيه<sup>(١)</sup> ، فكذلك الرجل يكون غنياً بغنى فروعه ، وتكون الزوجة غنيةً بغنى زوجها<sup>(٢)</sup> .

أما وجود المنفق الذي لا يمكن أن تُستوفى النفقة منه إلا بحكم الحاكم ، فذلك لا يمنع من الفقر ، كما هو الأمر في نفقات الإخوة والأخوات وسواهم من المحارم<sup>(٣)</sup> .

المادة (١٣٧) : كلُّ مَنْ مَلَكَ مِنْ ذُكْرِ مِنَ الْأَصْنَافِ مَالاً ، بَلَغَتْ قِيَمَةُ مَجْمُوعِ الزِّيَادَةِ الَّتِي حَصَلَتْ مِنْهُ أَوْ مِنْ بَعْضِهِ الْمَائِئَتِي دِرْهَمٍ ، عُدَّ غَنِيًّا .

كما لو كان لأحد زيادة من لباسه ، وزيادة من مسكنه ، وقد بلغت قيمة مجموع هاتين الزيادتين المائتي درهم عُدَّ غنياً<sup>(٤)</sup> .

المادة (١٣٨) : الْمُفْتَقِرُ هُوَ الْفَقِيرُ أَيْضًا .

لَا مَنْ كَانَ غَنِيًّا ثُمَّ افْتَقَرَ<sup>(٥)</sup> .

المادة (١٣٩) : الْفَقِيرُ وَالْمَسْكِينُ وَالْمَحْتَاJ هُمْ بِمَعْنَى وَاحِدٍ فِي بَابِ الْوَقْفِ<sup>(٦)</sup> .

(١) « رد المحتار » ٤/٤٧٣ - ٤٧٥ .

(٢) يُعَدُّ الصَّغِيرُ غَنِيًّا بِغِنَى أَبَوَيْهِ وَجَدِّهِ فَقَطْ . « رد المحتار » ٤/٤٧٣ .

(٣) « الأَنْقَرُوي » ، وَكُلٌّ مِنْ لَهُ مَوْئِنَةٌ مِنْ مَالِ الْمَعِيرِ ، وَيَمْلِكُ اسْتِيفَاءَهَا بِغَيْرِ فَرَضِ الْقَاضِي ، فَلَا حَظَّ لَهُ فِي هَذَا الْوَقْفِ ، كَأَوْلَادِ الْغَنِيِّ إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ صَغَارًا أَوْ كِبَارًا ، إِنَاءً لَا أَزْوَاجَ لَهُنَّ ، أَمْ ذُكُورًا زَمَنِيًّا ، أَوْ مَجَانِينَ .

(٤) « الهنديّة » ٢/٣٨٥ .

(٥) « الهنديّة » ٢/٣٨٥ - ٣٨٦ .

(٦) « الخانيّة » ٣/٣٢١ ، ٣٢٢ .

المادة (١٤٠) : المرمة هي : عبارة عن التعمير ، وأنها على قسمين :  
القسم الأول : المرمة المستهلكة ، وهي : الترميمات التي لا يمكن أخذها وتفريقها  
من الأبنية .

كالصَّبغ والبياض وما شاكلها مما لا يمكن تفريقه عما اتصل به ، وإذا فُرِّق وأُخذ  
مما اتصل به لم يُصبح مالاً .

والقسم الثاني : المرمة غير المستهلكة ، وهي : الترميمات التي يُمكن تفريقها  
من الأبنية .

كالبناء المنشأ مجدداً ، وإطارات الزجاج المعلقة ، وأحجار الرُّخام التي فرشت بها  
الأبهاء وما شاكل ذلك .

فلو أنشئت غرفة أخرى على بناء الوقف ، كانت هذه الغرفة من المرمة غير  
المستهلكة ؛ لأنها لو هُدمت لبقيت أنقاضها كما كانت مالاً .

المادة (١٤١) : الاستبدال هو : مبادلة الوقف بالملك .  
بحيث يصبح الملك وَفَقاً ، والوقف ملكاً بسببه .

المادة (١٤٢) : المُستغلات الوقفية على قسمين :

القسم الأول : هي الموقوفات ذات الإجارة الواحدة .

يؤجَّر هذا القسم من الأوقاف من قِبَل المتولِّي لمدة معلومة وبإجارة معجَّلة  
أو مؤجَّلة ، فإذا انتهت المدة أُجِّرت لمستأجرها الأول أو لغيره ، دون أن يكون  
لمستأجرها الأول ولا لورثته من بعده أيَّ حقِّ فيها .

والقسم الثاني : هي عقارات الوقف المتصرّف فيها بالإيجاريتين (\*) .  
وتلك هي مستغلات الوقف المؤجّرة بإيجاريتين : معجّلة ، ومؤجّلة معاً .  
ويُسمّى مستأجرها : (المتصرّف بإيجاريتين) .

وحيث إن هذه الإجارة لا تنتهي مدتها ، كالإجارة العادية ؛ لعدم وجود مدة معينة لها ، فقد أصبح من حق المستأجرين أن يتخلّوا أو يتفرّغوا للغير عن حقوق تصرّفهم في هذه العقارات ببديل أو بدونه ، مع انتقال حقوقهم هذه إلى ورثتهم من أصحاب حق الانتقال من بعدهم .

وعلى هذا ، يكون في هذا القسم من الموقوفات أحياناً مستأجران :  
أحدهما : المتصرّف .

والآخر : هو من يستأجر بالإجارة العادية نفس الموقوف من المتصرف الذي هو  
بعين الوقت المستأجر الأول .

ولومات المتصرّف بالإيجاريتين في دار للوقف - مثلاً - ولم يترك أحداً من أصحاب حق الانتقال ، انفسخت الإجارة ، وانحل المأجور ، وعاد حق التصرف في الدار للوقف ، حيث تُحال من جديد - وحسبها هو جار اليوم - بعهددة المزايد الأخير ببديل إيجارها المعجّل ، وهذا علاوة على البديل المعين المقطوع ، الذي يدفعه المستأجر الجديد - المتفوض - لجانب الوقف سنوياً ، والذي هو بديل إيجارها المؤجل ، وحيث إن حق التصرف في هذا الموقوف ينتقل بموت المتفوض إلى أصحاب حق الانتقال من ورثته

---

(\*) لقد منعت المادة (٧) من قانون إدارة الأوقاف رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩ رُبُط مسقفات الأوقاف ومستغلاتها بالإيجاريتين والمقاطعة . والظاهر من نص المادة أنها متعلقة بالعقارات التي تديرها وزارة الأوقاف ، فتأمل .



بلا بدل ، فقد لزم هؤلاء أن يدفعوا بدورهم إلى الوقف نفس الأجرة السنوية المؤجلة التي كان يدفعها مورثهم في حياته .

ولو مات هؤلاء الورثة بدورهم ولم يتركوا أحداً من أصحاب حق الانتقال ، تكرر انحلال الدار الموقوفة ، وعاد حق التصرف فيها مباشرة كما كان للوقف ، وأعطيت من جديد بإجارتين : معجلة ، ومؤجلة ، للراغب الذي رست عليه مزايدها ببدل مثلها ، وهكذا....

أما المستأجر الثاني للموقوفات المتصرف فيها بالإجارتين ، فحيث إنه قد استأجر الموقوف بالإجارة العادية من المتصرف بالوقف بالإجارتين ، وليس من بالوقف ، فقد لزمه من أجل ذلك أن يدفع أجرة الموقوف للمؤجر المتصرف بالموقوف لا للوقف .

المادة (١٤٣) : المقاطعة هي : الأجرة السنوية التي تُدفع للوقف من قبل المتصرف في العقار الذي وقفت أرضه ، ومليكت أبنيته وكرومه وأشجاره .  
وتسمى هذه الإجارة بإجارة الأرض أيضاً ، كما تُدعى الأرض متى ربطت بالمقاطعة : حِكراً .

فلو استأجر أحد من المتولي أرضاً بأجر مثلها السنوي ، على أن يتملك كل ما يحدثه عليها من أبنية أو يغرسه من كروم وأشجار ، سُميت إجارته هذه حِكراً ، وسُمي أجر المثل الذي يتقاضاه المتولي سنوياً منه : بدل الحِكر ، أو أجرة الأرض .

يجوز للمستأجر أن يقف هذه المحدثات ، من أبنية ومغروسات على جهة خيرية<sup>(١)</sup> .  
ولكن هذا الوقف لا يُعفيه من إجارة الأرض التي يجب عليه دفعها للمتولي من غلة

(١) كما سيأتي تفصيل المادة (٢١٥) .

هذه المحدثات .

المادة (١٤٤) : الحِكر هو : عقد استئجار أرض الوقف لغرضي غرسها والبناء فيها ، أو لأحدهما<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا فيكون الحِكر من قبيل عقد الإجارة الطويلة .

المادة (١٤٥) : الكِرْدَار هو : حقُّ القرار الذي نشأ من كِبْسِ أرض الوقف وإقامة الأبنية وزرع الأشجار عليها .

ويدعى في بعض البلاد بحق القرار أيضاً ، وهو عبارة عن بناء المباني وغرس الأشجار من قبل مستأجر أرض الوقف .

فلو نقل أحدُ التراب المملوك - مثلاً - من محلٍّ ، وجمعه في أرض حجرية ، فجعلها بذلك صالحة للزراعة أو الغراس ، سُمِّي ذلك الحق : كِرْدَاراً<sup>(٢)</sup> .

المادة (١٤٦) : الكَيْس - بكسر الكاف ، وسكون الباء - هو : التراب الذي نُقل من محلٍّ لآخر ، حيث مُلئت وسُوِّيت به حُفَيْر الأرض<sup>(٣)</sup> .

المادة (١٤٧) : المُسْكَن - بضم الميم ، وسكون السين ، وفتح الكاف - لغة ، هو : كل ما يُتمسك به .

---

(١) احتكر زيد الطعام : إذا حبسه إرادة الغلاء ، والاسم : الحُكْرَة ، ومثل الفُرْقَة من الافتراق ، والحَكْر - بفتح الحاء وإسكان الكاف - بمعناه . والحاكورة : قطعة أرض تُحْكِر لزراعة الأشجار قريبة من الدُّور والمنازل . شامية « أقرب الموارد » . والأرض المحتكرة هي : الأرض الموقوفة التي جعل لها أجرة معينة كل شهر أو سنة . وفي « البحر » : أصل الحكر : المنع . « الطحطاوي »

(٢) « التنقيح »

(٣) « التنقيح »

واصطلاحاً : هو استحقاق الحدّث ، أي : تملك أحدٍ لحق الزراعة في أرض الغير .

وتسمى أيضاً : مَشَدّاً أو مَشَدّاً المُسَكَّة .

فلم سلّم أحدٌ مثلاً أرضه لآخر ليزرعها ، أصبح حق الآخر في زراعة هذه الأرض مُسَكَّة له .

وإن المُسَكَّة بمعناها هذا غير مُتَقَوِّمَةٌ <sup>(١)</sup> .

وتُسمى المُسَكَّة أحياناً : نِطَاساً ، وهي : الأرض التي أُضِلِحَتْ وجُعِلت قابلة للزراعة ، بتسوية تربتها وتطهير أنهارها على ما هو جارٍ في الأراضي السَّليخة (القاحلة الجرداء) .

وإن المُسَكَّة بمعناها هذا غير مُتَقَوِّمَةٌ أيضاً .

وتَرِدُ المُسَكَّة أحياناً بمعنى الكِرْدَار أيضاً .

كما لو استأجر أحدٌ من آخر بستاناً ، فأصلح تربتها ، ورَمَمَ حيطانها ، وزرع أرضها ، وجمع فيها كلَّ ما تتطلبه جرائتها من عُدِدٍ وآلات ، سُمِّيت أعماله هذه مُسَكَّة أيضاً .

ولتقوم الأبنية والمزروعات المحدثه بطريق هذه المُسَكَّة جارٍ فيها البيع والإرث <sup>(٢)</sup> .

المادة (١٤٨) : الكدك ، هو : حق القرار الذي يثبت للمستأجر في حانوت الوقف إذا ما أحدث أو أقام فيه لنفسه وبإله وبإذن من المتولّي أبنية أو آلات

(١) « التنقيح »

(٢) « التنقيح »

صناعته وحرفته ، ما دام يدفع أجر مثله ، باعتباره خال من هذه المحدثات .

إن هذا الحق ليس إلا نوع من (الكِرْدَار) ، الجاري في حوانيت الوقف .

وعليه ، لو أحد المستأجر في الخانات رفوف وأغلاق مستقرة ، أو ثبت فيه آلة لحرفته ، كان هذا منه (كِرْدَاراً) ، وسُمي أيضاً : سَكناً<sup>(١)</sup> .

ولكن نظراً لما أورثه حق القرار هذا من الخلل في حقوق المتصرفين في حوانيت الوقف ، واقتضاه شيئاً فشيئاً على المحدثات نفسها دون الموقوف ، وإفضاء الأمر مع الزمن إلى عدم تعيين المتصرفين الأصليين في هذه الموقوفات ، ألغى هذا الحق ، وجعل لصاحب المحدثات حق تملك المأجور - الموقوف - بدفعه بدل معلوم للمالكه ؛ عملاً بالقانون الصادر بذلك في ٢٢ ربيع الأول عام ١٣٣١ هـ .

المادة (١٤٩) : المرصد ، هو : عبارة عن التعميرات الضرورية التي يقوم بها المستأجر بإذن المتولي في الموقوف المحتاج للتعمير عند انعدام غلته ، وعدم إمكان إجراء هذه التعميرات بالمعجل من بدل إجارته ، على أن يرجع المستأجر على الوقف بما صرفه في التعمير ، أو أن يحتسب مبلغ ما صرف من بدل الإجارة . لهذا يمتلك الوقف هذه التعميرات ، ويصبح المستأجر دائئاً للوقف بما صرفه على تعميره .

وحيث إن (المرصد) في حد ذاته هو من قبيل الاستدانة في سبيل ما فيه نفع الموقوف ، كان إذن المتولي وحده كافياً ؛ لتحقيقه من غير إذن القاضي به .

وإذا ما أراد المستأجر - صاحب (المرصد) - أن يترك الموقوف قبل أن يستوفي من

---

(١) المصدر السابق

غلته ، أو من بدل إجاره مبلغ ما أنفقه في تعميره ، كان له أن يستوفي بإذن المتولي ما قد تبقى دَيْناً له على الوقف ممن حل في المأجور بمحله ، ويصبح الآخر بدوره دائناً للوقف بما قد دفعه للمستأجر الأول .

أما لو دفع المستأجر الجديد للمستأجر القديم تام دَيْنه ، أو ما قد تَبَقَّى له منه على الوقف عن مصاريف تعمیر الموقوف دون أن يأذن له المتولي بذلك ، بَرِيء الوقف من الدَّين ، وكان للدافع أن يرجع بما دفعه على القابض .

المادة (١٥٠) : الحُلُوءُ ، هو : المنفعة المجرّدة المتقدّمة ببذل معلوم ، والمتمثلة بالقدم ووضع اليد<sup>(١)</sup> .

كحق المستأجر في المأجور .

فلو استأجر أحد حانوتاً بأقل من أجر مثله ، وأعطى المستأجر للمؤجّر مالاً على سبيل خدمته ، كان ذلك حُلُوءاً ، بحيث لو كان هذا المأجور وفقاً لزم المتولي أن لا يَصْرَف ما يقبضه من مثل ذلك المال إلا على جهة الوقف ، باعتباره مضافاً للإيجار ، ولأن الحُلُوءَ بمعناه هذا ، لا يُكسِب صاحبه أيّاً من الحقوق ، فلم يَجُز - من أجل ذلك - بيعه ، وليس للمستأجر أن يتذرّع ببقائه في المأجور بسببه إذا ما وجبت عليه تخلية المأجور .

(١) «التفقيح» ، و«ردالمحتار» ٤/٥٢٠-٥٢٢ ، و«الخيرية»

## الفصل الأول : في أركان الوقف وشروطه

المادة (١٥١) : أركان الوقف أربع : الواقف ، والموقوف ، والموقوف عليه ، وصيغة الوقف .

مثلاً : لو قال أحدٌ : وقفتُ داري هذه على الفقراء ، كانت داره : موقوفة ، والفقراء : موقوف عليهم ، وصاحب الدار : واقفٌ ، وقوله وقفتُ : صيغة الوقف .

المادة (١٥٢) : ينعقد الوقف بصدور لفظ من الألفاظ الخاصة به ، الصادرة من أهله .

أي : الحُرّ العاقل البالغ الخليق بالتبرع .

مضاف إلى محلّ قابل لحكمه ، وهو المال المتقوم .

وذلك لأن الركن لا يقوم إلا بأهله ، ولا وجه لثبوت حكمه في غير محله الذي هو في الوقف : العقار ، وكل مال منقول تُعورف وقفه .

وكما أن المسلم هو أهل للوقف ، فكذلك غير المسلم أهل أيضاً<sup>(١)</sup> .

لهذا لا يصح وقف الصبي .

مميزاً كان أم لا ، ومثله وقف المجنون ، والمديون ، والمحجور ، والعبد ، إلا إذا أُذن له مولاه بالوقف .

(١) « الإسعاف » ، و« رد المحتار » ٣٣٨/٤ - ٣٥٠ ، و« البحر » ، و« القاتارخانيه »

المادة (١٥٣) : ركن الوقف هو : كل قول يدلُّ - حسب صيغته - على إنشاء الوقف .

كقول الرجل : وقفتُ مالي هذا على الفقراء ، أو تصدَّقتُ به مؤبَّداً ، وما إلى ذلك .  
وحيث إنه يتحتَّم لانعقاد الوقف صدور قول يدل على إنشائه .  
فلو كتب أحدٌ وقفيته جمع فيها كل شرائط الوقف ، إلا أنه لم يقل أو يذكر فيها أنه وقف ، أو ما يفيد ذلك أو يدل عليه ، لا ينعقد الوقف بالاتفاق<sup>(١)</sup> .

المادة (١٥٤) : إن الأقوال الدالة على إنشاء الوقف ، من حيث نوعها هي ست<sup>(٢)</sup> ، ثلاثة منها صريحة ، وهي قوله : وقفتُ ، وحَبَّستُ ، وسَبَّلتُ .  
كقوله : وقفتُ مالي هذا وقفاً مؤبَّداً ، أو حبسته ، أو تصدَّقتُ به صدقة محبوسة ، أو صدقة موقوفة مؤبَّدة ، أو جعلته في حياتي ومماتي صدقة موقوفة مؤبَّدة .  
فيكون قد أنشأ الوقف بصريح القول .  
والثلاثة الأخرى على سبيل الكناية ، وهي : قوله : تصدَّقتُ ، وحرَّمتُ ، وأبَدتُ .

مما يتوقف انعقاد الوقف بها على النيَّة<sup>(٣)</sup> .  
لهذا لو قال أحدٌ : تصدَّقتُ بمالي هذا صدقة محرَّمة ، أو قال : تصدَّقتُ به على أن لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، صحَّ قوله ، وانعقد به الوقف كناية .

(١) « فتح المعين »

(٢) « الطحطاوي »

(٣) « فتح المعين » بزيادة

المادة (١٥٥) : لو قال أحدٌ : جعلت عقاري هذا صدقة موقوفة مؤبّدة على المساكين ، أو وقفتُ عقاري هذا في حياتي وبعد موتي وقفاً مؤبّداً ، فكما أن وقفه هذا يكون قد انعقد بالاتفاق ، فكذلك ينعقد وقفه بقوله : جعلت عقاري هذا صدقة موقوفة .

على حدّ قول الإمام أبي يوسف ، وهلا ، ومَنْ ذهب مذهبهما ؛ لعله انصراف هذا الوقف بنص لفظ الصدقة إلى الفقراء ، وارتفاع احتمال قصد النذر من عبارة (الموقوفة) ، التي أضافها القائل إلى لفظ (الصدقة) في قوله .

وكذلك الحال فيما لو قال القائل : إني جعلت دارني هذه صدقة موقوفة على ولدي فلان ؛ لانصراف قوله : (صدقة موقوفة) ، إلى الفقراء .

ومثله لو قال أحدٌ : جعلتُ عقاري هذا صدقة موقوفة أبداً على ولدي أحمد ، أو على ولدي حسان ، فقد صحّ الوقف بمجرد قوله : (صدقة موقوفة) ، وإن لم يؤبّد ، ومن باب أولى لو أبّد<sup>(١)</sup> .

المادة (١٥٦) : ينعقد الوقف بقول الواقف : صدقة محبوسة ، أو صدقة حبسية ، وإن لم يؤبّد .

وذلك لتأييد الصدقة بهذا القول ، وعدم قبولها للفسخ<sup>(٢)</sup> .

وكذلك إذا قال الواقف : حبستُ مالي صدقة ، أو جعلته صدقة محرّمة<sup>(٣)</sup> ، فقد انعقد الوقف .

(١) « الخانية » ٣/٣٠٤ ، ٣٠٥ ، و« البزازية » ٦/٢٥٠ - ٢٥١ .

(٢) « الهندية » ٢/٣٥٧ ، والمادة (٨٧٤) من « مجلة الأحكام » .

(٣) « البحر » مع تعليقاته ، وكما سبق في المادة (٢٥) ، وما سيأتي تفصيله في المادة (٢٧١) .



المادة (١٥٧) : وينعقد الوقف أيضاً بلفظ الوقف وحده .

ولو لم يقل الواقف : صدقة ، ولو لم يُعيّن الموقوف عليهم ، وذلك على قول الإمام أبي يوسف الذي يرى أن لفظ الوقف إنما يعود ويعني الفقراء ذون سواهم ، من حيث إشعاره التأييد ؛ لعله عدم انقطاع جهة الفقراء ، وهذا فضلاً عن جريان العرف بذلك .

المادة (١٥٨) : لو قال أحدٌ : إن عقاري هذا وقفٌ على الفقراء ، انعقد بقوله (الوقف) .

وذلك على قول هلال ؛ لارتفاع احتمال قصد النذر من هذا القول بالتنصيص فيه على الفقراء<sup>(١)</sup> .

المادة (١٥٩) : يصح الوقف أيضاً بقول المالك : إن عقاري هذا محبوس أو حبيس إذا ما جرى العرف بذلك .  
وإلا بطل الوقف<sup>(٢)</sup> .

وكذلك في قوله : جعلتُ داري هذه سبيلاً ، فإذا كان العرف قد جرى بصرف قوله هذا على تأييد الوقف للفقراء ، انعقد وصح وقفه ، وإن لم يجز العرف بصرف قوله على التأييد للفقراء رجع به إلى القائل ، فإن أيد بأنه إنما قصد بقوله (الوقف) ، صارت داره وقفاً للفقراء ، وإلا كانت نذراً ؛ وذلك لاحتمال قوله الوقف والنذر معاً ، وارتفاع احتمال قصد النذر منه بما أيد من إرادته الوقف لا النذر .

(١) « البحر »

(٢) « البحر »

أما إذا لم تتأيد نية القائل في قوله ، وما إذا قد أراد به الوقف أو النذر ، بطل قوله ، ودخلت الدار في جملة تَرَكته بعد موته<sup>(١)</sup> .

المادة (١٦٠) : إذا قال أحدٌ : جعلتُ عقاري هذا للفقراء ، ولم يزد ، انعقد وقفه إذا ما تُعورف الوقف بقوله هذا ، وإلا رُجع إليه ، فإن قال : أردتُ بقولي (الوقف) ، صار عقاره وقفاً ، وإن قال : أردت به (الصدقة) ، صار عقاره نذراً . وكذلك يصير عقاره نذراً وإن لم يقصد القائل أحدهما : الوقف أو النذر .

وذلك لاقتضاء صرف قول الواقف هذا ، والمحتمل لكليّ الوقف والنذر إلى أدنى مُحتمليّهِ الذي هو النذر ، لا إلى أعلاه الذي هو الوقف ، بحيث لو مات القائل قبل أن يتصدق بعقاره عيناً أو بقيمته ، دخل ضمن التركة ، وصار إلى الورثة .

المادة (١٦١) : لو قال الواقف : إن عقاري هذا وقفٌ أو محرّم ، صحَّ وقفه .

وذلك لجريان هذه الألفاظ بالوقف والإيقاف ، حسب عُرف أهل الحجاز .

المادة (١٦٢) : وكذلك ينعقد الوقف بقوله : وقفتُ حاصلات بستاني هذه .

سواء أكانت المحصولات موجودة في بستانه حين الوقف أم لم تكن .

وكذلك الحكم لو قال الواقف : جعلتُ غلة بستاني هذه وقفاً ، أو قال وهو في

مرض موته : إن محاصيل بستاني هذه موقوفة ، فإن بستانه تصير وقفاً ، أكانت حاصلاتها موجودة عند الوقف أم لا .

المادة (١٦٣) : لو قال أحدٌ : إن عقاري هذا وقفٌ لله تعالى ، انعقد وصحَّ

---

(١) « البحر »

وقفه<sup>(١)</sup> .

لتضمن هذا القول من الواقف معنى الصدقة الموقوفة ، ثم لإفادة لفظتي :  
(الوقف ، والموقوف) ، لقصد الجزم بالوقف<sup>(٢)</sup> .

المادة (١٦٤) : لو قال أحدٌ : وقفْتُ دار هذه لوجه الخير أو لوجه البرِّ ،  
صارت داره وقفاً للفقراء .

وكذلك لو قال : إن داري هذه صدقة موقوفة مِنِّي في الحج والعمرة ، صحَّ قوله ،  
وأصبحت داره وقفاً ، ولكنه لو لم يقل : مِنِّي ، بل قال : صدقة موقوفة في الحج  
والعمرة ، ولم يزد ، لم يصح وقفه<sup>(٣)</sup> .

المادة (١٦٥) : لو قال أحدٌ : إن بستاني هذه صدقة لا تُباع ولا تُورث ، انعقد  
وقفه .

أما لو قال : إن بستاني هذه صدقة لا تُباع ، ولم يزد ، صارت بستانه نذراً عليه  
بالصدقة ، لا وَقْفاً<sup>(٤)</sup> .

المادة (١٦٦) : لو قال أحدٌ : داري هذه وقف بعد موتي على المساكين ،  
أو محبوسة على المساكين ، وكانت الدار مما تَخْرُجُ من ثلث ماله ، صحَّ وقفه ،  
وإلا فلا .

---

(١) « البزازية » ٢٤٨/٦ .

(٢) « اللولاجية »

(٣) « البحر »

(٤) « البحر »

وكذلك لو قال أحدٌ : جعلتُ داري هذه سقاية - سبيلاً - لأهل بلدي ، فإن تُعورف في بلده صرف واستعمال قوله هذا للوقف ، صح وقفه ، والعكس بالعكس .

المادة (١٦٧) : تجوز الوصية بوقف ثلث المال ، ويلزم صرف هذا الوقف على الفقراء .

هذا عند الإمام أبي يوسف ، أما عندهما - الإمامين - فلا يجوز الوقف بطريق الوصية ، إلا إذا أضاف الموصي إلى وصيته بالوقف قيد (الله تعالى أبداً) .

المادة (١٦٨) : لو قال أحدٌ : جعلتُ عقاري هذا سقاية - سبيلاً - بعد موتي على المسجد الفلاني ، صح وقفه إن عيّن المسجد ، وكان عقاره مما يُخرَج من ثلث ماله .

وإلا لا يصح وقفه<sup>(١)</sup> .

المادة (١٦٩) : لو قال أحدٌ : جعلتُ داري هذه سقاية لإمام المسجد الفلاني عن صلاتي وصيامي ، صح وانعقد وقفه .  
دون أن تكون داره في هذه الحالة كفارة عن صلاته وصيامه<sup>(٢)</sup> .

المادة (١٧٠) : لو قال أحدٌ : جعلتُ داري هذه زَيْتاً للمسجد الفلاني ، ولم يزد ، صارت داره وقفاً للمسجد الذي عيّنه وسماه .

وإنه كما لا يصحُّ له أن يرجع بعد ذلك عن وقفه هذا ، فكذلك لا يجوز له أن يستبدل الجهة التي عيّنّها أولاً بأخرى غيرها ، وليس للمتولّيّن من بعده أن يصرّفوا غلّة

---

(١) « البحر »

(٢) « البحر »

الموقوف في غير ثمن الزيت لسرّج ذلك المسجد<sup>(١)</sup> .

المادة (١٧١) : لو اكتفى أحد عند وقفه بأن قال : جعلتُ ثلث مالي وقفاً ، ولم يزد ، فإن كان ماله عقاراً صح وقفه ، وصار ثلث ماله للفقراء ، وإن كان ماله نقداً ، بطل قوله ووقفه<sup>(٢)</sup> .

المادة (١٧٢) : لو قال أحدٌ : إنَّ عقاري هذا صدقة ، أو قال : إني تصدقتُ بعقاري هذا على المساكين ، لا ينعقد الوقف .

ولكن لإمكان حمل كل من قوليه هذين على الصدقة والنذر ، كان له أن يبيع عقاره ، وأن يتصدق بثمنه على الفقراء ، هذا إن أراد ، وإلا فليس للقاضي أن يُجبره على هذه الصدقة ؛ بناءً على أن وقفه عند الجميع ليس إلا نذر بالصدقة التي لا يُجبر عليها ، وإنه لو مات قبل أن يتصدق بثمن عقاره هذا على الفقراء ، صار - عقاره - إلى ورثته في ضمن تركته<sup>(٣)</sup> .

المادة (١٧٣) : لو قال أحدٌ : إن عقاري هذا صدقة على وجوه البر والخير ، صار عقاره نذراً لا وقفاً .

وكذلك الحكم في قوله : جعلتُ داري هذه أو غلّتها للمساكين ، فإن داره أو غلّتها تكونان حسب العرف صدقة أو نذراً للمساكين ، لا وقفاً<sup>(٤)</sup> .

(١) « البحر » ، و« الأنقروي » ، وكما سبق في شرح المادة رقم (٨) .

(٢) « البحر » ، وهذا إن لم يكن وقف النقود متعارفاً في بلد الواقف حين الوقف ، أما لو كان متعارفاً ذلك صح وقفه .

(٣) « الهندية » ٣٥٧/٢ - ٣٥٨ .

(٤) « الهندية » ٣٥٧/٢ .

المادة (١٧٤) : لو قال أحدٌ بإعطاء غلة داره بعد موته إلى أولاد عبد الله ونسله ، فيكون قد أوصى بغلة داره لأولاد عبد الله ونسله ، ولا يتضمن قوله هذا وقفاً عليهم .

وكذلك لو قال : جعلتُ غلة داري هذه بعد موتي لا تُباع ، وإنما موقوفة لأحمد ، لم يكن قوله هذا وقفاً ، وإنما هو وصية بالغلة لأحمد<sup>(١)</sup> .

المادة (١٧٥) : لو أوصى أحدٌ بوقف مبلغ معيّن من ماله ؛ ليدفع منه ما سيظهر للغير عليه من ديون ، بطلت وصيته هذه ، سواء وُقِّتت بمدة أم لم توقّت ، هذا إلا إذا قيدها صراحة بلزوم العمل بها ، فحينئذ تصح ، ويصير مبلغها بعد إخراجها من ثلث ماله وقفاً .

وذلك لأن الموصي بتقيده صراحة لزوم العمل بوصيته ، فإنه يكون قد أراد أن يصرف وصيته من بعده المبلغ الذي عيّنه في الوصية ؛ ولأجله فكما صحت وصيته بصريح كلامه ، فكذلك صحّ تصرّف وصيه في المبلغ الموصي به على وجوه الخير من بعده<sup>(٢)</sup> .

المادة (١٧٦) : لو قال أحدٌ : جعلتُ داري هذه بعد موتي وقفاً مسيّلاً ، لا يصح وقفه ولو عيّن مَصْرَفَهَا<sup>(٣)</sup> .

المادة (١٧٧) : لو قال أحدٌ : تُعطى غلة أرضي هذه بعد موتي لولد زيد بن عبد الله ، ولولد ولده ولنسله ما تناسلوا أبداً ، دون أن يقول بأنها (صدقة

(١) « الهندية » ٣٥٧/٢ .

(٢) « الهندية » ٣٥٦/٢ .

(٣) « البحر » ، و« اللواجية » ، و« الهندية » ٣٥٦/٢ - ٣٥٧ ، و« الخانية » ٢٨٦/٣ ، ٢٨٧ .

موقوفة) ، كان ذلك وصيةً منه ، لا وقفاً .

وعلى ذلك تُعطى غلة أرضه لمن وُجد عند موته من ولد زيد وولد ولده ، بقدر ما يسمح به ثلث ماله .

أما مَنْ وُلد لزيد بعد موت الموصي ، فلا يستحقون شيئاً من الغلّة ؛ لعلّة عدم وجودهم عند الوصية ، وبطلان الوصية لمعدوم<sup>(١)</sup> .

المادة (١٧٨) : لو أمر أحدٌ آخر بقوله : خُذ بثلث مالي هذا بعد أن تبيعه زيتاً لمصاييح المسجد الفلاني ، ثم مات ، يُنظر ، فإن كان الأمر قد مات قبل أن يُباع ماله ، لم يعد لأحدٍ حقّ بيعه .

لجريان هذا الأمر من الأمر وهو حيٌّ بمجرى التوكيل ، وانعزال المأمور بالبيع من وكالته بموت الأمر .

أما لو أمره ببيع ماله بعد موته ، فمات ، جاز للمأمور ببيع المال ، وصرف ثمنه في الوجه الذي عينه الأمر .

وذلك بناء على انصراف أمره - في هذه الحالة - إلى الوصية ، وهذا دون أن يُعتبر أمره وقوله في كلتيّ الحالتيّن وقفاً<sup>(٢)</sup> .

المادة (١٧٩) : ينعقد الوقف بالإشارة المعهودة للآخرين .

لأن الإشارة المعهودة للآخرين على ما نُصّ في المادة (٧٠) من « المجلة » هي من قبَل البيان .

(١) « الإسعاف »

(٢) « اللواجية »

المادة (١٨٠) : لا يصح الوقف بغير لفظه .

بناء على عدم انعقاد الوقف بمجرد النية ، ما لم يصدر من القائل كلام يدل على إنشائه للوقف .

وعليه ، كما لا يحصل الوقف إذا اشترى أحدٌ مالاً بنيةً وقفه ، فإنه لا يحصل كذلك بمجرد كتابة كتاباً به ، إلا إذا جاء هذا الكتاب على هيئة وقفية ، وضمن جميع الشروط المطلوبة لإثبات الوقف وصحته ، بعد أن أُقِرَّ وأُفهم وأُعلن في الناس ، وأشهد الشهود على ذلك<sup>(١)</sup> .

المادة (١٨١) : قد يثبت الوقف أحياناً بالضرورة .

كما لو قال أحدٌ - مثلاً - بأني أوصيتُ بغلة داري هذه للمساكين أبداً ، أو لفلان ومن بعده للمساكين ، صارت داره هذه وقفاً بالضرورة ؛ إذ يُعتبر - بوصيته للمساكين - كأنه قد قال : جعلتُ بعد موتي داري هذه وقفاً<sup>(٢)</sup> .

وكذلك لو قال أحدٌ بأن يشتري في كلِّ شهر من غلة بستانه الفلانية بكذا دراهم خبزاً ، ويوزع على الفقراء ، صارت بستانه - بحكم الضرورة - وقفاً من قبيل الوصية ، وتُقدَّم من ثلث ماله ، وتعيَّن أن يشتري في كل شهر خبزاً بالمبلغ الذي فرضه الموصي من غلة بستانه ، وأن يُصرف ما يبقى منها على الفقراء الذين هم في الأصل مصرف الوقف ؛ وذلك بسبب عدم تعيين الموصي الجهة التي تُصرف عليها

(١) « فتح المين » ، و« رد المحتار » ٤/ ٣٤٠ ، و« الإسعاف »

(٢) « الوقعات في الوصايا » ، و« الخانية » ٣/ ٢٨٦ - ٢٨٨ ، و« التعليقات على البحر » .

والوجه : أنها كقولها : إذا ماتت فقد وقفْتُ داري على كذا ، فهو من المعلق .



بقية الغلة<sup>(١)</sup> .

وكذلك لو أوصى أحدٌ بأن يُفرز سنوياً من غلة داره كذا دراهم ؛ ليُشترى بها زيتاً للمسجد الفلاني ، صارت داره وقفاً .

فلو باع ورثة الموصي تلك الدار لآخر ، واشتروا على المشتري أن يدفع سنوياً المبلغ الذي عينه مؤرثهم وخصصه من الغلة لشراء الزيت للمسجد ، لم يصح هذا البيع ، حتى لو قبل المشتري بشرط الورثة ؛ لأن تلك الدار أصبحت وقفاً - عند خروجها من ثلث تركة الموصي - ولا يجوز بيع الوقف أصلاً<sup>(٢)</sup> .

المادة (١٨٢) : لا يُشترط قبول الموقوف عليهم صراحة لإيجاب الواقف بالوقف .

ويكفي سكوئهم إن سكتوا ؛ لدلالة سكوئهم على قبولهم الوقف ، واستحقاقهم منافع الموقوف .

وكذلك فيما لو كان الفقراء الموقوف عليهم غير محصورين ، أو كان الموقوف عليه صغيراً ، أو مسجداً معيناً ، صح الوقف على هؤلاء بمجرد إيجابه من غير قبول<sup>(٣)</sup> .

المادة (١٨٣) : لو تعدد الموقوف عليهم ، وردّ الوقفُ بعضهم ، اعتُبر الرد في

---

(١) « التعليقات على البحر » ، وقضوا فيها على أن هذا اللفظ يؤدي إلى معنى الوقف ، وصار كما لو قال : وقفْتُ داري هذه بعد موتي على المساكين . « رد المحتار » ٤ / ٣٤٠ - ٣٤٢ ، و« اللوواجية في الوقف » ، والمادة (٧) السابقة .

(٢) « زد المحتار » ٤ / ٣٤٠ .

(٣) « الإسعاف » ، وأن على أولاده ، فإن كانوا كباراً فالرد والقبول لهم ، وإن كانوا صغاراً تكون حصته لهم .

حق مَنْ رَدَّه مِنْهُمْ فقط .

وعليه ، لو وقف أحد داره على زيد ، وَمِنْ بعده على نسله ، ولم يقبل زيد بالوقف على نفسه ونسله ، جاز الوقف ، واعتُبر مردوداً في حق زيد وحده ، وليس في حق نسله ، وإن كان نسله صغاراً<sup>(١)</sup> .

أما إذا كان نسله كباراً ، رجع إليهم حق قبولهم الوقف أو رَدَّه .

وكذلك لو وقف أحد داره جاعلاً غلَّتْها إلى ولده وَمِنْ بعده إلى فقراء الزاوية الفلانية مثلاً ، فردَّ ولده هذا الوقف حين إنشائه ، اعتُبر رَدَّه بحق نفسه ، وليس له شيء من الغلة ، ولزم صرفها عندئذ بتامها على فقراء الزاوية التي عيَّنها الواقف<sup>(٢)</sup> .

المادة (١٨٥) : لو وقف رجلٌ مالاً له على جَمْعٍ معيَّن ، فردَّه جميعهم ، جاز مع ذلك الوقف ، وُصِّرت الغلة إلى الفقراء . أما لو ردَّ بعضهم الوقف دون البعض الآخر ، يُنظر ، فإن كان الاسم الذي أطلقه الواقف على الموقوف عليهم يمكن شموله الباقيين ممن ردّوا الوقف ، صار الوقف جميعه لهؤلاء الذين لم يرُدّوا الوقف ، وُصِّرت غلَّتْه بتامها عليهم ، وإذا لم يمكن إطلاق الاسم الذي جعله الواقف للموقوف عليهم على الباقيين ، وُصِّرت حصّة مَنْ رَدَّ الوقفَ منهم وحده على الفقراء .

فلو جعل أحدٌ غلة داره وقفاً على أولاد عبدالله مثلاً ، فردَّ بعضهم الوقف ، صارت الغلة بتامها إلى مَنْ لم يرُدّوا الوقف من أولاد عبدالله .

(١) « الهندية » ٢/٤٢٩ - ٤٣٠ .

(٢) « رد المحتار » ٤/٣٤٠ - ٣٤٥ .

ومثله لو وقف أحد الغلة على أولاد زيد ونسله وعقبه ومن بعدهم على المساكين ،  
فقبل البعض من أولاد زيد الوقف ، ورده البعض الآخر ، كانت الغلة جميعها إلى  
الذين قبلوا الوقف من أولاد زيد دون الآخرين ، إلا إذا رد جميعهم الوقف ، فتصير  
الغلة بتامها عندئذ للمساكين .

ومثل ذلك أيضاً لو كان الوقف على زيد وعمر ، ولم يقبل به زيد ، كأن يقول  
الواقف : إن داري هذه صدقة موقوفة لوجه الله تعالى على زيد وعمر ما دامما في قيد  
الحياة ، ومن بعدهما للمساكين ، فيعتبر ردّ الوقف من قبل كل من زيد وعمر في حق  
نفسه ، وصارت حصته إلى الفقراء<sup>(١)(٢)</sup> .

المادة (١٨٦) : لو وقف أحد على عبدالله ، ثم على زيد ، ولم يقبل زيد ، صار  
الوقف لزيد ، ولكن لو قبل عبدالله ، ولم يقبل زيد ، صارت الغلة بتامها لعبدالله  
وحده ، ومن بعده للفقراء .

المادة (١٨٧) : لو وقف أحد على ولد عبدالله ونسله ، ورد جميعهم الوقف ، ردّ  
بحقهم جميعاً .

كما أوجبت ذلك المادة (١٨٥) السابقة .

وأعطيت الغلة بتامها للفقراء ، ولكن لو ولد لعبدالله بعد ذلك ولد ، وقبل

---

(١) « الإسعاف »

(٢) بينهما فرق ؛ لأنه فيما تقدم أوجب الوقف باسم الولد ، واسم الولد ينتظم الواحد فصاعداً ، فحاز  
الفرد الواحد استحقاق الكل ، وليس كذلك ما نحن فيه ؛ لأن اسم زيد لا ينتظم المذكورين ، واسم  
المذكورين لا ينتظم زيدا ، فلا يكون لهذا استحقاق الكل . « البحر »

بالوقف ، الغلة جميعها إليه<sup>(١)</sup> .

المادة (١٨٨) : ردّ الوقف بعد قبوله إنها يُعتبر بحق الغلة الحادثة وغير المصروفة فقط .

فلو قبل الموقوف عليه الوقف وأخذ الغلة ، ثم رجع فردّ الوقف ، اعتبر ردّه هذا بحق الغلة الآتية ، وليس بحق التي قبضها ؛ بناءً على تملكه لهذه الغلة بقبضه إياها ، وعدم جواز رد المالك لما قد ثبت ملكه فيه .

أما قبول الردّ في الغلة الحادثة ، وكذلك في تلك التي لم يأخذها الموقوف عليه بعد ؛ فذلك لأن الموقوف عليه لم يملك هذه الغلة أو لتلك بالأخذ ، واقتصار صلته بها على حق قبولها المجرد ذلك الحق الذي يرتدّ بالرد .

المادة (١٨٩) : قبول الوقف بعد ردّه إنها يُعتبر وينفذ بحق الغلة الحاضرة دون الغلة الماضية .

وعليه ، لو وقف أحدٌ مالاً على أولاد عبد الله ونسله ، ولم يقبلوا الموقوف عليهم أولاً بالوقف ، ثم عادوا وقبلوا به بعد أن صُرفت غلته على الفقراء ، لا يُعتبر قبولهم المتأخر في الغلة التي صُرفت على الفقراء ، بل يُعتبر في الغلة الحادثة .

وهذا متوقف أيضاً على شرط قبولهم بالوقف بعد أن وُجدت الغلة الحادثة ، وليس قبل ذلك<sup>(٢)</sup> .

المادة (١٩٠) : الردّ يُقبل التعيين والتخصيص .

(١) « الهندية » ٤٢٩/٢ - ٤٣٠ .

(٢) « الهندية » ٤٢٩/٢ - ٤٣٠ .

لهذا كما يصح قبول الموقوف عليه الوقف لسنة واحدة مثلاً ، وردّه في سواها ،  
فكذلك يُقبل ردّه لسنة أو أكثر وقبوله بما سواها ، أو قبوله بنصف الوقف وردّه لنصفه  
الآخر<sup>(١)</sup> .

المادة (١٩١) : يُصبح المال الذي اشتراه المتولّي بأصل مال الوقف وقفاً بمجرد  
شرائه .

وعلى هذا ، لو اشترى المتولي عقاراً ببدل الاستبدال المشروط مثلاً أصبح ذلك  
العقار وقفاً بمجرد شرائه دون ما حاجة لإنشاء وقفه من جديد ، ولا لتصحيحه  
بحكم القاضي .

وكذلك الحكم والحال في الاستبدال المشروع من حيث قيام الملك المستبدل مقام  
الملك المستبدل به ، دون تجديد وقفه وتسجيله .

المادة (١٩٢) : لا يُصبح العقار الذي اشتراه المتولي من غلة الوقف وقفاً بمجرد  
أنه اشتراه من غلة الوقف .

لقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال بعضهم بأن يصير هذا العقار وقفاً مُلحَقاً ، إلا أنّ  
أصح الأقوال هو بأن يبقى مثل هذا العقار ملكاً كما هو ، بحيث يجوز بيعه عند  
الضرورة ، بناء على عدم توفر شروط الصحة في هذا الوقف<sup>(٢)</sup> .

بناء عليه كان للمتولّي أن يُقبل هذا البيع .

(١) « البحر » ، و« الهندية » ٤٢٩/٢ - ٤٣١ .

(٢) « الإسكوي عن جامع الفصولين » ، و« أنفع الوسائل » ، و« المنتقى » ، و« رد المحتار » ٣٦٦/٤ ،

و« الخانية » ٣٣٤/٣ - ٣٣٦ ، « والواقعات »

عند تحقق الفائدة بالإقالة .

وأن يبيعه لآخر<sup>(١)</sup> .

ولو لم يكن بأكثر من ثمن مثله<sup>(٢)</sup> .

وكذلك لو اشترى المتولي مرة أخرى بعد إذن القاضي ، وبما قد تجمّع لديه من غلات المسجد داراً مثلاً ، ثم باع هذه الدار ، جاز له ذلك استحساناً بالنظر لوقوع هذا التصرف في صالح المسجد<sup>(٣)</sup> .

المادة (١٩٣) : إن مجرد تفويض التولية لأحد ، لا يُجيز له أن يشتري عقاراً بغلات الوقف ، ولا أن يبيعه ما لم يأذن القاضي بذلك .

وعلى هذا لو اشترى المتولي عقاراً بغلة الوقف مثلاً دون إذن القاضي له بذلك ، صار هذا العقار ملكاً له لا للوقف ، ولو أنه قد اشتراه مع تأجيل ثمنه<sup>(٤)</sup> .

المادة (١٩٤) : جواز الشراء بغلات الوقف مقيّد بعدم احتياج الموقوف للتعмир .

وإلا لا يصح الشراء ، وعليه لو كان للوقف غلات ومدخّرة مثلاً ، وهو في حاجة للتعмир ، وجب صرّف هذه الغلات على تعميّره ، لا في شراء المستغلات .

المادة (١٩٥) : لو غرس أحدٌ أشجاراً في الطريق العام ، أو على سواحل

---

(١) أي : المال المشتري من غلة الوقف لغرض الاستغلال .

(٢) « الهندية » ٤١٠/٢ .

(٣) « واقعات المفتين » ، و« الخانية » ٣/٣٣٤ - ٣٣٦ .

(٤) « رد المحتار » ٤/٣٦١ - ٣٦٢ .

الأحواض أو الأنهر ، فلا يكون الغارس قد وقف ما غرسه للعامّة .  
وذلك بناء على انعدام أركان الوقف وشروطه في غرس هذا الفارس ، فضلاً عن  
عدم ولايته في غرس الغراس للعامّة ، لهذا كانت الأشجار ملكاً له ، وله قلعها إذا  
أراد<sup>(١)</sup> .

المادة (١٩٦) : لو غرس رباطي<sup>(٢)</sup> أشجاراً في أرض الرباط الموقوفة ، ولم يذكر  
أنه غرسها للرباط ، ثم كبرت ونمت ، فإذا كان الرباطيُّ الفارس من خدّمة  
الرباط ومتعهّديه ، صارت الأشجار وقفاً ، وإلا كانت ملكاً له ، بحيث يسوغ له  
قلعها<sup>(٣)</sup> .

---

(١) « البزازية » بزيادة ٦/٢٦٠ - ٢٦١ .

(٢) الرباطي من المنتسب لأحد التكايا والزوايا المربوطة لها .

(٣) « الخانية » ٣/٣١٠ ، ٣١١ ، و« الإسعاف »

## الفصل الثاني : في بيان حكم الوقف وسببه

المادة (١٩٧) : يكون الوقف مباحاً أحياناً .

كالوقف لغير غرض القرّبة<sup>(١)</sup> ، فهو صحيح ، وإن لم يُثبِّب الوقف من أجله<sup>(٢)</sup> .

ويكون أحياناً واجباً وفرضاً .

كما لو قال أحدٌ : إنّ داري هذه وقفٌ إذا ما عاد ابني من غرّبتّه ، أو إذا ما سُفِيْتُ من مرّضي ، فشفّي المريض من مرضه ، وعاد الابن من غرّبتّه ، لزم على القائل وقف داره ؛ وفاءً بنذره ، بحيث لو وقف داره على ولده أو على دفع زكاته وكفارته وأمّثال ذلك من الجهات ، صحَّ وقفه ، غير أنه لا يكون قد وقيّ - في مثل هذه الحال - بنذره ؛ بناءً على وجوب تجرّد صدقة النذر من كل غرض ، وخلوصها لله تعالى ، وانعدام هذا الخلوص في الوقف على ابنه ، أو على من لا تجوز شهادتهم للواقف<sup>(٣)</sup> .

المادة (١٩٨) : يصحُّ النذر لمن يجب النذر في جنسهم فقط .

وكذلك الأمر في الوقف ، كوجوب إقامة إمام المسلمين مسجد المسلمين ببال بيت المال ، وعند عدم مساعدة بيت المال بذلك ، فبأموال المسلمين .

المادة (١٩٩) : حكم الوقف ، أي : إن الأثر الذي يترتب عليه ، هو : حسب

(١) القربى هو : ما يُتقرب به إلى الله تعالى ، من أفعال البر والطاعة . « المنجد »

(٢) « البحر »

(٣) « الطحطاوي »



العين الموقوفة ، وعوده منافعه على العباد<sup>(١)</sup> .

المادة (٢٠٠) : سبب الوقف هو : التبعّد والتقرّب لله تعالى ، ببذل المال في وجوه الخير ، بقصد البرّ والإحسان في هذه الحياة ، وكسب الثواب في الآخرة .  
إن الثواب لما كان يتحقق بالنية وحدها ، وأنه لقربه بحد ذاته ، لذلك فإنه يكفي وحده لصحة الوقف ، ولو لم تتحقق به القرّبة حقيقة ، وإلا لوجب أن لا يصح وقف المشرك والمجوسي وما شاكلهما ممن ليسوا أهلاً للثواب<sup>(٢)</sup> .

المادة (٢٠١) : أفضل الوقف أبقاه وأعمّه نفعاً ، وأشدّه احتياجاً .

وعلى هذا ، يرجع تفضيل الوقف إلى سببين :

الأول : هو أن يكون أكثر دواماً وبقاءً ، وأعم نفعاً .

والثاني : أن يكون أشد ما يحتاج إليه .

وعليه كان الوقف لإنشاء الرّباط وللتصدق به على الفقراء ، ووقف الكتب الشرعية هو أفضل أنواع الوقف ؛ لبقاء الكتب الشرعية والاستفادة من استنساخها إلى آخر الدهر .

فلو أريد أن يُشترى - مثلاً - للمسجد زيتٌ أو حصير ، وجب شراء أحوجهما للمسجد ، إلا إذا ما تساوت حاجة المسجد إلى الزيت والحصير معاً ، فيكونان إذ ذاك على درجة واحدة في الأفضلية<sup>(٣)</sup> .

(١) « رد المحتار » ٤/٤١٢ ، و« البحر »

(٢) « البحر » ، و« رد المحتار » ٤/٣٤٢ .

(٣) « الهندية » ٢/٤٦٩ - ٤٧٠ ، و« البحر » ، و« الخانية » ٣/٣١١ - ٣١٣ .

إن جعل الرّباط مستغلاً يصرف إلى عمارة الرّباط ، فالرّباط أفضل ، وإن لم يحمل إلا رباطاً فالإعتاق

وكذلك لو كَفَّتْ عين الماء الموجودة حاجة أهل القرية من الماء ، ولم يكن في هذه القرية مدرسة أو مستشفى ، مع وجود ما يكفي لإدارة كلٍّ منهما ، ولبقائها من الواردات فضل إنشاء المستشفى الذي تحتاج إليه القرية على إنشاء السقاية فيها .

المادة (٢٠٢) : وقف الأرض مع صَرَف غلتها على الفقراء أفضل من بيعها والتصدق بثمنها عليهم .

لوجود النفع للفقراء في الأولى دون الثانية .

ولكن يُفَضَّل بيع الدار والتصدق بثمنها على الفقراء على وقفها .

لاحتياج الدار عند وقفها للصرف في سبيل حفظها وعمارتها ، وخرابها عند التقصير في ذلك<sup>(١)</sup> .

---

أفضل ، ولو تصدق بهذا المال على المحتاجين فذلك أفضل من الإعتاق .

(١) « البزازية » ٦/٢٤٧ ، ٢٥٤ .

## الفصل الثالث : شروط إنشاء الوقف

المادة (٢٠٣) : يجب أن يكون الواقف أهلاً للتبرُّع .

لهذا لا يصح وقف المعتوه أو المجنون أو الصغير مأذوناً كان أم غير مأذون ، بناء على أن الوقف كالهبة والصدقة من قبيل التبرع ، وعدم أهلية هؤلاء للتبرُّع<sup>(١)</sup> .  
وعليه ، فلو وقف أحد هؤلاء القاصرين داره مثلاً على جهة ما ، ثم مات ، أدخل ورثته الدارَ ضمن تركته .

المادة (٢٠٤) : يصحُّ الوقف على القاصرين .

لهذا فلو وقف أحد داره على مجنون ، أو معتوه ، أو صغير ، صحَّ ولزم وقفه<sup>(٢)</sup> .

المادة (٢٠٥) : لا يصح وقف من لم يكن حُرّاً .

لهذا لم يُجْزِ وقف الرقيق لماله ، أكان كامل الرِّق أو مكاتباً ، إلا إذا ما أجاز مولاه وقفه .

ولكن الرقيق لو وقفَ ولم يُجْزِ مولاه الوقفَ ، تملك مولاه الموقوف لنفسه<sup>(٣)</sup> .

المادة (٢٠٦) : وقف العبد بإذن مولاه لماله الذي اكتسبه بنفسه جائز ، ما لم

(١) « الولوجية »

(٢) المادة (١٨٢) السابقة .

(٣) المادة (١٥٢) السابقة .

يكن مديناً .

إن المال الذي يكسبه العبد وإن لم يعد للعبد نفسه ، بل لمولاه ، إلا أنه لو وقف العبد مالا قد اكتسبه بنفسه ، وأذن مولاه بذلك ، جاز الوقف وصحّ ، وكان وكيلاً عن مولاه فيها وقف .

أما لو كان العبد مديناً ، فلا يصح وقفه ولو أذن له مولاه ، وكان المال مما قد اكتسبه وحصل عليه بنفسه .

المادة (٢٠٧) : رضی الواقف شرط في الوقف<sup>(١)</sup> .

وعليه ، لا يصح الوقف الواقع بالجبر والإكراه ، مُلجئاً كان الإكراه أم غير مُلجئ .

فلو هُدّد ممن كان قادراً على إيقاع تهديده آخر بقوله : أن أجعل مبلغ كذا من مالك وفقاً على هذه الجهة أو تلك من جهات الخير ، وتم الوقف على هذا النحو من التهديد والإكراه ، لا يصح أصلاً .

المادة (٢٠٨) : يلزم وقف الواقف على شروط الوقف .

وعليه ، فلو وقف أحد داره مثلاً ، وبعد أن كتبت الحجة بذلك ، وشهد الشهود على مضامينها ، رجع فقال : إنه وإن وقف داره ، غير أنه قد جعل له حق بيعها متى أراد ، وإن الكاتب الذي كتب الحجة لم يلتفت إلى شرطه هذا ، كما لم يُضمّن تلك الحجة حقّ البيع الذي جعله لنفسه ، وإنه لعلّ جهل بكّل ذلك... إلخ ، يُنظر ، فإذا ما أُثبت بالشهادات أن الحجة لم تُكتب بلغة يفهمها الواقف ، ولم تُوضّح ولم تُفسّر له

(١) المادتان (١٠٠٦) ، و(١٠٠٧) من « المجلة » .

أحكامها ومضامينها كما يجب ، قُبِلَ منه ادّعاؤه الجهل بمُنْدَرَجَاتِهَا ، وإلا فلا .  
أما لو كانت الحجة مكتوبة بلغة يفهمها الواقف ، وقد أقرّ بأن مُنْدَرَجَاتِهَا قد تُليت  
عليه ، وصادق عليها ، ثم ادّعى بخلاف ذلك ، فلا يُلتفت إليه ، ويُلزم وقف داره  
بالصورة التي فصلّتها الحجة .

وكذلك الحكم لو كانت حجة الوقف مكتوبة بلغة لم يفهمها الواقف ، إلا أن  
الشهود شهدوا على أن الواقف قد أقرّ أمامهم بكونه قد فهمها ووقف على الأحكام  
والأمور التي تضمّنتها بعد أن وُضِّحت وبيّنت هذه الأمور والأحكام له باللغة التي  
يفهمها ، صحّ وقفه ، ولزم على ما هو وارد في الحجة ، ولا يُقبل منه بعد ذلك كل ادّعاء  
بالعكس .

## لَا حِجَّةَ

المادة (٢٠٩) : إن أحكام المادة السابقة لا تختص بالوقف وحده ، إنما تجري فيما  
سواه من التصرفات كالبيع<sup>(١)</sup> .

المادة (٢١٠) : يُشترط أن لا يكون الواقف محجوراً عليه لسفّه<sup>(٢)</sup> أو لدين<sup>(٣)</sup> .

وعليه لو وقف المحجور - قبل فكّ حجّره - مالا له ، لا يصح وإن أذن له القاضي  
بهذا الوقف<sup>(٣)</sup> ، ومثله وقف المحجور لسفّه<sup>(٤)</sup> .

(١) « الخانية » ٣/٣٠٤ - ٣٠٨ .

(٢) « فتح المعين » ، والمادة (١٥٢) السالفة .

(٣) « رد المحتار » ٤/٣٤٠ ، و« الهندية » ٢/٣٥٤ - ٣٥٥ .

(٤) « رد المحتار » ٤/٣٤٠ - ٣٤١ ، و« الهندية » ٢/٣٥٤ - ٣٥٥ .

المادة (٢١١) : يصح وقف السفية المحجور ماله على نفسه ومَنْ بعده على جهة خيرية لا تنقطع ، إنْ هو سَجَلْ وقفه ، وإلا فلا<sup>(١)</sup> .

وذلك لأنَّ السفية إنما مُنِعَ بالحَجْر من التبرُّع بماله للغير ، وليس على نفسه أو في سبيل نفقته . ثم إنَّ وقف السفية المحجوز - ولو على نفسه - وإن تضمَّن من حيث النتيجة التبرُّع بماله للغير ، وانتهاء ما أُوقِف إلى الجهة غير المنقطعة التي عيَّنَها لوقفه ، غير أن تبرُّعه هذا لمَّا لم يتم إلا بعد موته وسقوط حكم حجره بالموت ، فقد صح من أجل ذلك مع التسجيل ، وليس بدونه<sup>(٢)</sup> .

المادة (٢١٢) : محلّ الوقف هو : المال المُتَقَوِّم ، كالعقار ، وكُلُّ منقول<sup>(٣)</sup> جرى العُرف بوقفه<sup>(٤)</sup> .

---

(١) يصح هذا الوقف عند الإمام أبي يوسف ولو لم يسجل ، لأن الحجر على السفية لا ينفذ عنده ، بل عندهما - الإمامين - وينبغي تصرفه قبل الحجر وبعده سواء ، وليس الحجر حكم ، بل هو فتوى ، وهي لا ترفع الخلاف .

أما عند الإمامين فتصرف المحجور غير نافذ ، ولهذا لا يصح وقفه ، وقد تقرر أن الوقف عنده لا يلزم ، وحينئذ فصحته بالحكم غير ظاهرة عند الكل ، فإن الوقف صحيح عند أبي يوسف ، والحكم بِنفاذ تصرف المحجور غير صحيح ، وعند أبي حنيفة بالعكس ، فيكون الحكم بصحة هذا الوقف مركباً من المذهبين ، فنقول : وإن كان مركباً من المذهبين فهو جائز . « التعليقات على البحر » :

(٢) « رد المحتار » ٤ / ٣٤٠ - ٣٤٣ ، و« الطحطاوي »

(٣) أما وقف الكُراع والسلاح فلا خلاف فيه بين الشيخين ، وهو من قبيل الاستحسان .

ووجه الاستحسان : الآثار المشهورة ، منها قوله صلى الله عليه وسلم .

(٤) فأما خالد رضي الله عنه ، فقد حبس أدراً له في سبيل الله تعالى ، وكذلك طلحة رضي الله عنه ، فقد حبس أدراً له في سبيل الله تعالى ، ويُرْوَى كُراعُه ، والمراد من الكراع : الخيل والبغال والحمير

وذلك لأن التأييد شرط في الوقف ، وأن ذلك لمَّا يتعدَّر في أكثر المنقولات بحكم هلاكها وزوالها مع الزمن .

وعليه ، لو أنشأ أحدٌ على العرصة التي يملكها أبنية مثلاً ، أو غرس فيها أشجاراً ، فوقف الأبنية أو الأشجار أو كليهما معاً دون العرصة ، لم يصح هذا الوقف .

ومثل ذلك ما لو أقام أحدٌ في محلٍّ سرادق ، متخذاً منه مسجداً ، لم يصح ذلك ، ولا يكسب السرادق حكم المسجد ، ولا تجري فيه أحكامه<sup>(١)</sup> .

المادة (٢١٣) : لا يصح وقف الأبنية والأشجار من غير الأرض ، إلا إذا تُعورف وقفها من دونها .

ولكن قد أفتى بعض الفقهاء بصحة وقف الأبنية والأشجار وحدهما دون الأرض<sup>(٢)</sup> .

المادة (٢١٤) : لا يجوز وقف الأبنية والأشجار ما لم تكن حائزة حق البقاء ، أي : غير مستحقة القلع .

كوقف الأبنية والأشجار التي أحدثها المستأجر في المأجور ، أو الغاصب والمستعير في الأرض المغصوبة أو المستعارة مثلاً ، وذلك لما لصاحب الأرض من حق رفع وقلع هذه المُحدثات ، واسترداده لأرضه متى ما أراد<sup>(٣)</sup> .

---

والإبل والثيران التي يُحمل عليها ، والمراد من السلاح : ما يُستعمل في الحرب ، ويكون معداً للقتال .  
« البحر »

(١) « الإسعاف » ، وكما سيأتي في المادة (٢٦٤) .

(٢) « الواقعات » ، و« الطحطاوي »

(٣) « رد المحتار » ٤/٥٥٠ - ٥٥٥ ، و« الخانية » ٣/٣٣٢ - ٣٣٨ ، و« البزازية » ٦/٢٥٥ - ٢٥٧ ،

لهذا فلو جعل مستأجر عَرَصَة الوقف بالإجارتين ، الأبنية والأشجار التي أحدثها على هذه العرصة لنفسه وقفاً على جهة خيرية دون أن يأذن له المتولي بذلك ، لم يصح .

المادة (٢١٥) : يصح وقف الأبنية والأشجار الحائزة حق البقاء دون أرضهما . إن الفقهاء وإن اختلفوا في جواز وقف مثل هذه المحدثات وحدها دون الأرض ، إلا أن القول المُفتى به في هذا الصدد هو : جواز وقفها ولو من غير الأرض ، وذلك قياساً على ما قد حصل عليه الإجماع من جواز وقف الأبنية والأشجار المحدثّة على عَرَصات الوقف المربوطة بالحِكر على ذات الجهة التي وُقفت عليها هذه العرصات . وجواز وقف الأبنية والأشجار المحدثّة على الأراضي الأميرية المربوطة بإجارة الأرض<sup>(١)</sup> ، على ذات الجهات التي وُقفت هذه الأراضي عليها .

وعلى هذا ، لو أنشأ المحتكر مسجداً في أرض الوقف ، صح وقفه ، ولزمه أن يدفع لجهة الوقف بدل حِكر الأرض ، ما بقيت تحت استجاره ، على أن يتولى بيت المال بعد انقضاء مدة إجارته دفع بدل إجارته من الخارج<sup>(٢)</sup> .

المادة (٢١٦) : يصح وقف المنقول تبعاً للعقار . وذلك على سبيل الاستحسان ، واتباعاً لحكم القاعدة الكلية القائلة بأن يُغتفر في التوابع ما لا يُغتفر في غيرها .

وعليه ، لو وقف أحد عقاراً له ، دخلت توابعه المنقولة في الوقف ، سواء جرى

---

« والإسعاف » ، و« والواقعات » ، و« مجمع الأنهر »  
(١) التي أطلق عليها باللغة التركية : « إجارة زَمين » .  
(٢) « أنفع الوسائل » ، و« الطحطاوي » ، و« فتح المعين » ، و« رد المحتار » ٥٥٠ / ٤ - ٥٥٥ ،  
و« مجمع الأنهر »



العُرف بوقفها أم لا .

وعليه ، لو وقف أحدُ بستاناً ، تَدخُل عُدَد الزراعة وبذورها ودوابها ومواشيها ، وغيرها من توابع البستان غير المتصلة الموجودة وقت الوقف فيها ، إذا ما صرَّح الواقف وقفها مع البستان ، ولزم الإنفاق على مثل تلك المنقولات الموقوفة ، كالمواشي والدواب من غلة الوقف إذا احتاجت للإنفاق ولو لم يشترط الواقف ذلك (\*) .

المادة (٢١٧) : يجوز بيع العُدَد والآلات المنقولة الموقوفة ودواليب الزراعة إذا أصبحت غير صالحة للاستعمال ، على أن يُشترى بأثمانها أنفع الأشياء للوقف<sup>(١)</sup> .  
وإذا زادت أثمان العُدَد الجديدة المراد شراءها على أثمان تلك العُدَد القديمة المباعة ، لزم دفع هذه الزيادة من غلة الوقف ، ويكون من حق المتولِّين وحدهم القيام بمثل هذا التصرُّف دون حاجة لاستحصال إذن من القاضي بذلك .

المادة (٢١٨) : إذا ما أُوقفتُ بستان بما فيها ، دخلت خليَّات النحل الموجودة فيها في الوقف<sup>(٢)</sup> .

المادة (٢١٩) : إذا وقف أحدُ شجرةً بأصلها .

---

(\*) نصت المادة الثامنة من مشروع قانون أحكام الأوقاف « اللائحة » لسنة ١٩٤٧ على أنه : « سيدخل تبعاً في وقت المزرعة جميع مراقفها من المواشي والآلات ثابتة كانت أو متحركة ، كالمضخات والمحارث ونحوها ، إلا إذا استثنى الواقف شيئاً من ذلك » .  
ونصت المادة (٨) من قانون أحكام الأوقاف المصري رقم (٤٨) لسنة ١٩٤٦ على أنه « يجوز وقف العقار والمنقول » .

(١) « الإسعاف »

(٢) « الوقعات » ، و« الهندية » ٣٦٤/٢ ، و« رد المحتار » ٣٦١/٤ - ٣٦٣ .

أي : مع أرض الملك المغروسة فيها على مسجد معين أو على فقرائه .

صح الوقف<sup>(١)</sup> .

ولا يُقطع أصل هذه الشجرة ما أمكن استغلال ثمارها وأوراقها والانتفاع بهما ،  
وإذا مات جذعها أو يبست أغصانها ، بيع ما يبس ومات ، وصُرف ثمنه على الوقف ؛  
وذلك لعدم إمكان انتفاع الوقف بصورة أخرى مما يبس من الجذع أو من الأغصان .

أما إذا لم يمكن الانتفاع أصلاً لا بثمار الشجرة الموقوفة ولا من أوراقها لزم إذ ذاك  
قطعها والتصدق بها على جهة بر<sup>(٢)</sup> .

وإذا ما نبتت شجرة ثانية بمحل المقطوعة ، صارت هذه وقفاً ، وإلا غرست شجرة  
أخرى بدل المقطوعة<sup>(٣)</sup> .

المادة (٢٢٠) : إذا لم تكن الأشجار الموقوفة مثمرة ، جاز بيعها قبل أن تُقلع  
أيضاً .

كجواز بيعها بعد قلعها ؛ باعتباراتها من قبيل الغلة ، خلافاً للمثمرة التي لا يجوز  
بيعها ما لم تُقلع ؛ لإمكان الانتفاع من ثمارها وأوراقها ، كما هو الحكم في بناء  
الوقف<sup>(٤)</sup> .

المادة (٢٢١) : يصح وقف الأدوية على الفقراء والأغنياء .

(١) « رد المحتار » ٤ / ٣٦١ - ٣٦٣ ، و« الطحطاوي »

(٢) « الإسعاف » ، و« الخانية » ٣ / ٣٣٢ - ٣٣٨ .

(٣) « البحر »

(٤) « البزاية » ٦ / ٢٥٦ .

ويدخل الأغنياء في هذا الوقف تبعاً للفقراء .

ولكن وقف الأدوية على الأغنياء وحدهم لا يصح<sup>(١)</sup> .

المادة (٢٢٢) : لا يصح وقف القسم المخصص لكبس التراب من الكِرْدَار وحده دون الأرض .

وذلك لأنه يُشترط أن يكون محل الوقف مالاً ، في حين أن ذلك القسم من الكِرْدَار من غير الأرض ليس بهال<sup>(٢)</sup> ، إلا أن وقف أشجار الكِرْدَار وكذلك وقف القسم المبني منه صحيحان<sup>(٣)</sup> .

المادة (٢٢٣) : إذا تُعومل أو جرى العُرف في بلد ما ، بوقف المال المنقول ، صح وقف كل ما هو من قبيل ذلك المنقول في ذلك البلد .

كوقف أستار الجنائز وما إليها من القدور والأواني الخاصة بغسل الموتى مثلاً .

وذلك بناء على قوة العُرف ، وكونه أقوى من القياس ، بحيث يلزم ترك القياس بسبب العرف ؛ اتباعاً للحديث الشريف القائل بأن « ما كان عند المؤمنين حسن ، فهو حسن عند الله »<sup>(٤)</sup> .

(١) « الهنذية » ٤٠٣/٢ ، والمادة (٧) السابقة ، والمادة (٥٤) من « مجلة الأحكام » .

(٢) المادة (٢) السابقة .

(٣) « رد المحتار » ٣٩١/٤ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في « المسند » برقم (٣٦٠٠) ، والإمام البغوي في « شرح السنة » برقم (١٠٥) ، والإمام الطبراني في « المعجم الكبير » برقم (٨٥٨٢) ، والخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » برقم (١٦٧/١) ، بإسناد حسن ، موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه .

قال ابن حجر في « الدراية في تحريج أحاديث الهداية » ١٨٧/٢ : « لم أجده مرفوعاً ، وأخرجه أحمد =

أما ما لم يُجْر العُرف بوقفه<sup>(١)</sup> من المنقولات ، فإن وقفها أصلاً لا يصح .

وعليه ، لو جرى العُرف في بغداد بوقف الخيل والإبل مثلاً ، ولم يُجَز وقفهما في البصرة ، ثم وَقَف مَنْ في البصرة خيلاً له على جهة بِرٍّ ، ومات ، دخلت خيلُه هذه ضمن تركته ، واقتسمها الورثة ؛ لبقائها - برغم وقفها - في ملكه ؛ بناءً على عدم جريان العرف بوقفها في البصرة<sup>(٢)</sup> .

وكذلك الحكم فيما لو جعل أحدُ أبقاراً له لرباط عينه مع وقفه ألبانها على المسافرِين وأبناء السبيل<sup>(٣)</sup> ، صح هذا الوقف إذا ما جرى به العُرف في بلد الواقف .

ولو خرب الرباط الذي جُعِلت له الأبقار وقفاً ، ترتَّب دفعها لأقرب رباط آخر<sup>(٤)</sup> ، وكذلك الحكم في وقف النقود<sup>(٥)</sup> ، وصرف أرباحها على المدارس والمستشفيات ، وفي

=

موقفاً على ابن مسعود بإسناد حسن « ، وأورده الشيخ الألباني في « السلسلة الضعيفة » برقم (٥٣٣) ، وقال : « لا أصل له مرفوعاً ، وإنما ورد موقفاً على ابن مسعود رضي الله عنه » ، ونصه : « ما رأى المسلمون حسناً ، فهو عند الله حسن » .

(١) إن العرف المقصود بهذه المادة هو : مطلق العُرف ، وليس ما قد تُعورف وجرى العمل به بين الصحابة والمجتهدين . « مجمع الأنهر » ، و« الدر المنتقى »

(٢) ولا خلاف بين الصحابيِّين في صحة وقف الكُراع والسلاح ؛ للأثار الواردة بها ، وإنما الخلاف بينهما في غير ما ذُكر ، والمشهور أن محمداً هو الذي قال بصحة ما تُعورف وقفه ، وأبو يوسف يمنعه .

وحُكي في « المجتبى » ، أن محمداً يُجوزُه مطلقاً ، وأبا يوسف يُجوزُه إذا جرى به التعامل .  
وظاهر « النهر » ، قصر صحة وقفه في أماكن تُعورف وقفه فيها ، ونازعه أبو السعود في ذلك ، فراجعه . « الطحطاوي »

(٣) « الولوجية »

(٤) « الخانية » ٣/٣١١-٣١٣ ، و« البحر »

(٥) بل ورد الأمر للقضاة بالحكم بصحة وقف الدراهم والدنانير ، كما في « معروضات » المفتي

وقف الخيل والسلاح والأواني النحاسية والثياب والفراش وما إليها ، إذا جرى العرف في بلد لواقف بوقفها ؛ لاستعمالها على سبيل العارية في الحروب والولائم والأعراس والجنائز وما يلتم وطبيعتها من المناسبات<sup>(١)</sup> .

المادة (٢٢٤) : يصح وقف البذور لإقراضها لمن لا يمتلكونها من فقراء الزُّراع .

على أن تُستوفى أمثالها من محاصيلهم إذا نضجت ، لتقرض ثانية إلى غيرهم من المزارعين الفقراء ، وهكذا<sup>(٢)</sup> .

المادة (٢٢٥) : إذا وُقت المكيلات والموزونات على وجه الإطلاق ، لزم بيعها وإعطاء أثمانها بالمرابحة أو بالمضاربة ، وصرف أرباحها على جهة الوقف<sup>(٣)</sup> .  
وكذلك يصح وقف الثياب الشتوية لإعارتها في فصل الشتاء للفقراء ، على أن يستعيدها المتولّي منهم بختام فصل الشتاء<sup>(٤)</sup> .

المادة (٢٢٦) : يصحُّ وقف السفينة إن تُعورف ووقفها .  
وكذلك يصح وقف الثياب الشتوية لإعارتها في فصل الشتاء للفقراء ، على أن

---

أبو السعود .

(١) « رد المحتار » ٣٥٨/٤ ، و« الطحطاوي » ، و« الخانية » ٣/٣١١ - ٣١٣ ، و« البزازية » ٢٥٦/٦

- ٢٥٧ ، و« البحر »

(٢) « مجمع الأنهر » ، و« البزازية » ٢٥٦/٦ - ٢٥٧ ، و« البحر »

(٣) « مجمع الأنهر » ، و« البزازية » ٢٥٦/٦ - ٢٥٧ ، و« البحر »

(٤) هامش « الواقعات »

يستعيدها المتولّي منهم بختام فصل الشتاء<sup>(١)</sup> .

المادة (٢٢٧) : المصاحف الشريفة والكتب هي من المنقولات التي تُعورف وقفها أيضاً .

فلو وقف أحد قرآنه على وجه التأييد للمسجد الحرام أو لغيره من المساجد ، صحّ وقفه ، وكان لأهل ذلك المسجد ومن جاوروه كما لغيرهم من المارة وأبناء السبيل القراءة فيه دون أن يُقصر الانتفاع به والاستفادة منه على أهل المسجد الموقوف عليهم .  
وإذا رجع الواقف عن وقفه هذا ، لم يصح رجوعه ، وكان من حق أهل المسجد وأي من المسلمين مخاصمته<sup>(٢)</sup> .

المادة (٢٢٨) : إذا عيّن الواقف محلاً لكتبه التي وقفها ، فلا يجوز نقلها إلى محل آخر<sup>(٣)</sup> .

لأن الواقف بتعيينه محلاً لكتبه - التي هي ملكه - يكون كما لو اشترط عدم نقلها من ذلك المحل إلى غيره ، وحيث إن ليس في شرطه هذا معصية ، فقد وجبت رعايته<sup>(٤)</sup> .  
ولذلك كانت معصية وأكثر من معصية : ما دُرّج عليه في الأيام الأخيرة من نقل الكتب الموقوفة من مكاتبها التي أنشأها لها وإقفوها إلى المدارس ، ومن قلب بعض هذه المدارس إلى مكاتب ؛ لما في الحالتين من المخالفة لشرط الواقفين .

المادة (٢٢٩) : إذا شرط من أوقف كتبه إعارتها للراغبين في قراءتها بمقابل

(١) « رد المحتار » ٤/٤ - ٣٦٤ - ٣٦٦ .

(٢) « الخانية » ٣/٣١١ - ٣١٣ ، و« البزازية » ٦/٢٥٩ - ٢٦١ .

(٣) كما في المادة (٨) السالفة .

(٤) « رد المحتار » ٤/٤ - ٣٦١ - ٣٦٥ .

رَهْنٍ مِنْهُمْ ، صَحَّ ذَلِكَ ، وَحُمِّلَ هَذَا الرَّهْنَ عَلَى مَعْنَاهُ اللَّغْوِيُّ .

وليس على معناه الشرعي ، بحيث لو أودع أحد طلبه العلم باسمه عند خازن الكتب أمانة على سبيل الرهن ؛ لقاء الكتاب الذي استعاره ، جاز ذلك وصح الرهن ، ولزم خازن الكتب أن لا يُعيد إلى الطالب أمانته لم يرُدَّ الكتاب المستعار إليه<sup>(١)</sup> .

المادة (٢٣٠) : العُرف والتعامل إنما يَعْنِيَان كثرة الوقوع .

لذا لا يحصل التعامل بعمل شخص واحد أو شخصين<sup>(٢)</sup> .

فلو جرى وقف المال المنقول مرة أو مرتين في البلد الذي لم يَجْرِ التعامل بوقف المنقول فيه ، فلا يكون قد حصل بذلك التعامل الشرعي بوقف المنقول ، اللهم إلا إذا ما توالى وتعدّد وقف المنقول في ذلك حتى بلغ درجة التعامل ، فعند ذاك يكون وَقْفٌ ما يُوقَف من المنقول صحيحاً<sup>(٣)</sup> .

المادة (٢٣١) : لو وقف أحدُ ثَوْرِهِ لِلنَّزَاءِ - بضم النون وكسرها - في قرية ما ، لم يَجُزْ ولم يصح منه هذا الوقف ؛ لعدم وجود أيِّ عُرْفٍ أو قُرْبَةٍ مقصودة بمثل هذا الوقف<sup>(٤)</sup> .

المادة (٢٣٢) : يُشْتَرَطُ أن يكون الموقوف عيناً .

لهذا لا يصح وقف الدَّيْنِ الثَّابِتِ في الدَّيْنَةِ قبل قبضه .

(١) « رد المحتار » ٤ / ٣٦١ - ٣٦٥ .

(٢) كما سبق في المادة (٣) .

(٣) « رد المحتار » ٤ / ٣٦١ - ٣٦٥ .

(٤) « البزازیة » ٦ / ٢٥٧ - ٢٥٩ ، و« الخانية » ٣ / ٣١١ - ٣١٣ .

فلو وقف أحدٌ على جهة خيرية دَيْنه الذي هو في ذمة أحد قبل قبضه منه ، لا يصح ذلك ، وكما أنّ له أن يَصْرَف هذا الدَّيْن بعد قبضه في حياته على أموره الشخصية ، فلورثته من بعده إبراء المدين من الدين ، أو استيفائه منه واقتسامه بينهم حسب فرائضهم .

ومثله ما لو وقف أحد غلة عقاره مع إبقاء رقبته كما كانت في ملكه .

المادة (٢٣٣) : لو أوصى أحدٌ بالدين الذي له في ذمة الآخر على جهة برّ ، صحت وصيته .

ولو مات الدائن في هذه الحالة قبل أن يقبض دَيْنه ، وكان مقداره يخرُج من ثلث ماله ، صحّ وصار بعد قبضه وفقاً على الجهة التي عيّنها .

المادة (٢٣٤) : يُشترط أن يكون الموقوف ملكاً باتناً للواقف حين الوقف .

ولو أنّ هذه الملكية قد حصلت بسبب فاسد<sup>(١)</sup> .

المادة (٢٣٥) : لو لم يكن المال الموقوف ملكاً للواقف حين الوقف ، ولكنه تملكه وتسلمه بعد الوقف بطريق الشراء أو الصلح أو الإرث أو الهبة لا يصح ، ولا ينقلب الوقف صحيحاً .

فلو غصب أحدٌ عقاره غيره مثلاً ، ثم وقفه فضولاً ، ولكنه اشتراه من صاحبه قبل أن يُجيز صاحبه هذا الوقف ، لا يصح ذلك ولا ينقلب هذا الوقف الفضولي إلى وقف صحيح<sup>(٢)</sup> ، إلا إذا أجاز المغصوب منه هذا الوقف ، فيصح عندئذ<sup>(١)</sup> .

(١) «رد المحتار» ٤/٣٤٠-٣٤٢ .

(٢) هذا على أنه هو الواقف ، أما لو وقف ضيعة غيره على جهات ، فبلغ الغير ، فأجازه ، جاز بشرط



وكذلك في حالة ما إذا أوقف شخص عقاراً فضولاً ، وقد تُوفي مالك العقار ،  
وانحصر إرثه بذلك الشخص ، فالوقف لا ينقلب إلى الصّحة<sup>(٢)</sup> .

المادة (٢٣٦) : لو أوصى أحد بعقاره لآخر ، فمات الموصي بعد أن وقف  
الموصى له هذا العقار على جهة برّ ، لا يصح هذا الوقف ، ولو أن الموصى له قد  
تملك العقار بحكم الوصية<sup>(٣)</sup> .

المادة (٢٣٧) : لو اشترى أحد عقاراً وأوقفه ، ثم ظهر من ضبطه منه  
بالاستحقاق ، بطل هذا الوقف .

عند الإمام الأعظم حتى لو أجاز المستحق البيع .

ولكن لو ضمن المستحق ثمنه للبائع ، جاز الوقف والشراء .

عند الإمام محمد<sup>(٤)</sup> .

المادة (٢٣٨) : لو وقف أحد على جهة برّ دون إذن من شريكه تمام الدار التي  
يمتلكها مع آخر ، كان لهذا الشريك أن يطلب قسّمها ، إن لم يُجزّ الوقف في

---

الحكم والتعليم أو عدمه على الخلاف . « الطحطاوي »

(١) « فتح المعين » ، و« رد المحتار » ٤/٣٧٣ - ٣٧٥ ، و« الخانية » ٣/٣١١ - ٣١٣ ، وكما سيأتي  
تفصيله في المادة (٢٤٨) الآتية .

(٢) رجل وقف أرضاً لرجل آخر في برّ سّمه ، ثم ملك الأرض ، لم يجوز ، وإن أجاز المالك جاز عندنا ،  
خلافاً للشافعي رحمه الله . « الخانية » ٣/٣١١ - ٣١٣ .

(٣) « الهندية » ٢/٣٥٣ .

(٤) « الخانية » ٣/٣١١ - ٣١٣ ، و« الإسعاف » ، لاستناد الملك إلى زمن الاستيلاء .

حصته ، ولو بعد أن سلّمها شريكه الواقف إلى المتولّي<sup>(١)</sup> .

المادة (٢٣٩) : لو وقف أحدٌ على جهةٍ برّ عقاراً اشتراه ، وكان هذا العقار موقوفاً وقفاً لازماً من قبل ، بطل هذا الشراء كما بطل الوقف .

فمثلاً : لو أن الدار الموقوفة لمسجد ما ، قد اتُّخذت مسجداً بإقامة الصلوات فيها لسنين ، ثم أراد المتولّي إرجاعها - بوقف الصلوات فيها - إلى دار كما كانت عليه من قبل ، جاز ذلك وضح ؛ وذلك بالنظر لعدم كون هذه الدار مسجداً في حقيقة الأمر ، وإن اعتُبرت كذلك<sup>(٢)</sup> .

المادة (٢٤٠) : لو وقف أحد الأرض المتصرّف فيها بالإجارتين على إحدى المؤسسات الخيرية ، لا يصح هذا الوقف .

وذلك بناء على عدم تملك هذا المتصرف لرقبة هذه الأرض ، وإنما لمنافعها فقط .

المادة (٢٤١) : لو وقف المتصرّف في الأرض الأميرية - بسند خاقاني - أرضه على جهةٍ برّ ، دون أن يأذن له السلطان بذلك ، لم يصح وقفه .

وذلك لأن الأراضي الأميرية وإن كانت في حقيقتها مالاً ، إلا أنها لما لم تكن للمتصرفين فيها ، بل هي لبيت المال الذي له وحده ملك رقبتهما في الأصل ، كان وقفها دون إذن مالِكها السلطان غير صحيح<sup>(٣)</sup> (\*) .

(١) كما سيأتي تفصيله في المادة (٩٠٢) .

(٢) « الخانية » ٣/٣١١ - ٣١٣ .

(٣) كما سبق ذلك في المادة (٢٣٤) .

(\*) نصت المادة (٩) من لائحة قانون « أحكام الوقف » ، على أنه : « لا يجوز وقف الأراضي الأميرية » .

المادة (٢٤٢) : لو مات أحد وهو مدين ، فوقف ورثته عقاراً له قبل أن يستخلصوه ويمتلكوه من التركة التي استغرقتها ديون مورثهم بأدائهم للغرماء تمام ثمنه ، لا يصح وقفهم .

وكان لغرماء مورثهم أن يدخلوا هذه العقار في القسمة<sup>(١)</sup> .

المادة (٢٤٣) : لا يصح وقف المال الذي اشترى شراءً باطلاً .

سواء أقبض أم لم يقبض ؛ وذلك لأن الشراء الباطل لا يفيد الملك<sup>(٢)</sup> .

فلو اشترى أحد مثلاً عقاراً يعود لیتيم أو لبيت المال بثمن فيه نقص فاحش عن ثمن مثله ، ووقفه على جهة بر ، لم يصح هذا الوقف .

ولو أن الذي اشترى منه هذا العقار كان هو وليُّ الیتيم أو وصيه أو بيت المال ، وقد اشتراه منه بعد المزايدة وانقطاع الرغبات ، بحيث يكون للیتيم إذا ما بلغ ، له أن يستردّه من واضع اليد عليه<sup>(٣)</sup> ، المتولي أو غيره .

المادة (٢٤٤) : لا يصح وقف الموهوب له للموهوب قبل قبضه<sup>(٤)</sup> .

ولا يصح مثل هذا الواقف حتى لو قبض الموهوب له المال الموهوب بعد وقفه<sup>(٥)</sup> .

المادة (٢٤٥) : لا يصح وقف المال المشتري بشراءٍ فاسد قبل قبضه ، ولكن يصح وقفه بعد قبضه .

(١) « الخيرية »

(٢) المادة (٢٧٠) من « المجلة » .

(٣) المادة (٢٥٦) من « المجلة » .

(٤) المادة (٨٧٨) من « المجلة » .

(٥) « الهندية » ٢ / ٣٥٤ .

وينقطع بالوقف حتى فسخ عقده ؛ لفساد بيعه ، ويُلزَم المشتري في هذه الحالة بتمام ثمنه .

المادة (٢٤٦) : لو أراد مُشْتَرٍ لعقار فاسد بعد استلامه وحصول ما يمنع فسْخَه بسبب فساده ، كما لو حصلت في العقار زيادة مثلاً ، أن يجعله مسجداً ، صح ذلك بالاتفاق ، كما يصح على قول هلال جعله مسجداً قبل حدوث ما يمنع فسْخِ عقد بيعه لفساده<sup>(١)</sup> .

المادة (٢٤٧) : يجوز وقف العقار الموهوب هبة فاسدة بعد قبْضه ، ويضمن الموهوب له قيمة الواهب .  
أما لو وقفه قبل قبْضه ، فلا يصح وقفه<sup>(٢)</sup> .

المادة (٢٤٨) : وقفُ الفُضُولِيّ قابلٌ للإجازة<sup>(٣)</sup> .

وعلى هذا لو وقف وسجّل أحدٌ فضولاً عقاراً يعود لآخر ، ثم أجاز صاحب العقار هذا الوقف ، صحَّ الوقف ؛ وذلك بناءً على أن الإجازة اللاحقة هي بحكم الوكالة السابقة<sup>(٤)</sup> .

المادة (٢٤٩) : لو ضُبط باستحقاق مقدار معيّن من الموقوف ، أو جزء شائع

(١) « الخانية » ٣/٣١١ - ٣١٣ ، و« الهندية » ٢/٣٥٤ .

(٢) المادة (٢٤٤) السابقة ، و« الهندية » ٢/٣٥٤ بزيادة .

(٣) « الخانية » ، و« رد المحتار » ٤/٣٤١ .

(٤) المادة (٢٢٥) السابقة ، خلافاً للشافعي ، بناءً على جواز تصرف الفضولي موقوفاً عندنا ، وبطلانه

عنده . « الإسعاف »

فيه ، وحُكْم للمستحق بذلك ، استمرّ ما بقي من الموقوف وفقاً كما كان<sup>(١)</sup> .  
إلا في حالة ما إذا كان العقار الذي حُكْم للمستحق بجزء منه ، قد جعله الواقف مسجداً ، فإن ما بقي منه لا يستمر كما كان مسجداً ، بل يعود ملكاً للواقف<sup>(٢)</sup> .

المادة (٢٥٠) : لو وقف أحد بعد الشراء والتقابض العقار الذي اشتراه بمقابل العروض ، ثم ظهر من ضبط الاستحقاق العروض التي جعلت ثمناً للعقار ، جاز وصح وقف هذا العقار ، وضمن المشتري الواقف ثمنه يوم قبضه<sup>(٣)</sup> .

المادة (٢٥١) : يُشترط أن يكون الموقوف معيناً ومعلوماً .  
ولكن لا يُشترط أن يكون محدوداً<sup>(٤)</sup> .

وعليه لو قال أحدٌ : وقفتُ جزءاً من أرضي هذه ، ولم يعيّن الجزء الذي وقفه ، فهو نصف الأرض أم ثلثها أم غير ذلك ، بطل وقفه .

وذلك لتناول تعبير (الجزء) للكثير والقليل ، وبقاء السهم الذي قصد الواقف وقفه مجهلاً ، بحيث لو عاد الواقف ويّين - بعد الوقف - مقدار السهم ، لم يصح وقفه<sup>(٥)</sup> .

(١) « الواقعات » ، و« البزاية » ٢٥٨/٦ - ٢٥٩ .

(٢) « الخانية » ٣/٣٠٤ - ٣٠٨ في مسائل لا يصح لها الشرط من الهبة ، و« الهندية » ٢/٣٦٥ - ٣٦٦ كما سيأتي في المادة (٣٣٩) .

(٣) « الهندية » ٢/٤١٧ .

(٤) ولم يشترط المصنف لصحة وقف العقار تحديده ، وإنما الشرط كون الموقوف معلوماً ، وذلك لأن الوقف لا يشترط لصحته التحديد في نفس الأمر ، بل يصح قول الواقف : وقفتُ داري على كذا ، ولا يجوز الحكم بإبطال الوقف بمجرد قول الشهود : لم يُحددها لنا ولا نعرفها ولا هي مشهورة .  
« البحر » ، وتعليق ابن عابدين عليه .

(٥) « الخانية » ٣/٣٠٤ - ٣٠٨ ، و« الطحطاوي »

وكذلك لو قال أحد - دون تعيين - بأني وقفْتُ شيئاً من مالي ، أو واحداً من حوانيتي ، أو أرضي هذه أو تلك ، أو عشرة من أشجار بستاني ، أو كذا ذراعاً من ملكي ، لا يصح ، حتى لو رجع وبين الموقوف بعد ذلك .

المادة (٢٥٢) : لو وقف أحد أرضه الملك مستثنياً الأشجار الموجودة فيها ، لا يصح الوقف .

وذلك لأن الواقف باستثنائه هذه الأشجار من العقار ، يكون قد استثنى مواضعها القائمة فيها والمجهولة مساحتها من الأرض - المراد وقفها - والتي تصبح بسبب ذلك هي الأخر مجهولة ، في حين أن معلومية الوقف وتعيينه شرط لصحة الوقف<sup>(١)</sup> .

المادة (٢٥٣) : لو وقف أحد عقاره ، وأشهد على ذلك ، ثم ظهر أنه - عند كتابة الوقفية - قد أصاب في حدّين من حدود العقار ، وأخطأ في حدّيه الآخرين ، يُنظر ، فإن كان العقار مشهوراً بحيث لا يحتاج إلى تعريف وتحديد ، صحّ الوقف ، وكذلك يصح لو كان الحدان - اللذان أخطأ في ذكرهما الواقف - واقعان بين العقار الذي أوقفه ، وعقار آخر يعود له أو لأجنبي .

للزوم الوقف في هذه الحالة فيما هو ملك الواقف ، وخروج ما يعود للأجنبي من وقفه .

وإن كان الحدان اللذان أخطأ في ذكرهما الواقف واقعان في محل قريب أو بعيد من غير ذلك الطرف ، بطل الوقف<sup>(٢)</sup> .

(١) « ردالمحتار » ٤/٥٤٧ ، و« الطحطاوي » ، و« البحر »

(٢) « البزازية » ٦/٢٥٨ - ٢٥٩ ، و« الخانية » ٣/٣٠٤ - ٣٠٨ .

المادة (٢٥٤) : لو وقف أحد أرضه قائلاً بأنها في غنى عن التحديد لشهرتها ، جاز الوقف ، ولكنه لو ادعى بعد ذلك أن بعض أقسام أرضه لم تدخل في الوقف ، وكانت هذه الأقسام خارجة مما اشتهر من حدود أرضه ، كان القول قوله ، وإلا صارت تلك الأقسام وقفاً ، وكذلك الحكم فيما لو استثنى الواقف غرفة من الدار التي وقفها .

حيث ينظر عندئذ في حدود الدار ويسأل الجيران ، فإن شهدوا على أن تلك الغرفة هي بضمن الدار ، صارت مع الدار وقفاً ، وإلا كان القول قول الواقف ، فيما لم يتحقق وقفه من أقسام الدار<sup>(١)</sup> .

المادة (٢٥٥) : لو ملك أحد عقاراً على وجه الاشتراك مع آخر ، وقال : إني وفتت جميع حصتي الشائعة في هذا العقار ، صحّ الوقف ، ولم يبيّن مقدار حصته الشائعة فيه .

وكذلك لو قال أحد : وفتت تمام حصتي الشائعة التي هي ثلث هذا العقار ، صارت حصته بتمامها وقفاً ، وإن ظهر بعد ذلك أنها النصف أو الثلثان<sup>(٢)</sup> ، ويكون الحكم على هذا الوجه<sup>(٣)</sup> في الوصية أيضاً .

المادة (٢٥٦) : لو وقف أحد ألفاً ذراع من أرضه أو من بستانه المعلوم ، جاز والوقف ، وصارت البستان أو الأرض بتمامها وقفاً ، إن ظهرت مساحة الأرض أو البستان ألف ذراع أو أقل ، وإن ظهرت مساحة الأرض أو البستان ألفي ذراع

(١) « الإسعاف » ، كما سيأتي في المادة (٢٦٧) .

(٢) « فتح المعين » ، و« رد المحتار » ٣٥٤/٤ .

(٣) « الخانية » ٣/٣٠٤ - ٣٠٨ ، ولكن لو كان هذا بيع ، لكان للمشتري القدر المسمى .

أو خمسة آلاف ذراع ، صار نصف الأرض أو البستان أو ثلثيها وقفاً . ولو وُدد في بعض أقسام تلك الأرض دون أقسامها الأخرى أشجاراً ، وجب تقسيم الأرض بصورة ينال الوقف بها حصته من الأشجار<sup>(١)</sup> .

المادة (٢٥٧) : يُشترط أن يكون الوقف منجَزاً<sup>(٢)</sup> .

ولأجله لا يصح الوقف المضاف أو المعلق .

فلو قال أحدٌ : إني جعلت عقاري هذا صدقة موقوفة غداً مثلاً ، أو إن انتهى الشهر ، أو كَلَّمْتُ فلاناً ، أو إن تزوجتُ فلانة ، بطل الوقف .

وكذلك يبطل الوقف بقوله : أتمنى أو أريد أن أجعل عقاري هذا صدقة موقوفة .

ولو علق الواقف وقفه للعقار على شرائه ، ثم اشتراه بعد ذلك ، فلا يصحُ وقفه<sup>(٣)</sup> .

المادة (٢٥٨) : لو نَجَزَ الواقف الوقف بعد التعليق أو بعد الإضافة ، صح

الوقف ، واعتبر أن الواقف قد وقف الموقوف ابتداءً .

وعليه ، لو قال أحدٌ : إن أرضي هذه تُصبح صدقة موقوفة إن أردتُ ذلك ، ثم

عَقَبَ قائلاً : إني أريد ذلك ، وجعلتُ أرضي هذه وقفاً<sup>(٤)</sup> ، أخذ بكلامه الأخير ، وصارت أرضه وقفاً كما لو كان قد وقفها ابتداءً .

---

(١) « الهندية » ٣٦٦/٢ .

(٢) « البحر »

(٣) « الإسعاف »

(٤) « الإسعاف »



وكذلك لو قال : إن العقار الفلاني يكون وقفاً إن اشتريته ، ثم اشتراه بعد ذلك ، فلا يكون العقار الذي عينه وقفاً ما لم يُجدد ويُنجز وقفه .

المادة (٢٥٩) : يصح تعليق التوكيل بالوقف على شرط ، فلو قال أحد : وَقَّفُوا أرضي هذه بعد موتي على هذه الجهة ، أو على تلك مثلاً ، صحَّ الوقف .

لأن هذا التعليق ليس بتعليق للوقف ، وإنما هو تعليق للتوكيل ، وهو جائز<sup>(١)</sup> ، ويُعتبر الوقف - في هذه الحالة - بمنزلة الوصية ، بحيث لو مات صاحب الأرض وهو مُصرّاً على وقفها ، أصبحت بتامها وقفاً ، ولكن بناءً على عدم لزوم هذا الوقف حالاً ، كان للواقف أن يرجع عنه قبل وفاته ، وأن يجعل الأرض ضمن أملاكه متى أراد<sup>(٢)</sup> .

المادة (٢٦٠) : يصح الوقف المضاف إلى غد أو إلى الموت .

وعليه ، لو قال أحد : جعلت داري هذه وقفاً بعد موتي ، جاز ذلك ، وجرى وقفه مجرى الوصية ، ولزم من ثلث ماله بعد موته ، حتى لو أنه قيّد وقفه بمدة كما لو جعل داره وقفاً للسنة التي مات فيها مثلاً ، فإن داره تصير بعد موته وقفاً مؤبّدة ، برغم المدة التي قيّد وقفه بها<sup>(٣)</sup> .

المادة (٢٦١) : يُعتبر ويلزم النذر الواقع بصورة التعليق<sup>(٤)</sup> .

وعليه ، لو قال أحد : إن أنا كلمت فلاناً أو إذا ما سُفيتُ من مرضي هذا ، صار

(١) « شرح مجمع الأنهر »

(٢) « البزازية » ٦ / ٢٥٠ - ٢٥١ ، و« فتح المعين »

(٣) « الخانية » ٣ / ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، و« الطحطاوي »

(٤) « الإسعاف » ، وكما سبق في المادة (١٩٧) .

عقاري الفلاني صدقة موقوفة ، صح ذلك ، ولزمه التصدق بعقاره إن تحقق شرطه ، واعتبر قوله بمنزلة النذر واليمين<sup>(١)</sup> .

وكذلك لو قال : إن وجدت مالي الضائع ، لزمني أن أتصدق بداري هذه ، وجب عليه التصدق بعينها على أحد الفقراء الذين تجوز عليهم الزكاة إن وجد ماله الضائع .  
أما لو أنه قال : إن داري هذه وقف على ولدي - أو على من لا تجوز عليهم زكاته - إن أنا وجدت مالي الضائع ، صارت داره وقفاً لا نذراً .

وكذلك عند قوله : إن أرضي هذه صدقة موقوفة يوم غد ، جاز قوله ، وصحَّ الوقف في أرضه<sup>(٢)</sup> .

المادة (٢٦٢) : التعليق على ما هو موجود ومحقق في الحال يُعتبر تنجيزاً .

وذلك لما يستلزمه التعليق من انعدام المعلق عليه وقت التعليق مع إمكان وجوده .  
أما إن كان المعلق عليه موجوداً ، فلا مجال أو وجهٌ للتعليق .

وعليه ، يصح وينجز الوقف المعلق على ما هو موجود ومحقق حين الوقف .  
فلو أشار أحد إلى عقار له قائلاً : إن كان هذا العقار ملكي فهو وقف ، ثم ظهر أنه يمتلك ذلك العقار وقت قوله ، صار ذلك العقار وقفاً<sup>(٣)</sup> .

المادة (٢٦٣) : لا يردُّ في الوقف الصحيح خيار الشرط .

هذا عند الإمام محمد ، معلومة كانت مدة هذا الخيار أم مجهولة .

(١) « الإسعاف »

(٢) « البزازية » ٦/٢٤٩ - ٢٥٠ ، و« رد المحتار » ٤/٣٤١ .

(٣) « الإسعاف » ، و« الخانية » ٣١٧ - ٣١٨ ، و« الطحطاوي » ، و« البحر »

أما عند هلال ، فيجوز الوقف بخيار الشرط إذا ما قيّد بمدة ثلاثة أيام .

ومن أجله لا يصح الوقف بخيار الشرط ، ولا ينقلب هذا الوقف صحيحاً حتى لو أبطل هذا الخيار .

وعليه ، لو وقف أحد ماله مثلاً ، واشترط أن يكون له خيار إنفاذه أو نقضه خلال مدة ما ، لا يصح هذا الوقف ، سواء أكانت معلومة هذه المدة أم مجهولة ، مع أن بعض العلماء ذهبوا إلى القول بصحة الوقف وبطلان خيار الشرط المقارن للوقف<sup>(١)</sup> .

المادة (٢٦٤) : لو وقف أحد عقاره ليكون مسجداً على أن يكون مخيراً ، صح وقفه ، وبطل خياره<sup>(٢)</sup> .

المادة (٢٦٥) : التأيد شرط لصحة الوقف ، بالاتفاق ، وعلى القول الصحيح ، أما ذكر التأيد ، فهو شرط عند الإمام محمد ، أما عند الإمام أبي يوسف ، فليس بشرط .

وذلك لعله زوال ملك المالك من المملوك بالوقف وصيرورته آمن ، ثم في حكم ملك الله تعالى ، واقتضاء ذلك التأيد في غير ما حاجة لذكره ، أو ذكر ما قد يدل عليه<sup>(٣)</sup> ، وقد أخذ بقول الإمام أبي يوسف هذا على ما جاء في الهداية والفتح<sup>(٤)</sup> .

المادة (٢٦٦) : يكون التأيد أحياناً بالتصريح والتنصيب .

---

(١) « رد المحتار » ٤/٣٤١ - ٣٤٣ ، و« الخانية » ٣/٣١٧ - ٣١٨ ، و« الواقعات » ، و« الإسعاف » ، و« الطحطاوي » ، وكما سيأتي في المادة (٢٧٥) .

(٢) « الخانية » ٣/٢٨٩ - ٣٠٢ ، و« الواقعات » ، و« المبسوط » ، للسرخسي ٤٢/١٢ .

(٣) كما سبق في المادة (٦٨) .

(٤) والأخذ بقول الثاني أحوط وأسهل ، وبه يُفتى . « رد المحتار » ٤/٣٤٥ - ٣٥٥ ، و« الطحطاوي »

كأن يقول الواقف مثلاً : وقفتُ عقاري هذا وقفاً مؤبداً أو وقفتُهُ صدقة مؤبّدة ، أو جعلته في حياتي وبعد موتي صدقة موقوفة أبداً ، فيكون قد صرّح ونصّ على تأييد وقفه .

ويكون التأييد أحياناً أخرى بذكره في موضع الحاجة .

وذلك عند النص على أن مصرف الوقف هم الفقراء ، وأنه يعود إليهم سواء أكانوا معدودين أم لا ، وذلك بناءً على أن المطلوب والمقصود في الوقف هو رضا الله تعالى<sup>(١)</sup> .

ومن أجله صحّ الوقف مطلقاً على الفقراء : من اليتامى والزمنى والغزاة وأبناء السبيل وطلاب العلم ، وعلى الجهاد وأكفان الموتى وحفر القبور وعلى ما ماثل ذلك من وجوه الخير والبر<sup>(٢)</sup> .

فطلب العلم مثلاً ، لما كان مانعاً من طلب الرزق وكسبه بالاشتغال ، فإنّ تعبيره (طلب العلم) إنما يدل في الأغلب على الفاقة لا على الغنى<sup>(٣)</sup> .

المادة (٢٦٧) : إذا أضاف الواقف للوقف أحد أسائه تعالى ، كقول الله تعالى ، « لو جهه جل وعلا ، أو في طلب ثوابه سبحانه وتعالى ، فيكون قد أبد وقفه<sup>(٤)</sup> .

(١) « المحيط » ، للسرخسي

(٢) ذلك لأن البر صدقة ، وعليه صح الوقف إذا ما جعله الواقف في وجوه البر والخير والصرف إلى الفقراء . « الأنقروي » ، و« الهندية » ٢/٣٥٦ - ٣٥٧ .

(٣) « رد المحتار » ٤/٣٤٥ - ٣٥٥ ، و« الخانية » ٣/٣٠٨ - ٣١٠ ، و« البزازیة » ٦/٢٤٨ - ٢٥٠ ، و« الإسعاف » ، وكما سيأتي في تفصيل المادتين (٣٠٢) و(٣٠٣) .

(٤) « الإسعاف » ، وأبو السعود في « حاشية الأشباه »

المادة (٢٦٨) : إضافة لفظ الصدقة إلى الوقف تعني وتُشعر التأييد .

وعليه ، فكما يكون الوقف مؤبداً إن قال الواقف : جعلت داري هذه صدقة موقوفة إن لم يقصُر قوله على موقوف معيّن ، فإنه يكون كذلك قد أيد وقفه .  
أما إذا أضاف لفظ (الصدقة) إلى وقفه ، حتى لو أنه قصّر وقفه على موقوف معيّن ، حيث يصير ويعود الوقف - بعد انقراض الموقوف عليه الذي عينه وعناه - إلى الفقراء <sup>(١)</sup> .

فمثلاً : لو قال الواقف : جعلتُ عقاري هذا صدقة موقوفة على زيد ، صحّ الوقف مؤبداً ، وانصرفت وعادت غلة الموقوف بعد زيد إلى الفقراء ، وهذا إن لم يُضف إلى وقفه قيداً يقضي برجوع الموقوف مثلاً إلى ملكه من بعد .

هذا هو القول المعوّل عليه ، وإنه هو المفتى به أيضاً ؛ لموافقته للعرف والعادة .

وذلك ن حيث إن الواقف قد نص على الصدقة التي وجدتُ مصرفها في الفقراء الذين هم وحدهم مصرف الصدقة <sup>(٢)</sup> .

وكذلك لو قال الواقف : جعلتُ أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان أو على ولدي أو أقربائي - أمحصورين كان هؤلاء أم لا - صحّ الوقف مؤبداً ، وعادت الغلة إلى الموقوف عليهم ما بقوا ، وصارت من بعدهم إلى الفقراء .

وكذلك الحكم فيما لو قال الواقف : جعلتُ بيتي هذا صدقة موقوفة على أولاد فلان <sup>(٣)</sup> .

(١) « الإسعاف » ، و« التعليقات » ، و« البحر »

(٢) « البرازية » ٦/٢٤٨ - ٢٥٠ ، و« الخانية » ٣/٣٠٨ - ٣١٠ ، و« الأنقروي »

(٣) ولو قال : هو صدقة (موقوفة) على زيد ما دام حياً ، وكان زيداً في الصحة ، بطل الوقف ؛ لأن زيد =

المادة (٢٦٩) : يُلغى التوقيت في الوقف المضاف إليه لفظ الصدقة ، ويصير الوقف مؤبداً .

فلو قال أحد : إنَّ عقاري هذا صدقة موقوفة لسنة واحدة مثلاً ، صار الوقف مؤبداً ، وألغى منه قيد توقيته بالسنة ؛ وذلك التأيد الذي يفيد لفظ الصدقة<sup>(١)</sup> .

أما لو قال الواقف : إنَّ وقفي هذا باطل بعد مضي سنة من هذا اليوم ، فإنَّ وقفه يبطل في الحال ، ولا يتوقف بطلانه إلى مرور مدة السنة التي قيد بها<sup>(٢)</sup> .

المادة (٢٧٠) : لا فرق بين تقديم ذكر لفظ الصدقة أو تأخيرها من حيث اقتضاءها التأيد .

لمساواتها في الحكم ، وعليه فيكون قول الواقف : إنَّ عقاري هذا وقف صدقة ، كقوله : جعلت عقاري هذا صدقة موقوفة ، من حيث إشعار كلِّ من القولين واقتضاءها التأيد<sup>(٣)</sup> .

المادة (٢٧١) : لو اكتفى الواقف بلفظ الوقف وحده .

دون أن يضيف إليه لفظ الصدقة أو يذكر ما يتنافى والتأيد ، كإقتضائه في وقفه على موقوف عليه معيّن مثلاً .

صح الوقف وتأيد .

---

لا يؤيد . « البزازية » ٦/٢٤٨ - ٢٤٩ .

(١) « رد المحتار » ٤/٣٤٩ - ٣٥٥ ، و« الواقعات » ، و« شرح مجمع الأنهر »

(٢) « الإسعاف »

(٣) « الحَصَّاف »

عند الإمام أبي يوسف ، وإن لم يورد الوقف صراحة أو معنى أو دلالة شرطاً يفيد التأييد ؛ وذلك نظراً لزوال ملك الواقف من الموقوف ودخوله في حكم ملك الله تعالى بالوقف ، ولزوم رجوع مطلق الوقف عرفاً إلى الفقراء الذين هم مَصْرِفُه ، واقتضاء الوقف عليهم التأييد من حيث عدم انقطاعهم ، ولزوم حمل مطلق الوقف على التأييد<sup>(١)</sup> .

وبناء على أن قول الأمام أبي يوسف هذا هو الأحوط والأسهل ، وهو المختار عند المحققين ، فقد أُفْتِيَ به<sup>(٢)</sup> .

وعليه ، لو اكتفى الواقف بلفظ الوقف أو الحبس عند الوقف ، دون أن يضيف إلى أحدهما لفظ الصدقة ، صح وقفه ، وعاد للفقراء ؛ لأن الفقراء عرفاً هم مصرف كل وقف لم يُذكر مصرفه على الإطلاق ، وإنهم هم الذين عيّنهم ونص عليهم الواقف في مطلق وقفه ، بناء على أن التعيين بالعرف كالتعيين بالنص<sup>(٣)</sup> .

المادة (٢٧٢) : لو قال الواقف : وقفتُ أرضي هذه على ولدي وولد ولدي

---

(١) فرّق أبو يوسف من قوله : أرضي هذه موقوفة ، وبين قوله : أرضي هذه موقوفة على ولدي ، فإن الأول يصح ، والثاني لا يصح . « في تعليقات ابن عابدين على البحر » ، وكما سبق في المادتين (٢٥) و(١٧٥) .

(٢) وبه أفتى مشايخ بلخ ، وعليه الفتوى . « الإسعاف »

(٣) « البحر » وهامشه ، و« الهندية » . ٢/٣٥٠ - ٣٥٣ .

ولو قال : أرضي هذه موقوفة على فقراء قرابتي أو على أولادي ، لا يصح .

ولو قال : أرضي هذه موقوفة على فقراء بني زيد أو على يتامى بني عمرو ، فإن كان الوقف في الصحة ، لا يصح ؛ لأنه لا يتأبد ، وإن كانوا لا يحصون ، يصح ، ويصير بمنزلة الوقف على يتامى .  
« الإسعاف »

ونسلمها أبداً ، صح الوقف ، عند أبي يوسف ، وعادت الغلة عند انقراض أولاد الواقف إلى الفقراء ، وهذا خلافاً لما لو جعل الواقف وقفه على جماعة ذكرها وعيّنّها ، فعندئذ لا يصح الوقف .

وذلك تعيين الواقف للموقوف عليهم من انصراف الوقف عن الفقراء<sup>(١)</sup> ، وامتناع القول بإرادة الواقف إياهم بوقفه .

المادة (٢٧٣) : يبطل كل وقف ذكر فيه ما يتنافى وتأبيده<sup>(٢)</sup> .

المادة (٢٧٤) : لو اكتفى الواقف بلفظ الوقف ، دون أن يضيف إليه ما يفيد تأبيده ولو معنى ، كلفظ الصدقة مثلاً ، وقد عيّن وعدّد الأشخاص الموقوف عليهم مما يتنافى وتأبيد الوقف ، بطل هذا الوقف .

فكما يبطل الوقف لو قال الواقف : وقفتُ عقاري هذا مثلاً على زيد ، ولم يزد ، فكذلك يبطل وقفه لو قال : وقفتُ عقاري هذا على ولدي أو على أقربائي ، إن كان أقرباؤه ممن يُعدّون لإفادة دلالة قولية في الحالين على التملك لا على الوقف<sup>(٣)</sup> .

المادة (٢٧٥) : كل وقف تضمن شرطاً يتنافى والتأبيد فهو باطل .

كما لو وقف أحد ماله لمدة عشرة سنين مثلاً ، ولكن بشرط رجوع الموقوف إلى ملكه بختام هذه المدة مثلاً .

---

(١) « الإسعاف »

(٢) « رد المحتار » ٤/٣٤٩ - ٣٥٥ .

(٣) « البرازية » ٦/٢٤٧ - ٢٥٠ ، و« رد المحتار » ٤/٣٤٩ - ٣٥٥ ، و« الطحطاري »



وكما لو وقف لمدة سنتين ، شريطة بطلان وقفه إذا ما مرّت هاتين السنتين<sup>(١)</sup> .

وكما لو اشترط الواقف أن يكون لنفسه أو لوارثه - عند اللزوم - حق إخراج داره التي وقفها من الوقف ، أو حق بيعها وصرف ثمنها في أموره ، أو في معاش ورثته ، أو بالتصدق بثمنها في وجوه الخير ، أو باسترباح ثمنها والتصدق بأرباحه على الفقراء ، أو برهن رقبتها... إلخ

ففي هذه الأحوال جميعها وما مائلها ، فإن الوقف يبطل بسبب شرطه المنافي التأييد ، كما يبطل الشرط نفسه .

وكذلك لو وقف أحد عقاره بشرط حقه في بيعه ، أو بشرط بيعه بكذا ، ولم يزد ، بطل وقفه ، كما يبطل وقفه لو اشترط بقاء المال الذي وقفه في ملكه ، أو يشترط عدم زوال ملكه منه<sup>(٢)</sup> .

على أن الفقهاء قد اختلفوا في ماهية الوقوف التي تتضمن مثل هذه الشروط .

فقد قال الخصاص وهلال ببطلان الوقف وشرطه معاً ، وقولها هذا هو المختار .

أما نظراً لأبي يوسف بن خالد السمني ومن ذهب مذهبه من العلماء ، فإن هذا الوقف جائز ، ويبطل الشرط من دونه<sup>(٣)</sup> .

---

(١) رجل وقف داره يوماً أو شهراً أو وقتاً معلوماً ، ولم يزد على ذلك ، جاز الوقف ، ويكون الوقف مؤبداً .

ولو قال : أرضي هذه صدقة موقوفة شهراً ، فإذا مضى شهر ، كان هذا الوقف باطلاً في الحال ، وقيل : يبطل مطلقاً ، وظاهر « الخانية » اعتماد الأول . « الطحطاوي » بتغيير .

(٢) « الخانية » ٣/٣٠٨ - ٣١٠ ، و« الأتقروي » ، و« الهندية » ٢/٣٥٦ .

(٣) « الأتقروي » ، و« الإسعاف » ، و« التنقيح »

المادة (٢٧٦) : لو وقف أحد عقاره على فقراء مكة أو على فقراء قرية معيّنة ، وكان فقراًؤها غير محصورين ، صح الوقف في حياة الواقف وبعد موته<sup>(١)</sup> .  
كما جاء في المادة (٢٦٦) .

أما لو كان فقراء مكة أو القرية محصورين .

وعلى ما قد سبق في المادة (٢٧٤) .

فلأن هذا الوقف هو بمثابة الوصية ، فإنه يصح بعد موت الواقف ، لا في حياته<sup>(٢)</sup> .

كصحة الوصية مثلاً لشخص معيّن .

وعليه ، لو قال أحد : إني أوصيتُ بغلة أرضي هذه لزيد ، صحت وصيته ، ونال زيد الغلة ما دام حياً ، ورجعت بعد موته إلى تركة الموصي<sup>(٣)</sup> .

المادة (٢٧٧) : يصح الوقف بشرط الاستبدال .

على صحيح قول أبي يوسف .

ويعتبر الشرط .

وعليه ، لو وقف أحد عقاره واشترط بيعه فيما ليشتري بثمنه عقاراً آخر أصلح وأنفع للوقف ، صحّ الوقف ، واعتُبر هذا الشرط لعلّة عدم اقتضاء شرط الاستبدال هذا بإبطال الوقف ، بل اقتضائه محض تحويل الموقوف إلى مثله أو إلى الأحسن منه ، مع

---

(١) كما سبق ذلك في المادة (٢٦٦) .

(٢) « النزاهة » ٦/٢٤٦ - ٢٥٠ .

(٣) « رد المحتار » ٤/٣٤٠ - ٣٤٢ ، و« فتح المعين » ، و« البحر »

تقرير الوقف وتثبيته لا غير .

ومن أجله صح الوقف - استحساناً - فيما لو اشترط الواقف بيع العقار لوقوف وشراء آخر بلده ، ولو لم يقل : وقفت ، عند وقفه ذلك العقار ، بناءً على تعيين عقاره هذا بما قد أُورِد من بيعه ، وقيام ثمنه بعد البيع وقفاً بمقامه<sup>(١)</sup> .

المادة (٢٧٨) : يصح الوقف كذلك على مسجد معيّن ، ويكون هذا الوقف مقيداً بالتأييد .

فلو قال أحد : وقفتُ عقاري هذا على المسجد الفلاني ومن بعده على المساكين ، صح هذا الوقف ، وصار عقاره وقفاً على عمارة ذلك المسجد ؛ لعلّة التأييد في الجهة (جهة تعمير المسجد) التي وُقف عليها ، ولزوم صرف غلة الموقوف على الفقراء عند انعدام حاجة المسجد للتعمير .

وكذلك الحكم في صحة الوقوف على عمارة المساجد ومرمّة المقابر ، وما مائل ذلك من الجهات<sup>(٢)</sup> .

المادة (٢٧٩) : لو وقف أحد عقاره على أن يكون مسجداً ، ويشترط بيع هذا العقار أو إعادته إلى ملكه وإبطال وقفه ، صح الوقف ، وبطل الشرط<sup>(٣)</sup> .

المادة (٢٨٠) : لو قال أحد : جعلتُ عقاري هذا صدقة موقوفة لسنة واحدة بعد موتي على فلان ، على أن يبطل وقفها بانتهاء تلك السنة ، يكون قد أوصى

(١) « مجمع الأنهر » ، و« الخانية » ٣/٣٠٤ - ٣٠٨ .

(٢) قيل : عند محمد لا يجوز ، وعند أبي يوسف يجوز ، وقيل : يجوز اتفاقاً ، وهو المختار ؛ لمكان العرف فيه .

(٣) « رد المحتار » ٤/٥٦٦ - ٥٧٠ .

بعقاره لمدة عام واحد من موته لفلان ، ولرم عند انتهاء السنة صرف غلّة عقاره على المساكين دون الموصي له ؛ لانصراف الوصية إليهم بختام مُدة السنة التي قيّد بها وصيته<sup>(١)</sup> .

أما لو قال : إن عقاري هذا وقفاً لمدة سنة بعد موتي لفلان ، ولم يزد ، صارت غلّة العقار لفلان مدة السنة التي اشترطها بعد موته ، وعاد من بعدها إلى ورثته<sup>(٢)</sup> .

المادة (٢٨١) : لو وقف أحد عقاره على أن يتصرف هو فيه كما يشاء ما دام حياً ، وبأن يُباع من بعده ويُصرف ثمنه على وجه البرّ ، كان ذلك وصية منه ، وتجري فيه أحكام الوصية .

ولو مات هذا الواقف وهو مُصرّـاً على قوله ، يبيع عقاره ، وتُصدّق بثمنه على الفقراء .

المادة (٢٨٢) : يجب أن يُعيّن الموقوف عليهم بصورة قطعية إن ذكرهم الواقف عند الوقف .

لهذا لا يصح الوقف مع التشكيك في الموقوف عليهم ، أو مع التردد فيما بينهم إن عيّنهم الواقف .

وعليه ، لو قال أحد : وقفتُ مالي هذا على المعبد الفلاني ، أو على هذه المدرسة ، أو على زيد أو عمر ومن بعدهم على الفقراء ، أو قال : إن عقاري هذا صدقة موقوفة أبدأً لله تعالى ، إن عقاري هذا وقف على ذوي قُرْباني ، مردداً بهذه الصورة بين الموقوف

(١) « الهندية » ٢/٣٥٦-٣٥٧ .

(٢) « الخانية » ٣٠٤-٣٠٨ .

عليهم من ذوي قرابته أو غيرهم كما في قوله الأخير ، ثم مات ولم يُبين ذلك ، لم يصح وقفه .

وكذلك لو جعل أحد عقاره وقفاً على كل من يؤذن في المسجد الفلاني أو يقيم فيه ، لم يجز ذلك ؛ لما في هذا الوقف من القربة لغير معين .  
وكذلك الحكم في الوقف لكل مؤذن فقير .

أما لو قال الواقف : جعلت عقاري هذا وقفاً على كل مؤذن أو إمام أو فقير ووجد في المسجد الفلاني ، حتى إذا انهدم المسجد ، وخلا من الناس ، فيُصرف الوقف على فقراء المسلمين ، جاز ذلك وصح الوقف<sup>(١)</sup> .  
على أن ذكر وبيان الشروط لهم في الوقف ليس بشرط<sup>(٢)</sup> .

المادة (٢٨٣) : ترك الواقف للمتولي أو غيره خيار صرف غلة الوقف بين عدة جهات ، جائز ، ولا يحل ذلك في صحة الوقف .

وعليه ، يصح الوقف لو قال الواقف للمتولي مثلاً : اصرف غلة داري الموقوفة على ما شئت من حاجات المدرسة الفلانية ، أو شؤون المستشفى الفلاني .  
وكذلك لو اشترط الواقف على من يصير متولياً لوقفه أن يصرف غلة وقفه على وجوه الخير التي ينسبها هذا المتولي ، يجوز ويصح ذلك .

وكذلك الحكم فيما لو فوّض الواقف إلى متوليه أو إلى فلان بأن يُعطي غلة وقفه في حياته أو بعد موته إلى الأغنياء ، أو إلى الفقراء أو إلى ولده ، ولكن ليس للمتولي

(١) « الأنقروي » ، و« الهندية » ٢/٤٠٧-٤٠٨ .

(٢) « الإسعاف » ، و« الطحطاوي » ، وكما سبق في المادة (١٧) .

أو لفلان في هذه الحالة أن يأخذ الغلة لنفسه أو أن يعطيها لورثة الواقف ، حتى ولو قد جرى الوقف في مرض موت الواقف .

إن تعليق صرف الغلة على مشيئة الواقف ، إنما يجري في حياة الواقف ، أما بعد موته فإن الغلة تُصرف على الفقراء ؛ حصراً لبطلان مشيئة الواقف بالموت<sup>(١)</sup> .

المادة (٢٨٤) : لو اشترط الواقف لنفسه حق إعطاء الغلة لمن شاء ، أو شرط ذلك لشخص آخر ، صح الوقف والشرط معاً ، وُصُرت الغلة من قبل الواقف أو من قبل الشخص الآخر الذي جعل له حق صرفها .

ولكن ليس للمتولي حق صرف غلة الوقف لو جعل الواقف لنفسه وحده هذا الحق ، إلا إذا ما حوَّله هو ذلك ، كما لو اشترط أن تُصرف الغلة بمشيئة ما بقي حياً ومن بعده بمشيئة المتولي<sup>(٢)</sup> .

المادة (٢٨٥) : يجوز للواقف أن يُعطي المتولي حق صرف غلة الوقف ما بقي الواقف حياً ، وفي هذه الحالة يكون للواقف والمتولي كليهما حق صرف الغلة ما بقي الواقف على قيد الحياة ، أما بعد موته فتبطل مشيئة المتولي<sup>(٣)</sup> .

المادة (٢٨٦) : لا يجوز لمن اشترط له حق صرف الغلة أن يجعل هذا الحق لغيره ، كما لا يجوز له أن يُوصي به لآخر<sup>(٤)</sup> .

المادة (٢٨٧) : يصح الوقف لو اشترط الواقف لنفسه خيار إعطاء غلة الوقف

(١) « الهندية » ٢/٤٤٣ - ٤٤٤ .

(٢) « البحر »

(٣) « البحر »

(٤) « البحر »

لمن يريد ، أو صرفها وتخصيصها بمن يريد . ولو خصَّ غلة الوقف عملاً بشرطه هذا بالمساكين أو بالحجاج ، أو بجهة أو بشخص معين ، أو قال : إني أعطيتها لفلان ، أو جعلتها لفلان ، فلا يجوز له أن يرجع بعدئذ عن ذلك . ولو وقف أحدٌ على أن يُعطي قسماً من غلة وقفه لجهة ، وقسمها الآخر لجهة أخرى ، أو بأن يُعطيها تماماً لمن يريد من ولده ، صحَّ وقفه وكان قادراً على إعطاء الغلة لولده ، أو لمن اشترط إعطاءها لهم <sup>(١)</sup> .

وعلى هذا ، لو اشترط الواقف أن يُعطي غلة الوقف لمن يريد ، أو بأنه مخيرٌ في وضعها أو تخصيصها بمن يريد ، ثم شاء أن يُعطيها لرجل غنيٍّ أو فقير ، أو لولده ، أو لأبويه ، أو بأن يصرفها ولو على نفسه ، جاز له ذلك ، وعادة الغلة - ما بقي الواقف في قيد الحياة - لمن جعلها له الواقف ، دون أن يتمكن من جعلها أو حوالتها لغيره إلا إذا مات الشخص الذي خصَّه الواقف بالغلة ، فيجوز للواقف - عندئذ - أن يعطيها لمن يريد ، أو أن يُخصَّصها بجهة أخرى ؛ بناءً على رجوع مشيئته في كيفية صرفها إليه بموت مَنْ أعطيت له أول الأمر <sup>(٢)</sup> .

المادة (٢٨٨) : تنتهي مشيئة الواقف إن مارسها مرة واحدة .

وعليه ، لو جعل الواقف لنفسه شرط الإدخال والإخراج مثلاً ، فأُدخل مَنْ أدخل وأخرج من أخرج ، انتهت وختمت مشيئته بذلك ، ولم يعد له حق الإدخال والإخراج ثانية ، إلا إذا كان قد جعل لنفسه هذا الحق أبداً كان قد اشترط أن يُدخل ويُخرج من

(١) « الهندية » ٣٧١ / ٢ .

(٢) « البحر » ، و« الهندية » ٣٧١ / ٢ .

يريد متى ما يريد<sup>(١)</sup> .

المادة (٢٨٩) : لو خصن الواقف غلة وقفه ، حسب مشيئته لمدة سنة واحدة بفلان ، -حاز ذلك- ويعين له بانتهاء مدة السنة أن يجعل الغلة لمن يريد .

فلو جعل الواقف غلة الوقف مثلاً لشخصين ما بقيت في قيد الحياة ، نالها مناصفة بينهما ما بقيا ، وإذا مات أحدهما ، نال الذي بقي منها نصفها<sup>(٢)</sup> .

المادة (٢٩٠) : لو اشترط الواقف لنفسه حق إعطاء الغلة لمن يريد من بني فلان ، كان له إعطاءها للعض من بني فلان وحدهم . أو صرفها على جميعهم بالساوي فيما بينهم<sup>(٣)</sup> .

المادة (٢٩١) : ممارسة حق المشيئة بصورة غير مشروعة مُبطل لها ، ولا يعود لمن بطلت مشيئته حق ممارستها بعدئذ ولو بصورة مشروعة .

وعلى هذا ، فما تبطل مشيئة ذي المشيئة إذا صرف غلة الوقف - عملاً بمشيئة - على غير وجوه القربة والطاعات ، وكذلك تسقط مشيئته إن أراد صرف الغلة على الأغنياء والفقراء غير المحصورين ، وعادت الغلة في كلتا الحالتين إلى الفقراء<sup>(٤)</sup> .

فالو اشترط الواقف لنفسه مثلاً ، مشيئة صرف الغلة لمن يريد من بني فلان ، ولكنه عدل عن شرطه ، وشاء صرف الغلة على أحد من غير بني فلان ، بطلت

(١) « البحر »

(٢) « الهندية » ٢/٤٠٥ ، والمادة (١٨٥) السابقة .

(٣) « الهندية » ٢/٤٠٥ - ٤٠٦ .

(٤) « الهندية » ٢/٤٠٥ - ٤٠٦ .



مشيئته .

وكذلك لو جعل الواقف لنفسه مشيئة إعطاء غلة الوقف إلى بني فلان ونسلهم ، فلا يجوز له أن يُعطي هذه الغلة - إذا شاء - إلى غير هؤلاء<sup>(١)</sup> .

المادة (٢٩٢) : حق المشيئة يبطل ايضاً بالإبطال .

فلو اشترط الواقف لنفسه حق صرف غلة الوقف على من يشاء من بني فلان مثلاً ، ثم عاد فقال : إني لا أشاء أن أعطي من الغلة شيئاً لأحد بني فلان ، فيكون قد أبطل مشيئته ، وكأنها لم يشترط لنفسه هذه المشيئة<sup>(٢)</sup> .

وكذلك لو اشترط الواقف لنفسه مشيئة الإدخال والإخراج ، وبعد أن أدخل أحداً إلى الوقف ، عاد فقال : إني أسقطت حقي في الإخراج ، سقط حقه بالإخراج .

ومثله سقوط حق الواقف في الإدخال والإخراج ، إذا ما أسقط حقه هذا بعد أن اشترطه لنفسه<sup>(٣)</sup> .

المادة (٢٩٣) : لو مات الواقف الذي اشترط لنفسه حق المشيئة ، ومات من بعده الشخص الذي مارس مشيئته بحقه ، صارت حصة هذا الشخص من الغلة إلى الفقراء .

(١) « الهندية » ٢/٤٠٥ - ٤٠٦ ، و« البحر »

(٢) « الهندية » ٢/٤٠٥ - ٤٠٦ .

(٣) « البحر » .

فإن قلت : إذا قال من له الشرط : لا حَقَّ لي فيها ولا استحقاق ولا دعوى ، قُبِل له ولاية الإدخال والإخراج مع شرط الواقف .

قلت : ليس له ذلك ؛ لكونه مُقَرَّراً بأنه لا يَحِقُّ له وهو مؤاخَذ بإقراره .

فمثلاً : لو وقف أحدٌ عقاره بشرط إعطاء غلته لمن يشاء من بني فلان ، وبعد أن خصَّ الغلة بالبعض من بني فلان ، مات الواقف ، ثم مات بعده البعض من بني فلان الذين خصَّهم الواقف بالغلة ، صُرفت حصة هؤلاء إلى الفقراء<sup>(١)</sup> .

المادة (٢٩٤) : لو وقف أحدٌ عقاره على بني فلان بشرط أن يكون له حق تفضيل وترجيح بعضهم على البعض الآخر ، صح الوقف ، وجاز له أن يُفضَّل مَنْ يريد من بينهم على الآخرين ، ولا يكون للواقف في هذه الحالة مشيئة التخصيص .

ولو مات الواقف قبل ممارسته مشيئةً ، أو بعد أن ردوا ، سقط مشيئته بأن قال : لا أريد تفضيل البعض من بني فلان وترجيحهم على بعضهم الآخر ، صارت الغلة لبني فلان بالتساوي فيما بينهم ، ولا يبقى مجال عندئذٍ لحرمان بعضهم دون البعض .

ولو اشترط الواقف لغيره حق التفضيل والترجيح كان لهذا ممارسة هذا الحق وحده<sup>(٢)</sup> .

المادة (٢٩٥) : لو جعل الواقف - عملاً بحقه بالمادة السابقة - نصف غلة وقفه لشخص معين من بني فلان ، ونصفها الآخر لبقيتهم ، جاز ذلك ، وأخذ ذلك الشخص نصف الغلة ، وشارك الباقيين في نصفها الآخر .  
وذلك لأن تخصيص الواقف نصف الغلة لذلك الشخص الذي فضَّله من

(١) « الهندية » ٢/٤١٥ - ٤١٦ .

(٢) « الهندية » ٢/٤١٥ - ٤١٦ ، و« البحر »

بني فلان ، لا يقتضي حرمانه من الاشتراك في نصفها الآخر مع الباقيين<sup>(١)</sup> .

المادة (٢٩٦) : لو وقف أحد عقاره على بني فلان ، واشترط لنفسه حق جعلها لمن يريد منهم ، ثم عاد وخصّ نصفها بأحدهم ، جاز ذلك ، ولم يُعَد لهذا حق مشاركة الباقيين في نصف الغلة الآخر .

ولو أراد الواقف - عملاً بشرطه هذا - أن يجعل الغلة لبني فلان جميعهم ، جاز ذلك عند الإمامين<sup>(٢)</sup> ، كما يجوز لو أنه جعل الغلة بتهاهما لأحد من بني فلان .

وكذلك لو قال الواقف : لا أريد أن أخص أحداً من بني فلان بغلة هذا العام ، جاز ذلك ، وقُسمت الغلة عندئذ فيما بينهم بالتساوي .

المادة (٢٩٧) : لو وقف أحد على بني فلان ، مشروطاً لنفسه حق حرمان مَنْ يريد منهم ، وحرّم أحدهم ، جاز ذلك ، وصح حرمانه لمن حرّم منهم ، ولو حرّم جميعهم من الغلة مرة أخرى ، بل تُصرف للفقراء .

ولو حرّم الواقف بني فلان من الغلة لهذا العام ، جاز ذلك ، وعادت غلة ذلك العام للفقراء دون غيرهم ، مع بقاء مشيئة الواقف في كيفية صرفها على ما كانت عليه في العام المقبل ، بحيث لو مات الواقف خلال العام دون أن يحرم أحداً من بني فلان من الغلة عادت للفقراء<sup>(٣)</sup> .

المادة (٢٩٨) : لو وقف أحد على بني فلان ، واشترط لنفسه حق إخراج مَنْ

(١) « الهندية » ٤١٦/٢ - ٤١٧ .

(٢) بناء على أن كلمة (من) للتبعض عنده ، وللبيان عندهما . « البحر »

(٣) « الهندية » ٤١٥/٢ - ٤١٧ .

يريد منهم ، جاز ذلك ، وصارت الغلة للباقيين إذا ما أُخرج أحد<sup>(١)</sup> منهم ،  
والفقراء إذا أخرجهم جميعهم . وإذا أخرج الواقف أحداً من بني فلان ، فلا يجوز  
له إدخال من أخرجه مرز أخرى في الوقف .

نظراً لاقتصار شرط الواقف ومشيئته على حق الإخراج دون حق الإدخال .

المادة (٢٩٩) " يجوز إخراج المجهول أيضاً وتعيين من أخرج عائداً لمن  
أخرجه .

وعليه ، لو قال الواقف - الذي جعل لنفسه حق الإخراج - : أخرجت فلاناً  
أو فلاناً على وجه التريديد بينهما ، جاز ذلك ، ورُجع إليه في تعيين من أخرجه منهما من  
وقفه .

ولو مات الواقف في هذه الحالة قبل أن يُعيّن من أخرجه من الاثنين ، عُدّ كلاهما  
شخصاً واحداً ، وأخذاً مع الباقيين سهماً واحداً يقتسمانه مناصفة بينهما من الغلة .  
وإن لم يقبل أحدهما أو كلاهما بهذه القسمة ، حُسب نصيبها عنهما حتى يتم الاتفاق  
بينهما على قسمته<sup>(٢)</sup> .

ولو أخرج الواقف جميع بني فلان من غلة الوقف لذلك العام ، جاز ذلك ،  
وصارت غلة ذلك العام للفقراء ، وعادت إلى الموقوف عليهم في الأعوام التالية<sup>(٣)</sup> .

(١) ثم إن كان في الوقف غلة ، وُقف الإخراج . ذكر هلال أنه يخرج منها كاملة ، وعلى قياس ما ذكر في  
وصايا الأصل ، و« الجامع الصغير » أنه يخرج من الغلة أبداً . « البحر »

(٢) « الهندية » ٢/٤٠٥ - ٤٠٦ ، و« البحر »

(٣) وإن أخرجهم من الغلة مطلقاً لم يصح قياساً ؛ لأن الشرط للبعض ويصح استحساناً لأنه يراد به  
الامتياز في المستأنف وما يبدو له في المستقبل وتكون للفقراء . « البحر »

المادة (٣٠٠) : لو قال الواقف : أخرجتُ فلاناً ، ثم قال : كلاً بل أخرجتُ فلاناً ، خرج كلاهما من الوقف<sup>(١)</sup> .

المادة (٣٠١) : لا يصح الوقف على الأغنياء وحدهم<sup>(٢)</sup> ، ولكن لو كان الأغنياء محصورين عند الوقف ، وجعل الواقف الوقف من بعدهم إلى الفقراء ، صح الوقف ، وصار الوقف لهم أولاً ، ومن بعدهم للفقراء .

المادة (٣٠٢) : لو ذكر ونصَّ الواقف على مصرف الواقف ، فإن تضمَّن هذا المصرف معنى الفقر والحاجة ، أي : اقتصر على الفقراء ، صح الوقف ، سواء أكان الموقوف عليهم محصورين كزيد وعمرو الفقيرين ، أو غير محصورين كالفقراء والمساكين<sup>(٣)</sup> .

المادة (٣٠٣) : الاحتياج والفقر قد يُورد صراحة أحياناً ، كذكر الواقف الفقراء والمساكين ، وقد يُورد أحياناً أخرى باعتبار ما يستعمل الناس ، وليس باعتبار حقيقة اللفظ ، كذكر الواقف لليتامى والزَّمْنَى والعُمَيان وقُرَّاء القرآن والفقهاء ، وأهل الحديث والعُرْجان ، وطلبة العلوم ومن مثلهم .

وذلك بناء على عجز هؤلاء عن الكسب ، وتحقيق الأحوال التي تمنعهم عن الكسب ، وتغلب الفقر فيهم ، واستعمال الناس لصفاتهم ونعوتهم بمعنى الفقر ؛ نظراً لمنع طلاب العلم والحديث عن الاشتغال ، والعُمي عن الكسب ، وتغلب خصلتا الفقر والاحتياج في هاتين الحالتين .

(١) « الهندية » ٢/٤٠٥ - ٤٠٦ .

(٢) « الهندية » ٢/٤٠٣ - ٤٠٤ ، والمادة (٣٠٧) الآتية .

(٣) « البزاية » ٦/٢٤٦ - ٢٥٠ بزيادة ، وكما سبق في المادة (٢٦٦) .

وعلى هذا ، لو وقف أحد على هؤلاء ، صُرفت غلة الموقوف على فقرائهم دون أغنيائهم ؛ بناءً على أن فقراءهم - على ما هو معلوم عند الناس وباستعمالهم - هم المقصودين بالوقف<sup>(١)</sup> ، وليس أغنياءهم ، وهذا برغم عدم حصر الواقف للموقوف عليهم ، ووجود الفقراء في هؤلاء الأغنياء .

وكذلك لو جعل الواقف غلة وقفه لإمام المسجد الفلاني أو لفقهاءه أو للمؤذن فيه ، صُرفت الغلة إليهم إن كانوا فقراء ، وإلا مُنعت عنهم إن كانوا من الأغنياء .  
ومثله الوقف على (الصوفية) ، أو على (أبناء السبيل) ، أو على المسافرين مثلاً ، فهو صحيح ، وتصير الغلة إلى الفقراء من هؤلاء دون أغنيائهم<sup>(٢)</sup> .

المادة (٣٠٤) : إذا لم يتضمن المصرف الذي عيّنه الواقف لمعاني الفقر والاحتياج وحدهما ، بل تساوى فيه الغني والفقير معاً ، يُنظر ، فإن كان الموقوف عليهم محصورين ، صحَّ الوقف ، واستفاد الأغنياء والفقراء منه على حد سواء .

وذلك بناء على أن الواقف عند تخصيصه الأغنياء والفقراء في وقفه ، يكون قد قصد الأغنياء الذين شملهم بوقفه مع الفقراء بأعيانهم ولذواتهم ؛ لهذا ولخروج الوقف من هؤلاء الأغنياء ورجوعه بانقراضهم إلى الفقراء ، فكأنه قد حصر-الوقف من حيث النتيجة ، بالفقراء الذين هم مصرف الوقف وحدهم<sup>(٣)</sup> .

---

(١) ما ينافيه في «الخيرية» ، وهو الأصح مما سيأتي في باب الوقف الباطل أنه باطل على هؤلاء .

«الإسعاف» ، و«رد المحتار» ٤/٣٣٧ - ٣٣٨ ، و«الطحطاوي»

(٢) «الهندية» ٢/٤٠٣ - ٤٠٤ ، و«البحر» ، و«رد المحتار» ٤/٣٣٧ - ٣٣٨ ، و«البيزانية»

٦/٢٥٨ ، إذا كانوا على طريقة حميدة ، أما إذا كانوا على طريقة غير حميدة فلا يصح ، ووجهه : أنه

ليس بقربة حيثئذ . «الطحطاوي» ملخصاً .

(٣) «فتح المعين» ، و«الإسعاف»

يتضح من هذا أنه يصح الوقف على الأغنياء إذا تحقق شرطان :

الأول : أن يكون الوقف قد حصر وعيّن هؤلاء الأغنياء ؛ توخيّاً لخروج الوقف منهم ، بانقراضهم وصرورته في آخر الأمر للفقراء .

والثاني : أن يكون الفقراء في آخر الأمر هم المشروط لهم في الوقف<sup>(١)</sup> .

ومن أجل ذلك صح الوقف إذا جعل الواقف في آخر الأمر غلة الموقوف لأولاده وأحفاده ، أو لزيد وعمرو ومن بعد أولئك وهؤلاء للفقراء .

وإذا كان الموقوف عليهم غير محصورين ، بطل الوقف .

إلا إذا وُجد في لفظ الواقف ما يُشعر أو يدل على الفقراء<sup>(٢)</sup> .

وعلى ذلك لو جعل أحد داره صدقة موقوفة على الناس مثلاً ، أو على بني آدم ، أو على أهل بغداد ، أو على بني هاشم ، أو على العرب ، أو على العجم ، أو على النساء ، أو على العميان ، بطل وقفه ؛ لعلّة عدم انقراض أحد من الموقوف عليهم هؤلاء ، وعدم رجوع الوقف أبداً على مصرفه المساكين<sup>(٣)</sup> .

المادة (٣٠٥) : يصح الوقف على الحج والعمرة مثلما يصح على قضاء الديون .

وعليه ، فلو وقف أحد عقاره ، واشترط صرف غلته في كل عام على حجه وعمرته ، أو في قضاء ديونه ، جاز الوقف ، وصح الشرط<sup>(٤)</sup> .

(١) في تعريف الوقف في «الفتح»

(٢) «البحر» ، وكما سبق في المادة (٣٠٢) .

(٣) «الإسعاف» ، و«التعليقات على البحر»

(٤) «الهندية» ٤٧٨/٢ .

المادة (٣٠٦) : لو وقف أحد ماله ، على أن يُوضع أحباباً للسماء في أماكن معينة ، أو على تجهيز وتكفين الأرامل واليتامى ، أو على إكساء الفقراء ، أو على التصدق بكذا دراهم في كل عام ؛ تكفيراً عن ذنوبه ، بشرط أن يعود ماله في الأخير للفقراء ، جاز الوقف ، وصح الشرط<sup>(١)</sup> .

المادة (٣٠٧) : يُشترط أن يكون الموقوف عليه من قبيل القربة والعبادة في حد ذاته - أي : في نظر الشريعة - مثلما هو في اعتقاد الواقف<sup>(٢)</sup> .

ولا يبطل الوقف ، ويتحقق ذلك في أربعة صور على ما سيتضح في المواد التالية :

المادة (٣٠٨) : إذا لم يعتقد الواقف بوجود القربة والعبادة في وقفه لماله ، ولا فيمن وقفه عليهم بذاتهم ، بطل الوقف .

كالوقف على القتلة وقطاع الطريق والخارجين على القانون ، وكالوقف على الأغنياء غير المحصورين مثلاً ؛ لعدم وجود أية قربة في الوقف عليهم<sup>(٣)</sup> .

المادة (٣٠٩) : لو وُجدت القربة في الموقوف عليهم بذاتهم دون أن تُوجد في اعتقاد الواقف ، بطل الوقف .

---

(١) « الهندية » ٣٧٧/٢ .

(٢) الظاهر أن هذا الشرط في وقف الدمي فقط ؛ ليخرج ما لو كان قربة عندنا فقط ، كوقفه على الحج والمسجد وما كان قربة عندهم فقط ، كالوقف على البيعة ، بخلاف الوقف على مسجد ، فإنه قربة عندنا وعندهم ، فيصح . ولو كان ذلك شرطاً لكل وقف ، لزم أن لا يصح وقف المسلم على الحج والمسجد ؛ لأنه قربة عندنا فقط . « التعليق على البحر »

(٣) « رد المحتار » ٣٣٧/٤ - ٣٣٨ ، وعلى ما قد سبق تفصيله في المادة (٣٠٤) ، وما ورد في « الطحطاوي » أن لا بُد في الوقف من ابتداء قربة ، ولا يكون إلا بملاحظة جانب الصدقة .



كوقف غير المسلم للجامع الشريف مثلاً ؛ لأن العبادة أو القربة وإن وُجدت في هذا الوقف بذاته ، إلا أنها لما لم توجدا في اعتقاد غير المسلم عند وقفه للجامع ، فقد بطل هذا الوقف .

ومن أجله ، فكما لا يصح وقف غير المسلم داره لتكون مسجداً مثلاً ، أو إنشاؤه في أرضه مسجداً للمسلمين ، فكذلك لا يصح وقف غير المسلم لعقاره على نفسه ، ثم على ذريته ومن بعدهم للحرمين الشريفين ؛ بناءً على بطلان وقف غير المسلم على الحرمين الشريفين ، ولو مات هذا الواقف صار ما أوقفه إلى ورثته بضمن التركة<sup>(١)</sup> .

المادة (٣١٠) : لو أوصى غير المسلم بأن يُجعل داره مسجداً لقوم عيّنهم ، أو لطائفة عيّن أفرادها من أهل محلّته ، صحت وصيته .

بناءً على عدم وجود الوقف في عمله هذا ، وكون حقيقة تصرفه وصية منه لمن عيّنهم<sup>(٢)</sup> .

المادة (٣١١) : لو وُجدت العبادة والقربة في اعتقاد الواقف ، ولم تُوجداً بحد ذاتهما في الوقف ، لا يصح الوقف .

كوقف المجوسي - مثلاً - على بيت النار ، وكوقف غير المسلم على البيعة ، أو الكنيسة ، أو على القُسس والرهبان ، وكوقف غير المسلم - في حال الصحة - على الكنيس أو على بيت النار .

(١) « الطحطاوي » ، و« التنقيح » ، و« الهندية » ٢/٣٥٢-٣٥٣ .

(٢) « الإسعاف » ، وكذا يصح الإيصال ببال الرج بُغية الحج ؛ لكونه وصية لمعيّن ، إن شاء حج ، وإن

شاء ترك . « التعليقات على البحر »

فلومات الواقف في مثل هذه الوقوف ، صار وقفه تركة لورثته<sup>(١)</sup> .

المادة (٣١٢) : يصح وقف غير المسلم على ما فيه القربة انتهاء ، ولو لم توجد هذه القربة في الوقف ابتداء ، ويبطل الوقف أصلاً على ما ليس فيه قربة ابتداءً .

وعليه ، لو وقف غير المسلم ماله على إحدى البيع ، مشروطاً عوذة الوقف إلى الفقراء بعد خراب البيعة ، صح وقفه ؛ باعتبار أنه وقف على الفقراء ابتداءً<sup>(٢)</sup> .

وكذلك لو وقف أحد عقاراً له على عمارة إحدى البيع ، وما قد تحتاج إليه من ترميم وتنوير ، وإن استغنت البيعة عن كل ذلك ، فعلى تنوير بيت المقدس أو على الفقراء والمساكين ، دون أن تنال البيعة منها شيئاً<sup>(٣)</sup> .

المادة (٣١٣) : لو وجدت القربة والعبادة في ذات الموقوف وجودهما في اعتقاد الواقف ، صح الوقف للمسلم ولغير المسلم .

كوقف المسلم وغير المسلم على بيت المقدس ، أو على الفقراء ، أو على مساكين البيعة الفلانية<sup>(٤)</sup> .

وعلى هذا ، ولو وقف مسلمٌ عقارَه على نفسه ، ومن بعده على أولاد أولاده

---

(١) « الهندية » ٣٥٣/٢ ، و« الوقعات » . ولو انهدمت بيعة أو كنيسة من كنائسهم القديمة ، جاز لهم أن يبنوها كما كانت ، فقالوا : يجوز إعادتها دون الوقف على مصالحها ، وظاهره مشكل ؛ لأن المنع عن الأدنى يستلزم المنع عن الأعلى .

والجواب : أنه لما أقرهم عليها الإمام ، فقد عهد إليهم الإعادة عند الانهدام ، بخلاف الوقف ، فإنه إنشاء فعل ، فلا يجوز إلا على ما ذكرناه من أصل الباب . « الإسعاف »

(٢) « رد المحتار » ٣٤٢/٤ - ٣٤٥ ، « والتعليقات على البحر »

(٣) « التنقيح » ، و« الأتقروي »

(٤) « رد المحتار » ٣٤٢/٤ - ٣٤٥ ، و« مجمع الأنهر »

وأولادهم ، وبعد انقراضهم فعلى فقراء المسلمين ، أو على مطلق الفقراء<sup>(١)</sup> ، صحّ وقفه ، ولزم صرف الغلة على فقراء المسلمين وغير المسلمين .

وكذلك فيما لو جعل المسلم غلة وقفه لمساكين أهل الذمة ، حيث يصح وقفه وتُصرف غلة الموقوف على فقراء أهل الذمة : نصاراهم ويهودهم ومجوسهم<sup>(٢)</sup> ، ومثله الوقف على فقراء المجوس<sup>(٣)</sup> .

المادة (٣١٤) : لو وقف غير المسلم عقاره على وجوه البرِّ وأبواب الخير ، صار العقار وقفاً للفقراء .

وَصُرِفَتْ عَلَيْهِ غَلَّتُهُ ، وَلَيْسَ فِي إِعْمَارِ الْبَيْعِ أَوْ عَلَى بِيوتِ النَّارِ<sup>(٤)</sup> .

المادة (٣١٥) : يصح وقف غير المسلم ماله على أكفان الموتى ، وحفر القبور . وتُصرف غلة الموقوف في هذه الحالة في أكفان فقراء غير المسلمين وحفر قبورهم<sup>(٥)</sup> .

المادة (٣١٦) : لو أسلم غير المسلم بعد وقفه ، تأكّد وتأيد بإسلامه وقفه<sup>(٦)</sup> .

المادة (٣١٧) : لو وقف أحدُ عقارِ له ، واشترط أن يشتري برِّيعه ثياباً لمطلق

---

(١) « التنقيح »

(٢) « الواقعات »

(٣) « الطحطاوي »

(٤) « الهندية » ٣٥٣/٢ ، فإن وقف على أبواب الخير ، وأبواب الخير عنده : عمارة البيع ، وبيوت النيران ، والصدقة على المساكين ، أجزى من ذلك الصدقة ، وأبطل غيره . « الطحطاوي »

(٥) « الهندية » ٣٥٣/٢ - ٣٥٤ ، و« الطحطاوي »

(٦) « الإسعاف »

الفقراء ، أو لفقراء المؤذنين ، صح وقفه وشرطه<sup>(١)</sup> .

المادة (٣١٨) : وقف العقار لصرف غلاته على إدامة المصاحف الموقوف غيره

صحيح .

لعدم جريان العرف بهذا الوقف<sup>(٢)</sup> .

المادة (٣١٩) : يُشترط أن لا يكون الموقوف عليه من رعايا دولة أجنبية<sup>(٣)</sup> .

وعليه لا يصح وقف المسلم ولا غير المسلم عقاره على مَنْ كان أجنبياً بتابعيته عن

تابعية الواقف .

المادة (٣٢٠) : يُشترط لِنفاذ الوقف في جميع أموال الواقف ألا يكون الواقف

في مرض الموت .

وعليه ، لو وقف أحد ماله وهو في مرض الموت ، نفذ وقفه من ثلث ماله<sup>(٤)</sup> ،

بخلاف ما لو وقَّف في حال صحته ، فإنَّ وقفه ينفذ من جميع ماله ، وليس لورثته

دعوى عدم لزوم الوقف في جميع مال مورثهم حتى لو استغرق الوقف جميع أموال

الواقف .

المادة (٣٢١) : يُشترط أن لا يكون الموقوف عليه ميتاً .

وعلى هذا لو وقف أحد ماله على زيد وعمرو ، ومن بعدهما للمساكين ، فهات

---

(١) « رد المحتار » ٣٦٥/٤ .

(٢) « اللولاجية »

(٣) « رد المحتار » لأننا قد نهيينا عن برّهم ٣٤٢/٤ - ٣٤٥ .

(٤) « فتح المعين »

أحدهما - زيداً ، أو عمرواً - أثناء هذا الوقف ، صارت الغلة بتمامها للحَيِّ منها ؛ بناءً على عدم صحة الوقف على الميت .

ولو أن الحي الذي صارت إليه تمام الغلة قد مات بدوره بعد ذلك ، صارت غلة الموقوف جميعها للفقراء<sup>(١)</sup> .

المادة (٣٢٢) : يشترط أن لا يكون الواقف مريضاً وقد حاطت به الديون حين الوقف .

وعليه ، فلو وقف أحد بعض أمواله وهو في مرض موته وقد أحاطت به الديون ، كان لغرمائه نقض وقفه ، وبيع ما أوقف من أمواله ، واحتساب أثمانها في استيفاء ديونهم منها<sup>(٢)</sup> .

---

(١) « الإسعاف »

(٢) « الطحطاوي »

## الفصل الرابع : في بيان ما ليس بشرط لصحة الوقف

المادة (٣٢٣) : لا يُشترط أن يكون الموقوف عليهم ، على القول المُفتى به ، من غير آل هاشم .

ولهذا جاز الوقف عليه ﷺ وعلى آل هاشم ايضاً ، وبهذا قد أُفتِيَ في « الخيرية » ، وإن ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز ذلك ؛ بناءً على عدم حِلِّ أخذ آل هاشم الصدقة فرضاً كانت كالزكاة أم تطوعاً كالوقف<sup>(١)</sup> ، ولكن لا يجوز إعطاء آل هاشم الزكاة على كل حال .

المادة (٣٢٤٩) : لا يُشترط أن يكون الواقف مسلماً .

وعلى هذا لو وقف غير المسلم داره ليسكنها الفقراء والمرضى ، صح وقفه ، كما يصح وقف المجوسي على أولاده وأولادهم ومن بعدهم لفقراء اليهود والمجوس<sup>(٢)</sup> .

المادة (٣٢٥) : لا يُشترط أن يكون الواقف من تبعه الدول الإسلامية .

وعليه ، يصح وقف المستامن غير المسلم الموجود في دار الإسلام ، كصحة تصرفاته الأخرى .

ولو عاد مثل هذا الواقف بعد ذلك إلى وطنه الأصلي ، أو رجع ثانية إلى دار

---

(١) « اللواجية » ، و« الخيرية » ، و« البحر » . وفي « الجامع الصغير » : إن الوقف على أهل بيت

رسول الله ﷺ لا يجوز ، وفي « الظهيرية » : لا يصير وقفاً . « الأنقروي »

(٢) كما سبق في المادة (٣١٣) .

الإسلام ، أو مات في دار الإسلام ، أو أبطل هو نفسه وقفه ، بقي الوقف صحيحاً دون أن يَعْتَوِرَهُ خلل ما بسبب هذه الظروف والأحوال<sup>(١)</sup> .

المادة (٣٢٦) : يصح وقف المرتدة .

إذا كان في الوقف على الجهة التي وقفت عليها بحسب معتقدها ومعتقد قومها - كما في واقع الأمر - عبادة ، وذلك بناءً على عدم وجوب بقاء المرتدة على رِدَّتِها ، بل لزوم إعادتها إلى الإسلام .

ولكن لو وقفت المرتدة على الحج والعمرة وأمثالهما من الطاعات ، لا يصح وقفها<sup>(٢)</sup> .

المادة (٣٢٧) : لو وقف أحد وهو مرتد ، ثم قُتل ، أو مات ، أو فرَّ ، أو التَّحق ببلاد أجنبية ، وحُكم بالتحاقه إلى هذه البلاد ، بطل وقفه ، وصار الموقوف في ضمن التركة .

ولكنه لو عاد بعد ذلك إلى الإسلام ، صح وقف ما أوقف إبان رِدَّتِه<sup>(٣)</sup> .

المادة (٣٢٨) : لو ارتدَّ مسلم على الإسلام ، بطل كل ما أوقف قبل رِدَّتِه ، وصار ذلك في ضمن تركته .

حتى ولو أنه ندم بعدئذ ، ورجع إلى الإسلام<sup>(٤)</sup> ، اللهم إلا إذا جَدَّد وقف ما قد

(١) « الإسعاف »

(٢) « رد المحتار » ٣٤٢/٤ - ٣٤٥ ، و« الطحطاوي » ، وكما تبين في المادة (٣٠٩) .

(٣) « رد المحتار » ٣٤٢/٤ - ٣٤٥ .

(٤) « رد المحتار » ٣٤٢/٤ - ٣٤٥ ، أي : لحبوط عمله بالردة ، يعني : أن الوقف على الفقراء قربة باقية إلى حال الردة ، والردة تُبطل القربة التي قاربتها .

أوقف بعد عودته ثانية إلى الإسلام .

المادة (٣٢٩) : لو وقف أحدٌ مالاً له على نسله ومن بعدهم للمساكين ، ثم ارتد بعد ذلك عن الإسلام ، بطل وقفه على المساكين ، وانحصر الوقف بنسله<sup>(١)</sup> .

المادة (٣٣٠) : لا يُشترط بيان الموقوف عليه .

وعليه ، لو قال أحد : جعلتُ عقاري هذا صدقة موقوفة ، دون أن يُبيّن الموقوف عليهم ، صحَّ وقفه ، وصُرفت غلة الوقف على الفقراء<sup>(٢)</sup> .

المادة (٣٣١) : لا يُشترط أن تكون ذمة الواقف غير مستغرقة بالديون .

وذلك لتعلق حقوق الغرماء بذمة المدين لأمواله .

وعليه ، لو وقف أحد مالاً له في حال صحته ، ولم يكن محجوراً حين الوقف ، صحَّ وقفه .

ولو استغرقت ديونه أمواله ، لا ، بل حتى لو ثبت بالشهادات إفلاس الواقف حين الوقف ، وقصده من وقف أمواله واشترط غلتها لنفسه تهريبها من دائنيه<sup>(٣)</sup> .

على أن الأحكام ممنوعين من تسجيل وقف المدينين وإن لم يُجبر عليهم<sup>(٤)</sup> .

المادة (٣٣٢) : لا يُشترط اتحاد الواقف والموقوف عليه في الدين<sup>(٥)</sup> .

---

(١) « الهنديّة » ٣٥٤/٢ .

(٢) « فتح المعين » ، و« رد المحتار » ٣٤٢/٤ - ٣٤٥ ، وما سبق تفصيله في المادة (٧٠) .

(٣) « رد المحتار » ٣٤٠/٤ - ٣٤١ ، و« التنقيح » ، و« الطحطاوي »

(٤) كما سيأتي تفصيل ذلك في المادة (٥٨٥) .

(٥) كما سيأتي ذلك في المادة (٢١٣) .



وعليه ، يصح للواقف المسلم أن يشترط صرف غلة وقفه على فقراء غير المسلمين ،  
وجعل الواقف غير المسلم وقفه لفقراء المسلمين .

فلو وقف غير المسلم عقاراً له مثلاً ، وجعل غلته لجيرانه الفقراء ومن بعدهم لمطلق  
الفقراء ، نال واستفاد من الغلة كل مَنْ وُجد فقيراً من جيرانه ، مسلماً كان أم يهودياً ،  
نصرانياً أم مجوسياً .

المادة (٣٣٣) : لا يُشترط عدم تعلق حق الغير بالمال الموقوف .

وعليه ، لو وقف أحد عقاره المرهون أو المأجور ، صح وقفه ، ولا يُفسخ عقد  
رهنه ، أو عقد إجارته ، بسبب الوقف .

فإذا ما فُكَّ رهن العقار ، أو انقضت مدة إجارته ، أو انفسخ عقدها بالإقالة ، صار  
العقار وقفاً على الجهة التي وُقف عليها<sup>(١)</sup> .

المادة (٣٣٤) : لو لم يُفكَّ الواقف رهن الموقوف ، بقي الموقوف رهناً .

دون أن يحق للواقف بيعه .

فإذا ما أيسر الراهن الواقف ، أجبره القاضي على أداء بدل الرهن من أمواله  
الأخرى ، واستخلص الموقوف من الرهن ، بعكس ما لو أعسر الواقف ، ولم يقدر على  
فك رهن وقفه بعجزه عن دفع بدل الرهن ، فيكون للمرتهن إذ ذاك بيع المرهون  
- الموقوف - ويُبطل عندئذ وقفه<sup>(٢)</sup> .

المادة (٣٣٥) : لو مات الواقف قبل وفاء ديّنه ، فإن كانت له أموال أخرى أدى

(١) « الطحطاوي » ، و« البحر »

(٢) « رد المحتار » ٣٩٧/٤ ، و« الواقعات » ، و« التنقيح » ، و« الأنقروي »

الدَّيْنِ مِنْهَا ، واستخلص الموقوف من الرهن ، وبقي كما كان وقفاً ، وإن لم تكن له أموال أخرى ، أَبْطِلَ الْوَقْفُ ، وَبِيعَ الْمَرْهُونُ وَأَدَّى مِنْ ثَمَنِهِ دَيْنَ الْوَاقِفِ لِلْمَرْتَمَنِ<sup>(١)</sup> .

المادة (٣٣٦) : يصح الوقف المقترن بالشرط الفاسد ، وَيَبْطُلُ مِنْ دُونِهِ الشَّرْطُ .

وعليه ، لو وقف أحد ماله بشرط أن يُقرضه فلان كذا ديناراً ، صح وقفه ، وبطل شرطه<sup>(٢)</sup> .

وكذلك لو وقف أحد في حال صحته عقاراً له ، صح الوقف من جميع ماله ، وسقط شرطه .

وكذلك لو وقف أحد أرضه على أن تُصبح مقبرة يُدفن هو فيها ، أو وقف نُزُلًا (خاناً) له ، على أن يسكن وينزل هو فيه ، صح الوقف في كلتي الحالتين .

وكذلك لو وقف أحد ماله على ولده ، واشترط أن يكون لولده حق بيع الموقوف إن هو عجز عن محافظته وإمساكه ، صح هذا الوقف - عند الإمام أبي يوسف - وبطل ما اشترطه الواقف<sup>(٣)</sup> .

المادة (٣٣٧) : لا يُشترط كون الموقوف غير مشغول .

وعلى هذا ، لو وقف أحد عقاره وكان مشغولاً بامتعه أو بأمته غيرهِ ، صح

---

(١) « الخانية » ٣/٣١٦-٣١٧ .

(٢) « الخانية » ٣١٦-٣١٧ .

(٣) « البرازية » ٦/٢٥٤-٢٥٦ .

الوقف .

وكذلك الحكم فيما لو كان الموقوف أرضاً وكانت مزروعة عند الوقف<sup>(١)</sup> .

المادة (٣٣٨) : كون الموقوف مقبوضاً ومُفَرَّزاً ليس بشرط .

هذا عند الإمام أبي يوسف ومَنْ قال بقوله من أشياخ بَلْخ ، فضلاً عن إفتاء الفقهاء المتأخرين بذلك ، وذهب الإمام الشافعي إليه أيضاً ، بالنظر لقوته معنًى وسهولته عملاً ، وكونه هو القول الأحوط والمختار .

ولا يمنع شيوع المال طارئاً كان الشيوع أم مقارناً من صحة الوقف .

ومن أجله لزم الوقف بمجرد قول الواقف : وقفتُ ، سواء أكان الموقوف قابلاً للقِسمة أم لم يكن ؛ لأن القبض لما لم يكن شرطاً لصحة الوقف عند أبي يوسف ، فإن القسمة التي هي من متمات القبض لم تكن هي الأخرى شرطاً لصحة الوقف<sup>(٢)</sup> .

وعليه ، لو وقف أحد حصة شائعة ، كالربع أو الثلث أو النصف من عقاره ، صح وقفه ، سواء أكان العقار قابلاً للقِسمة أم لم يكن<sup>(٣)</sup> ، وإذا كان هذا العقار قابلاً للقِسمة ، فُرِزَت منه الحصة الموقوفة .

وكذلك لو وقف أحد عقاره باعتبار أنه ملكاً له جميعه ، ثم ضُبط قسم مشاع منه ، كرُبْعِه أو نصفه بعد الإثبات والحلْف والحكم بالاستحقاق ، بقي ما زاد عن السهم المستحق من ذلك العقار وقفاً كما كان<sup>(٤)</sup> .

(١) كما سيأتي في شرح المادة (٣٦٢) .

(٢) « مجمع الأنهر » ، و« البحر »

(٣) كما سيأتي تفصيله في المادتين (٩٠٢) و(٩٠٣) .

(٤) « البرازية » ٦/٢٥٥ - ٢٥٧ .

وكذلك فإن الوقف كما يظل صحيحاً بالاتفاق في القسم الذي يبقى من العقار الموقوف بعد أن يُضبط السهم المشاع فيه بالاستحقاق ، فإنه يبقى صحيحاً كذلك بالاتفاق في أحد العقارين الموقوفين معاً ، إذا ما ضبط أحدهما بالاستحقاق<sup>(١)</sup> .

على أن الإمام محمد إذ يرى أن الشيوع وقت القبض مانعاً لصحة الوقف ، فإن وقف الحصة الشائعة في الأموال القابلة للقسمة لا يصح عنده ، ما لم تُفَرِّز هذه الحصة بنتيجة القسمة من الموقوف ، ولأجله لو وقف كلٌّ منهما حصته على حده ، وسلّم كلٌّ منهما حصته لمتولٍّ غير المتولي الذي عيّنه شريكه ، لم يصح هذا الوقف عند محمد .

وقد رجح بعض أشياخ بخارى قول محمد هذا ، وأفتوا به على ما جاء في « الإسعاف » .

ومع ذلك ، فإن يصح وقف الحصة الشائعة بالاتفاق في الأحوال الآتية :

أولاً : وقف الحصة الشائعة فيما لا يقبل القسمة من الأموال ، كالطاحون ، والحمام .

ثانياً : إذا سُجِّلَ وقف الحصة الشائعة في الأموال القابلة للقسمة وفق الأصول ، وذلك بناء على عدم مخالفة القول بصحة وقف الحصة الشائعة للنص أو للإجماع ، وكونه مختلف فيه قولاً لا أكثر ، وارتفاع هذا الخلاف بحكم القاضي (بالتسجيل)<sup>(٢)</sup> .

ثالثاً : لو وقف الشريكان عقارهما المشترك جملة ، وسلّماه إلى متولٍّ واحد ؛ لانعدام الشيوع في وقف هذا العقار حين وقفه وعند تسليمه .

رابعاً : إذا وقف كلٌّ من الشريكين سهمه في العقار المشترك على جهة غير الجهة التي

(١) « البرازية » ٦/٢٥٥ - ٢٥٧ .

(٢) « رد المحتار » ، و« الخانية » ٣/٣٤١ - ٣٤٢ .

وقف عليها شريكه ، ولكنها سلمها معاً وملتوئاً واحداً ؛ لارتفاع الشيوخ من هذا الوقف حين القبض .

خامساً : لو وقف كلُّ من الشريكين سهمه في العقار المشترك على جهة ، وعيّن كلُّ منهما متولياً إلا أنّهما سلمها إلى المتولّين معاً ، في وقت واحد ، بناءً على أنّ تسليم عقارهما لمتولّيتهما بهذه الصورة هو بحكم تسليمه إلى متولّ واحد<sup>(١)</sup> .

المادة (٣٣٩) : لا يصح وقف الحصّة الشائعة من المال على المسجد والمقبرة بالاتفاق<sup>(٢)</sup> .

وهذا سواء أكان المال العقار قابلاً للقسمة أم لم يكن ؛ بناءً على حيولة الاشتراك دون بقائه خالصاً لله تعالى ، وإفضاء المهالبة فيه من الجهة الأخرى إلى أقبح النتائج ، من حيث إمكان اتخاذ هذا العقار عندئذ مسجداً تقام فيه الصلاة في وقتٍ ، وجعله اصطبلأً أو مقبرة يُدفن فيه الموتى ، أو مزرعة تُحْرث وتستغل في أوقات أخرى ، وهذا في حين لا توجد مثل هذه القبائح في سائر الوقوف كما في وقف نصف العقار المشترك مثلاً ؛ لإمكان استغلاله واقتسام غلته آنذاك مناصفة بين المالك والوقف .

وعلى أنه لو طرأ الشيوخ مؤخراً ، بطل الوقف في كلتَي الدارين .

وعلى هذا ، لو وقف أحد في مرض موته عقاراً له ، وجعله مسجداً ، ثم مات بعد ذلك ، ولم يكن ثلث ماله مساعداً لهذا الوقف كماً ، ولم يُجِزْ ورثته ذلك ، بطل الوقف في العقار جميعه ، وصار إلى ورثته ؛ وذلك بناءً على تعلق وبقاء حقوق الورثة به ، وعدم تحقق إفراز حقوق العباد من حقوق الله فيه ، خلافاً لو أوصى أحد بثلث داره

(١) « الإسعاف »

(٢) « البحر » ، وكما سبق في المادة (٤٤٩) .

ليكون مسجداً ، فقد صحت هذه الوصية<sup>(١)</sup> .

وكذلك لو وقف أحد داره لتكون مسجداً ، فظهر بعد موته من ضبط جزءاً شائعاً فيها بالاستحقاق ، بطل الوقف في أجزائها الباقية ، وعادت ملكاً للورثة<sup>(٢)</sup> .

المادة (٣٤٠) : بيان وتعديد حدود الموقوف ، ليس بشرط لصحة الوقف .

على سبق ذلك في شرح المادة (٢٥١) ، ولأجله لو كان الموقوف عقاراً ، فإن العلم به كما يحصل بتوصيفه أو بالإشارة إليه ، فإنه يكون معلوماً كذلك بشهرته وغناه عن التحديد .

وعليه يصح وقف العقار إذا ما أشار إليه الواقف ، أو وصفه ، أو كان لشهرته في غنى عن التحديد ، ولو لم يُبيّن حدوده ، وإذا ما شهد الشهود على مجرد وقوع هذا العقار من قبل مالكة دون أن يعلموا هم به ، ودون أن يبيّن لهم الواقف حدوده ، فإن أقوالهم هذه لا تُبطل حكم هذا الوقف<sup>(٣)</sup> .

وهذا برغم لزوم تضمن الشهادات على وقف العقار ببيان حدوده ، وبطلان الشهادة إن خلت من بيان حدود العقار المدعى بوقفه<sup>(٤)</sup> .

المادة (٣٤١) : كَوْنُ الموقوف عليهم محصورين ليس بشرط<sup>(٥)</sup> .

وعلى هذا ، فكما يصح وقف العقار بشرط صرف غلته على مطلق الفقراء ، فكذلك

(١) « الهندي » ٣٥٦/٢ .

(٢) « رد المنتقى » ، و« فتح المعين » ، و« الهندي » ٣٥٦/٢ ، و« الطحطاوي »

(٣) « رد المحتار » ٣٤٧/٤ - ٣٥٥ ، و« فتح المعين »

(٤) المادة (١٦٩١) من « المجلة » .

(٥) كما سبق في المادة (٣٠٣) .

يصح وقفه لو اشترط الواقف صرف غلته على أشخاص معيّنين أولاً ، ومن بعدهم على الفقراء<sup>(١)</sup> .

المادة (٣٤٢) : وجود الموقوف عليهم ليس بشرط ، على القول الصحيح ، حين الوقف<sup>(٢)</sup> .

وعليه ، لو اشترط من ليس له ولد حين الوقف ، صرف غلة عقاره الموقوف على أولاده ، ثم صار له بعد ذلك أولادٌ ، صح وقفه ، ولزم صرف الغلة عليهم وعلى الفقراء من قبل مولدهم .

وكذلك لو هيأ<sup>(٣)</sup> أحد أرضاً ؛ ليقام عليها معبداً أو مدرسة وما إليهما من آثار الخير ، وقد اشترط صرف غلات بعض عقاراته التي سبق له أن وقفها على الأثر الخيري الذي أزمع إنشاؤه ، ترتب صرف هذه الغلات على الفقراء حتى يقام الأثر الخيري الذي أراده واشترط أن تُصرف غلات ما وقف من عقاراته عليه .

ولو ولد لهذا الواقف أولاد مثلاً ، بعد أن اقتُسمت الغلات الموجودة ، وكانوا من المشروط عليهم ، فلا يكون لهم نصيب في تلك الغلات التي اقتُسمت ، بل تعطى لهم الغلات التي تحدت بعد ذلك<sup>(٤)</sup> .

وعلى هذا ، فإن الوقف - باعتبار الموقوف له - يكون على ثلاثة أقسام :

---

(١) « رد المحتار » ٤/٤٥٧ - ٤٦٠ .

(٢) « البحر »

(٣) قلنا : هيأ أرضاً وإلا لم يبيء الواقف أرضاً ، فلا يصح وقفه ؛ لأنه يكون قد وقف على ما هو معدوم حقيقة . « رد المحتار » ٤/٤٣٠ .

(٤) « رد المحتار » ٤/٤٣٠ - ٤٣١ ، و« الخانية » ٣/٣٠٤ - ٣٠٨ ، و« الأنقروي »

القسم الأول : المنقطع الأول : وهو أن لا يكون المشروط له في الوقف موجوداً ابتداءً ، وهذا إما أن يكون في كل الغلة كما في الأمثلة السابقة ، وإما في بعضها ، كما في وقف من ليس له سوى ولد واحد على أولاده ، واشترطه أخذهم لغلة وقفه ، حيث يصير نصف هذه الغلة لولده الموجود ، ونصفها الآخر للفقراء<sup>(١)</sup> .

القسم الثاني : المنقطع الآخر : وهو أن يكون المشروط لهم في الوقف موجودين ابتداءً ، ولكنهم انقضوا بعد ذلك ، كما لو اشترط الواقف صرف غلة وقفه على ذريته مثلاً ، وبعد أن تصرّف هؤلاء في الوقف بعد الوقف بزمان ، ماتوا وانقضوا .

القسم الثالث : منقطع الوسط : وهو أن يوجد المشروط لهم في الوقف ابتداءً وحين الوقف ، إلا أنهم ظهروا ثانية بعد أن انقضوا ، كما لو اشترط الواقف صرف غلة وقفه للذكور من ذريته ، ولكن بعد أن تصرّف هؤلاء زمناً بالوقف ، انقضوا ولم يتركوا من بعدهم سوى الإناث من أولاد الواقف ، وهكذا بعد أن انقطع المشروط لهم زمناً ، وُلد للواقف ولد ذكراً من أولاده الإناث .

المادة (٣٤٣) : تصير الغلة في الوقف المنقطع للفقراء حين انقطاع الذين اشترطت لهم الغلة على تقدير وجودهم .  
على ما قد فصل ذلك في المادة السابقة<sup>(٢)</sup> .

(١) كما سبق تفصيله في المدة (٧) .

(٢) « فتح العين » ، و« رد المحتار » ٤ / ٤٣٠ - ٤٣٢ .



## الفصل الخامس : في بيان أنواع الأراضي

المادة (٣٤٤) : الأراضي الموجودة في ممالك الدولة العليّة على خمسة أقسام :

القسم الأول : الأراضي المملوكة ، وهي : الأراضي المتصرّف بها على وجه الملكية .

القسم الثاني : الأراضي الأميرية ، وتُسمى أيضاً بأراضي المملكة ، وأراضي الحوز .  
إن هذه الأراضي ليست بالأراضي العشرية كماً ، ولم تكن بالأراضي الخراجية<sup>(١)</sup> .

القسم الثالث : هي الأراضي الموقوفة .

القسم الرابع : هي الأراضي المتروكة .

القسم الخامس : هي الأراضي الموات .

المادة (٣٤٥) : إن الأراضي المملوكة على أربع أنواع :

النوع الأول : هي العرصات التي قد تزيد وقد تقل مساحتها عن نصف الدونم ، من متمات السكن ، والتي لا تزيد مساحتها على نصف الدونم الواحد ، تلك هي الأماكن التي مُلكت لأهالي القرى والقصبات بعد أن أُفرزت من الأراضي المملوكة .

ويراد من متمّات السكنى : الأراضي التي لا تزيد مساحتها عن الـ ٨٠٠ ذراع ، والتي تُشرى وتُباع ويُتصرف بها وينتفع منها ، مع البيوت والمنازل المتصلة بها حتى أصبحت من توابع تلك العرصات ، ويتوقف الانتفاع بها عليها .

(١) « رد المحتار » ٤/٣٣٧ - ٣٣٨ .

النوع الثاني : هي الأراضي التي أُفرزت من الأراضي الأميرية ، ومُلكت للأشخاص ؛ ليتصرفوا فيها تصرف الملاك ؛ لدواعي المصلحة العامة والمسوّغ الشرعي .

النوع الثالث : هي الأراضي العشرية .

النوع الرابع : هي الأراضي الخراجية أو أراضي الخراج .

المادة (٣٤٦) : إن الأماكن التي أُفرزت من الأراضي الأميرية ورُبِطت بمقاطعة الأرض بمقابل العشر ، والتي أنشئت عليها القرى والقصبات الجديدة ، لا تكون ملكاً لأحد ، بل تبقى كالسابق من الأراضي الأميرية ، ويستوفى عنها بدل العشر كأجر مقاطعة الأرض .

المادة (٣٤٧) : تملك الأراضي الأميرية للأفراد من جانب بيت المال مقيّد ومشروط بوجود المصلحة والمسوّغ الشرعي .

ومن أجله قاس الفقهاء بيع بيت المال للأراضي الأميرية على بيع الوصي لعقار اليتيم .

على أنه وإن كان للوصي - في الوصية المرسلة على قول الفقهاء المتقدمين - حق بيع عقار اليتيم مطلقاً ، ولو لم يتحقق المسوّغ الشرعي لذلك ، كضرورة الإنفاق على اليتيم مثلاً ، إلا أن الفقهاء المتأخرون لما كانوا قد قيّدوا بيع الوصي لعقار اليتيم بتحقق ما قد يسوّغ هذا البيع شرعاً . وأصبح هذا القول هو المفتى به ، فلم يعد يجوز بيع الأراضي الأميرية بيع تملك ، على ضوء ما تقدم من اختلاف الفقهاء ، والقول المفتى به في هذا الخصوص ، إلا إذا تحقق أحد من الأسباب الثلاثة الآتية :

أولاً : عندما يُدفع بالأرض الأميرية ضعف قيمتها ، ولم يكن بيت المال في

ضائقة ما .

ثانياً : عندما يكون بيت المال في ضائقة مالية ، وكان الثمن المدفوع بالأرض مُساوياً لقيمتها الحقيقية .

ثالثاً : عندما تقرب مصارف الأرض الأميرية ومؤنتها من غلتها<sup>(١)</sup> .

---

(١) « رسالة ابن نُجَيم »

## الفصل السادس : في بيان وقف الأراضي

المادة (٣٤٨) : لو تملك واشترى أحد بمسوّغ شرعي أرضاً أميرية من بيت المال ، ثم وقفها ، صح وقفه ، ولكن لو اشترى ووقف أحد قطعة أرض يعلم أنها أرضاً أميرية لبيت المال ، مع عدم علمه بناقلها ، فلا يُحكم بصحة وقفه .  
وذلك لأنه يُشترط أن يكون الوقف ملكاً<sup>(١)</sup> .

المادة (٣٤٩) : لو علم أن الأرض قد اشترت من بيت المال ، ولكن كان مجهول ما إذا كانت قد اشترت شراءً صحيحاً بتوفّر المسوّغ الشرعي لذلك أم لا ، يُحكم بعدم صحة هذا الشراء<sup>(٢)</sup> .

المادة (٣٥٠) : لو وقف أحد الأرض التي يملك رقبتها ، صح وقفه .  
وعلى هذا الأساس ، يصح الوقف في الأراضي التالية :  
١ - الأراضي العشرية والخراجية ، إذا وُقت من قبل مالكيها .  
٢ - الأراضي الموات إذا وُقت من قبل من تملكها بالإحياء بإذن سلطاني ، بخلاف ما لو أحيها مع بقاء رقبتها أميرية وعائدة لبيت المال .  
٣ - الأراضي التي يمتلك رقبتها السلطان إذا أحسن بها على أحد بتملكه رقبتها

(١) « رد المحتار » ٤/٣٣٧ - ٣٣٨ ، والمادة (٣٢٤) السابقة .

(٢) « رسالة ابن نجيم »

فوقفها هذا بعد أن قبضها<sup>(١)</sup> .

٤ - الأراضي التي تعود رقبته لبيت المال ، والتي أقطعها ومَلَّكها السلطان بقدر حقِّ مَنْ له حقُّ في بيت المال إذا وقفها هذا<sup>(٢)</sup> .

المادة (٣٥١) : يصح وقف الأراضي المملوكة من قبل مالكيها أمراء كانوا أم من عامة الناس ، كما هو الحال عند وقفهم أموالهم الأخرى ، مع لزوم رعايتهم لشروط الوقف<sup>(٣)</sup> .

هذا ، ولئن ورد في بعض الكتب الفقهية عدم لزوم رعاية السلطان أو الأمير عند وقفها لشرائط الوقف ، إلا أن عدم لزوم ذلك قد مُجِّل على وقف أراضي بيت المال التي يقطعها السلطان بغير طريق التملك ، وإلا كان على السلطان والأمراء رعاية شروط الوقف فيما يوقفانه من الأراضي التي دخلت في ملكيتها بأحد أسباب التملك الحقيقية ، كالإرث والشراء ، دون ما فَرَّق في ذلك بينهما وبين أيِّ من الناس<sup>(٤)</sup> .

وعلى هذا ، لا يلزم السلطانَ أو أحد الأمراء أن يُرَاعِيَا من شرائط الوقف عند وقفها أرضاً أميرية بدون التملك ، ما يلزمها رعايته من تلك الشروط ، عند وقفها

---

(١) « رسالة ابن نجيم »

(٢) « رد المحتار » ٤/٣٩٢ ، و« الطحطاوي »

(٣) « الطحطاوي »

(٤) لا تُرَاعَى شروط الوزراء والأمراء والملوك ؛ لأنها من بيت المال أو ترجع إليه ، بأن كان الواقف رقيقاً لبيت المال في عنقه نظر . أما الأراضي التي باعها السلطان وحكم بصحة بيعها ، ثم وقفها المشتري ، فإنه لا بُدَّ من مراعاة شرائطه ، ولا فرق بين أوقاف الأمراء والسلاطين ، فإن للسلطان الشراء من وكيل بيت المال أرضاً وقفها . « رد المحتار » ٤/٣٩٣ - ٣٩٦ .

ما يملكه من الأراضي والعقارات الأخرى<sup>(١)</sup> .

المادة (٣٥٢) : لا يَسْقُطُ عشر الأراضي العشرية ، ولا خراج الأراضي الخراجية ، على قول ، عند وقفها<sup>(٢)</sup> .

ولزم دفع خراجها وعشرهما عند وقفها إلى بيت المال ، كما كان الحال قبل وقفها<sup>(٣)</sup> .

المادة (٣٥٣) : يبطل وقف الأراضي الأميرية بغير أمر السلطان .

وذلك بناء على عدم تملك المتصرفين في الأراضي الأميرية لهذه الأراضي ، ولكونهم من قبيل مستأجريها المزارعين فيها<sup>(٤)</sup> لا أكثر .

وعلى هذا ، لو وقف أحد المتصرفين في الأراضي الأميرية أرضه ، حتى وإن يكن على جهة هي من مصارف بيت المال ، دون أن يأذن له السلطان بذلك ، لا يصح وقفه ، بناءً على رجوع هذه الخصومات وما إليها مما يعود للعامة من التصرفات إلى السلطان الذي له وحده الولاية العامة فيها دون الأفراد .

المادة (٣٥٤) : إذا وُقفت أرض أميرية من طرف السلطان ، أو من قِبَل من أذن له السلطان بذلك ، يُنظر ، فإذا كانت الجهة التي وقفت عليها الأرض هي من الجهات التي لها حقُّ في بيت المال ومن مصارفه ، كالمدرسة ، والمسجد ،

---

(١) « رسالة ابن نجيم » ، و« الطحطاوي »

(٢) كما سيأتي في المادة (٥١٤) .

(٣) « الخيرية » ، وكما جاء في « الهندية » ٢/٢٤٢ عن « الخانية » من أن رجل جعل أرضه مقبرة أو خاناً أو مسكناً ، سقط الخراج عنه ، وإن كانت خراجية ، وهو الصحيح .

(٤) « الإسعاف »

والعلماء ، وطلبة العلوم ، والمقبرة ، والسقاياء ، صح الوقف<sup>(١)</sup> .  
وأوجر الواقف على ذلك الوقف .

إن هذه المعاملة ليست وفقاً في الحقيقة ؛ لأن الأرض الموقوفة ليست ملكاً للسلطان ، بل هي ملك بيت المال ، ولعلها من قبيل الأرصاء ؛ لما فيها من تعيين بعض مال بيت المال لمن لهم حق في بيت المال ، وإيصالهم بذلك إلى حقوقهم<sup>(٢)</sup> ، وذلك نظراً لجواز مخالفة السلطان لشروط وقف هذه الأراضي من حيث الزيادة والتنقيص وغيرها ، إلا ما تعلق منها باستبدال جهات مصارفها الشرعية من الثواب للسلطان ، وقيام بيت المال لغرض محافظة مصالح المسلمين .

وإذا لم تكن الجهة التي وقفت عليها هذه الأرض من مصارف بيت المال ، كوقفها على فاطمة أو عائشة أو خديجة أو علي ، أو لآل العتقاء ، فلا يصح وقفها ، وإن يك على الفقراء .

لاستلزام جواز وقفها تعطيل حقوق بقية المسلمين .

وعلى ذلك ، فلو وقف أحدٌ بإذن السلطان أرضاً أميرية على زيد أو عمر ، ومن بعدهما على الفقراء أو على ذريته ، لا يصح هذا الوقف ، واقتضى إبطاله<sup>(٣)</sup> .

---

(١) لأن بيت المال معدٌّ لمصالح المسلمين ، فإذا أبدته على مصرفه الشرعي ، كان لاسيما إذا كان يخاف عليه أمراء الجور الذين يصرفونها في غير مصرفها الشرعي ، فيكون قد منع من يجيء منهم ويتصرف ذلك التصرف . « الطحطاوي »

(٢) « رد المحتار » ٤/٣٩٣ - ٣٩٦ .

(٣) « رد المحتار » ٤/٣٩٣ - ٣٩٦ .

لما أراد السلطان نظام المملكة برفوق - من ملوك الجراكسة أن يُبطل هذه الوقوف ، أُلّف مجلساً علمياً ، حضره فيمن حضره شجاع الدين بلقيني ، وبرهان الدين ابن جماعة ، والشيخ أكمل الدين ،

واقعة الفتوى : هي أن المتصرف في الأرض الأميرية تفويضاً أو تفرغاً أو انتقالاً ، إذا وقف أرضه الأميرية بإذن السلطان على أولاده ونسله ومن بعدهم على الفقراء ، ثم أبطل وقفه - على ما جاء في المسألة المتقدمة - رجعت الأرض إلى واقفها إذا كان حياً ، وإلا انتقلت إلى أصحاب الانتقال من ورثته ، إذا كان قد مات دون أن ترجع إلى بيت المال ، أو إلى نظارة الأوقاف ؛ أسوة برجوع الملك الذي يتبين لفلان وقفه ، إلى مالكة أو إلى ورثته من بعده<sup>(١)</sup> .

---

شارح « الهداية » وشيخ الحنفية ، ومما قاله الشيخ بلقيني : إنه وإن لم يكن من سبيل لنقض ما أوقف من هذه الأراضي على العلماء أو على طلبة العلم ، إلا أن ما وُقف منها على فاطمة أو خديجة أو على عائشة ، فوقفه يُنقض ، وقد أخذ بقية أعضاء المجلس برأيه .

ولو أن سلطاناً أذن لقوم أن يجعلوا أرضاً من أراضي بلدة ما حوانيت موقوفة على المسجد ، أو أمرهم أن يزيدوا في المسجد ، قالوا : إن كانت البلدة فُتحت عتوة ، ينفذ ؛ لأن البلدة إذا فُتحت عتوة تصير ملكاً للفاحين ، فيجوز أمر السلطان فيها ، وإذا فُتحت صلحاً ، تبقى ملكاً للمالكها . « الطحطاوي »

(١) كما سبق في المادة (٤٠٣) .



## الفصل السابع :

### في بيان ما يدخل وما لا يدخل من غير ذكر في الوقف

المادة (٣٥٥) : يدخل في وقف العقار تبعاً ، واستحساناً ، طريقه الخاص ، وحقِّي شُرْبِه ومَسِيلِه ، وما إلى ذلك من حقوقه ومرافقه .

كدخول هذه الحقول تبعاً للعقار عند إجارتها ، خلافاً لما في البيع من حيث عدم دخول هذه الحقوق تبعاً للمبيع ، ما لم يُصرَّح بدخولها ، أو قد أضيف إلى العقد من الألفاظ العامة ما تقضي بدخولها ؛ وذلك للفرق الموجود بين البيع والوقف ، من حيث إن المقصود في البيوع هو : الملكية لا الانتفاع حالاً بالبيع .

على حين أن المقصود في الوقف هو الانتفاع - لا الملك - الذي لا مجال لتحقيقه في العقار الموقوف من غير طريقه الخاص ، وحقوق شُرْبِه ومَسِيلِه كما في الإجارة<sup>(١)</sup> .

المادة (٣٥٦) : يدخل من غير ذكر في وقف العرصة جميع ما فيها من مبانٍ وكروم وأشجار مغروسة .

ولو لم يضاف إلى صيغة وقفها (مع جميع حقوقها) ، أو (بجميع مرافقها) ، وما إلى ذلك من الألفاظ والتعابير العمومية ؛ وذلك بناء على حقيقة كون هذه المحدثات - المباني والكروم والمغروسات - هي من توابع الأرض المتصلة المستقرة ، إلا إذا ما وقفت هذه الأرض لتكون مقبرة ، فإن ما وُجد عليها من أشجار لا تدخل معها في

(١) « الخانية » ٣/٣٠٨ - ٣١٠ ، و« البزازية » ٦/٢٤٦ - ٢٤٧ ، و« الإسعاف »

الوقف<sup>(١)</sup>، كما لا تدخل في الوقف مع الأرض الأحطاب والأشجار المقطوعة المدخرة .

المادة (٣٥٧) : الشجر هو : ما لا يُقطع في كل عام .

وعلى هذا ، فإن ما يقطع مرة في كل سنتين ، أو مرة في كل ثلاث سنوات هو من قبيل الشجر<sup>(٢)</sup> .

فلو وقف أحد عرّصته مثلاً ، وكانت عليها أشجار ، فما كان مستحقّ القطع من هذه الأشجار عند الوقف لا تدخل في الوقف ، بل تعود للواقف ، إلا أصولها فإنها تدخل في الوقف باعتبارها أشجاراً .

وكذلك الحكم في القطن والبادنجان وما إليها من الغراس الذي يُقطع في كل عام ، فإنها لا تدخل مع أرضها في الوقف ، خلافاً لأشجار الورود والياسمين والحناء ، فإن هذه وإن دخلت مع أرضها في الوقف ، إلا أن أزهارها - وكذلك أوراق الحناء - التي وُجدت عليها حين الوقف ، لا تكون موقوفة ، بل تبقى ملكاً للواقف .

وكذلك شجيرات القصب والغيض الموجودة في الأرض ، فما يقطع منها سنوياً يبقى القائم منه حين الوقف ملكاً للواقف ، ويدخل ما يُقطع منه في كل عامين أو في كل ثلاثة أعوام مرة مع أرضه في الوقف<sup>(٣)</sup> .

المادة (٣٥٨) : يدخل في وقف العرّصة ما فيها من طواحين الماء والهواء

---

(١) « البزاية » ٢٤٦/٦ - ٢٤٧ ، و« الخانية » ٣/٣٠٨ - ٣١٠ ، و« الأتقروي » ، وكما سيأتي في المادة (٥٠٥) .

(٢) « الهندية » ٣٦٤/٢ ، و« البحر »

(٣) « الهندية » ٣٦٤/٢ - ٣٦٥ .

والدواليب ، أما الدواليب فإنها لا تدخل مع العرصة في الوقف<sup>(١)</sup> .

المادة (٣٥٩) : يدخل في وقف الحمام المحل الذي يطرح فيه السباد والرّماد ، وكذلك قدور الحمام ، ولكن لا يدخل مسيل الماء الموجود في الأرض المملوكة أو في الطريق العام<sup>(٢)</sup> .

المادة (٣٦٠) : لا يدخل في وقف الدار ، إن لم يذكر الواقف عبارة « مع جميع حقوقها » ، أو « بما فيها ومنها » ، إلا ما يدخل مع المبيع في البيع<sup>(٣)</sup> .

أما لو قال الواقف : وقفت داري بجميع ما فيها ، وكان فيها حمام أو خلايا للنحل ، دخلت هذه في الوقف<sup>(٤)</sup> .

المادة (٣٦١) : يدخل في وقف الحانوت ما يدخل في بيع الحانوت ، أما قدور الدباغة وأواني الصباغة ، فلا تدخل في الوقف ، سواء وجدت هذه داخل الحانوت أم لا<sup>(٥)</sup> .

المادة (٣٦٢) : لا يدخل في وقف الأرض الزرع الموجود فيها بجميع أنواعه ، وإن لم تكن فيه حين الوقف ، وكذلك الرياحين والآس والطرفاء والياسمين ، وورق الحناء والقطن والباذنجان ، فإنها إن لم تُذكر ، لا تدخل مع الأرض عند وقفها .

(١) « الهندية » ٢/٣٦٤ - ٣٦٥ ، و« البحر »

(٢) « الهندية » ٢/٣٦٤ ، و« البحر »

(٣) « الهندية » ٢/٣٦٤ .

(٤) « الإسعاف » ، و« البحر »

(٥) « الهندية » ٢/٤١٥ .

وتبقى كما هي ملكاً للواقف .

فلو وقف أحد بستانه مثلاً ، فما كان مزروعاً فيها حين الوقف من البقول والمخضرات والرياحين ووقف الحناء وأزهار النرجس ، لا تدخل مع البستان في الوقف ، بالنظر لاستقلال هذه المزروعات وعدم كونها من توابع البستان ، خلافاً للثمار التي تحصل بعد وقف البستان ، فإنها تعود للوقف باعتبارها من العلة<sup>(١)</sup> .

المادة (٣٦٣) : ما لا يدخل تبعاً في الوقف ، يدخل بالتصريح .

وعليه ، لو صرح الواقف - مثلاً - بأن يدخل الزرع والثمر مع الأرض التي وقفها ، دخلت هذه في الوقف ، وأصبحت وقفاً مع الأرض<sup>(٢)</sup> .

وكذلك تدخل الدوايب وآلات الحراثة مثلما يدخل الماء والهواء مع الأرض عند وقفها<sup>(٣)</sup> .

المادة (٣٦٤) : لو وقف أحد أرضه بقوله : جعلت أرضي هذه بعد موتي صدقة موقوفة على أن تكون غلاتها الحاصلة لعبد الله ، فلا تكون الثمار الموجودة في هذه الأرض حين موت الواقف لعبد الله .

وذلك لأن أرضه إنما تصبح وقفاً بعد موته لا قبل ذلك ، ثم لعدم إمكان القول بوقف الواقف أرضه بثمارها الموجودة ، واعتبار هذه الثمار داخلة في الوقف ، وعليه فإن هذه الثمار تُردُّ على ورثة الواقف - على قول - ويُتصدق بها على الفقراء على قول

(١) « مجمع الأنهر » ، و« فتح المعين » ، و« الهندية » ٣٦٣/٢ ، و« البحر » ، و« الإسعاف »

(٢) « البزازية » ٢٦٠/٦ .

(٣) « الإسعاف »

آخر<sup>(١)</sup> .

المادة (٣٦٥) : لو قال أحد : جعلت أرضي بحقوقها وبجميع ما فيها وما منها صدقة موقوفة ، لزم التصدق بما وُجد فيها حين وقفها على سبيل النذر على الفقراء والمساكين .

وإلا فليس على سبيل الوقف .

أما ثمارها وغلاتها الحادثة بعد ذلك ، فإنها تُصرف على الجهة التي اشترط صرفها عليها<sup>(٢)</sup> .

المادة (٣٦٦) : العبرة للحدود في وقف العقار الذي عُيِّنَت حدوده لا في مشتملاته .

ولأجله ، فلو وقف أحد عقاراً مع بيان حدوده ومشتملاته ، ثم ظهر نقص فيما ذكر من مشتملاته ، وجب اعتبار حدوده ، وصار جميع ما دخل حدوده من المشتملات وقفاً ، بالنظر لورود الوقف على العقار بحدوده المعيّنة ، وليس على مشتملاته .

وكذلك لو وقف أحد خاناً له فيه عشرة غرف ، على أنه ذو اثنتي عشرة غرفة - مثلاً - بعد أن بيّن ووصف حدود خانه ، ثم ظهر أن عدد الغرف التي ضمّها واشتملت عليها حدود هذا الخان هي عشرون غرفة لا عشر ولا اثني عشرة غرفة على ما ذكرها الواقف ، صارت غرف الخان العشرين بتمامها وقفاً .

المادة (٣٦٧) : لو وقف أحد عقاره الغني بشهرته عن التحديد على جهة

(١) « الخانية » ٣/٣٠٨ - ٣١٠ .

(٢) « الهندية » ، و« الإسعاف » ، و« البحر »

معلومة ، ثم ادعى عدم دخول كذا ذراع منه في الوقف ، ينظر ، فإن كان العقار المذكور في غنى بشهرته حقاً عن التحديد ، أو كان معروفاً جزماً لدى الصالحين من الجيران ، يُجزئه الذي أراد أن يستثنيه الواقف منه ، دخل ذلك الجزء في الوقف ، ورُدَّ الواقف فيما ادّعه ، وإلا كان القول قول الواقف فيما أراد أن يستثنيه من الوقف<sup>(١)</sup> .

المادة (٣٦٨) : الاستثناء عبارة عن التكلم بالباقي بعد المستثنى<sup>(\*)</sup> .

(١) « الهدية » ٤٤٠ / ٢ .

(\*) الاستثناء كما جاء في شرح المادة (١٥٨٨) من « المجلة » للأستاذ علي حيدر ، الاستثناء في الإقرار ليس رجوعاً عن الإقرار ، فهو صحيح .

الاستثناء معنى وليس صورة : هو التكلم بالباقي بعد المستثنى ، وتعبير آخر عبارة عن التكلم بالباقي بعد الاستثناء باعتبار الحاصل من مجموع التركيب .

أما باعتبار الأجزاء اللفظية فهو نفي أو إثبات ، أي : إن صدور الجملة الاستثنائية وأولها نفي ، وعجزها وآخرها إثبات ، وبالعكس .

وفي هذه الصورة يبين أن الاستثناء لا يتناول الصدر المستثنى ، مثلاً : فلان عليّ ألف درهم إلا مائة ، عبارتين مُطَوَّلَهما : أن لفلان عليّ ألف درهم إلا مائة ، ومختصرهما : أن لفلان عليّ تسعمائة درهم . وبهذه الإيضاحات ظهر معنى التكلم بالباقي بتمدّ المستثنى .

وهو على قسمين :

١ - متصل ، وهو : عبارة عن الإخراج والتكلم بالباقي .

٢ - ومنفصل : وإخراجه غير صحيح ، ويعتبر رجوع عن الإقرار . مثلاً : لو قال : لك عليّ ألف درهم فاشهدوا إلا كذا ، فلا يصح الاستثناء ولا يعتبر .

للاستثناء أربعة شروط :

١ - اتصال المستثنى بالمستثنى منه ، ما لم يوجد عذر ، كالقيء والسعال ، فلذلك إذا كان الاستثناء مفصلاً ، بطل الاستثناء ، وقال ابن عباس رضي الله عنه بصحة الاستثناء مفصلاً ولو وقع بعد

وعليه ، لو استثنى الواقف أثناء وقفه عقاره بعض مشتملات هذا العقار ، جاز ذلك ، وخرج من الوقف ما استثناءه .

كاستثناء من وقف داره المشتملة على قِسْمِي الحُرْم والأضياف بقوله - عند وقفها وبيان حدودها - : إني وقفتُ القسم الخاص بالحريم من داري ، وأبقيت في ملكي قسمها الخاص بالأضياف مثلاً ، جاز ذلك ، وخرج قسم الضيوف من داره من وقفه .

سنة .

أما إذا تخلل بين المستثنى والمستثنى منه نداء ، فلا يضر ؛ لأنه للتنبية والتأكيد ، فلو قال : لك عليّ ألف درهم يا فلان إلا عشرة ، فالاستثناء صحيح .

٢ - أن يكون المستثنى بعض المستثنى منه ، فلذلك فالاستثناء المستغرق ، أي : استثناء الكل باطل ، سواء كان الاستثناء عن لفظ الصدر أو بمساويه ؛ لأن الاستثناء عبارة التكلم بالباقي بعد المستثنى .

٣ - أن يتناول المستثنى منه لفظ المستثنى ، فعليه إذا كان المستثنى بمنزلة الوصف للمستثنى منه ، فالاستثناء غير صحيح ، مثلاً : استثناء البناء من البيت أو الدار غير صحيح .

٤ - أن يكون المستثنى صورة ومعنى ، أو معنى من جنس المستثنى منه ، فلذلك كما يصح استثناء جنس من المقدرات من بعضه ، يجوز أيضاً استثناء جنس من المقدرات من جنس مقدرات أخرى .

فعليه ، لو قال المقرّ : له عليّ مائة كر حنطة إلا كَرَّين ، كان المستثنى والمستثنى منه صورة ومعنى من جنس واحد ، والاستثناء صحيح . كما أنه لو كان المستثنى كَيْلياً أو وزنياً أو عددياً متقارباً وكان

المستثنى منه دراهم ودنانير ، فالاستثناء صحيح أيضاً ، وفي هذه الصورة الثانية يكون المستثنى قيمته .

## الفصل الثامن : في بيان وقف المال المشتري والموصى به ، وحقَّ الشُّرب

المادة (٣٦٨)<sup>(١)</sup> : لو وقف أحد المال الذي اشتراه من آخر قبل قبضه ، فإن كان قد دفع جميع ثمنه قبل وقفه ، صحَّ وقفه ، وإلا توقف الوقف حتى أداء المشتري ثمنه كَمَّا ، ولا ينفذ وقفه إلا بعد تأديته للبائع ثمنه .  
وذلك لاحتمال هذا التصرف للنقص ، ثم لتوقف نفاذ حكم تصرف المشتري في المال على دفع ثمنه للبائع .

المادة (٣٦٩) : لو اشترى وقبض أحد مالاً على أن يكون مخيراً خلال مدة معينة ، فأوقفه قبل أن تنقضي مدة خياره ، صحَّ وقفه وبطل خياره ، وكذلك لو كان الخيار للبائع فأوقفه خلال مدة خياره ، انفسخ بيعه وصحَّ وقفه .  
لإسقاط كلا البائع والمشتري في هذين المثالين لخيارهما بواقع تصرفهما تصرف الملاك في المبيع بوقفه .

المادة (٣٧٠) : لو وقف المشتري بعد القبض وخلال مدة خيار البائع العقار الذي اشتراه ، ثم اسقط البائع خياره ، وأنفذ البيع ، نفذ البيع ، وبطل الوقف .  
وذلك لبطلان الوقف بما قد طرأ على العقار من الملك البات<sup>(٢)</sup> .

(١) رقم المادة تكرر سهواً ، وهو في الأصل التركي كذلك . استدراك من المصحح : حسن الطيلوش .

(٢) « الإسعاف »



المادة (٣٧١) : لو وقف الموصي المال الذي كان قد أوصى به لآخر ، صح وقفه ، ويكون قد رجع بالوقف عن وصيته به .

لما في تصرف الموصي هذا وكل تصرف مزيل للملك في الموصى به بعد الوصية ، من الرجوع عن الوصية<sup>(١)</sup> .

فلو أوصى أحد بداره لآخر ، ثم عاد فوقف هذه الدار على جهة برٍّ مثلاً ، صح وقفها ، وبطلت الوصية بها ، ولم يعد للموصى له حق المطالبة بها بعد ذلك .

المادة (٣٧٢) : يصح وقف حق الشرب تبعاً للأرض ، وكذلك وقف الماء تبعاً لقنواته .

---

(١) « الإسعاف »

## الفصل التاسع : في بيان الضوابط العمومية في الوقف

المادة (٣٧٣) : لا يصح إضافة الوقف إلى زمن آت ولا تعليقه على شرط .

إذ يشترط أن يكون الوقف منجزاً ، ولأن الوقف لا يحتمل أخطار التعليق<sup>(١)</sup> .

فلو قال أحد : إن عقاري هذا وقف إذا حال الحَوْل ، أو إن جاء الغد ، أو إن كَلِمْت فلاناً ، أو إذا عاد ولدي من غربته ، أو إذا دخلت أمي إلى داري : لا يصح وقفه ولو مع الشرط ، كما لو قال : إن أرضي هذه صدقة موقفة إن أردت ذلك ، ثم عقب قائلاً : إني أردت ذلك ، بطل وقفه<sup>(٢)</sup> .

وكذلك الحكم لو قال : إن اشتريت العقار الفلاني فهو وقف ، ثم اشترى ذلك العقار ، فلا يصح وقفه .

ومثله لو قال : إن شفيتُ من مرضي هذا ، فهالي هذا وقفٌ ، لم يصح هذا الوقف ، أمات من مرضه أم لا .

وكذلك الأمر عند إضافة الوقف إلى المستقبل ، كما لو قال أحد : إنه عقاري هذا وقف ابتداءً من العام الفلاني ، ثم حل العام الفلاني ، فلا يكون عقاره وقفاً .

ومثله ما لو قال أحد : إن أرضي هذه موقوفة لسنة ، لم يصح وقفه لمحض ما لا يسه

---

(١) لأنه لا يُخلف به ، فلا يصح تعليقه ، كما لا يصح تعليق الهبة ، بخلاف النذر ؛ لأنه لا يحتمل التعليق والحلف . « الخانية »

(٢) « الخانية » ٣/٣٠٨ - ٣١٠ .

من الإضافة ، وهذا بخلاف ما لو قال : إن عقاري هذا صدقة إن أنا كَلَّمْتُ فلاناً ، أو إذا جاء أحمد ؛ فلأن قوله هذا يتضمن اليمين والنذر ، فقد وجب عليه أن يتصدق بعقاره إن تحقق شرطه بمجيء أحمد ، أو بكلامه مع فلان ، دون أن يكون عقاره في الحالتين وفقاً<sup>(١)</sup> .

المادة (٣٧٤) : يصح تعليق الوقت على الموت .

وعلى هذا لو قال أحدٌ : إن عقاري هذا يكون وفقاً على الجهة الفلانية ، إذا مِتُّ ، صح ذلك منه ، وكان قوله من قبيل الوصية اللازمة ، بحيث لا يزول ملكه من عقاره قبل موته<sup>(٢)</sup> .

وكذلك لو قال أحدٌ : إن مِتُّ بمرضي هذا ، فأرضي الفلانية تصير وفقاً على الجهة الفلانية ، صح ذلك ، ولكن دون أن تصير أرضه وفقاً في الحال ، وله بيعها للغير متى ما أراد قبل أن يموت<sup>(٣)</sup> .

المادة (٣٧٥) : يدخل في تعبير القرابة التي ذُكرت في الوقفية كل من هو قريب للواقف .

(١) « البزازية » ٦/٢٥٠ - ٢٥١ .

(٢) « البزازية » ٦/٢٥٠ - ٢٥١ ، وأما تعليقه على الموت ، فالصحيح أنه لا يزول ملكه ، إلا إذا تصدق بمنافعه مؤبداً فيلزمه ، فصار بمنزلة الوصية بالمنافع ، فيلزمه من غير حكم الحاكم . « الأنقروي » ، لكن لم تخرج عن ملكه ، فلا يُتصور التصرف فيه ببيع ونحوه ، لما يلزم من إبطال الوصية ، وله أن يرجع قبل موته كسائر الوصايا البحرية .

(٣) ولو قال : أرضي بعد موتي موقوفة سنّة ، جاز ، أو تصير الأرض موقوفة أبداً ؛ لأنه في معنى الوصية ، بخلاف ما إذا لم يُصَف إلى ما بعد الموت ، فإن قال : أرضي هذه موقوفة لسنة ، لأن ذلك ليس بوصية ، بل هو محض تعليق وإضافة . « البحر »

صغيراً كان أو كبيراً ، ذكراً أم أنثى ، مسلماً كان أو غير مسلم ، بحيث يشترك هؤلاء جميعهم سواسية في الغلة ، باستثناء أبوي الواقف وولديه<sup>(١)</sup> .

المادة (٣٧٦) : تدخل البنات ، بطريق التغليب ، في تعبير البنين .

ولكن البنين لا يدخلون مع البنات في تعبير البنات .

وعليه ، لو قال أحد : وقفتُ على بَنِيّ ، دخل كل من وُجد من أبنائه وبناته في الوقف ؛ وذلك لأنه إذا ما أريد أن تُذكر البنات مع البنين بصيغة الجمع ، فإن ذلك يكون عن طريق التغليب<sup>(٢)</sup> ، بذكر البنين .

لهذا ، فلو كان لهذا الواقف بنات فقط ، صارت الغلة بتامها إلى الفقراء .

وكذلك لو قد ذكر أنه وقد وقف على بناته فقط ، ولم يكن له من الأولاد إلا البنين ، لم يَنَلْ هؤلاء من الغلة شيئاً ، وصارت جميعها إلى المساكين<sup>(٣)</sup> .

المادة (٣٧٧) : تُقسم غلة الوقف على البطون بين مستحقيها بالتساوي .

دون أن ينال الذكور أكثر من الإناث ، أو الكبار أكثر من الصغار<sup>(٤)</sup> .

المادة (٣٧٨) : كلُّ وقف جرى ترتيبه بلفظ (ثم) على ثلاثة بطون ، لزم هذا

(١) « الأنقروي » مع هامشه ، أو كما سبق في المادة (١٢٥) .

(٢) التغليب : أن يغلب على الشيء ما غيره ، لتناسب بينها ، أو اختلاط ، كما لأبوين في الأب والأم ، والمشرقين والمغربيين والخالفين في المشرق والمغرب ، والقمرين في الشمس والقمر ، والعُمَريين في أبي بكر وعمر ، والمزوتيين في الصفا والمروة . ولأجل اختلاط أطلقت على ما يعقل في نحو : ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ﴾ [النور:٤٥] . « كليات أبي البقاء » ص ٢٨١ .

(٣) « رد المحتار » ٤/٤٦٣ - ٤٦٥ ، وكما جاء في المادة (٣٤٣) السابقة .

(٤) كما سيأتي في المادة (٤١٠) .

## الترتيب البطون التالية .

فلو قال الواقف : وقفتُ مالي هذا على ولدي ، ثم على ولد ولدي ، ثم على ولد ولد ولدي ، بحيث رتَّب الواقف وقفه على بطون ثلاث ، لزم هذا الترتيب بذاته البطون التي تلي البطون التي رتَّبها الواقف على النحو المتقدم ، ولزمت رعايته إلى آخر البطون<sup>(١)</sup> .

المادة (٣٧٩) : ليس للموقوف عليهم حقُّ في الحاصلات المتأثية من عين الموقوف ، ولا تُصرف هذه الحاصلات إلا على عمارة الوقف .

وعلى هذا ، لو غصب أحدٌ مال الوقف ، فضمن نقصان قيمته ، صرف بدل الضمان على عمارة الوقف دون أن ينال المرتزقة شيئاً منها<sup>(٢)</sup> .

وكذلك لو تهدم الموقوف ووجب بيع أنقاضه لتعذر إعادته إلى حالته الأصلية ، صُرفت أثان أنقاضه فيما يحافظ على عمارة الموقوف دون أن توزَّع على المستحقين في غلته ؛ وذلك نظراً لتعلُّق حق المستحقين في غلته ، وليس في بدل رقبته التي هي من حقِّ الله تعالى وحده<sup>(٣)</sup> .

المادة (٣٨٠) : إذا تساوت الدرجة عند اشتراط الأقرب فالأقرب ، فمن كانت قرابته من جهتين ، تقدم على من كانت قرابته من جهة واحدة .

وعلى هذا ، لو كان للواقف أخوان أو أختان ، قُدِّم ورُجِّح الأخ لأبوين ، أو الأخت لأبوين ، على الأخ أو الأخت لأب .

(١) « رد المحتار » ٤/٣٤٩ - ٣٥١ .

(٢) « التنقيح »

(٣) « الخانية » ٣/٣١٠ - ٣١١ ، و« رد المحتار » ٤/٣٧٦ .

وكذلك لو اشترط الواقف بأنَّ مَنْ مات من الموقوف عليهم من غير ولد ، أعطيت حصته في الغلة لمن هم في درجته ؛ عملاً بقاعدة الأقرب فالأقرب ، وكان للواقف أخ شقيق وأخ لأب ، أعطيت حصة الأخ لأب - إذا مات من غير ولد - لأخيه الشقيق .  
أما لو كان للواقف أخ لأب وأخ لأم ، فإنهما يستحقان الغلة على وجه المساواة عند الإمامين ، ويُقدَّم ويرجَّح الأخ لأب على الأخ لأم عند الإمام (١) .

### اختلاف الفقهاء :

اختلف الفقهاء في تقديم القريب من جهتين على القريب من جهة واحدة ، عند تساويهما في الدرجة ، بالنظر لذهاب بعضهم إلى لزوم مساواتهما ، وذهاب بعضهم الآخر إلى ترجيح القريب من جهتين على القريب من جهة واحدة عند تساويهما في الدرجة .

ومع أن القصد من تعبير الأقرب فالأقرب إلى الواقف - على ما أوضح ذلك في « الفتاوى الخيرية » - وهو مطلق القرابة ، ولزوم المساواة بين القريب من جهة ، والقريب من جهتين ، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى تنسيب الصلح بين أولئك وهؤلاء ؛ رعاية للاحتياط (٢) .

المادة (٣٨١) : العبرة في الاستحقاق للدرجة الجعلية ، لا للدرجة النسبية .

أي : أن الطبقات الجعلية هي المدار في استحقاق الغلة دون الطبقات الإرثية ، بالنظر لاستناد الاستحقاق في الوقف إلى ترتيب الوقف وجعله لا إلى النسب وقوته .

---

(١) « التنقيح »

(٢) « الخيرية »

فلو اشترط الواقف مثلاً تقسيم غلة الوقف بين الأولاد ، فمات أحدهم تاركاً ولداً ، أخذ هذا الولد نصيب والده في الغلة ، إن اشترط الواقف ذلك ؛ وذلك لأن درجة هذا الوالد - من حيث الجُعلية - هي ذات درجة أولاد الواقف التي هي الأولى في الاستحقاق<sup>(١)</sup> .

وكذلك لو وقف أحد على أولاده وعلى أجنبيٍّ معهم ومن بعدهم على أولادهم وأنسابهم ، كان الأجنبيُّ - من حيث ترتيبه في طبقات الاستحقاق - في نفس درجة أولاد الواقف ، بخلاف ما لو كانت العبرة في الاستحقاق لطبقات النسب ، لوجب عندئذ إخراج هذا الأجنبي وأولاده مطلقاً من الوقف .

ولأجله فكثيراً ما تكون الطبقة الأقرب نسباً هي الأبعد ترتيباً واستحقاقاً ، بحيث تصير هذه الطبقة هي القريبة ، وطبقة النسب هي البعيدة<sup>(٢)</sup> .

المادة (٣٨٢) : لا يسقط الاستحقاق في الوقف بالاستحقاق .

وعلى هذا ، فكما لا يصح لمن شُرطت له الغلة أن يجعلها لغيره ، فكذلك لا يصح أن يُبطل المستحق في الغلة استحقاقه فيها ، ولو أنه أسقطها كان له أن يطالب بها وأن يأخذها ، سواء أكان الواقف هو الذي اشترطها أم فرضها القاضي أو المتوليُّ ؛ عملاً بشرط الوقف<sup>(٣)</sup> .

(١) « الأقوال الواضحة في مسألة نقص القسيمة » ، لابن عابدين

(٢) « التنقيح »

(٣) « فتح المعين » ، و« الطحطاوي » .

فلو أقرّ المشروط له الربع أو النظر أنه يستحقه فلان دونه ، صح ، وإن جعله لغيره ، لا . ولو جعله لغيره ، لا يصح الجعل إن كان بمعنى التبرع بمعلومه لغيره أن يترك بعضه له ، ثم أسنده لنفسه ، فلا شبهة في صحة التبرع ، وإن كان بمعنى الإسقاط ، فالاستحقاق المشروط كالإرث ، =

وكذلك الحكم في إسقاط تَوَلِيَةِ الوقف وسُكناه .

من حيث عدم سقوط هذه أو تلك بالإسقاط كما في الغلة ، اللهم إلا إذا أقرَّ من شُرطت له التولية أو السُّكنى ، إذ لا حَقَّ له في هذه أو تلك ، وأنَّ المستحق لها هو فلان من دونه<sup>(١)</sup> ، وإلا إذا كان الاستحقاق قد فرضه وقَدَّره القاضي أو المتولِّي لا الواقف ، تمَّ إسقاطه أو التنازل عنه من جانب المستحق بحضور القاضي ، وإلا لم يجز الإسقاط والتنازل عن الاستحقاق .

المادة (٣٨٣) : لا يصح إقرار المتولِّي ولا نُكوله في حق الوقف .

كما لا يصح تصادقه الذي هو في حُكم الإقرار .

المادة (٣٨٤) : تصح خصومة بعض أهل المسجد أو المقبرة في دعوى المسجد

أو المقبرة .

كصحة خصومة بعض الورثة في الدعاوى التي هي للمتولِّي أو عليه .

وعلى هذا ، لو ادَّعى أحدٌ بحقِّ ما في مسجد أو في مقبرة ، كان له أن يقيم بيته في مواجهة بعض أهل ذلك المسجد أو تلك المقبرة ، وكان الحكم الذي يحصل عليه سارياً على الجميع .

المادة (٣٨٥) : يحرم إحداث كلِّ وظيفة أو مرتَّب خلافاً لما اشترطه

الواقف<sup>(٢)</sup> .

---

لا يسقط الإسقاط ، وهذا مما يجب القطع به . « الطحطاوي »

(١) تلاحظ المادة (٨٦٦) الآتية ، والمادة (٨) . « التنقيح »

(٢) « رسالة ابن نُجيم »



فكما يجرّم على القاضي أن يعيّن فرّاشاً أو أن يخصّ أحداً بوظيفة خلافاً لشرط  
الواقف ، فإنه تحرم كذلك وظيفة من توظف بناء على مثل هذا التعيين غير المشروع<sup>(١)</sup> .  
ولأجله لم يُجْزَ للمتولي الجاهل أن يُعطي من مال الوقف أجر الكاتب الذي وظّفه  
لرؤية الحساب ، كما تُلغى الوظيفة المحدثّة حتى لو تمكّن المتولّي اللاحق من إثبات  
إحداثها من قبل المتولّي السابق<sup>(٢)</sup> .

إلا إذا كان الواقف قد اشترط للمتولّي حق تقرير هذه الوظيفة ، وقد قرّرها  
المتولّي ضمن ما اشترطه الواقف لذلك<sup>(٣)</sup> .

المادة (٣٨٦) : تعبير الأقرب فالأقرب في قول الواقف يتناول الفرد والمؤنث .

فلو جعل الواقف وقفه للأقرب فالأقرب من قرابته مثلاً ، صح الوقف إن كان  
الموقوف عليه واحداً ، واستحق هذا الغلة جميعها ؛ بناءً على أن لفظ الأقرب هو لاسم  
المفرد .

أما لو قال : وقفْتُ على الأقرب فالأقرب من أقاربي أو من أرحامي أو من أنسابي ،  
فلا يكون الوقف - عند الإمام - لأقل من اثنين ، خلافاً<sup>(٤)</sup> للإمامين من حيث تناول  
التعابير المذكورة عندهما للفرد أيضاً<sup>(٥)</sup> .

---

(١) « البزازية » ٦ / ٢٥٠ - ٢٥١ .

(٢) « التنقيح »

(٣) « رد المحتار » ٤ / ٤٢٦ - ٤٣٠ .

(٤) المادة (٣٨٩) الآتية .

(٥) « رد المحتار » ٤ / ٤٦٩ - ٤٧١ .

إيضاح :

إن تعبير الأقرب فالأقرب الذي يُذكر في الوقفيات يُستعمل بمعنيين :

الأول : بالمعنى الذي هو أقرب للواقف ، كقوله : الأقرب فالأقرب مني .

والثاني : بالمعنى الذي هو أقرب للمتوفى في أخذ الغلة ، كقول الواقف : الأقرب

فالأقرب من المتوفى .

فلو اشترط الواقف غلة عقاره على أولاده وأولاد أولاده طبقة بعد طبقة ، ودرجة بعد درجة ، على أن تصير حصة من يموت من أولاد أولاد أولاده إلى ولده إن مات عن ولد ، وإلا فإلى الأقرب من المتوفى إن لم يكن له ولد ، فمات من أولاده زيد دون ولد ، صار سهم زيد في الغلة إلى ابنة عمته زينب ، التي هي الأقرب لزيد المتوفى ، وليس إلى أولاد ابن بنت عمته إن وُجدوا...

ولو ماتت زينب هذه بعد ذلك عن ابنتين ، انتقل إليهن مجموع ما كانت تأخذه أمهنّ زينب من أصل الوقف ، مع سهمها من استحقاق زيد في الغلة .

إن هذه المسألة قد عُولجت في « تنقيح الحامدية » .

المادة (٣٨٧) : إن القرابة المقصودة في تعبير الأقرب فالأقرب ، هي قرابة

الدرجة والرحم ، لا قرابة العُصوبة والإرث .

وعلى هذا ، فإن ابن البنت يُقدّم على ابن العم ، ولكن إذا تساوى ذؤو الاستحقاق من حيث الرحم والدرجة ، فلا يُرجّح بعضهم على بعض ، كتساوي العمّ والخال ، وتساوي أولاد الأخت مع أبناء الأخ ، خلافاً لما في الإرث لحجب أبناء الأخ لأولاد الأخت . بينما تتقدم بنت البنت في الوقف على ابن ابن الابن ؛ لانتساب بنت البنت

للمتوفى بواسطة واحدة ، بينما ينتسب ابن ابن الابن إليه بواسطة<sup>(١)</sup> .

المادة (٣٨٨) : لا يجوز أن يتولّى الشخص الواحد طرفي عقد المعاوضة .

بالنظر لوجوب صدور رُكني عقد المعاوضة اللذين هما الإيجاب والقَبول من شخصين مختلفين ، وعدم إمكان تحقيق ذلك من قبل شخص واحد .

لذلك لا يصح للمتولّي أن يؤجّر عقار الوقف لنفسه ، خلافاً لما لو استأجره من القاضي ؛ لتمام هذه الإجارة من حيث تولّي طرفي عقدها من قبل شخصين مختلفين<sup>(٢)</sup> .

وكذلك لو لزم تعمیر الموقوف ، فجعل المتولّي لنفسه أجراً يومياً عن الأيام التي يستغرقها التعمير ، شأن بقية العمال ، لم يُجْزَ<sup>(٣)</sup> له ذلك ، وكذلك الحكم في الإقالة .

أما في النكاح والخُلْع - إنْ ذُكر البَدَل - وفي الكفالة والهبة والإبراء وما شاكل ذلك من بعض المسائل ، فيجوز أن يتولّى الشخص الواحد طرفي العقد<sup>(٤)</sup> .

المادة (٣٨٩) : لا يستعمل الجمع والتثنية للواحد ، ولكن يجوز أن تستعمل التثنية للجمع .

وعلى هذا ، لو قال أحدٌ : جعلتُ مالي وقفاً على ولدي أو على أقاربي الموجودين في البلد الفُلاني ، ولم يكن له سوى ولد واحد ، أو قريب واحد في البلد الذي ذكره ، صار نصف غلة الوقف لولده أو لقريبه ، ونصفها الآخر للفقراء<sup>(٥)</sup> .

(١) « التتقيح »

(٢) « في الوقف » ، لمؤيد زاده

(٣) « البرازية » ٦ / ٢٥١ - ٢٥٢ .

(٤) « اللوواجية »

(٥) كما سبق في المادة (٧) .

أما لو كان للواقف ولدان أو قريبان ، فإن الغلة تصير جميعها لهما دون الفقراء ، بخلاف ما لو وقف أحدُ ماله على المحتاجين من أولاده ، وكان له ولد محتاج وواحد ، فإن هذا الولد يأخذ نصف الغلة ، ويصير نصفها الآخر للفقراء .

وكذلك لو وقف أحدٌ على الفقراء من نسل فلان ، ولم يكن في نسل فلان حين الوقف سوى فقير واحد ، فلا يستحق هذا جميع الغلة ، بل يستحق نصفها فقط ، بالنظر لذكر الواقف للموقوف عليهم بصيغة الجمع لا بصيغة الفرد ؛ لكيما يستحق هذا تمام الغلة .

ومثله لو قال أحد : جعلتُ أرضي هذه وقفاً على الفقراء من أولادي ، ولم يكن بين أولاده إلا فقير واحد ، أخذ هذا نصف الغلة ، وصار نصفها الآخر للفقراء .

وكذلك في الوقف على الفقراء من آل فلان ، وكان الفقير من آل فلان شخصاً واحداً ، أخذ هذا نصف الغلة ، وصار نصفها الآخر للفقراء<sup>(١)</sup> .

المادة (٣٩٠) : لو وقف أحد الشريكين في حانوت تمام استحقاقه فيه على جهة برٍّ ، فأراد الشريك الواقف أن يضع على باب الحانوت لوحة تفيد وقفه ، كان لشريكه الآخر أن يمنع ذلك .

لعدم جواز تصرف الشريك بلا إذن شريكه الآخر في المحل المشترك .

ولكن لو راجع الشريك الواقف بذلك القاضي ، فأذن له القاضي بوضع هذه اللوحة ، جاز له وضعها .

---

(١) « الهندية » ٣٦٥-٣٦٧/٢ ، و« البزازية » ٢٥٠/٦-٢٥١ ، و« الدر المنقى » ، و« مجمع الأنهر » ، و« رد المحتار » ٣٦٥-٣٧٠/٤ ، و« شرح المجمع » ، و« الكليات » لأبي البقاء ص ٨٢٩-٨٣١ .

لما في إذن القاضي من صيانة الوقف من البطلان ، والضرب على الأيدي الغاصبة من العَبَث فيه<sup>(١)</sup> .

المادة (٣٩١) : لو اشترط الواقف التَّوْلِيَةَ وجميع الغلة أو بعضها لنفسه ما دام حياً ، ومِن بعده إلى جهةٍ بَرٍّ لا تنقطع ، صح ذلك .

أي : الوقف والشرط معاً ، عند أبي يوسف ، وصارت الغلة جميعها بعد موته إلى الجهة التي عيَّنها .

فلو وقف أحدُّ داره على جهةٍ بَرٍّ مثلاً ، واشترط غلتها أو سُكناها لنفسه ما بقي حياً ، ومِن بعده لأولاده وأولاد أولاده ، صح وقفه وشرطه ، وكانت له غلتها أو سُكناها ما دام حياً ، ولأولاده وأولاد أولاده مِن بعد موته وَفَّق شرطه<sup>(٢)</sup> .

أما لو لم يشترط الواقف لنفسه ذلك ، فلا يحق له أن يأخذ أو يصرف من الغلة في أمورٍ شخِصه شيئاً .

المادة (٣٩٢) : لو اشترط الواقف لنفسه ، على ما ذُكر في المادة السابقة ، حقُّ الانتفاع بحاصلات البستاني التي وقفها ، فمات قبل أن يقطف الأخضر أو اليابس من أعناب هذه البستان ، لزم ردُّ هذه الأعناب إلى الوقف .

وعليه ، فلو تبرَّع أحدُّ بأن أنشأ بهالة بناية على عَرِصَةِ الوقف ، ثم رجع عن تبرُّعه وأراد ضبط البناية ، لم يُجْز له ذلك .

وكذلك لو أعطى أحدُّ متولِّي الوقف مبلغاً من المال لكي يصرفه في شؤون الوقف ،

(١) كما في المادة (١٠) ، و« الخانية » ٣/٣٠٤ - ٣٠٨ .

(٢) قد أفني بذلك لترغيب الناس في الوقف .

وبعد أن قبض المتوَّليَّ وصرَّفه في أمور الوقف ، رجع المتبرِّع عن تبرُّعه ، فلا يحق له أن يضمن المتوَّليَّ المبلغ الذي تبرَّع به للوقف ، وذلك بناءً على أن ما أعطاه هو هبة منه للوقف ، وأن هذه الهبة قد تمت بقبضها وصرَّفها من قِبَل المتوَّليِّ في أمور الموقوف ، وامتناع رجوع الواهب عن هبته عند تحقق هلاك الموهوب<sup>(١)</sup> .

المادة (٣٩٤) : لا يلزم التبرُّع بمجرد التعهد به .

وعلى هذا لو قال الواقف : إن لم تَفِ غلَّةُ الموقوف بمصاريفه ، فإني أتعهَّد بأن أوفِّيها من مالي ، فلا يُجَبِّرُ الواقف على إيفاء تعهده بدفعه ما يزيد على غلة الموقوف من نفقاته من ماله ؛ بناءً على التزامه في تعهده بما لا يلزمه ، وعدم جواز إجبار المتبرِّع على تبرُّعه<sup>(٢)</sup> .

المادة (٣٩٥) : إنَّ الجمع غير المحصور إذا كان للجنس تناول تعبيره الفرْد الواحد أيضاً .

فلو جعل أحدٌ عقاره وقفاً على الفقراء مثلاً ، جاز إعطاء جميع الغلة ، عند أبي يوسف ، إلى فقير واحد<sup>(٣)</sup> .

المادة (٣٩٦) : تُصرف غلة الوقف على عمارته أولاً .

ولو لم يشترط ذلك الواقف ، وذلك لأن الواقف قد قصد بوقفه تأييد صرف غلَّة الوقف ، واستحالة تحقيق قصده هذا ، دون عمران الموقوف ، الأمر الذي يثبت به

(١) « جامع الإجازتين » ، وكما سبق في المادة (١٣٠) ، والمادة (٨٧١) من « المجلة » .

(٢) « الخيرية »

(٣) « البزازية » ٦ / ٢٥٠ - ٢٥١ .

شرط التعمير اقتضاء<sup>(١)</sup> .

المادة (٣٩٧) : يلزم اتباع شرط الواقف في محلّ صرف غلة الموقوف ، وفي كيفية ترتيبها .

فلو جعل أحد عقاره صدقة موقوفة أبداً على زيد وعُمر ما بقيا في قيد الحياة ، ومن بعدهما على المساكين ، واشترط أن يأخذ زيد من غلته ألف درهم في السنة ، وعُمر معاشه وقوت عامه ، صح الوقف ، ولزم مع شرطه ، بحيث إذا ما بقي في الغلة زيادة عما أُعطي لزيد وعمر منها ، قُسمت هذه الزيادة بينهما بالتساوي .

أما لو وقّت غلة الوقف السنوية بمبلغ الألف درهم التي اشترطها الواقف لزيد فقط ، ونقصت عنه ، فإنها تصير لزيد وحده ، دون أن يشاركه فيها عمر ، ولكن لو مات زيد ، أخذ عمر من الغلة ما يفي بقوت عامه ، بحيث لو بلغ مجموع الغلة السنوي ثلاثة آلال درهم مثلاً ، وقُدّر قوت عمر ومعاشه السنوي بألفي درهم ، وجب أن يُعطى عمر منها ألف درهم عن قوته السنوي أولاً ، ثم يُعطى إليه خمسمائة درهم أخرى ؛ إتماماً لاستحقاقه الذي هو النصف في الغلة ، وصرف ما بقي منها - وهو نصفها الآخر - للفقراء .

وكذلك لو انعكس الأمر في المثال المتقدم ، وكان الذي مات أولاً هو عمر لا زيد ، حيث يأخذ زيد أولاً الألف درهم المشروطة له ، ويُضاف إليها خمسمائة درهم أخرى ؛ إبلاغاً لاستحقاقه نصف الغلة ، ثم يُعطى الباقي - الذي هو نصف الغلة الآخر - إلى الفقراء<sup>(٢)</sup> .

(١) « البحر » كما ألح إليه عند شرح المادة (٥١) السابقة .

(٢) « الهندية » ٤٠٣/٢ .

وكذلك لو وقف أحدٌ عقاره على قوم عيَّنتهم ومن بعدهم على ورثتهم ، أعطيت الغلة أولاً إلى القوم ، ونال ورثتهم - بعد انقراضهم - كلاً استحقاقه بمقدار إرثه من الغلة ، حتى إذا انقرض هؤلاء صارت الغلة جميعها للفقراء<sup>(١)</sup> .

المادة (٣٩٨) : إذا لم يُعلم شرط الواقف في كيفية صَرف الغلة وتوزيعها ، رجع في ذلك إلى التعامل القديم ، وعُمل به .

فلو مات الواقف مثلاً دون أن يُذكر شرطه فيما يتعلق بالتَّوْلِيَةِ أو بكيفية صرف الغلَّة ، وقد خلت وقفيته وسجلات المحكمة وقيودها كذلك من مثل هذا الشرط ، ولم يثبُت شيء من ذلك بالبيِّنة الشرعية أيضاً ، صُرفت الغلة وَفَق ما هو وارد في دفاتر مُحاسبة الواقف أو المتولِّين السابقين ومن سبقهم في هذا الخصوص ، كما في غيره من الخصوصات ؛ لاقتراض عمل المتولِّين وَفَق شروط الواقف وعدم انتظار خروجهم أو مخالفتهم - وهم المؤمنون الصالحون - لشروط الواقف ، لا في كيفية صرف غلة وقفه ، ولا في تصريفهم لأمواره<sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا ، لو كان الواقف قد درج في حياته على تقسيم غلة وقفه بين أقربائه ومواليه ، مُرَجِّحاً بعضهم على بعض ، ولم يُبيِّن الوصية - عند موته - مصارفَ وقفه وكيف تكون ، لزم على وصيِّه أن يصرف غلات الوقف على ما كان يصرفها الواقف في حياته ؛ لاقتضاء صرف الواقف للغلة - حسب ظاهر الحال - على مصارفها الشرعية .

(١) « الهندية » ٤٠٣/٢ .

(٢) « مجمع الأنهر » ، و« الواقعات » ، و« رد المحتار » ٣٤٨/٤ - ٣٥٥ ، و« الأنقروي » ، وكما سبق في شرح المادة (٤٩) .



المادة (٣٩٩) : لو عُلم أن القائمين بشؤون الوقف السابقين كانوا قد أعطوا كاتب وظيفة معلومة ، وجب إبقاء هذا الكاتب وإعطاؤه وظيفته<sup>(١)</sup> .

المادة (٤٠٠) : لو لم يُعلم في الوقف القديم شرط الواقف في محل صرف الغلة ، ولا بماهية التعامل في القديم في ذلك ، أُبقي الوقف كما كان ، واستوضح ورثة الواقف - إن وُجدوا - عن شرطه ، ووجب العمل بأقوالهم عن الجهة المشروعة التي يُبَيَّنونها مصرفاً للغلة .

بالنظر لقيام ورثة الواقف مقامه ، ولأن الأخذ بأقوالهم عن أحوال مورثهم أولى من الأخذ بأقوال سواهم عن ذلك<sup>(٢)</sup> .

المادة (٤٠١) : إن تعذرت مراجع ورثة الواقف عن شروط مورثهم في الوقف ، على ما بيّن في المادة السابقة ، وجب أن تُصرف الغلة برأي القاضي على الفقراء والمحتاجين<sup>(٣)</sup> .

وعلى هذا ، لو اشتهر عقار بأنه وقفٌ ، ولكن لم تُعرف ما هي وأين هي مصارف غلته ، ولا ما قد جرى به التعامل بخصوصها ، وقد انعدم كذلك كل سجل أو قيد للواقف ، ولا وارث للواقف ، يمكن الرجوع إليه بذلك ، أُبقي هذا العقار وقفاً كما كان ، وصُرفت غلته بأمر القاضي على الفقراء الذين هم في الأصل مصرف كل

---

(١) « الخيرية »

(٢) « الأنقروي » ، و« رد المحتار » ٤/٣٤٨ - ٣٥٥ ، و« الواقعات »

(٣) بالمهم منه أن ما لم يجهل منها يعمل بما عمل ، وذكر العلم قد لا يكون بمشاهدة الواقف ، بل بالتصرف القديم .

وقف<sup>(١)</sup> .

المادة (٤٠٢) : لو أثبت أحد بالبرهان أن له حقاً في الوقف ، وجب الحكم بهذا الحق .

أي : لو ظهر وادّعى أحد بحق له في الوقف التي جهلت مصارفه ، وأثبت حقه هذا ، لزم الحكم له به ، وإلا فلا ينال شيئاً بادّعائه المجرد .

المادة (٤٠٣) : إن ثبت بطلان الوقف ، بالوجه الشرعي ، عاد الموقوف لواقفه المالك ، أو لورثته إن وجدوا ، وإلا يصير لبيت المال<sup>(٢)</sup> .

المادة (٤٠٤) : ليس لمن شرط له منافع الموقوف في الوقف الصحيح ، أن يشترك غيره في هذه المنافع ، خلافاً لشرط الواقف<sup>(٣)</sup> .

فلو وقف أحد داره مشروطاً أن يسكنها أستاذ مدرة عينها ، فرغب هذا الأستاذ أن يشرك غيره من أساتذة تلك المدرسة في سكنها لم يجز له ذلك ، بالنظر لما في رغبة الموقوف له هذه من المخالفة لشرط الواقف .

المادة (٤٠٥) : يصح للواقف أن يجعل لنفسه حق إبدال شروط وقفه . وعليه ، لو بدل الواقف وهو في مرض موته شروط وقفه ؛ عملاً بحقه هذا ، صح ذلك من غير حاجة ؛ لإذن القاضي ، خلافاً لما لو وكّل هذا الواقف - الذي جعل لنفسه حق إبدال شروط وقفه - غيره على استبدال شروطه ، فإنها كما لا تتبدل بمجرد

(١) « رد المحتار » ٤ / ٤١١ - ٤٢١ ، و« الهندية » ٢ / ٤٠٣ - ٤٠٤ ، وكما سبق في المادة (٧) .

(٢) « رد المحتار » ٤ / ٤١١ - ٤٢١ ، و« الأنقروي » ، و« الواقعات » ، و« الطحطاوي »

(٣) كما سبق في شرح المادة (٣٨٢) .

التوكيل بتبديلها ، فإن هذا الوكيل ينعزل كذلك من الوكالة بموت موكله الواقف ، ولا تبقى له أيّ صلاحية لإبدال الشروط التي وُكِّله الواقف بإبدالها<sup>(١)</sup> .

المادة (٤٠٦) : لو أبدل الواقف في شروط وقفه ؛ عملاً بصلاحيته في ذلك ، مرة واحدة ، لم يُعد له حق إبدالها مرة أخرى ، اللهم إلا إذا اشترط لنفسه حين الوقف حق إبدال شروطه بغيرها مرة بعد أخرى ، فعند ذلك لا ينتهي حقه في تبديل شروط وقفه إذا ما بدّلها مرة أو أخرى .

المادة (٤٠٧) : لو اشترط الواقف حين الوقف بأن يكون للمتوِّى من بعده حق استبدال شروط وقفه ، جاز ذلك ، واعتبر شرطه . وكان للمتوِّى من بعده أن يُبدّل في شروط وقفه .

المادة (٤٠٨) : للواقف أن يُبدّل ما تعلق من شروطه بالتولية على الإطلاق . سواء اشترط لنفسه هذا الحق حين الوقف أم لا . ولكن على أن يوافق القاضي على ذلك .

فلو اشترط الواقف - حين الوقف - التولية لأجنبي ، ثم رجع بعد ذلك واشترطها لأولاده ، ووافق على ذلك القاضي ، صح رجوعه وما أبدل من شرطه الأول ، وعُمل بشرطه الثاني<sup>(٢)</sup> .

المادة (٤٠٩) : لو قال الواقف حين الوقف : جعلتُ لنفسي تغيير وقفي

---

(١) حين كنتُ أمين الفتوى ، سُئلتُ عن هذا ، وأجيب بذلك بقرار من أهل دار الإفتاء ، والله سبحانه وتعالى أعلم . المؤلف .

(٢) « رد المحتار » ٣٥٣/٤ .

وتبديله ، مُحمّل قوله هذا على حقه في إبدال شروطه وقفه .

لا على تغيير أصل وقفه ، أي : حقه في استبداله .

المادة (٤١٠) : الأصل في الوقف هو بأن تُقسّم غلته بالتساوي ، إلا إذا اشترط التفصيل والتقديم .

فلو اشترط الواقف غلة وقفه على مطلق أولاده مثلاً ، اقتسمها أولاده وأحفاده بالتساوي فيما بينهم ، وليس كما في حالة اقتسامهم تركته ، بأن يأخذ الذكر منهم زيادة عن حظ الأنثى .

وكذلك الحكم فيما لو سكت الواقف ، ومات ولم يُعرّف شرطه في صورة تقسيم<sup>(١)</sup> الغلة بين الموقوف عليهم .

ولو مات أحد المستحقين في مثل هذه الوقوف ، قُسمت حصته من الغلة على المستحقين الباقين ، على عدد رؤوسهم دون تقديم بطن على بطن ، أو ترجيح ذكر على أنثى<sup>(٢)</sup> .

ولو وقف أحد غلة عقاره على خدام مدرسة ، أو مبعدين معينين وما إليهما من الأماكن الخيرية ، ولم يبين صورة تقسيمها بينهم ، وجب مساواتهم فيها دون التفات لاعتبارات قَدَم أحدهم على رفيقه في الخدمة ، ولا شرف بعضهم دون البعض الآخر<sup>(٣)</sup> .

وكذلك الحكم لو اشترط الواقف تقسيم غلة وقفه على زيد وعبدالله ، أو على جماعة معينة ، فإن الغلة في هذه الحالة تُقسّم بين زيد وعبدالله بالتساوي ، فسمتها بين أفراد

(١) «الوقاعات» ، و«البزازية» ٦/٢٥٠-٢٥١ .

(٢) «الخيرية»

(٣) المؤلف

الجماعة التي عيَّنها على عدد رؤوسهم<sup>(١)</sup> ، بحيث لو مات جميعهم دون مَنْ قد يعقبهم في استحقاق الغلة ، صارت وصرفت جميعها على الفقراء .

وكذلك لو اشترط الواقف غلة وقفه لعبدالله بن جعفر ، ولأولاد زيد ، ومن بعدهما للفقراء ، فإنها تُقسَّم بين عبدالله بن جعفر وأولاد زيد على عددهم بالتساوي ، بحيث لا ينال عبدالله سوى سُدسها إن كان لزيد خمسة أولاد<sup>(٢)</sup> .

المادة (٤١١) : يجوز للواقف أن يُفوض كيفية تقسيم الغلة لرأي المتوليّ .

لقيام رأي المتوليّ مقام رأي الواقف نفسه وتقديره - حسب اختلاف الزمان والمكان - لاحتياج المحتاجين ، وموافقة ذلك للشرع وهكذا ، بحيث يتمكن المتولي من تقسيم الغلة زائداً أو ناقصاً على المستحقين ، سواء أكان الوقف مشروطاً أو للأقارب<sup>(٣)</sup> .

المادة (٤١٢) : لو بيّن الواقف استحقاق أحد الموقوف عليهم من الغلة ، وسكت عن سهام الباقيين ، أخذ الباقيون ما بقي من الغلة .

فلو وقف أحد داره على زيد وعمر مثلاً ، وخصّ زيداً بثلث غلتها أو بخمسين ديناراً منها ، أخذ زيد ثلثها أو مبلغ الخمسين ديناراً الذي خصّه الواقف به منها ، وأعطى باقيها لعمر .

وكذلك لو وقف أحدٌ على زيد وعمر وبكر ، وبيّن استحقاق كلٍّ من زيد وعُمر في الغلة ، وسكت عن سَهْم بكر منها ، نال بكر ما تبقي من الغلة بعد أخذ زيد وعُمر

(١) «الهندية» ٣٧٥/٢ .

(٢) «الهندية» ٣٧٥/٢ .

(٣) «المبسوط» ، للسرخسي ٣٦/١٢ .

لاستحقاقها الذي بيّنه الواقف<sup>(١)</sup> .

المادة (٤١٣) : إذا تجاوزت الحصص - التي بيّنها الواقف - مخرَجها ، يصار إلى تقسيمها بطريق العَوْل .

فلو جعل الواقف نصف الغلة مثلاً لزيد ، وثُلثها لعمر ، ولم يزد ، قُسمت بطريق العَوْل إلى سَبْعِ حِصَص ، بحيث تُعطى ثلاثة حِصَص منها لزيد ، والأربعة الباقية تُعطى لعمر<sup>(٢)</sup> .

المادة (٤١٤) : لو وقف أحدٌ على جماعة عدَّد أفرادها ، وعيّن حِصصهم النسبية من مجموع الغلة ، ثم ظهرت زيادة في الغلة لم يعيّن الواقف مَصْرِفاً لها ، وجب تقسيم هذه الزيادة بين الموقوف عليهم بالتساوي لا بنسبة حِصصهم المعينة فيها .  
فلو وقف أحد عقاره مثلاً على زيد وعمر ، واشترط أن يأخذ زيد نصف غلته وعمر ثلثها ، ولم يبيّن مَصْرِفاً لِسُدسها الباقي ، اقتسم زيد وعمر هذا السدس بينهما بالتساوي .

المادة (٤١٥) : لو وقف أحدٌ عقاره على أشخاص عيّنهم ، وفرض لكلّ منهم استحقاقاً مقطوعاً في الغلة ، لزم تقسيمها على الموقوف عليهم عند نقصها بنسبة ما يستحقه كل منهم فيها . أما لو زادت الغلة عن استحقاق كل منهم فيها ، فإنّ هذه الزيادة تقسم بين الموقوف عليهم بالتساوي وعلى عدد رؤوسهم ، لا بنسبة المفروض من استحقاقهم .

(١) « الأتقوي » ، و« الهندية » ٣٧٥/٢ .

(٢) « الهندية » ٤٢٧/٢ .

وعلى هذا ، لو فرض الواقف لزيد مائة دينار من الغلة ، ولعمر مائتين ، ولم تتجاوز قيمتها التسعين ديناراً مثلاً ، نال زيد ثلثها (أي : ثلاثون ديناراً) ، وأخذ عمر ثلثيها الباقي (أي : ستون ديناراً) .

أما لو بلغت الغلة أربعمائة دينار ، وأخذ زيد مائة منها وعمر مائتين ، وقُسمت المائة الزائدة بالتساوي فيما بينها ، بحيث ينال كلُّ منهما خمسين ديناراً<sup>(١)</sup> .

المادة (٤١٦) : لو جعل أحدٌ عقاراً له صدقة موقوفة على أن يأخذ زيد من غلتها مائة دينار ، وعمر مائتين معيناً بذلك استحقاق كل منهما في الغلة ، وجب أن يُعطى كلُّ منهما استحقاقه الذي خُصَّ به من قبل الواقف ، ويوزع باقيها على الفقراء .

وعلى هذا ، لو اشترط الواقف نصف غلة وقفه - مثلاً - لعبد الله ، ومائة دينار منها لزيد ، نال عبد الله نصفها ، وأخذ زيد المائة دينار ، ووزع ما بقي منها على الفقراء .

أما لو كانت الغلة مائة دينار لا أكثر ، صارت جميعها لعبد الله ، دون أن يشاركه زيد فيها ، بخلاف ما لو بلغت مائتي دينار مثلاً ، فتصير في هذه الحالة إليهما مناصفة ، ولا يُعطى منها شيئاً للفقراء ، وكذلك لو أنها بلغت مائة وخمسين ديناراً ، أخذ عبد الله منها مائة ، وزيد الخمسين الباقي ، دون الفقراء<sup>(٢)</sup> .

المادة (٤١٧) : لو جعل الواقف عقاره صدقة موقوفة على أن يُعطى من حاصلاته لزيد مائة دينار ، ولعمر الباقي ، وقد بلغت بدلات الحاصلات مائة دينار فقط ، أخذها زيد وحده دون عمر .

(١) « الهندية » ٤٢٧/٢ ، و« الأنقروي »

(٢) « الهندية » ٤٢٧/٢ .

المادة (٤١٨) : لو وقف أحدُ بستانه بأن جعلها صدقة موقوفة ، على أن يُعطى لزيد وعبدالله من حاصلاتها ألف دينار ، منها مائة دينار لعبدالله ، وقد بلغت أثمان الحاصلات ألف دينار فقط ، أخذ عبدالله المائة التي خصَّه بها الواقف ، وأخذ الباقي زيد وحده .

أما لو بلغت أثمان الحاصلات خمسمائة دينار فقط ، لزم تقسيمها عندئذ على عشرة أسهم ، لزيد منها سهم واحد - أي : خمسون ديناراً - وأخذ عبدالله الأسهم التسعة الباقية<sup>(١)</sup> .

المادة (٤١٩) : لو اشترط الواقف الغلة لأولاد عبدالله ولم يذكرهم ، صارت حصة من مات منهم للباقيين .

ولا ينال الفقراء شيئاً من هذه الغلة ما بقي أحدٌ من أولاد عبدالله<sup>(٢)</sup> .

المادة (٤٢٠) : لو ثبت أخذ الموقوف عليهم لأكثر من استحقاقهم في الغلة ، كان للآخرين تضمينهم زيادة ما قبضوه عن استحقاقهم .

لاستناد الحكم في ذلك إلى وقت أخذ الزيادة من الغلة ، لا إلى زمن المطالبة بها ، باعتبار أن القضاء والحكم لمستحقيها كاشف ومُظهر لحقوقهم فيها ، لا مُوجد أو مثبت لها<sup>(٣)</sup> .

فلو أخذ زيد مثلاً ثلثي الغلة ، وأعطى لعمر ثلثها لمدة من الزمن ، ثم ظهر أن الواقف قد اشترطها لكليهما بالتساوي ، رجع وضمن عمر زيداً ، ما أخذه زائداً عن

(١) « الهندية » ٢/٤٢٧ - ٤٢٨ .

(٢) « الهندية » ٢/٤٢٩ - ٤٣٠ .

(٣) « رد المحتار » ٤/٣٦٧ - ٣٧٠ .



استحقاقه المشروط .

المادة (٤٢١) : لا يسقط حقُّ الحيِّ في الوقف المشترك بموت شريكه .

فلو أشرك الواقف زوجته مثلاً مع أولاده في الوقف ، فمات أحدُ أولاده الموقوف عليهم ، لا يسقط حق زوجته في الغلة ، كما لا تسقط حقوق أولاده فيها بموت زوجته<sup>(١)</sup> .

وكذلك لو اشترط الواقف صرف غلة وقفه لعشرة أشخاص عيَّنهم ، فمات منهم اثنان ، صار استحقاقهم للفقراء إن لم يعيَّن الواقف مصرفاً آخر لاستحقاق من يموت ممن وقف عليهم ، وأخذ الثمانية الباقون استحقاقهم من الغلة ما عمَّروا حسب شرط الواقف<sup>(٢)</sup> .

وكذلك لو قال الواقف : جعلتُ غلةً وقفِي لزيد وعبدالله ما بقياً ، ولم يزد ، ومات أحدهما ، أخذ الباقي استحقاقه من الغلة ما دام حياً ، وهذا دون أن يُبطل قيد (ما بقياً) في قول الواقف لاستحقاق من يُعمَّر منهما بعد موت أحدهما في الغلة<sup>(٣)</sup> .

المادة (٤٢٢) : إن الأحكام التي تجري في الوقف على أولاد فلان هي الأحكام التي تجري في وقف الواقف على أولاده بعينها<sup>(٤)</sup> .

وعليه ، لو وقف أحدٌ على أولاد زيد مثلاً ، وصار لزيد ولد من البطن الثالثة دون أن يوجد له ولد من البطنين الأولى والثانية ، صارت الغلة عامّة من البطن الثالثة إلى

(١) « فتح المعين » ، وكما مر في شرح المادة (٢٤٣) .

(٢) « الأنقروي »

(٣) « الهندية » ٢/٤٢٩ - ٤٣٠ .

(٤) « الهندية » ٢/٤٢٩ - ٤٣٠ .

آخر البطون<sup>(١)</sup> .

المادة (٤٢٣) : لو وقف أحد على عدة فُرقاء ، أفرز سهم واحد لكل فريق .  
فلو وقف أحد مثلاً عقاراً له على أقربائه وجيرانه ومواليه والمساكين ، أُعطي لكل  
فريق من هؤلاء سهماً واحداً من الغلة .

وكذلك فيما لو وقف على فقراء محلّ سكنه وغيرهم من الفقراء ، فإن الغلة توزّع  
مناصفة بين فقراء محلّ سكنه يوم الوقف والفقراء الآخرين .

ولكن لو مات فقير من فقراء محلّ سكني لواقف ، سقط سهم هذا الميت في الغلة ،  
وضم استحقاقه إلى سهام الباقيين من فقراء محلّ سكنه .

وإذا مات جميع فقراء محلّ سكني الواقف ، جاز إعطاء استحقاقهم لمن يفتقر من  
محلّ سكنه ، أو وُزّع على عموم الفقراء<sup>(٢)</sup> .

وكذلك لو وقف أحد على الفقراء والغارمين والحجاج وأبناء السبيل ، وخصّ كل  
فريق منهم بمبلغ معيّن من الغلة ، ثم حصلت زيادة فيها ، قُسمت هذه الزيادة على  
عدد الفرقاء الذين وقف عليهم ، قُسمتها بين عبدالله والمساكين فيما لو اشترطها  
الواقف مناصفة بين عبدالله والمساكين .

وكذلك لو اشترط الواقف الغلة لعبدالله والفقراء والمساكين ، أخذ عبدالله نصفها  
- على قول هلال وأبي يوسف - وأخذ الفقراء والمساكين نصفها الآخر .

وكذلك عند الوقف على وجوه البر والصدقات ، حيث يُفرز لكل من الفقراء

(١) « رد المحتار » ٤ / ٣٦٤ - ٣٧٠ ، وكما ورد في الفصل الثامن عشر

(٢) « الهندية » ٢ / ٣٥٣ .

والمساكين والغارمين ومن هم في الرقاب وأبناء السبيل والمستحقين الآخرين للبرّ سهم واحد من الغلة .

وكذلك لو قال الواقف : جعلت عقاري هذا صدقة موقوفة على وجوه الصدقات ، صار عقاره وقفاً على من تناولتهم آية الزكاة من طبقات الناس ، عدا العاملين والمؤلّفة قلوبهم والمفقودين في الوقت الحاضر<sup>(١)</sup> .

المادة (٤٢٤) : لا حصّة في الوقف لمن تجب نفقتهم شرعاً على الواقف ، مع قدرتهم على استيفائها منه من غير فرض الحاكم وقضاء القاضي .

وذلك في الوقوف المشروطة غلاتها للفقراء ، وكالأصول والفروع والزوجات ؛ بسبب وجود المنفق لكل من هؤلاء واعتبارهم من الأغنياء شرعاً في باب الوقف ، صغاراً كانوا<sup>(٢)</sup> ، أو زمنى ، أو مجانين ، أو إناث غير متزوجات أم لا .

المادة (٤٢٥) : أما من لم يكن مقتدرأ على استيفاء نفقته الواجبة على الواقف بغير فرض القاضي ، فله سهم في الوقوف المشروطة غلتها للفقراء .

كذوي الأرحام المحرّمة من غير الأصول والفروع ؛ لاعتبار هؤلاء فقراء شرعاً في باب الوقف ، من حيث دلالة ظاهر الحال على ترك من تجب عليه نفقتهم الإنفاق وعدم تمكنه إياهم منها<sup>(٣)</sup> .

المادة (٤٢٦) : لو مات بعض الموقوف عليهم ، وكان الاسم الذي يُبْن لهم مما يُطلق على الباقيين منهم ، رُدّ سهم الميّت منهم في الغلة الحادثة بعد موته إلى

(١) « الهندية » ٣٦٦/٢ .

(٢) « الأنقروي » ، و« البزازية » ٦/٢٥٠ - ٢٥١ ، و« الواقعات » ، وكما سبق في المادة (١٣٦) .

(٣) المادة (١٣٦) السابقة ، و« الأنقروي » ، و« البزازية » ٦/٢٥٠ - ٢٥١ ، و« الواقعات »

الباقي<sup>(١)</sup> .

دون أن يُعطى سهمه في الغلة إلى ورثته .

فلو اشترط أحد مثلاً غلة وقفه لأولاد زيد ، على أن تُرد بعد وفاتهم إلى عمرو ، فمات بعض أولاد زيد ، فإن الغلة لا تُرد إلى عمرو ، بل تُعطى لأولاد زيد الآخرين ما بقي أحد من هؤلاء في الحياة<sup>(٢)</sup> .

وكذلك لو وقف أحد على الفقراء من نسل فلان أو من آله ، أخذ الفقير من نسل فلان أو من آله جميع الغلة<sup>(٣)</sup> .

المادة (٤٢٧) : لو قَلَّ مجموع الغلة في الوقوف المشروطة غلاتها للفقراء عن نصاب الزكاة ، جاز إعطاؤها لفقير واحد فقط .

وذلك بسبب عدم حصر الفقراء ، وانصراف تعبيرهم إلى جنسهم الذي يتناول الواحد منهم أيضاً<sup>(٤)</sup> .

المادة (٤٢٨) : لو اشترط أحد صرفَ غلة وقفه للفقراء والمساكين ، وكان الواقف قد أعطى الغلة في حياته لأولاده ، فإنه تُعطى بعد موته حسب الترتيب الآتي : إلى الأقرب فالأقرب من أولاده الفقراء أولاً .

بحيث ينالها أولاد الواقف الصُّلبيون أولاً ، ومن بعدهم أحفاده ، ومن بعد أحفاده

---

(١) المادة (١٨٥) السالفة .

(٢) « الهندية » ٣٧٨/٢ ، و« الخانية » ٣١٨/٣ - ٣١٩ بزيادة .

(٣) « الهندية » ٣٧٨/٢ .

(٤) ولو قال : على ولد عبدالله وعلى ولد زيد ، وليس لزيد ولد ، كانت الغلة كلها لولد عبدالله .

« الهندية » ٤٠٦/٢ .

مَنْ يشملهم الوقف من البطن الثالثة ، فما يليها بطناً بعد بطن .

فإن لم يوجد البعض من هؤلاء أو وجدوا ، ولكن قد بقيت فضلة من الغلة بعد أن أخذوا استحقاقهم منها أعطيت إلى أقرباء الواقف ثانياً مع التزام قاعدة : تقديم الأقرب فالأقرب في باب الاستحقاق في الغلة ، كالإخوة والأخوات والأعمام والعَمَّات .

فإلى موالى الواقف ثالثاً ، وإلى جيرانه رابعاً ، وإلى سُكان محلته خامساً ، وإلى الفقراء الأقربين من منزله وأهل مصره<sup>(١)</sup> .

فمثلاً : لو وقف أحدٌ في حال صحته عقاراً له وقفاً مُنجزاً - لا مضافاً إلى ما بعد موته - على الفقراء ، جاز للمتولي أن يعطي من غلة الوقف أقل من مائتي درهم لكل من أولاد الواقف الفقراء ، ويوزع بقية الغلة - إذا بقيت فيها فضلة - بين مستحقيها حسبما تقدم من ترتيبهم ؛ وذلك بناء على أن هؤلاء أولى وأحق - لفقيرهم - في غلة وقف قريبهم من سائر الفقراء ، ولأن الثواب في التصدق على الأقارب هو أبلغ وأكثر من التصدق على غيرهم<sup>(٢)</sup> .

المادة (٤٢٩) : الفقر المقصود في المادة السابقة هو : الفقر المتحقَّق يوم تقسيم الغلة .

لا الموجود يوم حُدوثها<sup>(٣)</sup> .

(١) « الخانية » ٣١٨/٣ - ٣١٩ ، و« الهندية » ٣٧٤/٢ ، و« الأنقروي »

(٢) « التنقيح »

(٣) « الهندية » ٣٨٧/٢ .

المادة (٤٣٠) : لا جَبْر في إعطاء الغلة المشروطة لمطلق الفقراء ، إلى أقارب  
الواقف .

لأن حكم ما تقدّم من ترتيب المستحقين حسب المادة (٤٢٨) إنما كان لبيان أفضلهم  
لا لتعينهم ، ولا بمعنى عدم جواز إعطاء الغلة لسواهم .

ولو كان القاضي قد أعطاهما إياهم ، كان للقاضي الآخر أو للمتوليّ إبطاء إعطاء  
سَلْفِهِ ، وأعطاهما لغيرهم دون أن يضمنها لمن قطعها عنهم ، بالنظر لعدم منع المتوليّ  
- بقطعها عن قطعها عنهم - لحق ثابت واجب لهم ، كحق أولاد الفقراء فيها مثلاً .

المادة (٤٣١) : لا يلزم المتولي أن يَحْرِم أولئك ، المستحقين الذين ربتهم المادة  
(٤٢٨) السابقة ، دوماً من مجموع الغلة .

حتى لا يذهب الناس إلى أن هؤلاء هم الموقوف عليهم وحدهم ، أو أن الموقوف  
هو من أملاكهم .

وعلى هذا يجوز للمتوليّ أن يُعطي بعض الغلة لهؤلاء ، وبعضها الآخر للفقراء من  
الأجانب ، أو أن يجعل الغلة أحياناً لأولاد الواقف ، وأحياناً أخرى للأجانب  
الفقراء<sup>(١)</sup> .

المادة (٤٣٢) : لا يجوز للواقف أن يعطي إلى أحد ورثته إبان مرض موته ،  
أو مضافاً إلى ما بعد موته شيئاً من غلة وقفه المشروطة للفقراء .

لجريان عطاؤه هذا مجرى الهبة غير الجائزة للوارث في حالة مرض الواهب مرض

---

(١) « الأنقروي »

الموت<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا ، لو وقف أحد في مرض موته عقاراً له على الفقراء ، وجعل غلته لابنته الفقيرة ، لا يجوز ذلك ، ولكن يجوز لو أنه جعل الغلة لابنة ابنته الفقيرة تلك ، وكان هذا أفضل حسبها مرَّ بالمادة (٤٢٨) .

المادة (٤٣٣) : عطاء القاضي من غير حُكم لبعض أقارب الواقف الفقراء شيئاً من غلة الموقوف على مطلق الفقراء ، غير مستلزم استمرار هذا العطاء .

وكان للقاضي الذي يخلفه أن ينقُض هذا العطاء ، وأن يقطعه عن من جعله لهم سَلَفُه<sup>(٢)</sup> .

أما لو أعطى القاضي ما أعطاه بحكم منه به .

كأن يقول للمتولي مثلاً : إنني قد حكمتُ لفلان و فلان بكذا درهم من الغلة ، وجعلت ذلك راتباً لهما .

كان فلان و فلان أحق بما فرضه لهما القاضي في الغلة من سائر الفقراء ، ولم يعد لمن يخلفه في القضاء حقُّ نقص ما قد فرضه سَلَفُه<sup>(٣)</sup> .

المادة (٤٣٤) : لا يُعطى لأحد من أقارب الواقف شيئاً من غلة ما وُقف على أبناء السبيل ، أو على الغارمين ، أو على الحج ، أو على مَنْ هم في الرقاب .

(١) « الأتقروي » ، و« التنقيح » ، و« البرازية » ٦/ ٢٥٠ - ٢٥١ .

(٢) كما سبق في المادة (٤٣٠) .

(٣) « الهندية » ٢/ ٣٩٦ .

ودون أن يُجرى في مثل هذه الوقوف حكم المادة (٤٢٨) ، إلا إذا ما أصبح قريب الواقف أحد الغارمين ، أو أبناء السبيل ، حيث يبدأ به قبل غيره عندئذ في توزيع الغلة ؛ عملاً بأحكام المادة (٤٢٨) المذكورة<sup>(١)</sup> .

المادة (٤٣٥) : تصلح كلمة (مَنْ) على سبيل الكناية للمُفرد صلاحها للجماعة .

وعلى هذا ، لو قال أحد : جعلتُ عقاري هذا صدقة موقوفة على من هو فقير من نسل فلان ، أو من آل فلان ، ولم يك من نسل فلان أو من آل فلان سوى فقير واحد ، أخذ هذا جميع الغلة<sup>(٢)</sup> .

المادة (٤٣٦) : يجوز أن يأخذ الواقف المحتاج ، على قول أبي يوسف ، نصيباً من غلات وقفه المشروطة للفقراء .

إن بعض العلماء وإن لم يُجيزوا أخذ الواقف المحتاج شيئاً من غلة وقفه المشروطة للفقراء ، إلا أنّ بعضهم الآخر قد ذهب إلى أبعد من قول أبي يوسف في هذا الصدد ، بحيث أجازوا للواقف على الإطلاق أن يأخذ نصيباً من غلة وقفه المشروطة للفقراء ، ولو لم يكن مُعوزاً<sup>(٣)</sup> .

المادة (٤٣٧) : لو فُوض التصرف في الوقت إلى شخصين ، لم يُجز أن يستقل أحدهما به .

وذلك بالنظر للفوائد التي لا بُدَّ أن يوقَّعها المفوض من وراء إناطة التصرف في وقفه

(١) « الهندية » ٢/٣٩٥ - ٣٩٧ .

(٢) « الخانية » ٣/٣١٨ - ٣١٩ .

(٣) « الأتقوي »



برأين لا برأي واحد .

ولزم ألا يتولى أحد المتولّين التصرف في الوقف وحده .

وعلى هذا ، لو عيّن الواقف أو القاضي متولّين للوقف ، فباشر أحدهما - أي : تصرف في الوقف لوحده - لم يُجز ذلك ، وبقي تصرّفه موقوفاً على إجازة المتولّي الآخر ؛ أسوة بعدم جواز بيع غلة الوقف من قبل المتولّي أو الوصي إذا ما جعل الواقف ولاية وقفه إلى كليهما معاً .

وكذلك لو جعل الواقف ولاية وقفه لوصيين ، ثم مات أحدهما بعد أن أُنيط الوصية بجماعة عيّنهم ، لم يُجز لأحد من هذه الجماعة أن يتفرّد بالتصرف في الوقف ، ولزم إيداع نصف الغلة الحاصلة للمتولّين الذين أقامهم الموصي الميت<sup>(١)</sup> .

وكذلك لو أجز أحد المتولّين عقار الوقف دون موافقة المتولي الثاني ، لم تنفذ هذه الإجازة أن لم يُجزها المتولّي الآخر<sup>(٢)</sup> .

وكذلك لو أقيمت دعوى على وقف له متولّيان ، لزم أن يحضرها كلا المتولين ، أو أحدهما إذا ما وافق صاحبه على ذلك ، وأعطاه رأيه ومطالعتة فيها ، وإلا لا تصح الدعوى ، ولا تقبل خصومة<sup>(٣)</sup> أحدهما وحده عن الوقف فيها .  
وكذلك الحكم فيما لو تعدّد المتولّون وزاد عددهم عن اثنين .

المادة (٤٣٨) : إذا ضم القاضي أحد الثقات إلى المتولّي الأصلي ، يُنظر ، فإن كان ضمّ من ضمّه القاضي كان لخيانة المتولي الأصلي ، فلا يجوز لهذا - في هذه

(١) « الهندية » ٣٦٦/٢ .

(٢) « التقيح »

(٣) « التقيح »

الحالة - أن يتصرف في الوقف ما لم يوافق عليه الثقة الذي ضمّه إليه القاضي ، وإن كان ضم الثقة هو للاحتياط وبقصد مساعدة متولي الوقف الأصلي ، جاز لهذا أن ينفرد بالتصرف<sup>(١)</sup> .

المادة (٤٣٩) : تُرفع الأبنية والأشجار المحدثّة في الوقف ، من قبل الغاصب أو المستأجر ، عندما يلزم رفعها ، ولم يكن في رفعها ضرر بالوقف .  
على ألا يتملّكها المتولي لجانب الوقف ، إن لم يرض صاحبها بذلك .  
أما لو كان في رفعها ضرر بالوقف .

كأن يؤدّي رفعها إلى خراب أرض الوقف مثلاً ، على ما جاء ذلك في متون الكتب الفقهية .

لزم المتولي أن يتملّكها لجانب الوقف - ولو لم يرض مالكها - إذا ما وثق من نفعها للوقف ، ووجد في الغلة ما يفي بأقل قيمتيها مقلوعة أو مستحقة القلع .  
وإذا لم توجد غلة للوقف ، أو وُجدت إلا أنها كانت أقل من أن تفي ببديل ضمان هذه المحدثات ، أجر المتولي الوقف ، ودفع بدل الضمان من أجرته .  
وإذا امتنع المتولي عن تملكها ، فإنه لا يُجبر على ذلك ، هذا على ما جاء في « الخيرية » ، وفي بحث الإجارة من « الهندية » .

أما بالنظر لما أوردته الفتاوى ، فلا يحق للمتولي أن يمتلك هذه المحدثات للوقف من غير رضا صاحبها ولو كان في رفعها ضرر بالوقف .

وعلى هذا ، فإن الخلاف بين متون وشروح الكتب الفقهية ، وبين كتب الفتاوى في

---

(١) « الطحطاوي »

هذا الباب هو في : إجارة تلك الشروح والمتون للمتوليّ حق تملك المحدثات بأقل قيمتها : مقلوعة ، أو مستحقة القلع ، ولو من غير رضا صاحبها إذا كان في قلعها ضرر بالوقف .

وهو ما أخذت به « المجلة » في مادتها ( ٦٣١ - ٩٠٦ ) ، من حيث إجبار مالك العرصة على تملك البناء ، أو الغراس المحدث على عرصة الملك ، ولو لم يرض بذلك الباني أو الغارس وامتناع ذلك على متوليّ الوقف - على ما ورد في كتب الفتاوى - من حيث عدم جواز استرداده لأرض الوقف ، ما لم ينهدم البناء ، وتنقلع المغروسات المحدثه فيها<sup>(١)</sup> .

المادة ( ٤٤٠ ) : لو ترتب على قلع المحدثات ضرر بالوقف ، وامتنع المتوليّ عن تملكها لجانب الوقف ، وجب على صاحبها أن يتربص وينتظر حتى تنقلع من ذات نفسها ، على أن يأخذ أنقاض ما ينقلع شيئاً فشيئاً من محدثاته<sup>(٢)</sup> .

---

(١) إن دار الإفتاء وإن كانت قبلت بما جاء في كتب الفتاوى في هذا الصدد حتى شعبان ١٢٩٣ إلا أنها عادت فقبلت بمقالة المتون والشروح ، على ما جاء ذلك في المذكرة الإيضاحية المنشورة في الصفحة (٦٩٨) من الجريدة العلمية . المؤلف .

(٢) قيل : وإذا تربص يجب عليه أجر المثل على اختيار المستأجرين . « تعليقات ابن عابدين على البحر » ، و« الطحطاوي »

## الفصل العاشر :

### في وقف المسجد وبيان بعض أحكامه<sup>(١)</sup>

المادة (٤٤١) : لو أنشأ أحدُ مسجداً ، وأفرزه من ملكه ومن الطريق ، ثم سلّمه بعد أن أُذِن للناس بالصلاة فيه ، صار ذلك الملك مسجداً .  
ولو لم يسجّل وقفه .

وعليه ، لو اتخذ أحد من وسط داره مسجداً ، ثم عيّن طريقاً له بعد أن سلّمه وأفرزه من ملكه ، وأمر بصلاة الناس فيه ، اكتسب وسط داره حكم المسجد ، حتى لو لم يعيّن المالك طريقاً له ، بالنظر لثبوت حق هذا المسجد في الطريق - على قول الإمامين - وإن لم يشترط مالكة ذلك<sup>(٢)</sup> .

المادة (٤٤٢) : يُعتبر التسلم في المسجد إذْن الواقف بالأذان والإقامة ، مع صلاة شخصين جهاراً صلاة الجماعة فيه ، وتسليمه للقاضي أو لنائبه .  
وعلى ذلك ، فلا يُعتبر التسلم لو صلّى فيه جماعة سراً دون الجهر بالأذان وإقامة الصلاة فيه ، إلا إذا كان مؤدّنه وإمامه شخصاً واحداً ، فصلّى هذا وحده بعد أن أُذِن وأقام الصلاة<sup>(٣)</sup> ؛ بناءً على أن أداء الصلاة على الوجه المتقدّم هو كصلاة

(١) سَتُفَصِّلُ الأحكام المتعلقة بالمساجد في الفصل الرابع عشر القادم .

(٢) « الهنذية » ٤٥٥ / ٢ .

(٣) « الهنذية » ٤٥٥ / ٢ - ٤٥٦ ، وقيل : يكفي واحد ، وجعل في « الخانية » ٢٨٩ / ٣ - ٣٠٢ ، ظاهر الرواية ، أي : عن الإمام محمد ، وروي عنهما أنه لا يزول إلا بالصلاة جماعة جهراً بأذان وإقامة ، حتى لو كان سراً بلا أذان ولا إقامة لا يُعدّ مسجداً ، وهذه هي الرواية الصحيحة . « الطحطاوي »

الجماعة<sup>(١)</sup> ، وإلا لجاز الأذان وإقامة الصلاة مرة ثانية أو أكثر من قبل من أتى المسجد بعد أن أذن وأقام الصلاة وصلّاها مؤذنه الذي هو إمامه - بنفس الوقت - لوحده ، كما مرّ في المثال<sup>(٢)</sup> .

المادة (٤٤٣) : لو أمر أحدٌ بأن يُصليّ الناس مؤبداً في عَرَصَة مِلْكِهِ الخالية ، أو أمرهم بمطلق الصلاة مع نيّته بتأييد صلاتهم فيها ، صارت عَرَصَتُهُ مسجداً لا تُورث من بعده . أما لو وقّت أو قيّد أمره بصلاة الناس في عَرَصَتِهِ ، فإنها لا تصير مسجداً ، ودخلت بموته في إرثه<sup>(٣)</sup> .

المادة (٤٤٤) : لو أنشأ أحدٌ في فوقاني مِلْكِهِ بناءً ، ليكون مسجداً ، ثم ابتنى في تحتانيّه ، أثناء وجود بناء مسجده الأول في يده ، وقبل اكتسابه لحكم المسجد ، بناءً ثانياً ليصبح هو الآخر مسجداً ، ثم أنشأ ووقف بعض عقاراته على مصالح المسجد الذي بناه أولاً في فوقاني مِلْكِهِ ، جاز وصحّ وقف ما وقف من تلك العقارات .

وكذلك لو أنشأ أحدٌ في تحتاني وقفه مسجداً ، ثم ابتنى للإمام عُرفاً في فوقانيّه ، جاز ذلك ، ولا يُجَلُّ إحداث هذه العُرف في صحة الوقف ، مثلما لا يخرج بذلك مسجده من حكم كونه مسجداً ، بالنظر لتحقيق مصلحة الوقف في إنشاء هذه العُرف<sup>(٤)</sup> ، كما هو الحال في بيت المقدس .

(١) « الهندية » ٤٥٥/٢ - ٤٥٦ .

(٢) « فتح المعين »

(٣) « الهندية » ٤٥٥/٢ - ٤٥٦ .

(٤) « مجمع الأنهر » ، و« الدر المنقى »

المادة (٤٤٥) : لو أنشأ أحد بناء ليكون مسجداً ، ثم ابتنى فوقه أو تحته قبواً (سرداباً) ؛ ليكون ملكه ، يَكسِب ما بناه عندئذ لحكم وحال المسجد .

وكذلك لو أنشأ تحت بناية المسجد حانوتاً مثلاً أو أيّ مرفق ليس فيه مصلحة للمسجد ، فلا يصح ذلك بالنظر لبقاء حق العبد في هذه المحدثات دون خلوصها لله تعالى .

ولو مات بانيتها دخلت ضمن تركة<sup>(١)</sup> ، بخلاف ما لو أنشأ في أسفل بناء مسجده أو في أعاليه مدرسة ، أو كُتَاباً ؛ لصحة ذلك من حيث اتحاده ووجه الله تعالى ، وعدم بقاء حق للعبد فيه .

المادة (٤٤٦) : يُمنع الواقف - بعد تمام المسجد - من إحداث أيّ مما ذكرته المادة (٤٤٤) من المحدثات<sup>(٢)</sup> .

ولأجله لا يجوز هدم المسجد المنشأ في أسفل العقار الموقوفة غلته على ترميم المسجد ، ليبنى مسجداً بمكانه في أعاليه ؛ لعدم جواز التغيير في حال أصل الوقف<sup>(٣)</sup> ، ثم لامتناع تصديق الواقف فيما لو ادّعى بأن كان في نيته إحداث هذه المحدثات حين وقفه ، ويلزم هدم كل ما قد يُنشئه الواقف من ذلك ، وإرجاع الوقف لحاله

---

(١) وحاصله : أن شرط كونه مسجداً أن يكون سُفله وَعُلُوّه مسجداً ؛ لينقطع حق العبد عنه ، بقوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ ﴾ إلخ ، بخلاف ما إذا كان السرداب أو العلو موقوفاً لمصالح المسجد ، فإنه يجوز ؛ إذ لا ملك فيه لأحد ، بل هو من تميم مصالح المسجد ، فهو كسرداب بيت المقدس ، هذا هو المذهب الظاهر ، وهناك روايات ضعيفة مذكورة في « الهداية » أو « الطحطاوي »

(٢) أي : القول على المفتى به ، أو بالصلاة فيه على قوليهما .

(٣) « الدر المنقى » ، و« الهندية » ٤٢٦/٢ .

الأصلي<sup>(١)</sup> .

المادة (٤٤٧) : يحْرَمُ إحداثِ الخلواتِ في المسجدِ .

كخلواتِ رِواقِ الجامعِ الأمويِّ ، ويلزمُ منعُ مثلِ هذهِ الخلواتِ ؛ لما يُسبِّبهُ الغَسَلُ والطبخُ فيها من قذارةٍ في المسجدِ<sup>(٢)</sup> .

ملحوظة :

قد أحدثت في بعض جوامع استنبول - في أيام الخير - مقاصير وخلوات يُقيمُ فيها خَدْمُ هذهِ الجوامعِ ، إلا أنها سُدَّتْ بعد ذلك ؛ لخلولة وجودها دون صلاة المصلين في أماكنها .

وبالنظر لما يُفهم من المسألة الشرعية التي مرَّ ذِكْرُها ، فإنه يجب رفع هذه الخلوات والمقاصير من الجوامع وإرجاعها إلى حالتها الأصلية .

المادة (٤٤٨) : لا يجوز أن يُسندَ أحدُ بناءه إلى جدار المسجد ، كما لا يجوز إحداث مساند أو جسور ترتكز على جدران المسجد ، حتى لو أريد إبقاؤها لقاء أجره تُدفع لجانب الوقف .

ويلزم هدم هذه المحدثات إن الم يُضُرُّ هدمها بجدار المسجد ، وإن كان في هدمها ثمَّ صَرُرَ بجدار المسجد ، فيجب إفراغها إلى حال يرتفع معه استناده وارتكازها على جدار المسجد<sup>(٣)</sup> .

(١) « الدر المختار » ، « الطحطاوي »

(٢) « رد المختار » ٤/٣٥٨ - ٣٦٠ ، و« التنقيح »

(٣) « رد المختار » ٤/٣٥٨ - ٣٦٠ .

المادة (٤٤٩) : لو ضاق مسجد القرية أو المحلة القديم بالمصلين ، كان من حق أهل الحيّ أو القرية هدمه ، وأن يُقيموا بأموالهم آخر أوسع وأمتن من القديم بمحلّه .

ولكن ليس لغير أهل تلك القرية أو المحلة هذا الحق ، مثلما ليس لأهل القرية أو الحيّ هدم مسجدهم القديم وإنشاء آخر أوسع منه بمحلّه من أموال المسجد إن لم يأمر القاضي بذلك<sup>(١)</sup> .

المادة (٤٥٠) : وقف المسجد بشرط الخيار صحيح ، ويبطل الشرط من دونه ، كذلك وقف المسجد بشرط إبطال وقفه وإخراجه من كونه مسجداً في المستقبل صحيحاً ، ويبطل من دونه هذا الشرط .

ولو أنشأ أحد مسجداً لأهل حيّ ، وقال : إني جعلته خاصة لأهل الحي ، كان لأهل الأحياء الأخرى أن يُصلّوا فيه أيضاً<sup>(٢)</sup> .

المادة (٤٥١) : يوسع المسجد الضيق بأحد من الوجوه التالية :

أولاً : بهدم عقار الوقف المتصل ببناء المسجد وإحاقه به ، إذا كان هذا العقار من مستغلات المسجد ، بعد رفع الأمر إلى الحاكم ، والحصول على إذنه بذلك ، سواء أكان ذلك العقار المستغلّ داراً أم حانوتاً .

ولكن لو أضيف هذا العقار المستغلّ إلى المسجد عندما يكون المسجد في غنى عن

(١) « الهندية » ٤٦٣/٢ ، و« الطحطاوي »

(٢) « الهندية » ٤٥٨/٢ .



التوسيع ، فلا يصير هذا العقار مسجداً بإضافته للمسجد<sup>(١)</sup> .

ثانياً : باستملاك الملك المجاور وإلحاقه بالمسجد ، بعد دفع تمام بدله لمالكة ولو لم يَرْضَ مالكة بذلك<sup>(٢)</sup> .

بالنظر لجواز الاستملاك لغير غرض توسيع المسجد ، وثبوت جواز استملاك عقار الوقف المجاور للمسجد - بطريق الأولوية - لغرض توسيع المسجد ، لا سيما بعد أن يكون المسجد وعقار الوقف الذي وَسَّعَ به كِلَيْهِمَا لله تعالى<sup>(٣)</sup> .

ثالثاً : إذا وُجِدَ فيما جاور المسجد الضيق من الطريق العامة ، أو الميادين سعة ، بحيث يمكن ضم قسم منها لتوسيع المسجد ، فيوسَّع عندئذ المسجد بما يُضَمُّ إليه من تلك الطرق أو الميادين ، إذا أمر القاضي بذلك ، ولم يؤدِّ هذا الضم إلى مضايقة الميادين أو العابرين ، ولم يعارض فيه أحد من الأهْلِينِ<sup>(٤)</sup> .

(١) « البزازية » ٢٦٨/٦ - ٢٧٠ ، و« الهندية » ٤٦١/٢ ، وكما سبق في المادة (١٠) .

(٢) إن هذا الاستملاك القهري ، إنما يجوز إذا لم يكن في البلدة سوى مسجد واحد ، أما إذا كان فيها أكثر من مسجد ، فإن ضرورة توسيع أحدهما لا يبرر الاستملاك لإمكان المصلين من الصلاة في كِلَيِْ المسجدين .

ولو وُجِدَ في الذهاب إلى كِلَيِْ المسجدين حرج أو مشقة ، فإن الحرج في الاستملاك القهري هو أكثر .  
« رد المحتار »

على أنه نظراً لما في الذهاب إلى المسجد البعيد الوحيد في البلدة من المشقة للمصلين ، واحتمال عدم وجود محلٍّ خالٍ فيه للذهاب ، وما في ذلك من إضاعة للوقف وفوات صلاة الجماعة ، لنزم أن يكون حكم هذه المسألة مطلقاً .

(٣) لأنه لما ضاق المسجد الحرام ، أخذ الصحابة أَرْضِينَ بَكْرَهُ ، وزادوها في المسجد ، وهذا من الإكراه الجائر ، فلا يقال : كيف صدر الإكراه من الصحابة . « الطحطاوي »

(٤) « رد المحتار » ٣٥٥/٤ - ٣٦٠ ، و« الهندية » ٤٦١/٢ - ٤٦٢ .

على أن ممانعة واحد من الأهلين لا تحُول دون توسيع المسجد بهذه الصورة ، كما ورد ذلك في « الهندية » .

إن بعض العلماء أجازوا أخذ قسم من الطريق العام ، إذا كان البلد مما افتتحه الإسلام عنوة ، وعدم جواز الأخذ إذا كان الفتح صلحاً .

أما لو كان في توسيع المسجد بضم قسم إليه من الطريق العام أو الميادين ضرراً للعامّة ، فلا يجوز هذا الضم<sup>(١)</sup> .

المادة (٤٥٢) : إذا كان المسجد على درجة من السّعة ، بحيث إنه في غنى عن سعته ، وكان الطريق ضيقاً ، جاز توسيع الطريق بأخذ قسم من مساحة المسجد ، وضمها إليه<sup>(٢)</sup> .

المادة (٤٥٣) : يجوز لأهل المسجد أن يجعلوا من فناءه مسجداً ، كما يجوز قلبهم لقسم منه إلى فناء ، وتحويل بابيه إلى جهة أخرى ، وفتح باب جديد له . هذا هو الرأي الأفضل والمعمول به في هذه المسألة ، وإن اختلف فيها الفقهاء<sup>(٣)</sup> .

المادة (٤٥٤) : يجوز لأهل الحيّ أن يفرّشوا بأموالهم أرض مسجدهم بالقرميد ، وأن يعلقوا فيه القناديل .

ولكن ليس لهم ذلك من مال المسجد إلا بإذن الحاكم .

كما يجوز لهم أن يضعوا فيه آنية لشرب الماء والوضوء ، ولكن لو كان باني هذا

---

(١) « البزازية » ٢٦٨ - ٢٧٠ .

(٢) « مجمع الأنهر » ، و« رد المحتار » ٤/٣٥٦ - ٣٦٣ ، و« الأسكوبي عن المحيط الرضوي »

(٣) « البزازية » ٦/٢٦٨ - ٢٧٠ .

المسجد حياً ، أو وُجد من بعده أحدٌ من أولاده أو عشيرته ، كان هؤلاء أولى من غيرهم بهذه الهبات للمسجد ، وبتعيين إمامه والمؤذن فيه .

المادة (٤٥٥) : تجوز الوصية ، بالاتفاق ، لمصالح المسجد .

مثلاً : على عمارة المسجد ، حيث يلزم صرف المال الموصى به - في هذه الحالة - على تعمیر المسجد ، لا على زينتته .

أما لو قال الموصي : أوصيت للمسجد الفلاني ، فقط ولم يزد ، فإن هذه الوصية وإن صحت عند الإمام محمد ، إلا أنها غير صحيحة على قول الإمام أبي يوسف ، إن لم يذكر الموصي بأن يُصرف المال الذي أوصى به على تعمیر المسجد<sup>(١)</sup> .

المادة (٤٥٦) : لا يجوز أن يُستبدل المسجد بالملك .

فلو ضاق المسجد بأهل الحيّ مثلاً ، ولم يمكن توسيعه ، وطلب أحد أهل الحي ضمه إلى داره ، على أن يجعل من ملكه له أحسن منه مسجداً بمحلّه ، فلا يجوز ذلك<sup>(٢)</sup> .

المادة (٤٥٧) : يجوز أن تُحتفر في المسجد بئر إن لم يكن في حفرها ضرر ، بل نفع من كل الوجوه للمسجد<sup>(٣)</sup> .

المادة (٤٥٨) : لو أعطى أحد للمتولي مبلغاً معيناً من المال لصرفه على عمارة

---

(١) « الخانية » ٣/٣٤٢ ، ٣٤٣ ، وفي الوصايا من « الوقعات » ، و« اللواجية » في الوقف ، و« الهدية » ٢/٤٦٠ .

(٢) « الهدية » ٢/٤٦٠ .

(٣) « رد المحتار » ٤/٣٥٦ - ٣٦٣ .

المسجد ، أو في نفقاته أو مصالحه ، وقبض المتولي وتسَلَّم هذا المبلغ ، صحَّ وتم العطاء بقبض المتولي للمبلغ .

وعليه ، فكما يصحُّ أن يتصدق أحدٌ بداره على المسلمين أو على الطريق أو على المسجد ، فكذلك لو قال أحدٌ بأنني أعطيت أو وهبْتُ داري هذه للمسجد الفلاني ، يصح ذلك ويتم التملك بقبض المتولي لهذه الدار .

ومثله لو قال أحد : إنني وقفتُ مائة دينارٍ هذه على المسجد الفلاني ، واستلم المتولي منه هذا المبلغ ، أو قال : إنَّ شجري هذه للمسجد الفلاني ، ثم سلَّمها للمتولي ، صح ذلك ، وتملك المتولي بالقبض والاستلام والمبلغ والشجرة لحساب الوقف<sup>(١)</sup> .

المادة (٤٥٩) : لا يجوز أن تُحدَّث في أفنية المساجد حوائيت للاستغلال ، ولا مساكن للسكنى .

وإن يكن ذلك من قبل المتولي ومن أجل الضرورة وسدّاً لاحتياج المسجد ، وفي سبيل عمارته ومنفعته<sup>(٢)</sup> ، الأمر الذي يُستدل منه على عدم جواز إحداث ما هو مُحدَّث من المدارس والكتاتيب في أفنية المساجد ، وحُرمة الانتفاع بهذه المنشآت ، ولزوم هدم ورفع ما وُجد من هذه وتلك ، وإرجاع المساجد لحالها الأصلية ؛ لما في إحداثها من المخالفة للشرع<sup>(٣)</sup> .

المادة (٤٦٠) : الوقف على عمارة المسجد ، على القول الأصح ، والوقف على مصالح المسجد متساويان .

(١) « الهندية » ٢/٤٦٠ .

(٢) « الواقعات » ، و« الخانية » ٣/٣٠٦ ، ٣٠٧ .

(٣) « البزازية » ٦/٢٦٨ - ٢٧٠ ، و« الطحطاوي »

وعليه ، فكما يلزم أن يُصرف ما اجتمع من الغلات الموقوفة مثلاً في إعادة إنشاء المسجد وعلى عمارته إذا ما انهدم أو احترق ، فإنه ليلزم صرف هذه الغلات على إنشاء مأذنة في المسجد إذا ما اقتضت مصلحة المسجد ذلك ، لِعَدِّ المأذنة من ضمن بناء المسجد ، ولتحقق مصلحة الوقف من ثم في سماع الناس للأذان من فوقها في كل طَرَف ، وتعميم الدعوة بواسطتها للصلاة .

وهذا بخلاف ما لو انتفت مصلحة الوقف من إنشاء المأذنة ، فلا يجوز إحداث هذه المأذنة عندئذ ، كما لا يجوز أن تُصرف هذه الغلات المتجمعة على أيِّ حال في تزيين المسجد<sup>(١)</sup> .

وكذلك لو أن الغلات كانت موقوفة على مصالح المسجد ، جاز صرفها في أثمان فرش المسجد بالحصير أو بالسجاد ، أو في تنويره بالزيت والشموع ، أو في دفع رواتب الخطيب والإمام ، وفي الجهات الأخرى التي اشترطها الواقف .  
أما إذا لم يعلم شرط الواقف عن الجهات التي استحقها بالصرف ، وجب صرف الغلة في سُبُلها حسب القواعد السالفة<sup>(٢)</sup> .

المادة (٤٦١) : لا يجوز أن يُشترى توابيت للموتى بالغلات الموقوفة على مصالح المسجد .

حتى لو كان الواقف نفسه قد اشترط ذلك ؛ بناء على أن شراء التوابيت ليس في شيء من مصلحة المسجد ، ولو اشترى المتولي توابيت بالغلة ، لزمه عندئذ ضمان

(١) « الهندية » ٢/٤٦٠ - ٤٦١ ، و« البزازية » ٦/٢٦٨ - ٢٧٠ ، و« الواقعات » ، و« الأنقروي »

(٢) « الأنقروي » ، و« رد المحتار » ٤/٣٥٧ - ٣٦٣ ، و« الهندية » ، و« البزازية » ٦/٢٦٨ - ٢٧٠ ،

و« البحر » ، وكما سبق في شرح المادة (٣٨٩) .

ما أنفقه في شرائها للوقف<sup>(١)</sup> .

المادة (٤٦٢) : لا يحق للمتولي أن يعيّن مشرفاً للوقف إذا ما كانت أجوره تُدفع من الغلات الموقوفة على عمارة المسجد .

وإن دفع المتولي أجور المشرف من هذه الغلات لزمه أن يضمن للوقف ما دفع من ذلك<sup>(٢)</sup> .

المادة (٤٦٣) : لو انهدم طرف من المسجد ، فاحتاج بالضرورة للتعمير ، ولم تكن له غلّة ، وكان الشخص الذي ابنتى المسجد قد وقف عليه حانوتاً لا تكفي ولا تفي غلّته القليلة بنفقات التعمير ، جاز بيع هذا الحانوت بأمر القاضي ، وصُرفت أثمانه في تعمير المسجد<sup>(٣)</sup> .

المادة (٤٦٤) : لو صَرف - من وجبت عليه الزكاة - زكاته في إنشاء مسجد ، أو على بناء جسر ، فلا يكون قد أدى زكاته بذلك .

ولكن لو كان قد دفع من وجبت عليه الزكاة زكاته للفقراء ، إلا أن هؤلاء قد دفعوا ما قبضوه إلى متولي الوقف لينفقه في إنشاء قنطرة أو مسجد ، فأنفق المتولي ما قبضه في بناء القنطرة أو المسجد ، جاز ذلك<sup>(٤)</sup> .

المادة (٤٦٥) : لو أوصى أحد بثلث ماله لأعمال البرّ ، جاز الصرف من هذا

---

(١) « الهندية » ٢ / ٤٦٠ - ٤٦١ ، و« البزازية » ٦ / ٢٦٨ - ٢٧٠ .

(٢) « الهندية » ٢ / ٤٦٠ - ٤٦١ .

(٣) « الخيرية »

(٤) « الهندية » ٢ / ٤٨٠ - ٤٨١ .

المال على إنارة المسجد . أما الصرف من المال الموصى به فيما يزيد في إنارة المسجد بمناسبة شهر رمضان أو غيره ، فليس بجائز<sup>(١)</sup> .

المادة (٤٦٦) : يجوز التصدق على الفقراء بما يفضل من غلات المسجد ، كما يجوز للمتولي ، الذي له ولاية الشراء ، أن يشتري مستغلات الوقف بهذه الفضلات<sup>(٢)</sup> .

المادة (٤٦٧) : تكون المستغلات المشتراة ، وفق المادة السابقة ، بفضلات الغلة في عداد مستغلات المسجد ، ولا تكون وفقاً لمجرد أنها اشترت بغلات الوقف . لهذا جاز بيع هذه المستغلات إذا ما لزم بيعها<sup>(٣)</sup> .

المادة (٤٦٨) : لا يصح لأهل المسجد أن يبيعوا أنقاضه أو غلاته ، كالثمار الحاصلة في بستانه مثلاً ، بغير إذن القاضي<sup>(٤)</sup> .

المادة (٤٦٩) : واقف المسجد أحق من غيره ، إن كان أهلاً ، بالإقامة والأذان في مسجده .

وإن لم يكن أهلاً ، عاد انتخاب الأهل إلى رأيه قبل غيره ، كما هو حال باني المسجد وعشيرته من حيث إنهم أولى من سواهم بمثل هذه الخصوصيات .

---

(١) « الهندية » ٤٦١/٢ .

(٢) « الأنقروي » ، و« الهندية » ٤٦٢/٢ - ٤٦٣ .

(٣) كما سبق ذلك في شرح المادة (١٩٢) ، لأن المشتري لم يذكر شيئاً من شرائط الوقف ، فلا يكون ما اشترى من جملة أوقاف المسجد . « البحر »

(٤) « الواقعات » ، و« الأنقروي »

ولو اختلف مَنْ بنى المسجد أو عشيرته مع أهل المسجد أو الحيّ في نصب المؤذن والإمام ، رُجِّح من انتخبهم أهل الحي - إن كانا أهلاً للإمامة والأذان - على مَنْ اختارهما باني المسجد أو عشيرته ، بالنظر لعودة نفع وضرر إمام المسجد ومؤذنه على أهلي الحيّ ، وليس على مَنْ بنى المسجد أو عشيرته ، إلا إذا تساوى منتخبوا الطرفَيْن في الأهلية والكفاءة ، فيرجح عندئذ مَنْ قَبِلَ بهم باني المسجد وعشيرته ، على مَنْ أرادهم أهل الحي .

المادة (٤٧٠) : باني المسجد أحق وأولى من غيره بمصالح المسجد ، وبما يلزم من تعمييره وترميمه ، ومن فرشته بالسجاد أو الحصر وتنويره .  
وكذلك في أمر نصب مؤذنه وإمامه ، على ما مرَّ في المادة السابقة<sup>(١)</sup> .

المادة (٤٧١) : لو كان لمسجد من المساجد أوقات مختلفة ، جاز للقيّم مزج غَلَّاتها جميعاً وحفظها معاً ، والصرف من غلات بعضها على تعمیر ما ينهدم من بعضها الآخر ، سواء تعدد واقفها أم كان واحداً .  
وذلك لعودة هذه المستغلات جميعها لذلك المسجد<sup>(٢)</sup> .

المادة (٤٧٢) : لو انهدم مسجدٌ لم يُعرف بانيه ، وأقام الأهلون آخر جديداً بمحله ، جاز ، على قول ، بيع المنهدم القديم .  
وكان للأهلين بعد إذن القاضي أن يستعينوا بثمان المسجد المنهدم الذي بيع في بناء المسجد الجديد الذي يقيمونه بمحله .

(١) «الوقعات» ، و«البيزانية» ٦/٢٦٨ - ٢٧٠ ، و«ردالمحتار» ٤/٤٢٢ ، و«الطحطاوي»

(٢) «الوقعات» ، و«ردالمحتار» ٤/٣٦٠ - ٣٦٢ ، و«البيزانية» ٦/٢٦٨ - ٢٧٠ .



وكذلك لو تفرق أهل القرية ولم يعد من يُصلي في مسجدها ، جاز بيع هذا المسجد  
وصرف ثمنه في إقامة آخر بمكانه .

أما أحمد بن حنبل فإنه يُجيز بيع المسجد القديم الذي انعدم الأمل بإعادته بالتعمير  
إلى حاله السابق ، وصرف ثمنه في إقامة مثله .

هذا ، وإذا جاز لأهل الحي - على ما مرّ في المثال السابق - أن ينظروا في بيع  
مسجدهم المنهدم ، وأن يستعينوا بثمنه بإذن من القاضي في بناء مسجدهم الجديد الذي  
سيحلّ بمحلّه ، فقد أفتى في « الخيرية » بصرف غلات أوقاف المسجد القديم المباع  
- إذا ما وُجدت له أوقاف - على المسجد الجديد الذي أقيم بمكانه إذا انهدم المسجد  
القديم ، أو انهدمت أطرافه ، بحيث قد استغني عنه ، وكان بانيه أو ورثته معلومين ،  
عاد إلى ملكهم - على رواية عن الإمام محمد - بحيث يلحقونه بدارهم ، أو أن يبيعه  
ويأخذوا لهم ثمنه ، وإن لم يكن من بناه أو أحد من ورثته معلوماً ، صار من قبيل  
اللُّقطة ، وجرى فيه حكمها ، وبهذا جرت الفتوى - على ما قيل - وقد قال الإمام  
الأعظم - على رواية - هو الآخر بذلك <sup>(١)</sup> .

أما بالنظر إلى الإمام الأعظم أبي يوسف ، فإن المساجد تبقى أبداً أو إلى قيام الساعة  
مساجد ، دون أن يجوز بيعها لإنشاء غيرها بأثمانها ، ولا صرّف أو تحويل غلاتها على  
المساجد التي أقيمت بمكانها ، الأمر الذي قال به الإمام الشافعي والإمام  
مالك - وعلى رواية أخرى - الإمام الأعظم هو الآخر أيضاً <sup>(٢)</sup> .

---

(١) المسجد إذا استغنى عنه المصلون ولا يُصلى فيه ، أو خرب ما حوله ، يعود إلى صاحبه إن كان حياً ،  
وإلى ورثته إن كان ميتاً ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد . « الأنقروي »

(٢) « الواقعات » ، و« الإسكوبي » عن « المحيط الرضوي » ، و« الخيرية » ، و« اختلاف الأئمة » ،  
و« الدر المنتقى » ، و« مجمع الأنهر » ، و« البرازية » ٢٦٨/٦ - ٢٧٠ ، و« رد المحتار » ٣٦٧/٤ -

المادة (٤٧٣) : إذا تداعى المسجد وآل إلى الخراب ، وقد تفرق عنه أهله ، واستولى بعض المتغلبون على أنقاضه ، جاز بيع هذه الأنقاض بإذن من القاضي . ولزم الاحتفاظ بثمن بيع هذه الأنقاض ؛ لصرفها في إنشاء المسجد الجديد الذي سيقام بمكانه القديم ، أو في إنشاء غيره من المساجد .

وكذلك لو تفرق أهل قرية ما جميعهم ، وتعطل مسجد قريتهم مطلقاً ، بعدم إقامة الصلوات فيه ، ولم يوجد في القرية المجاورة مسجد ، كان لأهل هذه القرية أن ينقضوا وينقلوا أنقاض بناء مسجد القرية التي انفص عنها أهلها ليبنوا بها مسجداً في قريتهم<sup>(١)</sup> .

المادة (٤٧٤) : لو وُجد في قرية مسجدان ، وانهدم أحدهما ، جاز للقاضي أن يصرف أثمان المسجد المنهدم . إذا لم يعلم من الذي ابتناه ولا مَنْ هم ورثته . على عمارة المسجد الجديد .

أما لو كان الأمر على عكس ، بأن كان من ابتنى المسجد المنهدم أو أحد ورثته معلوماً ، عاد الأمر إليه ، فإن شاء تملك الأنقاض لنفسه ، وإن شاء صرف أثمان بيعها

---

٣٧٨ ، و« الوقف » ، لمؤيد زاده في البيع الفاسد ، وفي فصل المقابر ، والرباطات ، وفي ألفاظ الوقف ، وفي وقف المنقول من « الحانية » ٣/٣١١ - ٣١٣ ، ومثله في « الخلاصة » ، و« الهندية » ٣٦٩/٢ .

أما بيع المسجد أو بيع أنقاضه وصرف أثمانه في غير ما تقدم من الخصومات ، فذلك لا يجوز أصلاً ، ولم يقل به أي إمام .

(١) « البرازية » ٦/٢٦٨ - ٢٧٠ ، و« الطحطاوي »

على المسجد الجديد<sup>(١)</sup> .

المادة (٤٧٥) : إذا كان قد أنشئ على سُور المدينة مسجد ، يُنظر ، فإن كانت تلك المدينة قد افتتحت عَنوة ، وقد أنشئ المسجد على سورها بإذن وليّ الأمر ، جاز أداء الصلاة فيه .

إذ بعد أن صح لإمام المسلمين أن يجعل من الطريق مسجداً ، فإن ما يقام على أسوار المدينة المفتوحة من المساجد كانت أولى بالصحة .

أما إذا لم تُفتتح تلك المدينة عَنوة ، فلا تجوز الصلاة في مثل مسجدها ذلك .

بناء على أن الصلاة في مثل هذه المساجد ، هي بحُكم الصلاة غير الجائزة في الأرض المغصوبة<sup>(٢)</sup> .

المادة (٤٧٦) : لو وضع أحدٌ في مسجد أوعيةً ، أو علّق قناديل ، كان له أخذها إن رجع وأراد ذلك .

وذلك لأن الأوعية والقناديل هي مما لا تُترك عادة بصورة دائمة في المساجد<sup>(٣)</sup> .

المادة (٤٧٧) : ليس للمتوليّ أن ينقل سراج المسجد إلى داره .

ولا حقّ له في إبقائه كذلك في منزله ، ولكن يجوز له أن ينقل سراج من داره ، وأن يُوقده في المسجد .

وكذلك لو أرسل أحدٌ شموعاً ؛ لتوقّد في شهر رمضان في المسجد ، وبقي بعضها

(١) « الأتقروي »

(٢) « الواقعات »

(٣) « الخانية » ٣/٣١١ - ٣١٣ .

منها عند ختام الشهر في المسجد ، فلا يجوز للمؤذن أو الإمام أن يأخذ ما بقي منها نفسه ، إن لم يكن إذن صريح من مرسلها بذلك ، اللهم إلا إذا ما جرى العرف في ذلك البلد بأن يأخذ إمام المسجد أو المؤذن لنفسه ما قد تبقي بختام شهر الصوم من الشموع التي يرسل بها إلى المسجد<sup>(١)</sup> .

المادة (٤٧٨) : لو وقف أحد عقاراً له على عمارة مسجد ، واشترط صَرْفَ فضلة غلته على الفقراء ، يُنظر ، فإن كان المسجد في غير حاجة في الحال للتعمير مع توقُّع احتياجه لذلك في المستقبل ، لزم أن يُحتفظ بما يمكن من تعميره وتعمير العقار الذي وقف عليه من الغلة ، وصرَّف ما زاد منها عن ذلك للفقراء ، حسب شروط الواقف .

لما في العمل بهذه الطريقة من اتباع لشرط الواقف ورعايته ، وصون الوقف بذات الوقت وحفظه من الخراب<sup>(٢)</sup> .

المادة (٤٧٩) : كما يجوز أن يُصرف في بناء المسجد ما قد تجمع من رَيْع المُستغَلِّ الموقوف على مرمة المسجد ، فإنه يجوز أن يصرف هذا الرَيْع كذلك على ما به بقاء المسجد وإدامته ، كتنظيف المسجد من ترابه وأوساخه ، وكنس سطحه ، وطَرْح ما تجمَّع من الثلوج عنه ، وإنشاء سُلم له إذا لزم ذلك<sup>(٣)</sup> .

فلو وُجد باب المسجد مثلاً في مهابِّ الريح ، وكان ذلك يؤدي إلى دخول الأمطار في المسجد ، وإشاعة الخراب في حيطانه ، فضلاً عما يُسبِّبه للمصلين في دخولهم

(١) « الطحطاوي »

(٢) « الخانية » ٣/٣٠٤-٣٠٨ ، و« الهندية » ٢/٣٦٩ .

(٣) « الخانية » ٣/٣١١-٣١٣ ، و« التنقيح »

وخرجهم من المشقة في فصل الشتاء ، جاز أن تُبنى من غلته مظلة تدفع به جُملة محاذير بابه ، إن لم يترتب على إنشاء مضايقةً للمارة ، وإضراراً بالطريق<sup>(١)</sup> .

المادة (٤٨٠) : لا يباح لأحد أكل ثمار الأشجار القائمة في فناء المسجد ، ويلزم بيع هذه الثمار و صرف أثمانها في عمارته<sup>(٢)</sup> .

هذا إن كانت هذه الأشجار قد عُرسَت خصيصاً للمسجد ، أو كان لا يُعلم غرض غارسها وقصده من غرسها .

أما لو علم بأن هذه الأشجار قد عُرسَت وقفاً للعامّة ، أي : وقفٌ للسبيل ، كان لكل مسلم عندئذ أن يأكل ثمارها<sup>(٣)</sup> .

المادة (٤٨١) : إذا بَلَ التابوت أو المغسل المُعدّ للموتى ، الموجود في المسجد ، بحيث لم يُعد صالحاً للاستعمال ، بيع برأي القاضي وأمره .

أما بيعهما من قِبَل أهل المسجد بلا أمر القاضي ، فلا يصح على القول الصحيح<sup>(٤)</sup> .

المادة (٤٨٢) : لو خَلَقَ ورثٌ ستار الكعبة ، فلا يجوز أخذه من قِبَل الناس

واقسامه بينهم .

بل يبيع من قِبَل السلطان ، وأنفق ثمنه في مصارف الكعبة<sup>(٥)</sup> .

---

(١) « البرازية » ٦/٢٦٨ - ٢٧٠ ، و« الخانية » ٣/٣١١ - ٣١٣ .

(٢) « الخانية » ٣/٣٠٤ - ٣٠٨ .

(٣) « رد المحتار » ٤/٣٥٦ - ٣٦٠ .

(٤) « الخانية » ٣/٣٠٨ - ٣١٠ .

(٥) « الهندية » ٢/٤٥٩ .

المادة (٤٨٣) : إذا اقتضى وجمعت الحشائش التي تنبت أيام الربيع في أفنية المسجد ، فإنها تُترك وتُطرح إن لم تكن ذات قيمة .

وكان لمن يأخذ حق الانتفاع بها على ما يريد .

أما لو كانت ذات قيمة ، فيجب على أهل المسجد بيعها ؛ لانتفاع المسجد بأثمانها ، وإذا أخذها أحد لنفسه ، لزمه ضمانها .

ويستحب أن يُعلمَ أهل المسجد القاضي بها ويبيعهم إياها إذا باعوها<sup>(١)</sup> .

المادة (٤٨٤) : لا يحق لمن ابنتى مسجداً أن ينقض سقفه بعد بنائه ؛ ليشترى بأثمان أنقاضه ما قد يلزم المسجد من الأشياء ، ولا أن يُنشئ بها سقفاً آخر له ، ولا أن يقوم بأيٍّ من مثل هذه التصرفات<sup>(٢)</sup> .

المادة (٤٨٥) : لا يجوز للمتولي أن يؤجّر قسماً من المسجد للغير ، ولو ابتغاء صرف ما يقبضه من الأجر في عمارته .

لما في هذه الإجارة من المفاصد ، كقلب حرم المسجد - حيث كانت تُقام الصلاة - إلى اصطبل أو نحوه .

كما لا يحق لمتولي الجامع القديم أن يؤجّر ظلته لكاتبى الصُكوك ، وإن أجّرها ، لم تجز إيجارته<sup>(٣)</sup> .

(١) « الخانية » ٣٠٨/٣ - ٣١٠ ، و« الهندية » ٤٧٧/٢ .

(٢) « البزازية » ٢٦٨/٦ - ٢٧٠ .

(٣) « التنقيح » ، ولو لم يكن للمسجد أوقاف واحتاج إلى العمارة لا بأس بأن يؤجّر جانباً من المسجد .  
« الأنقروي »

المادة (٤٨٦) : لو وقف أحد شجرة بأصلها ، أي : مع أرضها النابتة فيها ، على مسجد ، جاز قطعها بذاتها ، وكذلك أغصانها ، أو قطع بعضها إذا يبست بأصلها ، أو يبس بعضها ؛ لعدم إمكان الانتفاع بيابسها ، على أن يبقى ويترك باقيها ، كل ما أمكن الانتفاع بياقيها<sup>(١)</sup> .

المادة (٤٨٧) : لو رثت مفروشات المسجد واستغنى أهله عنها ، رُدَّت إلى مَنْ فرَّش بها المسجد إن كان حياً ، وإلى ورثته إن كان ميتاً .

هذا عند الإمام محمد ، وذلك بناء على عدم زوال ملك مالِكها منها بفرش المسجد بها .

وإن لم يكن لمن فرَّش بها المسجد ورثة ، صارت بحكم اللقطة ، وباعها القاضي ، وصرَّف أثمانها على الفرش الجديدة .

ولكن ليس لأهل المسجد بيعها ، إلا إذا لم يوجد في بلدهم قاضٍ<sup>(٢)</sup> .

أما عند أبي يوسف فيجوز صرف أثمان بيع مثل هذه المفروشات في شتى حوائج المسجد ، وإن استغنى عنها المسجد فتصرف عندئذ على مسجد آخر ، على أن القول المُفتى به في ذلك هو قول الإمام محمد .

وعلى ذلك لو صارت مفروشات المسجد إلى حال من الرِّثَاثة والقَدَم ، بحيث لا تصلح للانتفاع والاستعمال ، كان لباسها وحده - إن كان حياً - حق أخذها وإعطائها ، أو التصدق بها على من يريد .

(١) « الخانية » ٣/٣٠٨ - ٣١٠ .

(٢) « الخانية » ٣/٣٠٨ - ٣١٠ .

أما لو كان من بسطها غائباً ، وكانت المفروشات ذات قيمة ما ، فليس لأهل الحيّ أخذها لأنفسهم ، اللهم إلا إذا كانت معدومة القيمة بالمرّة ، فما من بأس إذ ذاك عليهم إن أخذوها<sup>(١)</sup> .

المادة (٤٨٨) : يجوز للقاضي أن يعيّن للمسجد متولّاً بأجرٍ مثليّ ، ويحلّ لهذا المتوليّ أن يأخذ أجرٍ مثله من غلات الوقف .

أما لو عيّن القاضي خادماً للمسجد بأجرٍ مثل من الغلة ، فلا يحلّ لهذا الخادم أن يأخذ هذا الأجر إن لم يكن قد اشترط الواقف ذلك<sup>(٢)</sup> .

المادة (٤٨٩) : يجوز للمتوليّ أن يستأجر من يقوم بكنس المسجد وما إلى ذلك من خدماتٍ بأجرٍ مثله ، أو بزيادة يسيرة عن أجرٍ مثله .

أما لو كان فيما دفعه المتوليّ زيادة فاحشة عن أجر المثل ، فإن هذه الإجارة تقع من أجل المتوليّ نفسه ، ولزمه أن يدفع عندئذ الأجرة من خالص ماله ، ويضمّنها للوقف إن دفعها من مال الوقف<sup>(٣)</sup> .

المادة (٤٩٠) : لو كان متوليّ المسجد أميّاً لا يُحسن الحساب ، فلا يجوز له أن يستأجر محاسباً يدفع أجرته من غلات الوقف .

المادة (٤٩١) : لو تولّى أحدُ أمثال الحي وأخياره جمع واردات وقف المسجد الذي ليس له متولٌّ ، وصرّفها في شراء ما يحتاج إليه فرش المسجد وإنارته من

(١) « الهندية » ٤٨٠/٢ .

(٢) كما سبق في المادة (٣٥٨) .

(٣) « الهندية » ٤٨٠/٢ .



الزيت والحصير ، لا يلزمه ضمان ما صرف .

وذلك ديانةً واستحساناً ، لا شرعاً ، ولو أقرّ هذا الشخص بتصرفه الواقع أمام القاضي ، لم يبرأ من الضمان<sup>(١)</sup> .

المادة (٤٩٢) : لا يجوز أن يتولّى أهل المسجد بوجود المتولي إيجار مستغلات المسجد ، ولا ما شاكل ذلك من التصرفات . ولكن للقاضي أن يُنفذ النافع المفيد للمسجد من تصرفاتهم إذا أراد<sup>(٢)</sup> .

المادة (٤٩٣) : لو جمع أحد أموال من الناس لبني بها مسجداً ، فأنفق على بناء المسجد من ماله بعد أن صرف المبلغ الذي جمعه في أمور نفسه ، لزمه - لرفع وبّال ما صنع - أن يعيد بدل ما صرف من أموال الناس ، كلُّ لصاحبه ، أو أن يستأذّنهم أو يستأذن القاضي عن المجهول من بينهم ، عن دفع ما دفع من ماله في البناء بدل أموالهم ، إلا إذا تعذّر هذا وذاك ، فلعله أن يُجاز فيما قد صرفه من ماله في بناء المسجد .

وما استئذّن القاضي عن المجهول وصاحب المال المعلوم إلا لرفع الوبال عن الصارف فقط ، ولكن دون أن يعفّه ذلك من الضمان .

أما حكم ذوي العلم والصلاح في هذه المسألة فهو إذا خلط أحد العلماء الأموال التي جمعها لأجل الفقراء بعضها ببعض ، فقد لزمه ضمان هذه الأموال .

ولو أنه ورّع هذا المال على الفقراء ، فيكون قد ورّع وأعطى مال نفسه ، بحيث

(١) « الهندية » ٤٦٤/٢ .

(٢) « الهندية » ٤٥٧/٢ .

لا يقوم ما قد يُعطه من هذا المال مقام الزكاة إن هو أعطاه على سبيل الزكاة ، إلا إذا قال للفقراء الذين يجمع لهم المال أن تُوكّلوني لأجمع لكم مالا ، فوكّله هؤلاء ، جاز له عندئذ فقط أن يخلط بن ما جمع لهم من أموال ؛ لأنه يكون في هذه الحالة كأن قد خلط مال الفقير بهال آخر للفقير نفسه<sup>(١)</sup> .

المادة (٤٩٤) : لو ضاق مسجد الحيّ بأهله بسبب من يدخله من أهل الحي الآخر ، كان لأهله أن يمنعوا أهل الحي الآخر من دخوله<sup>(٢)</sup> .

المادة (٤٩٥) : يجوز أن تُدرس العلوم الشرعية في المسجد .

ولو لزم ذلك أن يستعمل جميع سجاده وحصرانه وسائر مفروشات<sup>(٣)</sup> .

المادة (٤٩٦) : لا يجوز تعليم الصّبيان بأجر ، وهو مكروه ، ويأثم فاعله .

أما تعليمهم من غير أجر ، فهو جائز ، وعلى أليق ما يكون<sup>(٤)</sup> .

المادة (٤٩٧) : ليس من بأس في دخول غير المسلم ديناً ورعيّةً إلى المسجد

الحرام أو إلى البيت المقدس وسائر المساجد ، في سبيل مصالح المساجد ومهامّه<sup>(٥)</sup> .

المادة (٤٩٨) : يُكره التوضؤ والتّمخّط والبصاق في المسجد ، مثلما يُكره اتخاذه

---

(١) « الهندية » ٢ / ٤٨٠ .

(٢) « الطحطاوي »

(٣) « الطحطاوي »

(٤) « الطحطاوي »

(٥) « الطحطاوي » ، على أن نصوا لغير المسلم ، لا يمنع من دخول المساجد حتى المسجد الحرام .

« الطحطاوي » بتقييد .

طريقاً أو محلاً للكلام في أمور الدنيا ، أو دخوله مع ما يسبب ضرراً للغير من الأسلحة الجارحة<sup>(١)</sup> .

المادة (٤٩٩) : يكره فرش المساجد بالفُرُش المصوّرة أو المنقوشة أو المكتوبة ، وإن ترك حيطان المساجد بيضاء وخالية من النقوش والكتابات أولى<sup>(٢)</sup> .

المادة (٥٠٠) : إذا احتاج المسجد للتعмир ، ولم يُوجد في وقفه شيئاً ، لزم الصرف على عمارته من بيت المال .

وليس عن طريق إجارة قسم منه وصرف بدل إجارته على التعمير ؛ لأن المساجد هي مما يحتاج إليها المسلمون<sup>(٣)</sup> .

المادة (٥٠١) : لا تجوز الزيادة ، لدرجة الإسراف ، في تنوير المسجد .

لهذا لا تجوز الزيادة في إبقاء القناديل والشموع في شهر رمضان وسائر الليالي والأوقات ، ولو اشترط ذلك الواقف نفسه ؛ بناء على أن لا عبرة لشرط الواقف في المعاصي ؛ ولأن تنوير الطرق والأسواق في ليالي رمضان وليلة القدر ليس إلا بدعة<sup>(٤)</sup> .

وكذلك إيقاد القناديل زيادة عن المعتاد في داخل المساجد وعلى المنائر ، وفي بعض الليالي في زماننا هذا ، إن هو إلا بدعة وإسرافاً وحراماً .

المادة (٥٠٢) : يجوز إيقاد القناديل في أبواب المساجد<sup>(٥)</sup> .

(١) « الطحطاوي »

(٢) « الطحطاوي »

(٣) « الطحطاوي » ، وكما سبق في المادة (٤٨٥) .

(٤) « البحر » ، والمادة (٩) السابقة .

(٥) « البحر »

المادة (٥٠٣) : لو فُتِحَ سقف السوق ، فزادت الشمس المتسرِّبة منه في حرارة المحل الصيفي من المسجد ، كان للمتولي أن يَبْنِي بهال المسجد من سقف السوق بالقدر الذي يندفع به ذلك الضرر<sup>(١)</sup> .

---

(١) « البحر »

## الفصل الحادي عشر : في بيان بعض المسائل المتعلقة بالمنابر

المادة (٥٠٤) : لا يجوز فسح مقابر المسلمين وإلغاؤها لأي سبب كان ،  
ولا قلبها وإفراغها إلى حال آخر .

وعليه ، لو دخلت مقبرة للمسلمين ضمن المعمور بنتيجة توسع الولاية أو القصبه  
أو القرية ، فكف الناس لذلك عن دفن الموتى فيها ، فلا يباح قلبها إلى عرصة أو إلى  
مزرعة أو بستان ، ولو بعد أن نُقلت عظام الموتى منها ، بل حتى لو اندرست وخالّت  
من كل أثر للموتى .

ولا تكسب المقابر القديمة لأي وسيلة أو حجة حال العرصة أو البستان ، كما  
لا يجوز الانتفاع منها بغير الصورة التي وجدت من أجلها ، اللهم إلا إذا نبت فيها  
الحشيش ، حيث يجوز عندئذ قلعه وإخراجه منها ، بناء على أن ذلك أيسر من إدخال  
الدواب لكيما تأكله فيها<sup>(١)</sup> .

(١) « الخانية » ٣/٣١٣-٣١٦ ، و« الهندية » ٢/٤٧٠ ، وما قاله الزيلعي في « باب الجنائز » لا ينافيه  
هامش « الهندية » . قال الزيلعي في « باب الجنائز » : ولو يلي الميت وصار تراباً ، جاز دفن غيره  
وزرعه والبناء عليه . انتهى .

ويجوز نبش قبور المشركين بعد الاندراس ، وأن يجعل مكانها مسجداً أو مقبرة ، كمسجد مدينة  
الرسول ﷺ . « الطحطاوي » بتغيير ما .

ولا يخرج منه بعد إهالة التراب إلا لِحَقِّ آدمي ، كأن تكون الأرض مغصوبة أو أخذت بشفعة .  
أنفق مال له في إصلاح القبور ، فجاء رجل ودفن فيه ميتة ، وكانت الأرض موقوفة بضمن ما أنفق  
فيه ، ولا يحول ميتته من مكانه ؛ لأنه دفن في وقف وغير . في « الفتح » بقوله يضمن قيمة الحفر .

## مطالعة :

إن المحافظة على المقابر بحالها الأصلية ، وإن يكن من الأمور الواجبة ، إلا أن المشهود فعلاً هو تعرُّض هذه المقابر للتجاوز ، تارة بإفراغها إلى منتزهات وميادين للمعاصي ، وأخرى بإقامة الأبنية فيها بسبب ارتفاع أثمانها بقيام العمران في أطرافها ، كل ما تُرك الدفن أو مُنِع عن قصد فيها ، مما يلزم ولي الأمر إزالة هذا التجاوز وإعادة المقابر إلى حالتها القديمة الأصلية .

إن المساجد - التي هي أهم الوقوف - إنما تعود إلى ملك بُناها أو ورثتهم عندما يستغني عنها ، على ما نصَّ ذلك في الكتب الفقهية ، في حين ليس للمقابر من عودة إلى ملك أحد أصلاً ، وإن تُرك الدفن فيها ، بالنظر لبقاء ودوام الغرض الذي وجدت من أجله : ألا وهو دفن الموتى فيها أبداً ، ولو تُركت وورد النهي عن قصد الانتفاع من عرصتها بصورة أخرى وعدم جواز نقل الموتى منها إلى محل آخر شرعاً<sup>(١)</sup> .

يعود الوقف إذا ما استغني عنه إلى ملك واقفه ، أو إلى ملك ورثته من بعده ، ويصير بحكم اللقطة إن كان وقفه أو ورثته غير موجودين أو غير معلومين ، إلا أنه لا يعود بأي حال إلى نظارة الأوقاف<sup>(٢)</sup> .

المادة (٥٠٥) : لا يدخل في وقف المقبرة ما عليها من أبنية وأشجار .

لهذا لو وقف أحد أرضه لتكون مقبرة ، كان له في حياته ولورثته بعد موته أن يرفعوا

---

« تنوير الأبصار » ، و« الدر » ، و« رد المحتار » في الجنازات ٢/ ٢٣٧ - ٢٣٨ .

(١) كما سيأتي في المادة (٥١٢) .

(٢) كما سيأتي في المادة (٦١١) .

ويقطعوا ما على تلك الأرض من أئينة أو أشجار<sup>(١)</sup> ، مع بقاء مستقرّ هذه الأبنية والأشجار في ملكهم ؛ لعدم دخول هذه المستقرات في الوقف<sup>(٢)</sup> .

المادة (٥٠٦) : إذا حصلت في الأرض - بعد أن وقفت مقبرة - أشجار ، يُنظر ، فإن كان غارسها معلوماً ، صارت في ملكه ، وإلا باعها القاضي إذا شاء ، وصرّف ثمنها في عمارة المقبرة .

أما لو كانت هذه الأشجار من الأشجار العظيمة ، وقد وُجدت في الأرض قبل أن تُجعل مقبرة ، فإن كان مالکها معلوماً قبل الوقف ، صارت بجذورها ملكاً له ، وإن لم يكن مالکها موجوداً وكانت أرضها مواتاً ، ثم اتخذ الأهالي منها مقبرة ، أخذت هذه الأشجار حال وصفتها القديمتين قبل أن تصير أرضها مقبرة ، أي : بأن تبقى كما كانت مباحة<sup>(٣)</sup> .

المادة (٥٠٧) : لو ابنتى أحدٌ من أهل القرية في المقبرة - دون رضاء الآخرين أو بعد رضاء بعضهم - غرفةً ؛ ليوضع فيها ما يلزم القبور : من الآجرّ ، والجصّ ، وأقام على محافظتها حارساً ، يُنظر ، فإن وُجد في المقبرة سعة لا يحتاج معها إلى محل بناء تلك الغرفة ، جاز البناء ، وإن كان هذا المحل مما يحتاج إليه في دفن الموتى ، فإنه يُرفع<sup>(٤)</sup> .

المادة (٥٠٨) : لو حفر أحدٌ لنفسه في مقبرةٍ ما قبراً ، وكان في المقبرة سعة ،

(١) « الخانية » ٣/٣١٣-٣١٦ ، و« فتح المعين »

(٢) « الإسعاف »

(٣) « الخانية » ٣/٣١٣-٣١٦ ، و« البزاية » ٦/٢٦٠-٢٦٣ ، و« الهندية » ٢/٤٦٤-٤٧٣ .

(٤) « الخانية » ٣/٣١٣-٣١٦ .

فَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ الْغَيْرُ لِقَبْرِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي الْمَقْبَرَةِ سَعَةً ، دُفِنَ أَيُّ مَيِّتٍ فِي قَبْرِهِ<sup>(١)</sup> .

المادة (٥٠٩) : لو اندرست مقبرة المشركين بآثارها ، جاز للمسلمين أن يتخذوا منها مقبرة لهم<sup>(٢)</sup> .

المادة (٥١٠) : لو اتخذ أحدٌ من أرضه مقبرة ، وبعد أن دُفِنَ فيها ولده ، جعل منها كنيفاً أو صارت - لكثرة الفساد فيها - غير صالحة لأن تصير أو تبقى مقبرة ، بحيث امتنع على الناس دفن موتاهم فيها ، كان لصاحبها - لعدم اكتسابها حال المقبرة بدفن ميت واحد فيها - حق بيعها .  
وكان لمن اشتراها كذلك أن يُخرج المدفون منها .

أما لو علم بعدم إعراض الناس كُلِّية عن دفن موتاهم في هذه المقبرة ، بالنظر لقلّة الفساد فيها ، فلا يجوز بيعها ولا إخراجها من الوقف<sup>(٣)</sup> .

المادة (٥١١) : لا يجوز لأحد أن يدفن مَيِّتاً في أرضٍ للغير دون إذن من صاحب الأرض ، ولو أنه دُفِنَ ، كان صاحب الأرض مخيراً ، إن شاء رضي ، وإن شاء أخرج المدفون ، وزرع المدفن بعد تسويته .  
بالنظر لملك صاحب الأرض لباطنها وظاهرها معاً<sup>(٤)</sup> .

---

(١) « الخانية » ٣/٣١٣ - ٣١٦ .

(٢) « الخانية » ٣/٣١٣ - ٣١٦ .

(٣) « الهندية » ٢/٤٦٦ .

(٤) « الخانية » ٣/٣١٣ - ٣١٦ .



المادة (٥١٢) : لا يُباح إخراج الميت من مدفنه ؛ ليُدفن في محلٍّ آخر ، ولو قد مرّت مدة طويلة على دفنه حيث دُفن أولاً ، إلا أن يكون مدفنه الأول في أرض مَغصوبة<sup>(١)</sup> .

المادة (٥١٣) : لو حفر من ليس له حق الحَفْرِ في مقبرةٍ ما قبراً ، ودَفن آخرٌ ميتاً له فيه ، فلا يُخرج هذا الميت من ذلك القبر ، ويضمن صاحب الميت لمن حفر قيمة حَفْره القبر<sup>(٢)</sup> .

المادة (٥١٤) : لو جعل أحدٌ أرضه مقبرة ، سقط عنه خراجُها .

على قول ، ولم يسقط على قول آخر<sup>(٣)</sup> ، كاختلاف الأقوال في سقوط وعدم سقوط الضريبة عمن وقف عقاره الملك بشرط استغلاله أو سُكناه فيه<sup>(٤)</sup> .

---

(١) « الخانية » ٣/٣١٣ - ٣١٦ .

(٢) « الخانية » ٣/٣١٣ - ٣١٦ ، وكما مر في المادة السابقة .

(٣) كما مر في المادة (٣٥٢) .

(٤) « الخانية » ٣/٣١٣ - ٣١٦ ، أي قاضيخان أنه وإن رجح سقوط الخراج عن الموقوف بالوقف ، إلا أن العمل جار على خلاف ذلك .

**الفصل الثاني عشر :**  
**في بيان أحكام بعض مسائل الرباط<sup>(١)</sup>**  
**والخان والحوض والطريق**

المادة (٥١٥) : لو بنى أحد رباطاً ، على أن يبقى في يده طوال حياته ، أبقى رباطه في يده ما بقي حياً ، ولا يُنزع من يده إلا إذا ما أتى في الرباط بما لا يُرضي به الله ، من العبث والفسوق ، كشرب الخمرة ونحوه<sup>(٢)</sup> .

المادة (٥١٦) : إذا انهدمت دار الرباط التي حُصّصت لنزول المسافرين وإقامة المارّين والعابرين ، وأراد ساكنوها الأولون - بعد أن أُعيد بناؤها - أن يقيموا فيها كالسابق ، يُنظر ، فإن لم يبقَ من الدار - بعد انهدامها - ولا عُرفة واحدة من عُرفها القديمة ، فلا يكون لساكنيها الأولين ثَمّة رُجحان في سكنائها على سواهم ، وإن كانت الدار باقية كما كانت ولم يغيّر انهدامها إلا في ترتيبها ، وفي تنقيص بعض مرافقها أو الزيادة في بعض الآخر ، كان مَنْ سَكَنها قبل انهدامها أرجح في سكنائها ممن جاءها بعدهم<sup>(٣)</sup> .

المادة (٥١٧) : لو عُلم بأن أثمار الأشجار الموجودة في الرباط موقوفة على

(١) الرباط : اسم من رَابَط مُرَابطة ، من باب قَاتَلَ العدو : إذ لازم ثغر العدو ، والرباط : ما يُبنى للفقراء . مؤلّد . ويُجمع في القياس على رُبُط ورباطات . « الطحطاوي »

(٢) « الخانية » ٣/٣١٣ - ٣١٦ .

(٣) « الخانية » ٣/٣١٣ - ٣١٦ .

الفقراء ، فلا يكون لمن ينزلون من الأغنياء حق الانتفاع بهذه الثمار إلا أن تكون عديمة القيمة ، كالثبوت ونحوه ، فلا بأس عليهم إن تناولوها ، بخلاف ما لو كانت ذات قيمة ، فالأحوط أن لا يتناولوا منها شيئاً .

لما هناك من احتمال اشتراط الواقف هذه الثمار على الفقراء وحدهم ، وليس لمطلق من ينزلون في رباطه<sup>(١)</sup> .

المادة (٥١٨) : تُصَرَّف غلات العقار الذي وُقف للرباط على فقرائه .

لا على عمارته .

ولكن يجوز لفقراء الرباط أن يصرفوا نصيبهم من غلة هذا العقار في عمارة رباطهم إن أرادوا .

وليس على غيرهم كالمؤذنين فيه مثلاً .

إلا أن يكون هؤلاء من جملة فقراء الرباط ، فيجوز أن يُعطُوا عندئذ سهماً أقل من نصاب الزكاة كالغلة<sup>(٢)</sup> .

المادة (٥١٩) : لو انهدم جسر الرباط الواقع على نهر عظيم ، والمطلّة بابه مباشرة على هذا النهر ، فامتنع بذلك الدخول إلى الرباط ، وكان بقاء هذه الحال مما يؤديّ حتماً إلى تعطيل الرباط وخرابه ، فلا بأس في إنشاء ذلك الجسر من الغلات الموقوفة على مصالح هذا الرباط .

(١) « الهندية » ٣٩٥/٢ ، و« الإسعاف » . قال الفقيه أبو الليث : إذا لم يكن الرجل من ساك الرباط ،

فالأحوط أن يتحرز من تناولها ، إلا أن تكون أثماراً لا قيمة . « البحر »

(٢) « الحانية » ٣/٣١٣-٣١٦ .

وإلا فلا يجوز إعادة إنشاء هذا الجسر من الغلات غير الموقوفة على مصالح هذا الرباط<sup>(١)</sup> .

المادة (٥٢٠) : لو تكاثرت الحيوانات الموقوفة على الرباط ، فكثرت بذلك نفقاتها ، بيع ما بطل الانتفاع منها فقط ، بسبب تقدم السن ونحوه . أما لو كانت الحيوانات التي تكاثرت هي مما يمكن الانتفاع بجمعها ، أُبقي عدد ما يحتاج إليه الرباط منها ، ودُفع بالزائد إلى أقرب رباط آخر<sup>(٢)</sup> .

المادة (٥٢١) : المال الذي أُوصي به للرباط يُصرف على عمارته .  
وليس على فقراه ، ما لم يُقّم الدليل على قصد الموصي بصرف هذا المال على فقراء الرباط<sup>(٣)</sup> .

المادة (٥٢٢) : لا يليق بمتولي الرباط بأن يتصرف بغلات الرباط ، بأن يستقرضها وأن يصرّفها على أمور نفسه ، ولعل ذِمّته أن تبرأ إن هو أنفق من أمواله على الرباط ، بقدر ما أخذ واستقرض من غلاته<sup>(٤)</sup> .

وكذلك لو أقرض المتولي فضلة غلة الرباط لمليء ؛ اهتماماً بمنه بمنافع الرباط ، وحفظاً لمصالحه ، فلقد يؤمّل أن يُجاز في ذلك<sup>(٥)</sup> .

المادة (٥٢٣) : لو استغنى المارّة عن الرباط الواقع في طريق بعيد ، ووُجد في

(١) « الخانية » ٣/٣١٣-٣١٦ ، و« الهندية »

(٢) « الهندية » ٢/٤٢٩ ، و« الخانية » ٣/٣١٣-٣١٦ ، و« البحر »

(٣) « الخانية » ٣/٣١٣-٣١٦ .

(٤) « الخانية » ٣/٣١٣-٣١٦ .

(٥) « الخانية » ٣/٣١٣-٣١٦ .

قُربه رباط آخر - إذا استغنى عنه - إلى ملك الواقف وإلى ورثته من بعده<sup>(١)</sup> .

المادة (٥٤٢) : لو أوصى أحد بثلث ماله ، وخصَّ رِيع الثلث الموصى به لفلان ، وثلاثة أرباعه الأخرى لأقربائه والفقراء ، قال : عليكم بفقراء الرِّباط الفلاني فلا تنسوهم ، يُنظر ، فإن كان أقربائه قومٌ محصورين ، نالوا وفقراء ذلك الرباط كلُّ منهما سهماً واحداً من الغلة ، فلو كان عدد أقربائه عشرة مثلاً ، قُسمت ثلاثة أرباع الثلث الموصى به من الغلة إلى اثني عشرة سهم ، وأخذ كلُّ من أقربائه العشرة على عدد رؤوسهم سهماً واحداً منها ، وأُعطي سهمٌ واحد لعامة الفقراء ، ومثله لفقراء الرباط .

وإن كان أقرباؤه غير محصورين ، وُزَّعت ثلاثة أرباع ، ثلث الغلة الموصى بها على جميعهم أثلاثاً وبالتساوي ، بحيث ينال كلُّ من أقربائه وعامة الفقراء سهماً واحداً منها<sup>(٢)</sup> .

المادة (٥٢٥) : تَوَجَّر الدار المشروطة لسكنى الحجاج بانتهاء موسم الحج ، ويُصَرَّف بدل إيجارها على تعمیرها ، ويوزَّع الفاضل من الأجر على المساكين<sup>(٣)</sup> .

المادة (٥٢٦) : ينتفع الأغنياء والفقراء جميعهم من أوقاف الحجاج والمعتمرين ، والغزاة المرابطين في الثغور ، ومن السقايات التي جعلت لشرب المساكين ، ومن المقابر التي وُقفت لدفن الموتى .

(١) وقال بعضهم : إذا خرب الرباط والمسجد ، واستغنى الناس عنهما ، يكونان ميراثاً ، وكذلك حوض

العامة إذا خرب . « الخانية » ٣/٣١٣ - ٣١٦ .

(٢) « الهندية » ٢/٤٦٨ - ٤٦٩ .

(٣) « الهندية » ٢/٣٦٩ .

هذا إن لم يشترط الواقف غلة وقفه لطائفة من هؤلاء وحدها .

أما لو قد اشترط الواقف غلة عقاره للغزاة مثلاً ، فلا تكون هذه الغلة لغير فقراء الغزاة<sup>(١)</sup> .

المادة (٥٢٧) : لو شغل الغزاة قسماً من الدار المخصصة لسكنى الغزاة ، وبقي قسمها الآخر خالياً ، أجز المتولي القسم الخالي للغير ، وصرف بدل إجاره على عمارة الدار ، ووَزَع ما يفضل من البدل على الفقراء والمساكين .

فلو وقف أحد حصانه للمجاهدين مثلاً ، كان لأحدهم أن يركبه وأن يُنفق هو عليه ، ولكن لو لم يركب أحد المجاهدين هذا الحصان فترة من الزمن ، جاز للمتولي أن يؤجره في هذه الفترة للغير ، وأن ينفق عليه من بدل إجارته ، اللهم إلا إذا لم يوجد من يؤجره أصلاً ، فعندئذ يبيعه المتولي ، ويحتفظ بثمنه ؛ ليشتري به عند اللزوم آخر بمحله للمجاهدين<sup>(٢)</sup> .

المادة (٥٢٨) : لا يجوز الوضوء من الأحواض التي وقفت للشرب ، مثلما لا يجوز الشرب من مياه الأحواض التي وقفت للوضوء<sup>(٣)</sup> .

المادة (٥٢٩) : لو غرس أحدٌ أشجاراً حول حوض القرية ، أو في طرفٍ من الطريق العام ، أو النهر العام ، يملك هذه الأشجار كما يملك تلك التي تنبت من أصولها وجذورها إن كان قد اقتطعها .

(١) « الهندية » ٢ / ٣٦٩ .

(٢) « الهندية » ٢ / ٤١٩ - ٤٢٠ .

(٣) « الهندية » ٢ / ٤٦٤ .

وذلك لحصول الأشجار التي ثبتت من أصول تلك التي يمتلكها<sup>(١)</sup> .

المادة (٥٣٠) : إذا تنازع أصحاب حق الشرب في النهر المارّ بالشارع ، على الأشجار الموجودة في ضفّتيّ النهر ، والتي لا يُعرف غارسها ، فعندئذ يُنظر ، فإن كانت هذه الأشجار نابتة في ملك أحدهم ، فإنّ هذا هو الذي يتملكها ، وإلا دخلت في ملك من كانت نابتة أمام داره . هذا إن كانت هذه الأشجار قد نبتت هناك بعد أن اشترى صاحب هذه الدار داره ، أما لو كانت موجودة أما هذه الدار قبل أن يشتريها من نازع بقية أصحاب حق الشرب عليها ، فإنها لا تكون في ملكه<sup>(٢)</sup> .

---

(١) « الإسعاف » ، وكما مر في المادة (١٩٥) .

(٢) « الإسعاف »

## الفصل الثالث عشر : في وقف المريض

المادة (٥٣١) : الواقفون باعتبار حالهم ثلاثة أقسام :

القسم الأول : هو الوقف في حال صحة الواقف .

وهو الوقف الذي مرّ تفصيله .

فلو وقف أحدٌ - وهو في حال صحته - جميع أمواله مثلاً على أجنبي ، أو على بعض أو جميع ورثته ، أو على وجهٍ من وجوه البرِّ ، صح وقفه ، ولا حقّ لورثته لأن يدخلوا فيه ، كما لا حكم لإجازتهم أو عدم إجازتهم إياه .

القسم الثاني : هو الوقف في مرض موت الواقف .

بأن يوقف ويسجّل أحد وقف ماله - وهو في مرض موته - على أجنبيٍّ أو على جهة برِّ .

إنّ هذا الوقف لا يُعتبر ولا ينفذ إلا من ثلث مال الواقف ؛ بناءً على إضافة تبرعات المريض مرض الموت إلى ما بعد موته ، ولزومها في ثلث ماله فقط<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا لو وقف أحد - وهو في مرض الموت - عقاره على بناته الثلاثة اللاتي لا وارث له سواهن ، وجعله من بعدهن على الفقراء ، ثم مات ولم يترك مالا غير هذا

(١) « البزازية » ٢٧٧/٦ - ٢٧٨ ، و« الواقعات » . ليعتبر من الثلث يُشترط فيه ما يشترط فيها ، أي : الهبة ، من قبض ، والإفراز ، وظاهره أن اشترط قبض المتولي في هذا النوع قول الجميع .  
« الطحطاوي »



العقار ، ولم يُجْز بناته كذلك وقفه ، لزم الوقف في ثلث<sup>(١)</sup> هذا العقار فقط ، وبطل في ثلثيه الآخرين ، ودخل هذان الثلثان ملكاً لبناته في تركة .

القسم الثالث : هو الوصية بالوقف .

وذلك بأن يوصي أحد - سواء في حال صحته أم في مرض موته - بأن يوقف عقاره الفلاني على كذا أو كذا..

إن القبض والإفراز في هذا الوقف وإن لم يكن شرطاً لصحته ، غير أن مثل هذا الوقف لَمَّا كان لا يلزم إلا بموت الواقف ، فقد كان للواقف أن يرجع عنه ، ويُبطله - كما في الوصية - وأن يسترده إلى ملكه إذا شاء ، خلافاً لحكم الوقف من القسم الثاني من حيث عدم تمكن الواقف من الرجوع في حياته عن وقفه به ، ولزوم الوقف بالنسبة إليه وإلى ورثته فيما وقف في مرض موته وإن سُفِي منه بعد ذلك ولم يمت فيه<sup>(٢)</sup> .

المادة (٥٣٢) : لو أوصى أحدٌ بوقف عقار له على الفقراء ، صار عقاره وقفاً إن أجازت ورثته الوقف ، أو كان العقار مما يُخْرَج من ثلث ماله ، وإلا صار ثلث العقار وقفاً . ولو حصل في هذا العقار الذي خرج من ثلث مال الواقف ثمرة قبل

(١) أي : لأن الوقف في المرض وصية ، فتتخذ من اثلث فقط إلا بإجازة ، ولكن صرّحوا بأن الوصية لو ارث لا تجوز ، ولعل مرادهم أنها لا تجوز حيث وُجد المنازع وهو الوارث الآخر ؛ لتعلق حقه .  
أما إذا لم يوجد وارث غير الموصى له ، فتجوز بلا إجازة ؛ لعدم المنازع ، لكن قد يقال : إذا لم يوجد غيره فلم لا تجوز في الكل؟ بل توقف جوازها في الثلثين على الإجازة . وقد يجاب : بأن الشارع لم يجعل للموصي حقاً فيما زاد على الثلث ، فلم يَجْز في الزائد وإن كانت الوارث بلا منازع ، إلا إذا أجازها .  
هذا ما ظهر لي « التعليقات على البحر »

(٢) « رد المحتار » ٤/٣٤٣ - ٣٦٦ .

الوقف وبعد موت الواقف ، دخلت هذه الثمرة في الوقف ، وأصبحت هي الأخرى وفقاً .

بعكس ما لو كانت هذه الثمرة حاصلة قبل موت الواقف وبعد وصيته بالوقف ، فإنها تصير إلى ورثته في جملة التركة<sup>(١)</sup> .

المادة (٥٣٣) : لو وقف أحد أرضه وهو مريض ، صارت الثمرة الحاصلة من الأرض قبل موته وفقاً مع الأرض . ولكن لو وجدت هذه الثمرة حين وقف الواقف المريض للأرض ، فإنها تصير إلى ورثته ، ولا تدخل في الوقف مع الأرض<sup>(٢)</sup> .

المادة (٥٣٤) : لا تنفذ تصرفها المدين المريض المؤدّية لإبطال حقوق غرّمائه . ولأجله لو وقف المريض بعض أمواله ثم مات ، يُنظر ، فإن كانت ديونه قد أحاطت بأمواله ، كان غرماؤه بالخيار : إن شاءوا أجازوا وقفه ، وإن شاءوا أبطلوه ، وأدخلوا الموقوف في القسمة .

ولم تستغرق ديونه أمواله ، ولم يترك وارثاً ، صح وقفه في جميع ما بقي من أمواله ، بعد أن أُدّيت منها ديونه<sup>(٣)</sup> .

المادة (٥٣٥) : لو باع القاضي العقار الذي وقفه المريض مرض الموت بسبب الدّين الذي لزم تركته ، ثم ظهرت للواقف أموال تفي الدّين الذي بيع العقار

(١) « الهندية » ٢ / ٣٥٤ - ٣٥٥ .

(٢) « الهندية » ٢ / ٣٦٣ ، وكما سبق في المادة (٣٦٢) .

(٣) « مجمع الأنهر » ، و« الدر المنتقى » ، و« الواقعات »

الموقوف لسداده ، فإن ذلك لا ينقض بيع القاضي للعقار ، وإنما يُفَرَز من التركة ما يساوي ثمن العقار ؛ ليشتري به عقاراً آخر يكون وقفاً بدلاً من المباع<sup>(١)</sup> .

المادة (٥٣٦) : لو وقف من ليس له وارث في مرض موته جميع أمواله على جهة برٍّ ، صح ونفذ وقفه ، وليس لبيت المال أن يتدخل بعد موته في ذلك .

وعلى ما قد فصلت ذلك المادة (١٥٩٦) من « المجلة » .

المادة (٥٣٧) : لا تُعتبر تبرُّعات المريض - مرض الموت - إن كان له وارث إلا في ثلث ماله .

إلا إذا أجاز وارثه التبرُّع فيما زاد على ثلث ماله .

وكذلك لو أقر أحد - وهو في مرض موته - بأن عقاره الفلاني المعلوم وقفٌ ولم يبيِّن ما إذا كان هو الذي وقفه أم غيره ، جاز ونفذ الوقف في ثلث ذلك العقار .

وكذلك لو وقف أحدٌ وهو مريض مرض الموت مالاً له - سواء أسجل وقفه أم لم يُسجِّله - ثم مات تاركاً من بعده من يرثه ، فعندئذ يُنظر ، فإن كان ما وقف هو مما يخرج من ثلث ماله ، صح ونفذ وقفه ، ولو لم يُجِز ورثته الوقف . ولو أنهم أرادوا نقضه بحجة عدم تسجيله ، فلا يلتفت إليهم .

وإن لم يخرج الوقف من ثلث ماله ، ولكن أجاز ورثته وقفه ، صار ماله ذاك وقفاً بأجمعه ، وإلا اقتصر الوقف - إن لم يُجِز الورثة - على ثلث ذلك المال ، وصار ما زاد عن ثلثه ضمن التركة ، اللهم إلا إذا ظهرت للميت أموال أخرى ، بحيث يخرج

(١) « الهندية » ٤٠١/٢ - ٤٠٣ .

الموقوف بضمه إليها من ثلث تركته ، فعندئذ يُصبح ذلك المال وقفاً برُمَّته<sup>(١)</sup> .

المادة (٥٣٨) : لو أجاز بعض الورثة - كما في المثال المتقدم - وقفَ مورثهم فيما زاد على ثلث تركته ، ولم يُجزِ بعضهم الآخر ، دخلت حصصُ المجيزين منهم في التركة مع ثلثها في الوقف .

فلو كان لأحد تسعون ديناراً مثلاً ، وبعد أن وقف منها ستين ديناراً في مرض موته ، مات عن ثلاثة أولاد ، لم يُجزِ وقفَ مورثهم إلا أحدهم ، صح ولزم الوقف في الثلاثين منها أولاً ، ثم في العشرين التي هي حصة الولد المُجيز ، بحيث يصير مجموع الوقف خمسون ديناراً<sup>(٢)</sup> .

المادة (٥٣٩) : لو باع الوارث للغير حصته في العقار الذي لم يُجزِ وقفَ مورثه في تمامه وهو في مرض الموت ، ثم ظهر للواقف بعد ذلك من الأموال ما مكَّن من خروج ذلك العقار من ثلث التركة ، فإنَّ ذلك لا يقتضي نقض البيع الواقع في حصة الوارث ، وإنما يلزمهم ضمان قيمة حصته من العقار ؛ ليشترى بها مالاً آخر بمحلها للوقف .

ولا يلزم في هذه الحالة وقف المال المشتري كرة أخرى ، ولا تسجيله ، ويُصبح وقفاً ولو عن طريق الوصية بوقفه من غير تسجيل<sup>(٣)</sup> .

(١) « البرازية » ٢٧٧/٦ - ٢٧٩ ، وعلى أفندي ، و« رد المحتار » ٣٤٥/٤ - ٣٤٨ .

(٢) « رد المحتار » ٣٤٣/٤ - ٣٦٦ .

(٣) « الخانية » ٣/٣١٦ - ٣١٧ ، و« البرازية » ٢٤٩/٦ - ٢٥٠ ، و« الأنقروي »

## ملحوظة :

إن القيمة التي يضمونها الوارث - على ما يظهر - مقابل حصته التي باعها وسلّمها في العقار الذي نفذ وقف المورث في تمامه بظهور أموال أخرى له ، إنما هي قيمة تلك الحصة يوم بيعها وتسليمه للغير ، لا قيمتها يوم قبضها من قبل الوارث الذي باعها ، كما هو الحال عند ضمان ثمن المبيع .

وكذلك الحكم فيما لو قُتل أحدٌ عمداً ، ثم صالح ورثته القاتل على مبلغ من المال ، بحيث مكن بانضمامه إلى التركة من خروج تمام العقار الذي وقفه المقتول من ثلث تركته ، فإن ذلك لا ينقض البيع في حصة الوارث الذي لم يُجزِ الوقف في تمام العقار الذي وقفه مورثه وهو في مرض الموت<sup>(١)</sup> .

هذا إن كان الوارث هو غير الزوج أو الزوجة ، أما لو كان الوارث هو أحد الزوجين ، فيكون الحكم كما سيأتي في المواد التالية .

المادة (٥٤٠) : يُعتبر مال الغائب بحكم المعدوم ، ويكون قدومه في حكم ظهوره<sup>(٢)</sup> .

المادة (٥٤١) : لو باع بعض الورثة حصصهم الإرثية في المال الذي لم يُجيزوا وقفَ مورثهم في أكثر من ثلثه ؛ لعله وقفه في مرض موته ، ثم ظهر لمورثهم بعد ذلك من الأموال ما يساعد على خروج تمام ما وقف من ثلث ماله ، عادت ودخلت حصص بقية الورثة غير المباعة في الوقف .

(١) « الهندية » ٢/٤٥٠ - ٤٥٢ ، و« البزازية » ٦/٢٤٩ - ٢٥٠ .

(٢) « الإسعاف »

ولزم الورثة ضمان حصصهم التي باعوها من المال الموقوف على ما مرّ ذلك في المادة (٥٣٩) السابقة .

أما لو كان المال الموقوف موجوداً باقياً بعينه في أيدي الورثة ، استردّ وسلّم باعتباره وقفاً للمتولي .

المادة (٥٤٢) : لو وقف أحدُ عقاراً له وهو في مرض موته ، ثم حدث قبل وفاته أو بعدها ما لم يُساعد على خروج هذا العقار من ثلث أمواله ، برغم خروجه حين وقفه من ثلثها ، كما لو تلفت بعض أموال الواقف قبيل تقسيم التركة ، لزم الوقف في جزء العقار الذي يخرج من ثلث أموال الواقف . هذا إن لم يُجزّ الورثة الوقفَ في تمام العقار . وورث الورثة باقيه<sup>(١)</sup> .

المادة (٥٤٣) : لو أوصى أحد بوقف أرضه التي تُخرج حين الوصية من ثلث ماله ، ومات بعد أن تلفت أمواله الباقية ، صحّ ونفذ الوقف في ثلث تلك الأرض ، وبطل في ثلثيها الآخر<sup>(٢)</sup> .

المادة (٥٤٤) : يُشترط لصحة الإجازة تعلق حق المجيز في المال الموقوف حين إجازته .

لهذا لا تصح إجازة الورثة الوقف فيما زاد عن ثلث مال مورّثهم قبل وفاته ، كما لا عبرة لردّهم وقف مورّثهم في حياته ، وذلك بالنظر لعدم تعلق أيّ حق لهم في

(١) « البرازية » ٦/٢٤٩ - ٢٥٠ .

(٢) « الأنقروي »

الموقوف قبل وفاة مورثهم ؛ لكيما يُعتبر إسقاطهم لحق إجازتهم لوقفه في حياته .

وكذلك لو وقف أحدٌ عقاره الذي لا يخرج من ثلث ماله وهو في مرض موته ، فمات عن وارثين ، أجاز أحدهما الوقف فيما زاد عن ثلث التركة ، ومات ثانيهما قبل أن يُجيزه ، ولا وارث لهذا الوارث الذي مات أخيراً سوى الوارث المُجيز ، وجب - للزوم الوقف في تمام العقار - أن يُجيز الوارث المجيز الوقف في الحصة التي ورثها عن الوارث غير المجيز في العقار ، ولا تكفي إجازة الوقف في حصته أولاً لِنفاذ الوقف في الحصة التي ورثها فيما بعد من الوارث غير المجيز<sup>(١)</sup> .

المادة (٥٤٥) : لو وقف من ليس له وارث - سوى زوجته - جميع أمواله وهو في مرض موته ، ثم مات ، يُنظر ، فإن أجازت زوجته هذا الوقف ، صار جميع أموال زوجها وقفاً ، وإلا أخذت سُدس التركة ، وصار باقيها وقفاً .

كما سبق ذلك في شرح المادة (٥٣٧) السابقة .

هذا وإذ إن الوقف في مرض الموت هو عبارة عن وصية ، وهي تُنفذ من الثلث برغم الوارث ، وهي تقابل سُدساً تركة الواقف - في المثال المتقدم - على حين ليس للزوجة سوى فَرَضها الذي هو الرُّبُع فيما بقي من التركة ، فقد لزم الوقف في خمسة أسداس تركة الواقف ، وأخذت زوجته سُدسها الباقي والأخير<sup>(٢)</sup> .

المادة (٥٤٦) : لو وقف من لا وارث لها سوى زوجها ، جميع أموالها وهي في مرض موتها ، وماتت بعد أن سجّلت هذا الوقف ، صارت جميع أموالها وقفاً ، إن أجاز زوجها الوقف .

(١) « الأنقروي »

(٢) « فتح المعين » ، و« رد المحتار » ٤/٣٤٤ - ٣٥٥ ، و« البحر »

على ما قد مرّ ذلك في شرح المادة (٥٣٧) .

وإلا أخذ زوجها ثلث تركتها ، وبقي ما زاد عن هذا الثلث وقفاً .

بسبب جريان هذا الوقف مجرى الوصية ، واقتصار فرض الزوج على نصف ثلثي التركة ، وثبوت الوقف في نصف ثلثيها الآخرين ، الأمر الذي يُفضي - من حيث النتيجة - إلى أخذ الزوج لثلث التركة ، ولزوم الوقف في ثلثيها الآخرين .

المادة (٥٤٧) : المريض بمرضين ، يُعتبر في حكم الصحيح ، ويعدّ المرض الأول زائلاً .

ولأجله لو جعل أحد وهو مريض جميع أملاكه ، وسجّلها وقفاً ، وإنه بعد أن عوفي من مرضه هذا هلك بمرض آخر أَلَمَّ به ، صح وقفه ، ولزم في جميع أملاكه<sup>(١)</sup> .

وإذا ما امتدّ به المرض الثاني لأكثر من سنة ، عدّ مرضه مُزمناً .

وكان بحكم الصحيح منه أيضاً ، إن لم يُغيّر هذا المرض من حاله ، وذلك لأن مرور فصول العام الأربع على مرضه دون مرض موته مما يجعله بحكم البريء منه ، على ما أوضحت ذلك المادتان (١٥٩٥) و(١٥٩٧) من « المجلة » .

وعلى هذا ، فإن المريض الذي امتدّ به مرضه المُزمن لأكثر من عام ، لو سجل بعض أملاكه وقفاً - قبل أن يغير مرضه من حاله - ثم مات بعد أيام من ذلك إثر تغيير المرض لحاله واشتداده عليه ، صح ولزم الوقف في جميع ما وقف من أمواله ، وهذا بخلاف ما لو قد وقف بعد أن غير المضر من حاله ، فعندئذ لا يلزم الوقف فيما زاد عن ثلث أمواله ، بالنظر لبدء مرض موته - في هذه الحالة - من تاريخ تغيير المرض لحاله .

(١) « ردالمحتار » ٤/٣٤٤ - ٣٥٥ ، و« الإسعاف »



المادة (٥٤٨) : لو وقف أحدٌ على بعض ورثته وهو في مرض موته مالاً له ، مما لا يخرج من ثلث تركته ، توقف هذا الوقف على إجازة الورثة إياه فيما زاد من ذلك المال على ثلث تركته أولاً ، ثم على إجازته من قبل الورثة الآخرين الذين لم يُدخلهم الواقف في الوقف ثانياً .

وعلى هذا ، لو وقف أحدٌ داره على ورثته جميعهم ، فأجازة هؤلاء ، صارت الدار بتمامها وقفاً عليهم جميعاً ، ونالوا غلتها جميعهم .

أما لو لم يُجزِ الورثة الوقف ، وكانت الدار كذلك مما لا تخرج من ثلث تركة مورثهم ، فلا يصح الوقف إلا بالقدر الذي يَسمح به ثلث تركة مورثهم من الدار ، كما أنهم لا يتلون من غلتها إلا بهذا القدر .

أما لو أجاز بعض الورثة الوقف في حصصهم ، ولم يُجزِها بعضهم الآخر ، فيكون العمل عندئذ بمقتضى ما جاء في المادة (٥٣٨) السابقة ، وما سيأتي بيانه عند شرح المادة (٥٥٠) <sup>(١)</sup> .

المادة (٥٤٩) : تُراعَى الأحكام المختصة بالوقف في مرض الموت على الوارثين ، عند الوقف في مرض الموت على الأقارب الذين فيهم من يرث الواقف .

أما لو لم يكن بين الأقارب الموقوف عليهم في مرض الموت من يرث الواقف ،

---

(١) هذه المادة استخرجت من الباب العاشر في وقف المريض من « الهندية » ٤٠٦/٢ ، من قوله : وإذا جعل أرضه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على ولده وولد ولده ونسله (إلى) كذا في « الظهيرية » ، وإن كانت هذه الأرض لا تخرج من الثلث . المؤلف .

فالوقف عليهم صحيح ، واستحقوا في الغلة من جهة قرابتهم في الوقف<sup>(١)</sup> .

المادة (٥٥٠) : لا يصح الوقف في مرض الموت على بعض الورثة ولو بثلث المال ، ما لم يُجز هذا الوقف الورثة الآخرين .

وعلى هذا ، لو وقف أحدٌ وهو بمرض الموت مالا له ، على أن يأخذ أحدٌ من ورثته المعدودين جميع منافعه مادام حياً ، ويكون من بعده على جهة برٍّ ، ولم يكن هذا المال مما يخرج من ثلث تركته ، صح الوقف فيما يساوي ثلثها من المال الموقوف ، وصار ثلثاه الآخران ملكاً ، بحيث لا يأخذ الوارث - الذي شرط له الواقف جميع الغلة - سوى نصيبه منها ، أسوة بغيره من الورثة ، وحسب فرائضهم الشرعية<sup>(٢)</sup> .

إنّ صحة الوقف على الوارث في ثلث التركة ، إن لم يُجز بقية الورثة هذا الوقف ، وعدم نفاذ الوصية لأحدهم أصلاً ، إلا إذا ما أجازها الورثة الآخرون ، إنما يرجع الفرق الموجود بينهما ، أي : بين الوصية والوقف ؛ ذلك لأن نفاذ الوقف في المال الذي وقف على الوارث لما لم يكن - في الواقع بالقياس - إلى هذا الوارث ، بل بالقياس إلى من ينتقل ويصير إليهم هذا المال ، بموت الموقوف عليه الوارث الذي لا يختص ولا يمتلك من هذا المال سوى بعض منافعه مؤقتة ، وما بقي في قيد الحياة شأنه في ذلك شأن غيره من ورثة الواقف الآخرين ؛ فقد اشترك هؤلاء معه في الغلة ، على حين

(١) « الهدية » ٣٧٩/٢ - ٣٨٢ .

(٢) « رد المحتار » ٣٤٤/٤ - ٣٥٥ ، و« البحر » . وقال بعضهم : يُعطى حصة الوقف من الغلة للفقراء للحال ، ولا يكون للورثة منه شيء ؛ لأن الوقف حصل على الفقراء للحال ؛ لأن هذا الوقف وصية بالغلة للوارث ، فإذا لم يُجز الباقي ، بطلت الوصية للوارث ، فيبقى هذا وقفاً على الفقراء ، فإذا ما أجاز لورثته ، قيل : تكون حصة الوقف للفقراء للحال ، وقيل : مقدار الثلث للفقراء ، وما وراء الثلث للموقوف عليه ما دام حياً ، فإذا مات ، رجع إلى الورثة . « البحر »

ما كان لهم أن يشاركوه في المال الذي أوصى له به مورثهم .

أما لو أجاز هؤلاء الوقف ولم يكن الموقوف مما يُخْرَج من ثلث التركة ، فبالنظر لنفاذ هذا الوقف بذاته - من حيث كونه وقفاً ، وليس من حيث زواله عن الوارث - فقد كان للوارث : المشروطة له الغلة ، أن يتصرف وحده في هذه الغلة ، بخلاف ما لو أجاز بقية الورثة الوقف ، وكانت التركة مما لا تساعد على خروج المال من ثلثها ، فإنه مع نفاذ الوقف فيما يساعد عليه ثلث التركة ، إلا أن منافع الوقف لما لم تكن في هذه الحالة للوارث الذي اشترطت له وحده ، بل له ولبقية الورثة ، اقتسم هؤلاء والوارث الذي وُقِّفت عليه غلة الوقف حسب فرائضهم الشرعية .

المادة (٥٥١) : لو مات أحدٌ من الورثة بوجود الوارث الذي شُرطت له الغلة على قيد الحياة ، انتقل حق انتفاع الوارث الميت ، أي : حصته في الغلة ، إلى ورثته ، ويبقى العمل بهذه الطريقة ما وُجد أحدٌ من ورثة الواقف في قيد الحياة<sup>(١)</sup> ، ولكن لو كان الذي مات هو الوارث المشروطة له الغلة ، انقلبت وعادت منافع الوقف عندئذ بتامها إلى المشروطة له الثاني .  
دون أن يبقى لأحد الورثة حقٌ في الغلة .

وعلى هذا ، لو وقفت امرأةٌ في مرض موتها دارها على بناتها ، ثم على أولادهن وأولاد أولادهن ما تناسلوا أبداً ، ومن بعدهم على الفقراء ، ثم ماتت بمرضها ذاك عن بنتين وأخت لأب ، ولم تكن تملك غير دارها هذه ، جاز وقفها في

(١) «الواقعات» ، و«رد المحتار» ٤/٣٤٥ - ٣٥٥ .

ثلثها ، واقتسم ورثتها ثلثيها الآخرين ؛ ملكاً لهم حسب فرائضهم الشرعية ، وصارت غلة ثلث الدار كذلك لابنتيها وأختها لأبيها ، كلُّ بنسبة حصتها الإرثية .

ولو ماتت أخت الواقفة لأبيها في حياة ابنتيها ، صار استحقاقها في الغلة لورثتها . ولو ماتت أخت الواقف لأبيها في حياة أختها الثانية ، فإنَّ حصتها من الغلة تصير إلى ورثتها ، الذين ليس لهم سهم في الغلة ، حسب حصصهم الإرثية ، بخلاف ما لو ماتت ابنتا الواقفة في حياة أخت أمهن لأبيها ، فعندئذُ تُحرم هذه الأخت مطلقاً من الغلة ، وتُصرف بتمامها إلى أولاد ابنتي الواقفة ؛ عملاً بشرطها .

وكذلك لو وقف أحدُّ داره وهو في مرض موته على بناته الثلاثة ، ومن بعدهن على الفقراء ، ولم يكن يملك عند موته بعد ذلك من الأموال غير هذه الدار ، ولا من الوارثين سوى بناته الثلاث ، لزم وقفه في ثلث داره ، وكان لبناته الخيار في وقف ثلثيها الآخرين ، فإنَّ أجزأته صارت الدار جميعاً وقفاً ، وإلا اقتسمن ثلثيها إرثاً لمن على وجه التملك .

وكذلك لو وقف أحدُّ في مرض موته عقاراً له على أولاده وأولاد أولاده ، ومن بعدهم على الفقراء ، وكان ثلث أمواله مما يساعد على وقف هذا العقار ، وكان له أولاد ونوافل - أي : أولاد وأحفاد - من أولاده الذكور والإناث ، وزوجة وأبوان ، يُنظر ، فإنَّ أجاز ورثته هؤلاء وقفه ، صح ولزم الوقف في تمام العقار ، واقتسم ورثته أولئك غلته فيما بينهم حسب شروط مورثهم في قسمتها بينهم ، وإن لم يُجيزوا الوقف ، تُجعل الغلة على عدد أولاد الواقف الصُّلبيِّين وأحفاده ، وبعد أن تُعطى زوجته ثمنها من حصص أولاد الواقف الصُّلبيِّين ، يقتسم هؤلاء ما بقي من حصصهم من الغلة فيما بينهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، على أن ينال الأنفال (أي : الأحفاد) حصصهم سليمة كاملة ، وأن يجري تقسيم الغلة دوماً على هذا النحو بين الورثة ، ما بقي ولدٌ

صُلبي واحد من أولاد الواقف على قيد الحياة<sup>(١)</sup> .

أما لو انقرض أولاد الواقف الصُّلبيون جميعهم ، فإن الغلة تصير بتمامها للأحفاد حسب شروط الواقف ، دون أن تُصيب زوجة الواقف ولا أبواه - إن وُجدوا - شيئاً منها أصلاً ؛ بناء على أن هؤلاء ليسوا من جملة الموقوف عليهم ، وأنهم قد نالوا ما نالوه من حصص الأولاد<sup>(٢)</sup> .

المادة (٥٥٢) : لو قال أحدُ باني جعلت عقاري هذا بعد موتي صدقة موقوفة ، على شرط أن لا يأخذ من غلته سوى من يحتاج من أولادي وأولاد أولادي ، وعلى قَدْر كفايته ، أو إلا الفقراء منهم ، صح الوقف ، واعتبر الشرط . ولو احتاج أحد أولاد الواقف الصُّلبيين ، فإن الغلة لا تُعطى لبقية ورثة الواقف ، ما لم يُفرز منها ما يكفي بحاجة ولده المحتاج .

لجريان هذا الوقف مجرى الوصية غير الجائز للوارث .

ولكن لو احتاج أحد أولاد الواقف الصُّلبيين مع أحد من أولاد أولاده معاً ، فإن ما يكفي المحتاج من أولاد أولاد الواقف يُفرز ويُعطى له مباشرة من الغلة ، في حين أن ما يُعطى للمحتاج من الأولاد الصُّلبيين إنما يُعطى من حصص بقية الورثة ، وبنسبة سهم كلِّ منهم في الإرث ، وليس من أصله الغلَّة .

أما لو احتاج جميع أولاد الواقف ، وكان جميعهم من المستحقين في الغلة ، فإن هذه بعد أن تُقسَم في بادئ الأمر بينهم وعلى عدد رؤوسهم ، ويأخذ أولاد أولاد

(١) « الإسعاف »

(٢) « فتح المعين » ، و« البزازية » ٢٧٣/٦ - ٢٧٤ ، و« رد المحتار » ٣٤٤/٤ - ٣٥٥ ،

و« الوقعات » ، و« الأنقروي » ، و« الهندية » ٣٨٢/٢ - ٣٨٤ .

الواقف المحتاجين ما يصيبهم مباشرة منها ، فإنَّ حصص أولاد الواقف الصُّلبيين من الغلة هي التي توزَّع على بقية الورثة المحتاجين لا حصص سواهم .

ولو اغتنى بعد ذلك ولد الواقف أو ولد ولد ، فإنه كما يُحرم من الغلة ، فإن الغلة تصير جميعها عندئذ إلى الأحوج من أولاد أولاد الواقف إن كانت من القلَّة ، بحيث تكفي أحد فقرائهم دون أن تفي بحاجتهم جميعهم .

وذلك بالنظر لقوة استحقاق ولد الولد في الغلة ، ولو من غير إجازة ، على حين لا يثبت استحقاق الولد الصُّلبي في الغلة إلا بالإجازة<sup>(١)</sup> .

المادة (٥٥٣) : لو قال أحدٌ : جعلتُ عقاري هذا بعد موتي صدقة موقوفة على ولدي ، ومن بعده على ولد ولدي ، ومن بعده على ولد ولدي ونسلي أبداً ، على أن تصير حصة من يموت من أولادي - في الغلة - عن ولدٍ أو عن ولد ولد إلى ولده ، أو إلى ولد ولده ، وإن من يموت منهم عن غير ولد تكون حصته إلى بقيتهم ، وكان عقاره مما يُخْرَج من ثلث تركته ، جاز وقفه ، وصح .

وقُسمت الغلة - في هذه الحالة - بين أولاد الواقف الصُّلبيين وبقية ورثته ، حسب حصصهم في الإرث ، بحيث تصير حصة من يموت من أولاد الواقف الصُّلبيين عن ولد إلى ولده ، ثُمَّ إلى نسله ، وكما لو أنَّ العقار كان قد وقفه عليهم جدُّهم أو أبو جدِّهم ، أو جدُّ جدِّهم ، بحيث لا ينال سائر الورثة ما قد يصيبهم من الغلة إلا من سهام أولاد الواقف الصُّلبيين وحدهم .

ومن أجله يكون ما يناله أولاد من مات من أولاد الواقف الصُّلبيين في الغلة إنما

(١) « الهنذية » ، و« البحر »

ينالونه من جهتين :

الأولى : جهة ما كان لأبيهم من الاستحقاق في الغلة بالنظر لجواز أخذهم هذا الاستحقاق ، من حيث عدم كونهم من الوارثين .

والثانية : من جهة ما يستحقونه بطريق الإرث من حصص مَنْ بقي حياً من أولاد الواقف الصُّليبين .

وكذلك لو جعل أحدُ أرضاً له صدقة موقوفة بعد موته على أولاده زيد وعمر وبكر ، على أن تصير حصة مَنْ يموت عن ولد من هؤلاء في الغلة إلى ولده ونسله ، ثم مات أحد أولاد الواقف الصُّليبين عن ولد ، أخذ هذا الولد سهم أبيه في الغلة . ولكن لا باعتباره وارثاً لجدّه الواقف ؛ لامتناع ذلك شرعاً بوجود أعمامه - أولاد الواقف الصُّليبين - بل باعتبار أن سهم أبيه الميت إنما هو من قبيل الوصية من جدّه له به ، وهذا فضلاً عن مشاركته لولدي الواقف الصُّليبين في ثلثي الغلة عن طريق الإرث لا الوقف ، من حيث قيامه مقام أبيه الميت في هذا الاستحقاق ، بناءً على عدم صحة الوصية للوارث .

وهذا بخلاف ما لو أجاز ورثة الواقف جميعهم بعد موت مورّثهم هذا الوقف ، حيث يقتسمون الغلة عندئذ فيما بينهم حسب شروط مورّثهم الواقف ، وتصير حصة من يموت من أولاده الصُّليبين إلى أولادهم ، دون أن ينال الأحفاد شيئاً من سهام مَنْ بقي حياً من أولاد الواقف الصُّليبين في الغلة .

أما لو أجاز بعض الورثة هذا الوقف ، ولم يُجزّه بعضهم الآخر ، فإن غلة الوقف تُقسّم على أولاد الواقف الصُّليبين على أن يصير سهم كل من يموت منهم في الغلة إلى ولده وإلى نسله ، وبعد أن يأخذ مَنْ بقي حياً من أولاد الواقف الصُّليبين الذي كان قد أجاز وقف أبيه حين وقفه ، فليس لهؤلاء الأحفاد شيئاً مما قد زاد في الغلة عن استحقاق

المستحقين فيها ، وإن كانوا بالعكس أبناء أحد أولاد الواقف الصُّلبين الذي لم يجز في وقته وقف أبيه ، فإنهم يأخذون سهم أبيهم من الغلة<sup>(١)</sup> .

المادة (٥٥٤) : لو وقف أحدٌ وهو بمرض موته مالاً له ، واشترط منافعه لبعض ورثته دون أن يُبيّن جهةً لوقفه ، كان هذا الوقف وصيةً محضةً من جانب الواقف ، بحيث إنها تجوز إن أجازها الورثة ، ولا تجوز إن لم يُجِزْ هذا الوقف الورثة الآخرون بعد موت الموصي .

وبطلت على كل حال ، سواء اعتُبرت وصية أم وقفاً ، وإن ساعدت تركة الواقف على خروجها من ثلثها .

فقد بطل وقفه ، وصار ذلك المال إرثاً بضمن التركة<sup>(٢)</sup> .

المادة (٥٥٥) : لو وقف أحدٌ ماله على بعض أولاده ، وذكر في الوقفية أنه قد وقف ذلك المال في حياته وبعد موته ، فلا يكون قيد (وبعد موته) مُفيداً لوقفه .

كما لا يستوجب هذا القيد اعتبار وقفه بمثابة الوصية ، بالنظر لاعتیاد الناس ذُكر مثل هذا القيد في الوقفيات ، ولزوم حمله على تأييد الوقف<sup>(٣)</sup> .

المادة (٥٥٦) : لو جرى الوقف في حال صحة الواقف ، ووقع تسجيله في مرض موته ، فإن العبرة لزمن الوقف لا لزمن تسجيله .

وعليه ، لو وقف أحدٌ عقاره في حال صحته ، ثم مات بعد أن سجّل وقفه أثناء

---

(١) هناك بحث في « بيان وقف المريض » من « الإسعاف » غير هذا المثال في هذا المثال .

(٢) « الهندية » ٤٥١/٢ - ٤٥٣ ، وكما سبق في المادة (٣٧٤) .

(٣) « البزازية » ٢٧٢/٦ - ٢٧٧ .



مرض موته ، صحَّ وقفه ، ولزم من جميع أمواله ، وليس من ثلثها .

المادة (٥٥٧) : لا يُرَجَّح الوقف في مرض الموت على غيره من وصايا الواقف .  
لهذا فلو وقف أحد عقاره ، وأوصى ببعض الوصايا وهو في مرض موته ، قُسم  
ثلث ماله - من حيث قيمته - على وقفه ووصاياه ، بحيث يأخذ أهل الوصايا  
وصاياهم ، ويكون ما يبقى من العقار وقفاً<sup>(١)</sup> .

مثلاً : لو جعل أحدٌ في مرض موته أرضه بقيمة عشرين ديناراً وقفاً ، وقد بلغت  
وصاياه ستة عشر ديناراً ، ولم يكن ثلث تركته ليتجاوز الخمسة عشر ديناراً ، أخذ  
أصحاب الوصايا خمسة دنانير ، وصارت نصف أرضه وقفاً<sup>(٢)</sup> .

المادة (٥٥٨) : لو وقف المريض بمرض الموت عقاره على المحتاجين من أولاده  
ونسله ، ولم يحتج منهم أحدٌ ، فتصرف غلة هذا الوقف على الفقراء .

أما لو كان أولاده ونسله من الفقراء ، فإن غلة العقار تُقسم بين أولاده وغيرهم  
من ورثته حسب حصصهم الشرعية بعد أن يُعطى منها لزوجته وخادمه ما يفي  
بنفقتهم السنوية ، أي : ما يكفي لإطعامها وإكسائها خلال السنة .

وإن وُجد بأن ما أخذ من أسهم أولاد الواقف الصُّلبين من الغلة - بسبب أحد  
الورثة الآخرين لاستحقاقهم - لا يكفي بنفقة زوجة الواقف وخادمه السنوية ،  
فلا رجوع لهذين - الزوجة والخادم - بما نقص من نفقتهم على ما أصابه ولد ولد  
الواقف في الغلة .

(١) « الواقعات » ، و« الأنقروي » ، و« الهندية » ٤٥٣/٢ - ٤٥٤ .

(٢) « الإسعاف »

وإذا كان بعض الورثة فقراء دون البعض الآخر ، حُرِّم الأغنياء من الغلة ،  
وُقِّسَتْ بتمامها بين فقرائهم على عدد رؤوسهم<sup>(١)</sup> .

---

(١) « الهندية » ٤٥١/٢ .

## الفصل الرابع عشر : في بيان كيفية لزوم الوقف

المادة (٥٥٩) : يلزم الوقف بالاتفاق ، عند الإمام الأعظم **عليه السلام** ، وعند الإمامين بتسجيله .

أي : بصدور حكم القاضي بعد المحاكمة وفق أصولها الشرعية بلزومه ؛ لاتفاق المجتهدين على ذلك ، ثم لارتفاع الاختلاف في المسائل الاجتهادية بحكم القاضي وقضائه .

المادة (٥٦٠) : يجري التسجيل في حياة الواقف كما يجري بعد موته .

ويكون إذا ما جرى في حياة الواقف كما يأتي : أن الواقف بعد أن وقف ماله بشرائط صحته ، وسلّمه للمتولي الذي نصّب له لوقفه ، يرجع فيدعي على المتولي باسترداده منه إلى ملكه محتجاً بقول الإمام أبي يوسف ، من حيث عدم لزوم الوقف عنده ، على حين يمتنع المتولي عن ردّه ويدفع دعواه بقول الإمامين بلزومه ، حيث يأخذ القاضي - بعد مرافقة الواقف والمتولي أمامه على النحو المتقدم - بقول الإمامين ، ويحكم بلزومه ، باعتبار أن قول الإمامين هو القول المفتى به <sup>(١)</sup> .

هكذا يلزم الوقف عند جميع الأئمة ، وهكذا يصبح حكم القاضي بلزومه قطعياً ، بحيث لو عُرض هذا الحكم بطريق الاستئناف على قاضي آخر ، فلا هذا القاضي

---

(١) نصوا على أن القاضي إذا ارتشى أو أخذ رشوة ، لا ينفذ حكمه ، وقلّ من يسلم من قضاة زماننا من الرشى ، فاللزوم حينئذ إنما هو على قولهما . « الطحطاوي »

إبطاله ، بالنظر لإجماع الفقهاء على ارتفاع كل اختلاف لهم في مسألة يُعيَّن بها بحكم القاضي ، ولأن الاجتهاد لا يُنقض بمثله<sup>(١)</sup> .

وقد يتم تسجيل الوقف على النحو الآتي أيضاً ، بأن يبيع ويُسلّم الواقف المال لآخر ، ولكن يشهد الشهود - حِسْبَةً - على أن المال المباع هو وقف ، فيحكم القاضي بوقفه ، حيث يلزم عندئذ الوقف فيه ؛ عملاً بهذه الشهادات ولو من غير دعوى أو مُرافعة ؛ بناءً على أن الدعوى ليست بشرط في الوقف<sup>(٢)</sup> .

أما صورة التسجيل بعد موت الواقف فيتم ذلك : بأن يدعي ورثة الواقف الذي كان قد سلّم ماله الذي وقفه قبل موته للمتولي ، على المتولي بطلب استرداد مال مورثهم منه ؛ لتقسيمه بينهم باعتباره تركة ، فيقابلهم المتولي بوقفه ، وأنه يمتنع لذلك من رده إليهم ، فإن حَكَم القاضي بمنع معارضة الورثة للمتولي في ذلك المال ، فإن تسجيل وقفه يكون قد حصل بهذا الحكم .

فمثلاً : لو وقف من ليس عليه دين لأحد - وهو في حال صحته - مالا من أمواله على جهة ، ثم ظهر - بعد أن مات بزمن - أنه قد مات مديناً بحيث استغرقت ديونه أمواله ، فطالب غرماؤه المتولي - بحضور الحاكم - بإدخال الوقف في قسمتهم ، ولكن القاضي حكم - بناءً على ممانعة المتولي ودفعه - بلزوم وقف ذلك المال ، وبمنع معارضة الغرماء للمتولي فيه ، فيكون التسجيل قد تم بهذا الحكم<sup>(٣)</sup> .

(١) « رد المحتار » ٤ / ٣٦٠ - ٣٦٣ ، والزليعي

(٢) « الطحطاوي » ، و« الدر المنقى » ، وكما سيأتي تفصيله عند شرح المادة (٦٦٨) الآتية .

(٣) علي أفندي - ما يخالسه في أي لانقر - الكلام في الحكم الراجع للخلاف لا الحكم بثبوت أصله ، فإنه غير محتاج إلى الدعوى عند البعض ، وأما الحكم باللزوم عند دعوى عدمه فلا يرفع الخلاف ، إلا بعد سماع الدعوى فيه ليصير في حادثة ، إذ المنازع فيه حينئذ للزوم وعدمه ، فيرجع الخلاف . تأمل .

المادة (٥٦١) : الحكم بصحة الوقف لا يتضمن ولا يعني تسجيله .  
ومن أجله لو أصدر القاضي بعد المرافعة حكماً يقضي بصحة الوقف في مالٍ ما ،  
فلا يكون قد حصل بهذا الحكم تسجيل وقف ذلك المال ؛ لاختلاف الفقهاء في لزوم  
الوقف وليس في صحته<sup>(١)</sup> .

المادة (٥٦٢) : الحكم بالوقف لا يتعدى جميع الناس .  
هناك من الأحكام ما تتعدى آثارها كافة الناس ، بحيث لو ادّعى أحدٌ على  
المحكوم له بالمحكوم به ، فلا تُسمع منه دعواه ، كما في النسب وفي النكاح .  
فلو أثبت أحد - مثلاً - نسبه ، وحُكم له به ، ثم ادّعى آخر بأنه ولده ، لا تُسمع  
دعواه . مثلاً لا تُسمع دعوى أحد على أن فلانة هي زوجته ، بعد أن كان قد حُكم  
لغيره بعد البيّنة والإثبات ، بأنها زوجته هو لا زوجة المدّعي ، اللهم إلا إذا أثبت هذا  
المدعي بأن تاريخ زواجه بفلانة هو أقدم من تاريخ زواج المدّعي عليه بها .  
على أن الفقهاء قد اختلفوا في حكم الوقف وفيما إذا كان يتعدى آثاره جميع الناس  
أم لا ، فهو متعدّي على ما أفتى بذلك أبو السعود العمادي ، بحيث لو ادّعى أحد بأن  
المال الذي تحت تولّيه لا يعود للوقف الذي يضطلع بتولّيته ، وإنما يعود لوقف آخر ،  
فلا تُسمع دعواهما ، وهو غير متعدّد عند البعض الآخر من الفقهاء الذين اخذوا بفتوى  
الإمام التمرتاشي والتي اعتمدها صاحب « البحر »<sup>(٢)</sup> .

« التعليقات على البحر »

(١) « رد المحتار » ٤/٣٤٧-٣٥٠ .

(٢) « رد المحتار » ٤/٣٤٤-٣٤٥ ، و« الوقف » ، لمؤيد زاده . لأن القضاء بالوقف بمنزلة استحقاق  
ملك الأرض له لو جمع بين وقف وملك ، وباعها ، جاز بيع الملك ، بخلاف ما لو جمع بين حرّ وعبد  
=

المادة (٥٦٣) : لو سُلمَ الموقوف بعد الوقف إلى المتوليِّ ، فقد لزم الوقف بذلك .

ولو لم يسجَّل . هذا عند الإمامين ، بعكس ما هو عند الإمام محمد .  
وعليه ، لو وقف أحدُ عقاره ، وسلَّمه إلى المتولي الذي عيَّنه ، لزم الوقف فيه ، ولا يجوز بعد ذلك إبطاله ، أما عند الإمام محمد فإن الوقف لا يلزم بذلك ما لم يُسجَّل .

المادة (٥٦٤) : يلزم الوقف عند الإمام أبي يوسف بمجرد الوقف .  
ولا يجوز فسخه أو إبطاله ولو لم يسجِّله أو يُسلَّمه الواقف للمتولي ، على حين لا يكفي مجرد وقف المال - عند الإمامين - للزوم الوقف فيه من غير تسجيل .  
ويجوز فسخ مثل هذا الوقف وإبطاله ، سواء من قبل الواقف في حياته ، أو من قبل ورثته بعد موته .

وقد اختلف الفقهاء كذلك في جواز الحُكم بإبطال الوقف غير المسجَّل من عدمه .  
فلو ادَّعى مَنْ لم يسجَّل وقفه - لفقر مثلاً - أو ورثته من بعده أمام القاضي ، بإبطال وقف ما وقف من ماله ، وطالب أو طالبوا إرجاعه إلى ملكه أو إلى ملكهم ، كان للقاضي أن يحكم بإبطال هذا الوقف .

وإذا ما أراد الواقف الذي فسَخ القاضي حكم الوقف في ماله أن يوقف ماله هذا

---

وباعها لصفقة واحدة ، لا يجوز بيع العبد ، فهذا يدل على أن القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك ، وفي الملك القضاء يقتضي ملك المقتضي به ، وعلى مَنْ تلقى الملك منه ، ولا يتعدى إلى الغير ، فكذلك في الوقف . « الطحطاوي »

نفسه مرة أخرى على جهة غير تلك التي وقفه عليها أولاً ، فإن الحكم بفسخ وقفه الأول لا يُجَل في صحة وقفه الثاني إذا ما سجّل وقفه الثاني ، وذلك على قول من قالوا بجواز إبطال الوقف غير المسجّل من الفقهاء ، كما يفسخ ويبطل الوقف غير المسجّل - عند هؤلاء الفقهاء - إن إذن القاضي لورثة الواقف بأن يبيعوا الموقوف للغير ، أو إذا ما بيع الموقوف وحكم القاضي بصحة بيعه .

أما لو باع أحد عقاره الموقوف للغير ، وشهد القاضي في سند البيع على هذا البيع أو على إقرار الواقف ببيعه لعقاره الموقوف ، فلا يكون القاضي قد حكم بشهادته هذه بصحة بيع ذلك العقار ولا بإبطال وقف الواقف فيه .

وكذلك لو وقف من استغرقت ديونه تركته عقاراً له ، ومات قبل أن يُسجّل وقفه ، ثم حكم القاضي بإبطال وقفه ، بناء على مطالبة ورثته بذلك ، فقد بطل الوقف في هذا العقار ، وجاز بيعه بعد ذلك ، بخلاف ما لو ادّعى أحد من غير ورثة الواقف إبطال وقف الواقف ، وحكم له القاضي بما ادّعه ، فلا يصح هذا الحكم ، بناءً على اقتضائه ؛ عودة الوقف إلى ملك الوارث .

هذا ، ولاحتمال أن تكون الأحكام التي تقدمت هي على مذهب الإمام الأعظم ، لأن الأحكام المُفتى بها لزم أن لا يحكم بها الحاكم .

أما بالنظر للفقهاء الذين رجّحوا قول الإمامين وأفتوا به ، من حيث لزوم الوقف من غير تسجيل - وهو ما اعتمده ورجّحه شارح « فتح القدير » - فإن الوقف عندهم لما كان يلزم بالوقف وحده وإن لم يُسجّل ، فما كان يصحُّ للقاضي أو للمفتي إبطاله لعلّة عدم التسجيل ؛ أتباعاً منها للقول المرجوح في ذلك ، بناءً على عدم جواز استناد أو بناء الأحكام على المرجوح من الأقوال .

وعليه ، لو وقف أحدٌ مالاً له - مثلاً - وسلّمه للمتولي ثم رجع أو رجع ورثته من

بعده مدَّعِين إبطاله ، ترتَّب على القاضي - عملاً بالقول الأخير الذي تقدم - أن يحكم بلزوم الوقف في ذلك المال لا بإبطاله ؛ لاقتضاء اتباع القاضي في أحكامه لصحيح المفتى به من الأقوال لا لضعيفها أو غير صحيحها ، فضلاً عن أن القاضي يُعتبر معزولاً من الأخذ بهذه الأقوال أو بتلك<sup>(١)</sup> .

أما الإمام أبو يوسف فيرى بأنه لو وقف أحدُ ماله ، ثم ادَّعى أو ادَّعى ورثته من بعده إبطال هذا الوقف ، ولم يكن المال قد سُلمَّ بعد إلى المتولي ، كان القاضي مخيراً ، إن شاء قضى بإبطاله ؛ اتِّباعاً لقول الإمام محمد - الذي هو قول الإمام الأعظم أيضاً ، وما أفتى به أشياخ المسلمين على ما هو مبين في الكتب الفقهية ، وإن شاء رجَّح قول الإمام نفسه (الإمام أبي يوسف) ، وحكم بلزومه ، حيث يصح منه كلا الحكمين .

ولكن بناء على ما جاء في الدرر من إفتاء بعض الأشياخ بقول الإمام أبي يوسف بقولهم : « وبه يُفتَى » ، وما ذُكر في « التنقيح » من « قلت : المفتى به أن الملك يزول بمجرد قوله : وقفتُ » ، وما ورد في « فتح القدير » من عبارة « فلذا كان قول أبي يوسف أوجه عند المحققين » ، وفي « المنية » الفتوى على قول أبي يوسف ، وهذا قول مشايخ بلخ ، وفي « المبسوط » كان القاضي أبو العاصم يقول قول أبي يوسف من حيث المعنى أقوى ، وقول « الخيرية » : « وصححه الكثيرون » ، إشارة منها إلى قول أبي يوسف ، وما ذكرته « الهندية » من « زوال الملك بالقول » ، أي : زوال ملك الواقف بمجرد قول الواقف : وقفتُ ، عند أبي يوسف . وهو قول الأئمة الثلاثة وأكثر أهل العلم ، وعلى هذا مشايخ بلخ ، وفي « المنية » و« السراج الوهاب » ، وعليه الفتوى ، وما جاء في « الطحطاوي » من أن الفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق

---

(١) لو قضى ببيعته قبول الحكم بلزومه قاضٍ حنفي ، كان باطلاً ، وما أفتى به قارئ . « الهداية » محمول عن القاضي المجتهد . « الطحطاوي »



بالوقف والقضاء...

فلهذه الإيضاحات جميعها ، وبناء على ما تقدم في المادتين (٢٤) و(٢٥) ، فإن الوقف لما كان يلزم بمجرد الوقف من غير حاجة إلى تسليم الموقوف للمتولي ، فلا يجوز للقاضي أن يحكم بإبطاله بسبب عدم تسليمه<sup>(١)</sup> .

المادة (٥٦٥) : يلزم الوقف بصورة الإقرار أيضاً ، ومن غير محاكمة .

وعليه ، لو وقف أحد عقاره الفلاني وقفاً صحيحاً شرعياً وسلّمه للمتولي ، ولكنه أقرّ أمام القاضي أثناء مرافعة دعواه لاسترداده ، بأن القاضي الفلاني كان قد حكم بلزوم الوقف في عقاره ، وعليه أصبح وقفه لازماً وقد مستنداً يؤيد إقراره ، فبذلك أصبح وقفه لازماً بإقراره .

وحيث أن ليس في هذه المعاملة إبطال للحق ، وقلبٌ لغير الصحيح إلى صحيح ، بل فيها منع للمبطل من إبطال الصحيح مع بُعدها عن الكذب ، فلم يكن في ممارستها من بأس بالنظر للفهستاني ، ومع ذلك فإن هذا الوقف لا يكون لازماً على ما جاء في « الخانية »<sup>(٢)</sup> .

المادة (٥٦٦) : لا يلزم الوقف بما أبدي من الرأي المجرد بلزومه .

(١) « مجمع الأنهر » ، و« الدرر » ، و« رد المحتار » ٣٣٨/٤ ، وعلي أفندي ، و« فتح القدير » ، و« التفتيح » ، و« الخيرية » ، و« البزاية » ٢٤٦/٦ - ٢٤٨ ، و« الأنقروي » ، و« الطحطاوي » ، و« البحر »

(٢) وهذا لم يختص بالوقف ، فإن كل موضوع يحتاج فيه إلى حكم حاكم بمجهد فيه ، كإجارة المشاع وغيره ، جاز فيه مثل هذه الكناية ، كما في « الجوهرة » ونظرهم في « المضجرات » وغيره .  
« التعليقات على البحر »

وعليه ، لو قال القاضي - لا عن محاكمة كما في المادة (٥٦٠) السالفة ، بل إثر مجرد مراجعة الواقف أو المتولي إياه - بأن هذا العقار أو ذلك وقف على ما أرى ، فلا يكون قد حصل تسجيل الوقف أو قد ارتفع الخلاف بهذا القول من القاضي ، بناء على خلوّ قوله هذا من قوة وخصائص الحكم الذي يشترط فيه سبق الدعوى ، وما كلُّ مراجعة للقاضي بدعوى<sup>(١)</sup> .

المادة (٥٦٧) : لا يلزم الوقف بحكم المحكّمين .

بل يلزم أن يكون الطرف الذي يقضي ويحكم بلزوم الوقف هو القاضي المنصوب من قِبَل السلطان ، وهذا فضلاً عن عدم ارتفاع الخلاف - على القول الصحيح - بأحكام المحكّمين .

وعلى ذلك لو نصب الواقف أو المتولي أحداً حكماً لتسجيل الوقف ، وقضى هذا المحكم - بعد المحاكمة - بلزوم تسجيل الوقف ، فلا يكون الوقف قد لزم بحكمه ، وكان للقاضي أن ينقض هذا الحكم وأن يقضي بإبطال الوقف<sup>(٢)</sup> .

المادة (٥٦٨) : لو كان الواقف من مقلّدي أحد المجتهدين ، وراجع في لزوم وقفه المفتي ، الذي يقلّد هو الآخر المجتهد ، الذي يقلّده الواقف ، فأفتى له هذا المفتي بلزوم وقفه ، وقبِل الواقف منه فتواه ، فقد لزم بذلك وقفه .

ولا يصح أن يرجع الواقف بعد ذلك - ديانةً - عن وقفه . على أن للقاضي - مع

---

(١) المادة (١٨٢٩) من « المجلة » .

(٢) « فتح المعين » ، و« رد المحتار » ٣٣٨/٤ - ٣٤٥ ، و« الطحطاوي » ، و« التعليقات على البحر » .  
وعلى أن تراعى أحكام المادة (٥٦٠) السالفة فيما قد يجيّد في أحكام المادة التي نحن بصدد شرحها من الاختلافات . « مسائل المؤلف »

ذلك - أن يُبطل هذا الوقف إذا ما وجد مسوّغاً لذلك<sup>(١)</sup> .

المادة (٥٦٩) : لو أقرّ الواقف ، بعد وقفه ماله وقفاً صحيحاً ، بأنه قد أخرج هذا المال من ملكه بوقفه وبتسليمه للمتولي ، جاز وصحّ وقفه بإقراره .  
ولا تُسمع بعد ذلك دعوى ورثته بإبطال هذا الوقف ، بحجة أن لا أصل لإقرار مورّثهم الواقع<sup>(٢)</sup> ، بخلاف ما لو كان هذا الإقرار قد صدر من المورث ، وهو مما لا يتفق والواقع ، وكان الوارث يعلم حقاً بكذب مورّثه فيه ، وبقاء ما وقف في ملكه ، وسمي بسبب كل ذلك في إبطال ما وقف مورّثه ، فقد صح ذلك منه بالنظر لاستناد الحكم بجوازه - في هذه الحالة - على إقرار الوارث المجرد بوقفه ، وليس على الحقيقة وواقع الأمر<sup>(٣)</sup> .

أما لو كان الوارث يعلم بصحة ما كان من إقرار موكّله بالوقف وموافقته للحقيقة والواقع ، فلا يجوز ولا يصح منه سعيه - ديانةً - إلى إبطاله<sup>(٤)</sup> .

المادة (٥٧٠) : يلزم الوقف بطريق الوصية بالاتفاق .

ولو أن تلك الوصية كانت لوارث ولم يُجزها بقية الورثة<sup>(٥)</sup> .

---

(١) لو كان الواقف مجتهداً يرى لزوم الوقف ، فأمضى رأيه فيه ، وعزم على زوال ملكه عنه ، أو مقلداً ، فسأل القاضي ، فأفتى بالجواز ، فقبله وعزم على ذلك ، لزوم الوقف ، ولا يصح الرجوع فيه ، وإن تبدّل رأي المجتهد وأفتى المقلد بعدم اللزوم بعد ذلك ، فهذا مما يزداد على ما يلزم به الوقف ، فليتبّه له ، قال في الشهر بعد نقله : الظاهر ضعفه . « التعليقات على البحر »

(٢) « الخانية » ٣/٣٣٨ - ٣٤١ .

(٣) « رد المحتار » ٤/٣٤٧ - ٣٥٠ .

(٤) فليس للمفتي أن يفتي بأنه إرث ؛ لأن الظاهر أن ما أظهره المورّث هو الواقع . « الطحطاوي »

(٥) كما سبق ذلك في شرح المادة (٥٥٠) .

فلو أوصى أحدٌ بأن يكون ماله الفلاني - مثلاً - وقفاً منه عند موته على جهة البرِّ الفلانية ، ومات بعد ذلك وهو مصرٌّ على وصيته ، وكان ماله الذي وقفه مما يخرج من ثلث تركته ، صحَّ ولزم وقفه فيما أوصى به ، وإن لم يخرج الموصى به من ثلث ماله ، لزم الوقف بقدر ما يخرج من ثلث ماله من الموصى به ، ولم يعد لأحد بعد موته أن يتصرّف بالبيع أو بغيره من التصرفات فيما لزم الوقف فيه ؛ لاقتضاء ذلك إبطال وصية الواقف .

ولقد يتساءل عما إذا لم يلزم وقف الموصي في المثال المتقدم منجزاً ، بقوله : « عند موتي... » إلخ ، من حيث تعليق الواقف وقفه هذا على ما هو كائن ومحقق بحكم المادة (٢٦٢) السابقة .

فالجواب على ذلك هو : إنه لما كان المقصود من الأمر الكائن أو المحقق هو الشيء الموجود والمتحقق فعلاً وفي الحال ، وليس ما يجيئ ويتحقق بعد ذلك : كموت الموصي في هذا المثال ، والذي كان حياً حين الوصية ، فيكون القول باقتضاء قول الواقف : « عند موتي... » إلخ ، تنجيز وصيته فيها أوصى به غير وارد<sup>(١)</sup> .

المادة (٥٧١) : لا يلزم الوقف بطريق الوصية قبل موت الواقف .

ومن أجله صحَّ لمن أوصى بالوقف أن يرجع عما أوصى بوقفه ، رجوعه عن وصاياه الأخرى ، وأن يبطل بذلك وقفه .

وهذا سواء أكان الموصي فقيراً أم غنياً ، وسواء رجع عن وصيته بأمرٍ من القاضي أم من غير أمره<sup>(٢)</sup> .

(١) « رد المحتار » ٤ / ٣٤٠ ، و« الدر المتقى » ، وعلي أفندي ، و« الطحطاوي »

(٢) « الطحطاوي »

المادة (٥٧٢) : إن الرجوع عن الوقف بطريق الوصية يكون فعلاً كما يكون قولاً .

كقول الموصي - في الرجوع قولاً - إني رجعتُ عن وصيتي ، أو صرفتُ نظري عنها .

وكتصرفه في الموصى به حين رجوعه عن وصيته فعلاً ، تصرفاً يزيل ملكيته منه أو يبدل اسمه . كما لو زرع وغرس من أوصى بوقف أرضه ، هذه الأرض أشجاراً وكروماً ، أو بناها دُوراً وحوانيت ، أو جعلها بُستاناً ، أو أخرجها من ملكه بهبتها وتسليمها للغير أو بيعها من آخر ، فإنه يكرر قد رجع بذلك عن وصيته فعلاً وأبطل حكمها وإن لم يراجع بذلك القاضي .

المادة (٥٧٣) : الوقف المنجز في مرض الموت ، وهو الذي وقف مضاف إلى ما بعد الموت ، حكمه حكم الوصية .

بحيث إنه لا ينفذ ولا يُعتبر إلا من ثلث مال الواقف<sup>(١)</sup> .

المادة (٥٧٤) : يلزم لصحة الوصية تضمُّنها على شيء في الحال . وعليه ، لو أوصى أحدٌ بأن يوقف كذا مبلغاً من ماله ليوفي به ما يظهر عليه من ديون للغير بعد موته ، بطلت وصيته .

سواء أوقت وصيته هذه أم لم يوقتها<sup>(٢)</sup> ، وصار الفاضل من أمواله بعد إخراج ديونه ووصاياهِ الصحيحة منها ملكاً لورثته .

(١) « البرازية » ٢٤٩/٦ - ٢٥٠ .

(٢) كما سبق ذلك عند شرح المادة (١٧٥) .

ولكن لو فَوَّضَ الموصي في وصيته إلى وصيِّه بأن يَفْرزَ كذا مبلغاً من أمواله ليجعله إن أراد وقفاً ، فأفرز الوصيُّ المبلغَ وجعله وقفاً ، صح ذلك .  
وذلك لأن الموصي بقوله : « إن أراد وصيِّه أن يجعل ذلك المبلغ وقفاً » ، كأنه قد قال أن لوصيِّه أن يُعطى ذلك المبلغ لمن يشاء ، ولأنه قد نصَّ في وصيته على ذلك ، فقد صحت وصيِّته<sup>(١)</sup> .

المادة (٥٧٥) : لو اكتفى أحدٌ بقوله : قد جعلتُ عقاري هذا بعد موتي صدقة موقوفة ، ولم يزد ، لم يُجْزِ وقفه .  
كما سبق ذلك في شرح المادة (١٧٦) .

أما لو قال : جعلتُ عقاري هذا بعد موتي صدقة ، جاز وصحَّ قوله ، ولزم أن يتصدق على الفقراء بعقاره بعينه أو بثمنه بعد بيعه<sup>(٢)</sup> .

المادة (٥٧٦) : يلزم الوقف في المسجد بمجرد تسليمه ولو من غير تسجيل<sup>(٣)</sup> .  
وعلى هذا ، لو أنشأ أحدٌ في أرضٍ له مسجداً ، وحصل تسليمه بإفرازه من ملكه ومن الطريق ، وبالأذان وإقامة الصلاة جهاراً فيه بإذن من الواقف ، فقد لزم بذلك الوقف فيه وإن لم يسجل ، غير أنه نظراً لاشتراط أكثر العلماء أداء صلاة الجماعة للزوم الوقف في المساجد ، وكونُ هذا القول هو القول الصحيح ، فلا يلزم الوقف في المسجد إن لم يَفْرزه الواقف ، أو إن لم تُقَمَّ صلاة الجماعة فيه .

(١) « اللواجية في الوقف »

(٢) « البزاية » ٦/٢٤٩ - ٢٥٠ ، وكما سبق ذلك في شرح المادتين (١٧٢) و(١٧٦) .

(٣) كما سبق في المادة (٤٤١)

ولأجله ، فلو بنى أحد في داخل داره مسجداً ، وأذن للناس بالصلاة فيه ، ولكن دون أن يفره أو يفتح طريقاً لدخول المصلين منه إليه ، فلا يكسب بناؤه هذا حال المسجد وحكمه ، سواء أصلى فيه الناس أم لا<sup>(١)</sup> ، وبقي كما كان من قبل من مُشتملات داره ، بحيث تجوز جميع تصرفاته فيه تصرف الملاك في ملكه ، وبات الطريق الذي أفرزه وافتتحه له هو لنفسه وليس لجماعة المصلين<sup>(٢)</sup> .

المادة (٥٧٧) : يُشترط أن لا يبقى أي حق لصاحب المحل الواقف في المحل الذي يريد أن يجعل منه مسجداً .

لهذا لو بنى أحد في أسفل ملكه بناء ليكون مسجداً ، وأنشأ في أعاليه بناء آخر ؛ ليتخذ لنفسه منه داراً ، فلا يصير ما بناه في أسفل ملكه مسجداً ، كما لا يصير مسجداً السرداب الذي أحدثه صاحب الملك تحت ملكه بقصد جعله مسجداً ، وذلك لما لصاحب العلو في البناء من الحق الثابت في السفلى ، وصلاحيته في منع صاحب السفلى عن إحداث كل ما قد يُورث الوهن في بناء علوه<sup>(٣)</sup> .

المادة (٥٧٨) : يُشترط الإذن لجميع الناس وفي جميع الأوقات ، بإقامة جميع الصلوات في المحل الذي اتُّخذ مسجداً ؛ لكي يكسب ذلك المحل تمام حال المسجد

---

(١) لأن منزله محيط بحواليه ، فكان له حق المنع ، لكن في « الفهستاني » عن « السراجية » : لو بنى في هذا الوسط زال ملكه عنه ولم يُجكّ خلافاً . وفي « الشرنبلانية » : لعل هذا - أي : المذكورة في المصنف - خاص بالدار ، بخلاف ما لو كان في خان ، فإنه بالصلاة فيه يصير مسجداً ، ونُقل عن « الخلاصة » ما يفيد ، قال في « شرح المنتقى » : فهذا صحة المسجد في داخل الخان . والمسألة واقعة الحال كما في مساجد خانات مصر وغيرها . « الطحطاوي »

(٢) « الدر المنتقى » ، و« رد المحتار » ٤ / ٣٤٨ - ٣٥٠ .

(٣) « الدر المنتقى » ، وكما سبق شرحه في المادة (٤٤٥) وما فصلته المادة (١١٩٣) من « المجلة » .

وحكمه .

وعليه ، فلا يزول ملك صاحب الملك من الملك الذي جعله مسجداً ، إذا ما أذن لبعض الناس أو لطائفة منهم بالصلاة فيه ، أو إذا قيّد إذنه هذا بمدة ما ، وذلك لما في التوقيت من المنافات للتأييد الذي لا بُدّ منه في الوقف<sup>(١)</sup> .

المادة (٥٧٩) : الجهر بالأذان وبإقامة الصلاة للذين لا بُدّ منهما ، شرط للزوم الوقف في المسجد .

إلى أن يشتهر الأذان بهما بين الناس .

وعليه ، فلو صلى جماعة من الناس في المحل الذي وُقف مسجداً ، من غير أذان وإقامة الصلاة ، أو أنهم أدّوا صلاتهم فيه سراً ، فلا يكون قد تم وقف ذلك المحل مسجداً عند الإمامين<sup>(٢)</sup> .

المادة (٥٨٠) : لو سلّم من بنى المسجد - البناء - إلى المتولي أو إلى القاضي أو إلى نائبه ، فقد اكتسب البناء بذلك حكم المسجد ، ولزم وقفُ الواقف فيه . ولو لم يصلّ جماعة من الناس فيه<sup>(٣)</sup> .

المادة (٥٨١) : لو بنى أحدٌ - على الوجه المتعارف - مسجداً ، وقال : إني جعلته مسجداً ، زال ملكه منه بحكم العرف ، على قول بعض العلماء ، واكتسب بذلك كاملاً حال وحكم المسجد .

---

(١) « الخانية » ٢٨٩ - ٣٠٢ ، و« الدر المنتقى » ، وكما سبق شرحه في المادتين (٢٦٥) و(٣٧٣) .

(٢) « فتح المعين »

(٣) « شرح المجمع » ، و« رد المحتار » ٤ / ٣٥٧ - ٣٦٠ .



ودون أن يتوقف ذلك على التسجيل<sup>(١)</sup> .

وعلى ذلك ، لو أفرز الواقف من ملكه البناء الذي أنشأه ليكون مسجداً ، ثم أذن للناس بالصلاة فيه ، اكتسب البناء بذلك تمام حكم المسجد - على قول أبي يوسف - ولو قبل أن يُصَلَّى الناس فيه<sup>(٢)</sup> .

وعلى ما يروى عن الإمام أبي يوسف والإمام محمد ، أن لو اتَّخَذَ أَحَدٌ من وسط داره مسجداً ، صار وسط هذه الدار مسجداً ، ولو لم يَفْرِزْ له طريقاً من ملكه ، لا ، بل حتى لو لم يشترط صاحب الدار حين الوقف أن يَفْرِزْ لوسط داره الذي جعله مسجداً طريقاً<sup>(٣)</sup> .

المادة (٥٨٢) : إِنَّ مَحَلِّيَّ صَلَاةِ الْجَنَائِزِ وَالْأَعْيَادِ ، نَظَرًا لِلرَّأْيِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ ، هُمَا بِحُكْمِ الْمَسَاجِدِ أَيْضًا ، وَيَلْزَمُ إِبْقَاءَهُمَا كَمَا هُمَا مَصْلِيَّتَيْنِ أَبَدًا .

بحيث لا يورثا إذا مات واقفهما ، ويزول ملك صاحبهما منها ، بمجرد أمره بالصلاة فيها ، ولو من غير أن يذكر تأييده إياهما<sup>(٤)</sup> .

المادة (٥٨٣) : لو اشترى أحد أرضاً ، وأشهد على أنه ألحقها بالطريق العام ، وجعلها لعامة الناس ، صح ذلك ، وصارت أرضه وقفاً .

ولكن لما كان القبض والتسليم شرطاً في الوقف - عند الإمام محمد - فلا يتم

(١) « رد المحتار » ٣٥٦/٤ - ٣٥٨ ، وفيه ما يستدعي التردد .

(٢) « المحيط » ، للسرخسي

(٣) أي : لأنه لما رضي بكونه مسجداً ، ولا مسجد إلا بالطريق ، يدخل كل ما يدخل في الإجارة من غير ذكر ، باعتبار أنه لا يمكنه الانتفاع إلا بالطريق . « الطحطاوي »

(٤) « مجمع الأنهر »

الوقف في هذه الأرض - عنده - إلا إذا مرَّ منها شخص واحد على الأقل<sup>(١)</sup> .

المادة (٥٨٤) : لا يلزم الوقف بالإلحاق المجرد .

وعلى هذا لو سجّل أحد عقاره وقفاً ، ثم ادعى أنه كان قد ألحق بعقاره هذا الذي سجله ملكه الآخر ، فلا يكسب ادعائه هذا ملكه الآخر صفة الوقف اللازم ، وإنما يترتب عليه ؛ للزوم الوقف في ملكه الآخر أن يُوقف هذا الملك ، ويُسجّل وقفه مستقلاً ؛ وذلك بناء على عدم اقتضاء لزوم الوقف في عقاره الأول ، للزوم الوقف في ملكه الثاني<sup>(٢)</sup> .

المادة (٥٨٥) : الحُكَّام ممنوعون عن تسجيل وقف المدين .

وذلك للإرادة الملكية الصادرة بهذا المنع .

إنَّ المدين المقصود في هذه المادة هو : المدين غير المحجور ، أما لو كان المدين محجوراً فامتناع الحكام عن تسجيل وقفه أولى ، على ما قد مرَّ ذلك عند شرح المادة (٢١٠) السابقة .

وعليه ، لو وقف المدين بعض أملاكه ولو في حال صحته ، ومات بعد ذلك دون أن يترك أموالاً ، تُوِّفِّيَ منها ديونه ، كان لدائنيه أن يتقضوا الوقف في جميع ما وقف من أملاكه ، وأن يستوفوا ديونهم منها ، بحيث تُباع جميعها إن توقف أداء ديون الواقف على أثمان جميعها ، وإلا يبيع منها ما تُوِّفِّيَ أثمانها من ديونه ، وبقي ما بقي منها وفقاً كما كان .

(١) « الخانية » ٢٨٩/٣ - ٣٠٢ .

(٢) « الخيرية »

ولو رجع الدائنون بديونهم القاضي ، إلا أنه امتنع عن نقض الوقف في جميع أو بعض أوقاف المدين الميت ؛ لوفاء ديونه من أثمانها ، وحكم بلزوم الوقف فيها ، فلا ينفذ حكمه هذا ولا يُعتَبَر ، بل ينقض بناء على أن ليس للقاضي حق القضاء في الخصومات التي منعه عنها السلطان ، وانعزاله من دونها ، ولتقيّد القضاء - من ثم - بالزمان والمكان ، كما في بعض الخصوصات<sup>(١)</sup> .

وكان صدور الإرادة الملكية المشار إليها بمنع تسجيل وقوف المدينين المرحوم أبو السعود شيخ الإسلام آنذاك ، ثم أُلغيت هذه (الكدكات) بالمرّة بتاريخ (٢٢ ربيع الأول ١٣٣١هـ) .

---

(١) « رد المحتار » ٤/٣٩٩ - ٤٠٠ ، والمادة (١٨٠١) من « المجلة » .

**الفصل الخامس عشرة :**  
**في بيان بعض مسائل الوقف اللازم وغير اللازم**  
**وحكم التصرف فيها**

المادة (٥٨٦) : لا يصحُّ أيُّ تصرُّفٍ من تصرفات الملك في المال الذي لزم الوقف فيه .

أي : لا يجوز للواقف ولا لورثته من بعده ، أن يتصرفوا - على سبيل الملكية - في المال الذي لزم الوقف فيه بسبب من أسباب اللزوم ، ولو تلك التي اختلفت فيها أقوال الفقهاء .

وعلى هذا ، لو انهدم عقار الوقف ، بحيث لم يُعد صالحاً للاستعمال ، ولا لإمكان الانتفاع منه ، ولم تَكْ هناك أيضاً غلة قد تُنْفَق على تعميره وإصلاحه ، فإنه لا يعود إلى ملك مَنْ وقَّفه ، ولا إلى ورثته ، بل يُستبدل ويُشترى بثمنه عقار أو مال آخر ؛ ليصير بمحلِّه وقفاً على ما سيوضح ذلك من المواد الآتية .

ولكن يصح التصرف في الموقوف بإيجاره أو بإيداعه وما إليهما من التصرفات التي ليست من تصرُّفات الملك .

المادة (٥٨٧) : بيع الوقف باطل .

وعلى هذا ، لو انهدمت دار الوقف مثلاً ، فصارت خراباً ، ولم تكن لها غلة تصرف في تعميرها ، فلا يجوز بيع قسم منها - على القول الصحيح - ليعْمُر بثمنه قسمها

الآخر ؛ لاستحالة التملك والتملك فيما قد خرج بالوقف من ملك المالك<sup>(١)</sup> .

المادة (٥٨٨) : لو باع المتولّي - لمَحْض قصد القلع - أشجار الوقف المثمرة غير المقلوعة ، بَطَل بيْعُه .

ولو فعل ، فإنه يُعزَل من التولية ، وكان للقاضي أن يضمن أثمانها إن شاء للمتولي ، حيث ينفذ حينئذ بيع المتولي إياها إن كانت مقلوعة ، وإن شاء ضمن مشتريها ، حيث يبطل إذ ذاك بيْعُها من قِبَل المتولّي<sup>(٢)</sup> .

المادة (٥٨٩) : لا يصح أن يبيع المتولي الوقف ليتصدّق به على الفقراء ؛ خشية استيلاء وارث الوقف أو ظالمٍ عليه<sup>(٣)</sup> .

المادة (٥٩٠) : لو بيع العقار ، أو المنقول الذي تُعورف وقفه ، الذي ثبت وقفه بنهج شرعي ، وجب إبطال بيعه واسترداده من مشتريه .

وعليه ، لو باع أحدُ عقاره ، ثم ادّعى وأثبت - بعد البيع - بالبيّنة أنه كان قد وقف هذا العقار من قِبَل على كذا أو كذا ، حُكم بإبطاله بيعه ، ورجع على من اشتراه بأجرٍ مثله للمدة التي وُجد فيها العقار بيده .

ولكن لو كان من باع هذا العقار قد باعه لأنه لا يعلم بوقفه ، ولا يعلم من اشتراه منه هو الآخر بهذا الوقف ، فلا إثم على من باعه بسبب هذا البيع .

أما لو قال البائع : بأنني قد وقفتُ هذا العقار ، أو ادّعى بأنه كان وقفه على نفسه ،

(١) « الدرر » ، و« صدر الشريعة »

(٢) « الهندية » ٤٠٧/٢ .

(٣) « الهندية » ٤٠١/٢ .

ولكنه عجز عن أن يُقيم البينة على ما ادّعاه ، فإنّ دعواه تُردّ ولا تُسمع ؛ للتناقض الموجود فيها ، كما ولا تتوجه اليمين إلى المشتري<sup>(١)</sup> .

وهذا بخلاف ما لو ادّعى المشتري بأن البائع كان قد جعل من هذا العقار - قبل بيعه منه - مقبرة أو مسجداً ، وأثبتت بالبينة ذلك ، حيث يُقبل منه عندئذ ما ادّعاه .

المادة (٥٩١) : لو باع وسلّم المتولي عقاراً من مُسَقَّفات الوقف لآخر ، فهدم المشتري المسقّف ، فإن كان البناء مما يمكن إعادته إلى حالته الأصلية ، أمر المشتري بإعادته إلى ما كان عليه<sup>(٢)</sup> ، وإلا كان للمتولي الجديد الخيار ، إن شاء ضمن المشتري قيمة البناء الذي هدمه قائماً مع تعزير القاضي إياه ، إن كان قد هدمه وهو يعلم بأنه وقف ، حيث يمتلك المشتري - في هذه الحالة - لأنقاضه بما لزمه من ضمان قيمتها بعد نفاذ البيع فيها ، وإن شاء ضمن المتولي القديم البائع قيمة البناء قائماً ، حيث يُنفذ عندئذ فيها البيع ؛ لتملّك المتولي للأنقاض بضمانه قيمتها ، باعتبار أنه قد باع ما هو ملكه ، على أن يعزل المتولي بسبب بيعه ، وتُردّ عَرَضَة المسقّف للوقف<sup>(٣)</sup> .

المادة (٥٩٢) : لا تصح الهبة في الوقف .

وعليه ، لو وهب الواقف أو المتولي أو أجنبيّ عقار الوقف وسلّمه لآخر ، بطلت هذه الهبة ، واسترد العقار للوقف ، ولزم الموهوب له ضمان أجر مثله على المدة التي

---

(١) « مجمع الأنهر » ، و« الخانية » ٣/٣١١ - ٣١٣ ، و« الطحطاوي » ، وكما سيأتي في الفصل الخامس والخمسين .

(٢) كما سيأتي ذلك في شرح المادة (٩١٧) .

(٣) « الهندية » ٢/٤٠٩ ، و« رد المحتار » ٤/٤٤٧ ، و« البحر »

وُجد فيها بيده .

المادة (٥٩٣) : لا يصح رهن الموقوف وتسليمه .

وعليه ، لو رهن وسلّم عقار الوقف ولو بمقابل دَيْن قد ترتب على ذلك الوقف ، بطل هذا الرهن ، واستردَّ الرهون للوقف ، ولزم مُرْتَبُهُ ضِمَان أَجْر مثله مدة وجود العقار في يده ، ولو لم يكن هذا العقار ممدّاً للاستغلال<sup>(١)</sup> .

وكذلك الحكم فيما لو رهن أهل المسجد العقار المرهون على هذا المسجد .

المادة (٥٩٤) : لا تجوز الإعارة في الوقف .

لاستلزام الإعارة للملكية حالة أنّ الملكية في الوقف هي لله تعالى وحده . وعلى هذا ، لو أعار الواقف أو المتولي أو أجنبيّ عقار الوقف لآخر ، لزم المستعير أَجْر مثله إن أقام فيه .

وكذلك الحكم فيما لو أَجْر إمام المسجد دار الوقف المشروطة لسُكْنَى إمام المسجد لغيره ، حيث يلزم من استأجرها بأجرٍ مثلها للوقف عن مدة إقامته فيها ، ولكن لو كان من له حقُّ السُّكْنَى في دار الوقف شخصاً واحداً ، وأعار هذه الدار لغيره جاز ذلك<sup>(٢)</sup> .

المادة (٥٩٥) : الوقف لا يُورَث .

وعلى هذا ، لو ضبط الوارث العقار الموقوف بظن أنه ملك ، أو بعد أن تصرّف فيه مدة تبيّن أنه وقْف ، وجب استرداده للوقف ، ولزم الوارث أَجْر مثله عن مدة تصرّفه

(١) كما صرّح بذلك في المادة (٥٩٦) من « المجلة » .

(٢) « ردالمحتار » ٣٥٢/٤ - ٣٥٥ ، و« الخانية » ٣/٣١١ - ٣١٣ ، و« الواقعات » ، و« الطحطاوي »

فيه<sup>(١)</sup> .

المادة (٥٩٦) : لا تتملك الدولة التي استولت على بلدة مسلمة أوقاف المسلمين الموجودة فيها .

ويبقى متولوها كما كانوا ، وعلى ما كانوا من قبل<sup>(٢)</sup> .

المادة (٥٩٧) : إذا بيع ما هو ملكٌ ووقف بصفقة واحدة ، بطل البيع في الوقف ، بالاتفاق ، وإذا كان الوقف الذي بيع مع الملك - بصفقة واحدة - مسجداً ، شَمَلَ بطلان بيع الوقف لبيع الملك أيضاً . أما لو لم يكن الوقف الذي بيع صفة مع الملك مسجداً ، صحَّ البيع في الملك وحده .  
على رواية ، وفسد هذا البيع على رواية أخرى<sup>(٣)</sup> .

وعلى هذا ، لو بيع عقار مملوك مع مسجد بصفقة واحدة ، بطل البيع في كليهما .

ولو عيّن سهم كلّ منهما من ثمن المبيع . هذا عند الإمام محمد .

أما عند الإمامين فإنه بالنظر لتقوم الملك واستحقاقه لسهمه من ثمن بيعه ، عند بيعه مع الوقف بصفقة واحدة ، فقد صحَّ البيع فيه دون الوقف<sup>(٤)</sup> .

المادة (٥٩٨) : لو بيعت المزرعة دون أن يُستثنى منها - صراحة - لمسجد

---

(١) « فتح المعين »

(٢) « نتيجة السير »

(٣) « حُسام الحكام » ، للشرنبلاني

(٤) بحيث البيوع من « رد المحتار » ٤/٤٠٩ ، والباب التاسع من الفصل العاشر من « الهندية » ٢/٤٠١

- ٤٠٢ ، وشرح المادة (٢١٠) .



والمقبرة اللتان اشتملت عليها ، صحّ البيع في المزرعة ؛ لاستثناء المسجد والمقبرة  
من بيع المزرعة بحكم العادة .

ووقوع البيع خاصة على ما يبقى من المزرعة والمقبرة بعد أن تُستثنى منها مساحتَي  
المقبرة والمسجد .

## الفصل السادس عشر : في بيان كيفية اكتساب الوقف حكم الملك

المادة (٥٩٩) : يكتسب المال الموقوف حكم الملك بمقتضى المواد التالية :

المادة (٦٠٠) : لو اشترى أحد عقاراً ، فسجّله وقفاً أو جعله مسجداً ، ثم ظهر من ادعى ، وحكم له بحق شفعته فيه ، فسخ وقفه وسلّم ، باعتباره ملكاً للشفيع<sup>(١)</sup> .

المادة (٦٠١) : إذا استبدل المال الذي وُقف وقفاً لازماً ، عند تحقق المسوّغ الشرعي للاستبدال ، بـمال آخر ، قام هذا المال وصار وقفاً بمقام الوقف ليُستبدل ، وصار الوقف ملكاً لمن اشتره ، وجرت فيه أحكامه .  
من قبيل<sup>(٢)</sup> بيعه للغير ورهنه وهبته ووقفه على جهته الأولى بعينها أو على غيرها ، وما إلى غير ذلك من تصرفات المالكين في أملاكهم .

المادة (٦٠٢) : لو اشترى أحد من آخر مالاً ، وبعد أن وقفه ، وسجّل وقفه ، ظهر من استحقّه - بعد المحاكمة والإثبات واليمين على الوجه الشرعي - نقض الوقف فيه وسلّم لمستحقّه .

ولا يقوم أو يكون ثمنه وقفاً بمحلّه ، وكان لمن اشتراه - في هذه الحالة - أن يستردّ

(١) « رد المحتار » ٤ / ٤٨٩ .

(٢) « الدر المتقى »

ويمتلك ما قد دفعه للبائع ثمناً به لنفسه دون أن يُلزم - أي : المشتري - بأن يدفع ثمن المال الذي استرده في شراء مال آخر ليكون وقفاً ، وذلك بناء على وقف الواقف - في هذه الحالة - ما ليس بهالة حين الوقف<sup>(١)</sup> .

وكذلك الحكم فيما لو ضُبط بالاستحقاق قسم من الموقوف ، كِنصفه أو رُبعه مثلاً ، من حيث عودة القسم الذي استُحقَّ إلى ملك المستحق ، وبقاء أقسامه الأخرى وقفاً كما كانت<sup>(٢)</sup> .

المادة (٦٠٣) : لو انهدم بناء المسقف الموقوف وقفاً لازماً بكلّيته ، ولم يكن في الوقف قدرة على إعادة إنشائه ، ولا إمكان هناك أيضاً لصرف أنقاضه - مع وجود الخوف عليها من التلّف والضياع - جاز للمتولي أن يبيع هذه الأنقاض بثمن مثلها بعد هدمها ، وأن يحتفظ بها للوقف .

ولكن لو باعها المتوليّ قبل هدمها ، لم يُجز له ذلك .

وكذلك فيما لو انهدم بناء المسجد ، واستغني عنه لخرابه ، فإنه يجوز لمتوليّه أن يبيع أنقاضه - بعد هدمها - بأمر القاضي ، وأن يصرف ثمنها على مسجد آخر .  
حيث تصير هذه الأنقاض بعد بيعها لمن اشتراها<sup>(٣)</sup> .

وعلى هذا ، فإن جواز بيع أنقاض الوقف مقيدٌ ومشروطٌ بتحقيق شرطين :

أولهما : أن لا يُمكن إعادة الأنقاض إلى محلّها الذي انهدم .

(١) كما سبق تفصيل ذلك في المادة (٢٣٤) .

(٢) « الواقعات » ، و« رد المختار » ٤/٤٨٩ - ٤٩٠ ، و« الإسعاف » ، وكما سبق تفصيله في المادة (٣٣٨) .

(٣) « الواقعات » ، و« الأنقروي » ، وكما سبق تفصيله في المادة (٤٧٧) .

وثانيهما : أن يُحشى عليها الضياع والتلف<sup>(١)</sup> .

المادة (٦٠٤) : يجوز للمتولي أن يبيع من حديقة الوقف أشجارها غير المثمرة ، وكذلك اليابسة بثمر مثلها ، وأن يحتفظ بثمرها . كما له أن يبيع كل شجرة طبيعية مثمرة من أشجار الوقف - بعد قطعها أو قبله - مع إمكان الانتفاع بأصولها ، إذا ما عاد بيعها بمصلحة على الوقف هذا ، ولأن أثمان بيع هذه الأشجار هي من قبيل الغلة ، فإنها تُدفع للموقوف عليهم<sup>(٢)</sup> .

المادة (٦٠٥) : للمتولي أن يقلع ويبيع فسيل النخيل الموقوفة .

إن كان ببقائها ضرر بأشجار الوقف ، وتُعتبر أثمانها من قبيل الغلة ، وإلا تركها حتى تكبر وتثمر ، حيث تخرج عندئذ من كونها غلة وتصير وقفاً .

وكذلك هو حكم سائر الأشجار التي نبتت من أصول أشجار الوقف<sup>(٣)</sup> .

المادة (٦٠٦) : لو وقف أحدُ عقاراً ليكون مسجداً ، ثم ظهر من ضبط قسماً منه بالاستحقاق ، خرج باقيه من كونه مسجداً .  
وعاد كما كان ملكاً<sup>(٤)</sup> .

المادة (٦٠٧) : لو فسَخ القاضي الوقف غير اللازم ، أي : المال الذي لم يُسجَل وقفه ، بطل الوقف ، وجاز التصرف في الموقوف عندئذ على وجه الملكية .

(١) « الخيرية »

(٢) « الخيرية » ، و« الهندية » ٢/٤٠١ - ٤٠٢ ، و« الإسعاف » ، و« الأنقروي »

(٣) « الإسعاف »

(٤) « الإسعاف » ، و« البحر » ، وكما سبق تفصيله ذلك في المادة (٢٣٩) .

فلو وقف أحدٌ مالا على جهة مثلاً ، ثم افتقر قبل أن يسجّل وقفه ، واحتاج لأن يتصرف في ذلك المال على سبيل الملك بالرجوع قصداً عن وقفه ، وراجع القاضي بذلك ، فإن فسخ القاضي - بعد المرافعة وأتباعاً لمذهب الإمام محمد - وقفه فيه ، رجع المال إلى ملكه ، وكان له أن يتصرف فيه تصرف الملاك في ملكه ، وإلا فلا .  
وكذلك الحكم فيما إذا أراد ورثته فسخ الوقف من بعده (١) .

المادة (٦٠٨) : لو بيع الوقف غير المسجّل دون أن يفسخ القاضي وقفه ، ثم حكم القاضي بعد المرافعة بصحة بيعه ، بطل الوقف فيه (٢) .

المادة (٦٠٩) : لو شهد القاضي في سند عقد بيع الوقف غير المسجّل ، يُنظر ، فإن كانت شهادته على محض إقرار البائع ببيعه للموقوف ، فلا تستلزم شهادته الحكم بصحة البيع ، وإن كانت على جواز وصحة عقد بيع الموقوف الذي اشتمل عليه السند ، فإن ذلك حُكم منه ببطان وقف ذلك المال (٣) .

المادة (٦١٠) : الحُكّام ممنوعون عن استماع دعاوي إبطال الوقف المسجّل ، أي : الذي حُكم بلزومه ، وقِيّد ودُوّن في سجّله المختص .  
ولو لم يبق لتداول الزمن من يشهد على تسجيله (٤) .

المادة (٦١١) : لو انعدم الانتفاع الذي قصد إليه الواقف بوقفه قطعياً وكُلِّياً من

---

(١) كما سبق تفصيل ذلك في شرح المادة (٥٦٤) .

(٢) لتراجع المادة (٥٦٤) في ذلك .

(٣) « الهندية » ٤٠١/٢ - ٤٠٢ .

(٤) « الطحطاوي »

الموقوف ، خرج هذا من الوقف ، وعاد إلى ملك واقفه أو ورثته من بعده .

كالخانوت والحوض والرباط .

فلو احترق - مثلاً - الخانوت الموقوف بتماهه ، ولم يوجد من يستأجر عرصته وقد انعدم الانتفاع فيها ، وتعذر كذلك إعمارها أو استبدالها ، خرج الخانوت من كونه وقفاً ، وعاد إلى ملك واقفه أو ورثته عند موته<sup>(١)</sup> .

وكذلك إذا احترق أو انهدم الرباط ، وليس في الوقف من المال ما يُنْفَق على تعميره ، بطل وقفه وصار إرثاً من التركة .

وكذلك لو انهدمت الدار الموقوفة على أحد المساجد ، ولم تُعد تصلح لأن ينتفع بها بصورة ما ، فجاء من شيد على عرصتها بناءً لنفسه ، عادت هذه العرصة إلى ملك الواقف أو ورثته من بعده ، وصار البناء لمن بناه فيها ، أو إلى من يرثه بعد موته .

وكذلك لو خرب وانهدم العقار الذي وقف بوقف صحيح على المسلمين ، بحيث انعدم الانتفاع فيه بالمرّة ، ولا يوجد من يرغب في تعميره لبعده عن القرية ، بطل وقفه ، وجاز بيعه كأبي عقار مملوك .

وكما تُعطى للواقف أو لورثته أنقاض الوقف الذي انهدم ولم يكن له شيء يُعاد به بناؤه ، فكذلك لو انهدم حوض القرية أو المحلة ولم يمكن تعميره - وقد استغنى عنه أهله ولم يُعرف واقفه ولا من هم ورثته - فإنه يصير لُقطة ويُتصدَّق به على الفقراء ،

---

(١) إذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين ، فللقاضي أن يبيعه ويشترى بشفعة غيره ، فعلى هذا ينبغي أن لا يُفتي برجوعه إلى ملك الواقف أو ورثته بمجرد تعطله أو خرابه ، إلا إذا صار بحيث لا يشتري بشفعة وقف آخر يستعمل . ذكره بعض المحققين . « الإسعاف »

ولعل مَنْ يشتريه يتمكن من أن ينتفع به<sup>(١)</sup> .

المادة (٦١٢) : إذا انهدم الوقف المُعدُّ للاستغلال ، ولم يمكن إعادة بنائه ولا استغلاله ، عادت أنقاضه إلى ملك واقفه أو ورثته ، مع بقاء عرْصته وقفاً تؤجّر ولو بأجر زهيد .

وذلك لإمكان إنشاء بناء آخر للواقف عليها ، بعد تطهيرها من أنقاض بنائها القديم ، أو غرسها أشجاراً وإجارتها عندئذ للغير بأيّ أجر كان ، دون أن يصح بيعها لا لحساب واقفها ولا لصاح ورثته من بعده ، على ما قد يُتوهم ذلك بسبب الغفلة عن الحكم القويم في هذه المسألة الشرعية<sup>(٢)</sup> .

المادة (٦١٣) : لو غصب غاصب عقار الوقف ، ولم يتمكّن المتولي من استرداده منه ، بسبب عجزه عن إثبات وقفه إزاء إنكار الغاصب عليه هذا الوقف ، صار هذا العقار بحكم المال المستهلك ، بحيث كما يجوز للمتوليّ - في هذه الحالة - أن يأخذ قيمته من غاصبه ، فكذلك يجوز له أن يصلحه وأن يشترى ببدل صلّحه أو بقيمته - إن حصل على قيمته - عقاراً آخر ليكون وقفاً بمكان المغصوب وبشروطه<sup>(٣)</sup> .

---

(١) سئل عن وقف منهدم ، ولم يكن له شيء يُعمّر منه ، ولا أمكن إجارته ولا تعميمه ، هل تباع أنقاضه من حجر وطوب وخشب؟

أجاب : إن كان الأمر كذلك ، صح بيعه بأمر الحاكم ، ويشترى بثمنه وقف مكانه ، فإذا لم يمكن ردّه إلى ورثة الواقف إن وجدوا ، وإلا صُرف على الفقراء . « البحر »

(٢) « رد المحتار » ٤ / ٤٤٤ - ٤٤٥ بزيادة ، وكما سبق ذلك في شرح المادة (٥٨٧) .

(٣) « الخانية » ٣ / ٣١٧ - ٣١٨ .

## الفصل السابع عشر : في بيان وقف المرء على نفسه

المادة (٦١٤) : يصح الوقف ، على قول الإمام أبي يوسف ، بشرط أخذ الواقف لنفسه غلة الموقوف جميعها أو بعضها ما دام حياً ، وصرفها من بعده على جهة برٍّ لا تنقطع ، ويلزم العمل بشرطه .

وعليه ، لو قال أحدٌ : جعلت عقاري هذا صدقة موقوفة على رضا الباري تعالى ، على أن أخذ غلته لنفسه ما عمّرت ، ولم يزد ، صح وقفه ، واعتبر شرطه ، ونال غلة عقاره جميعها ما دام حياً ، وصارت من بعده إلى الفقراء .

وكذلك لو قال أحد : إن أرضي هذه صدقة موقوفة بشرط أخذ لنفسه في حياتي تمام غلتها ، وصرفها بعد موتي إلى ولد وولد ولدي ونسلي أبداً ، ومن بعدهم رجعت للفقراء ، جاز وقفه ، ولزم شرطه<sup>(١)</sup> .

سؤال :

لما كان وقف المرء على نفسه صحيحاً عند الإمام أبي يوسف ، خلافاً للإمام محمد ، وقد جور الإمام محمد وقف المنقول مطلقاً ، بينما لم يُجزه الإمام أبي يوسف إلا فيما قد جرى العرف بوقفه ، فهل يجوز للباي الذي ليس لبنائه سوى حق القرار : أن يقف بناؤه على نفسه ومن بعده على جهة برٍّ .

(١) « الخانية » ٣/٣٠٤ - ٣٠٨ ، و« الهندية » ٢/٣٧١ - ٣٧٣ ، فقد عرف أن شرط بعض الغلة لا يلزم كونه بعضاً معيناً كالنصف أو الربع . « البحر »



الجواب :

إنه لما كان يجوز العمل بالمذهب الملقق على قول ، وإن عُدَّ جواز الأخذ بالمذهب الملقق إنما يكون عند تباين المذاهب فيه ، وليس عند استناده إلى مذهب واحد ، وكان وقف البناء الذي له حق القرار فقط ، ولو من دون الأرض : هو بحكم وقفه مع أرضه ، فقد جاز وقفه من أجل ذلك ، من قبل بانيه على نفسه<sup>(١)</sup> .

المادة (٦١٥) : لو أبد الواقف شرط الإنفاق على نفسه وعياله من غلَّة وقفه ما دام حياً ، صحَّ ، وقفه وشرطه ، ذلك ، ولزم صرف الغلة حسب شرطها ، ولا تصير إلى الفقراء إلا إذا انقرض الموقوف عليهم<sup>(٢)</sup> .

المادة (٦١٦) : شرط الواقف وقوفه على نفسه صحيح ، سواء أقدّم شرطه هذا أم أخره .

وعلى هذا ، فكما يصح وقف الواقف أولاً على نفسه ومن بعده على فلان ثم على الفقراء ، فكذلك يصح لو أنه وقف أولاً على فلان ، ثم على نفسه ، ومن بعده على جهة بر<sup>(٣)</sup> .

المادة (٦١٧) : المسائل التالية هي من قبيل اشتراط الواقف الوقف على نفسه أيضاً :

أولاً : اشتراطه تأدية ديونه من غلة وقفه .

(١) « التنقيح » ما يخالف في هامش « الأنقروي »

(٢) « الهندية » ٢ / ٣٧١ - ٣٧٣ .

(٣) « الهندية » ٢ / ٣٧١ - ٣٧٣ .

ثانياً : طلبه إفراز كذا مبلغ من الغلة بعد موته ؛ لصرفه على حجّه أو في كفارة أيّامه ، أو على هذه الجهة أو تلك ، وإعطاء باقيها لمن شرّطت لهم .

ثالثاً : طلبه إفراز كذا مبلغ في كل عام من الغلة ، وصرفه في هذا الوجه أو ذاك ، ودفع باقيها لمن شرّطت لهم ، حيث يصح الوقف والشرط<sup>(١)</sup> .

المادة (٦١٨) : لو اشترط الواقف أن يأكل هو أو غيره - ما بقي حياً - من حاصل ما أحدثه في الموقوف ، صحّ وقفه وشرطه . وعليه ، لو وُجد في حوزة الواقف حين موته زبيياً أو عناقيد من العنب مما كان قد أخذه من حاصل البستاني التي أحدثها في وقفه ، ردّ ذلك إلى الوقف ، دون أن يصير إلى ورثته ، بخلاف ما لو كان الموجود في حوزته - عند موته - خبزاً قد صنعه من غلة الوقف ، فإنه يصير إلى ورثته .

ولا يسترجعه الوقف ، بناءً على أن هذا الخبز ليس في الواقع من الوقف . وكذلك لو كان الواقف قد باع للغير - بمقتضى شرطه المتقدم - استحقاقه من حاصلات مزرعة وقفه ، ومات قبل أن يقبض أثمانها ، فإن هذه الأثمان تصير إلى ورثته لا للوقف<sup>(٢)</sup> .

المادة (٦١٩) : لو وقف الشريكان مالهما المشترك على نفسيهما ومن بعدهما على

(١) « الهندية » ٣٧١/٢ - ٣٧٣ ، و« البحر »

(٢) « الخانية » ٣٠٤/٣ - ٣٠٨ ، و« الهندية » ٣٧١/٢ - ٣٧٣ ، و« البحر » . فالحاصل أن كل ما للأحياء أن يتخذه من التركة يدفع الوارث بعد موت الواقف إلى الواقف ؛ لأنه لا يملكه فسلاً يورث ، وكل ما لم يملك الوصي أن يتخذه لا يردّه ؛ لأنه ملكه كسائر أملاكه ، فيكون لورثته واتخاذ المعاليق والزبيب سائغ للوصي ، لا اتخاذ البرّ خبزاً .

جهة ، ومن بعد هذه الجهة على جهة أخرى ، ومات أحدهما ، أُعطيت حصة الميت في الغلة إلى الفقراء ، ولا تصير للجهة الأخرى التي اشترطها ما لم يمت شريكه الآخر ، حتى إذا مات كلاهما صارت جميع الغلة إلى الجهة الثانية<sup>(١)</sup> .

---

(١) « التنقيح »

## الفصل الثامن عشر : في بيان الوقف على الولد أو النسل والعقب

المادة (٦٢٠) : لا يدخل في الوقف على الأولاد سوى المعروف نسبهم من أولاد الواقف .

ولأجله ، فليس لمن يعرف نسبهم من أولاد الواقف أن يشاركوا في غلة الوقف وأولاده المعروف نسبهم ، لمجرد قول الواقف بانتساب أولئك الأولاد إليه .  
فلو وقف أحدٌ عقاره على أولاده - مثلاً - ثم وُلد له من زوجته أو من أم أولاده ولد ، قبل مُضي ستة أشهر من تاريخ الوقف وظهور الغلة ، شارك هذا الولد إخوته في الغلة ، بخلاف ما لو وُلد لجارية هذا الواقف ولداً قبل مرور ستة أشهر على تاريخ ظهور الغلة ، فإن هذا الولد لا يشارك من عُرف نسبهم من أولاد الواقف في الغلة ، ولو قد ادّعى وأثبت الواقف نسبه إليه<sup>(١)</sup> .

المادة (٦٢١) : لو وقف أحدٌ على أولاده ونسله ، ثم ادّعى أن ولد فلان هو ولده ، صدّق فيما ادّعه في الغلات المتأتية دون الغلات الماضية<sup>(٢)</sup> .

المادة (٦٢٢) : لو أضاف الواقف عند الوقف لفظ « الأولاد » إلى أولاده ، دخل في وقفه البنين والبنات من أولاده على السواء .

وعليه ، لو قال أحد : وقفتُ داري هذه على أولادي وأولادهم ، صارت داره وقفاً

(١) « الهندية » ٢/٣٧١-٣٧٣ .

(٢) « الخيرية »

على أبنائه وبناته<sup>(١)</sup> .

وكذلك عند قول الواقف : وقفتُ على ابني وأولاد ابني ما تناسلوا ، صارت الغلة لابنه ومن بعده إلى أولاد ابنه الذكور والإناث على السواء ، وقسمت على عدد رؤوسهم<sup>(٢)</sup> .

المادة (٦٢٣) : لو أضاف الواقف في وقفه لفظ « الأولاد » أو « الأولاد » إلى نفسه .

كما لو قال : وقفتُ على أولادي وأولاد أولادي أو وقفتُ على ولدي وولد ولدي ، أو وقفتُ على ولد ولد ولدي ، دخل أولاده البنين بالاتفاق في الوقف .

وعلى القول المفتى به لا تدخل البنات من أولاده في الوقف<sup>(٣)</sup> .

وهذا على ظاهر الرواية .

وإن قيل بدخولهن على رواية الهلال والخصاف<sup>(٤)</sup> .

وكذلك الحكم في ما لو أضاف الواقف لفظ « الأولاد » إلى أولاده ، ولم يصفه إلى نفسه<sup>(٥)</sup> .

المادة (٦٢٤) : لو ذكر الواقف لفظ الولد ، حين الوقف ، لمرة واحدة ، مُحمل

(١) « الخيرية »

(٢) « الخانية » ٣/٣١٨ - ٣١٩ .

(٣) « الهندية » ٢/٣٧١ - ٣٧٣ ، و« الأنقروي »

(٤) وهذا خلافاً للقول المفتى به على ما تحقق ذلك في « الخيرية »

(٥) وفي « الخانية » ٣/٣١٩ ، متى أضاف الواقف لفظ الوقف إلى أولاده ، وليس إلى نفسه ، لا يدخل

أولاده في الوقف ، وكما سيأتي في شرح المادة (٦٢٥) .

لفظه على ولده الصُّلبي فقد .

أي : يَحصر الوقف بولد الواقف من البطن الأولى ، ولا يتناول الأحفاد ، ما لم تُذكر بطونٌ ثلاثة<sup>(١)</sup> ؛ لأن لفظ « الولد » وإن شمل بمعناه العام أكثر من ولد واحد ، إلا أنه لا يتناول من حيث اللفظ إلا ولداً واحداً<sup>(٢)</sup> .

وعليه ، لو قال الواقف : وقفتُ على ولدي ، انصرف وقفه إلى ولده الصُّلبي فقط ، سواء أكان واحداً هذا الوالد أم تعدد ، ولا تخرج الإناث من لفظ « الولد » ، إلا إذا ما قيّد الواقف لفظ الولد من قوله بالذكور وحدهم ، وذلك بالنظر لاشتقاق اسم الولد من الولادة شموله الذكر والأنثى معاً .

وعلى هذا ، لو لم يكن لمن وقف على أولاده سوى ولد واحد ، نال هذا الولد جميع الغلة ، بخلاف ما لو لم يكن للواقف ولدٌ من صُلبه ، ولم يذكر كذلك مصرفاً آخر للغلة ، فإنها تصير جميعها عندئذ للفقراء ، حتى لو وُجد لولد الواقف ولد ، ابناً كان أم بنتاً ، بالنظر لقصر الواقف وقفه على أولاده من البطن الأولى ، وعدم استحقاق مَنْ هم من البطن الثانية في الغلة ، ما لم يشترط ذلك الواقف<sup>(٣)</sup> .

المادة (٦٢٥) : لو لم يكن للواقف ولد حين الوقف ، على ما جاء في مثال المادة السابقة ، بل كان له ولد وولد ؛ صارت الغلة لولد ولده .  
حتى لو كان ولد الولد هذا أنثى لا ذكر ؛ لانتسابها - إن وُجدت - عرفاً للواقف<sup>(٤)</sup> .

(١) « الأنقروي » ، و« رد المحتار » ٤/٤٦٣ - ٤٦٥ .

(٢) وكما فصل ذلك في المادتين (٢٩) و(٣٤٣) .

(٣) « رد المحتار » ٤/٤٦٣ - ٤٦٥ ، و« الخانية » ٣/٣١٨ - ٣١٩ .

(٤) « الطحطاوي »

بخلاف ما لو كان ولد ولد الواقف الموجود هو ولده من ابنته لا من ابنه ، فإنه لا يدخل في الوقف على الأولاد - على القول الصحيح - عند عدم وجود أحد ممن أولاد الواقف الصُّلبيين أو من أولادهم ، بناء على انتساب هذا الولد - ولد البنت - لأبيه لا لأبِ أمِّه الواقف (١) .

وبعد ، فلو لم يمكن للواقف ولدٌّ من صُلبه وصار وقفه من أجل ذلك لولد ابنه ، فليس لأولاد الواقف من البطون التي تلي بطنه أن يشاركون ولد ولده - حفيده - هذا في الغلة .

المادة (٦٢٦) : لو لم يكن للواقف الذي وقف على ولده ولدٌّ من صُلبه حين الوقف ، ولكن وُلد له من صلبه ولد بعد أن أخذ الغلة ولد ولده ، عادت وُصُرفت غلة وقفه لولده الصُّلبي الحادث دون ولد ولده .

وهكذا تُعطى كل غلة لمن يستحقها حين إدراكها لا قبل ذلك ، بحيث لا يحق لولد الواقف الصُّلبي الحادث أن يرجع على ولد ولد الواقف بالغلة التي كان قد أخذها هذا من قبل ، بل له ما يحصل منها بعد مولده ، وسواء أكانت تلك موجودة حين الوقف أم بعده (٢) .

المادة (٦٢٧) : لو وقف أحد على ولده ومن بعده على المساكين ، دخل وقفه كلُّ من وُجد من أولاده وقت وجود الغلة ، سواء أكانت موجودة حين الوقف أم حدثت بعد ذلك (٣) .

(١) « الخانية » ٣/٣١٨-٣١٩ .

(٢) « الأنقروي » ، و« البرازية » ٦/٢٧٢-٢٧٨ .

(٣) « الهندية » ٢/٣٧٤ .

المادة (٦٢٨) : لو وقف أحد على ولده الذي سيولد ، ولم يكن قد وُلد هذا الولد بعد حين إدراك الغلة ، فإنها تصير للفقراء ، على أن يأخذ الولد - إذا ما وُلد - ما يحدث من الغلات بعد مولده ، حتى إذا ما انقضى عادت جميعها ثانية للفقراء<sup>(١)</sup> .

المادة (٦٢٩) : يدخل الخنثى أيضاً في الوقف على الولد .

وذلك لتناول تعبير الولد - على ما مرّ في شرح المادة (٦٢٤) - الولد الواحد والمتعدد ، والأنثى مثل الذكر معاً<sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا ، فليكني يقتسم أولاد الواقف الصُّلبيون غلة الوقف بالتساوي إذا ما تعددوا - كما مرّ ذلك عند تفصيل المادة (٤١٠) - فإنه يُعمل بما مرّ في المادة (١٨٥) بحيث إذا ما تعدد هؤلاء وماتوا جميعهم إلا واحد منهم ، أخذ هذا الباقي من بينهم جميع الغلة<sup>(٣)</sup> .

هذا ، ولا يدخل الخنثى في الوقف على البنات ، ولا في الوقف على البنين<sup>(٤)</sup> .

المادة (٦٣٠) : لو وقف أحد على أولاده ، على ما مرّ في المادة (٦٢٤) ، ولم يكن له ولد صُّلبي ولا ولد ولد ، بل ولدٌ ولدٌ ولد فقط ، صارت الغلة لولد ولد ولده هذا ، ومن بعده إلى ما يليه من البطون .

بحيث يشترك في الغلة مع ولد ولد الولد هذا جميع أولاد الواقف من جميع

---

(١) « الهندية » ٣٧٤ / ٢ - ٣٧٥ ، والمادة (٢٤٣) السالفة .

(٢) المادة (٢٩) السالفة .

(٣) « رد المحتار » ٤٦٩ / ٤ - ٤٧٠ .

(٤) « الهندية » ٤٦٩ / ٤ - ٤٧٠ .



البطون<sup>(١)</sup> ، وذلك بناء على اقتصار تقديم البطون بعضها على بعض في ترتيب الاستحقاق حتى البطن الثالثة ، وانصراف الوقف بعد البطن الثالثة - هذه - إلى فخذ الواقف وقبيلته<sup>(٢)</sup> .

المادة (٦٣١) : تكرار الواقف ذكر لفظ الولد لمرتين في الوقف .

أي : إن قَصَرَ الوقف - من حيث الموقوف عليهم - على البَطْنَيْنِ الأولى والثانية فقط .

يستلزم دخول ولد ولد الواقف في الوقف كدخول ولده الصُّلبيّ فيه .

ولو كان جميع أولاد الواقف من بناته الصُّلبيات<sup>(٣)</sup> ، ومن أجله .

فلو قال أحدٌ : جعلتُ عقاري هذا وقفاً على أولادي وأولاد أولادي ، ولم يزد ، كان وقفه هذا على أولاده الصُّلبيين وأولادهم فقط ، ذكوراً كانوا أم إناثاً ، دون أن يشاركهم أحدٌ من أولاد الوقف من البطن الثالثة فيه ، بحيث لو انقرض الموقوف عليهم هؤلاء البَطْنَيْنِ الأولى والثانية ، أي : أولاد الواقف الصُّلبيّين وأولادهم - كما في المثال المتقدم - ولم يكن قد عيّن الواقف جهة أخرى تُصَرَفُ عليها غلة عقاره ، فإنّ الغلة تصير جميعها للفقراء ، وإن وُجد أولاد للواقف من البطن الثالثة ، بالنظر لانقطاع الموقوف عليهم في هذه الحالة ، بانقراض أولاد الواقف الصُّلبيين وأولادهم<sup>(٤)</sup> .

(١) « الهندية » ٢ / ٣٧١ - ٣٧٢ .

(٢) « رد المحتار » ٤ / ٤٦٩ - ٤٧٠ بزيادة .

(٣) كما سبق شرح ذلك في المادتين (٦٢) و (٦٢٣) .

(٤) « في الوقف » ، لمؤيد زاده

المادة (٦٣٢) : يدخل في الوقف على الولد وولد الولد جميع أولاد الواقف وأولادهم ، سواء الموجودين منهم حين إنشاء الوقف ، أم الذين وُلدوا بعد إنشائه<sup>(١)</sup> .

المادة (٦٣٣) : لو تكرر ذكر لفظ الولد في قول الواقف ثلاث مرات ، شمل الوقف جميع البطون .

بحيث تُصرف الغلة لأولاد الواقف ما تناسلوا ، وبحيث لو كان للواقف من جميع البطون لد واحد استحق وحده جميع الغلة ، دون أن يصرف شيئاً منها على الفقراء ، ولا على الجهة الأخرى التي يكون قد اشترط لها الواقف غلة وقفه بعد البطون الثلاثة التي ذكرها حين الوقف .

هذا ، وبناءً على ما في ذكر الواقف لثلاثة بطون من التوسُّع الفاحش من حيث الموقوف عليهم ، وتعلُّق حكم وقفه حينئذٍ بنسبه ، فلا ينحصر الوقف - من أجل ذلك - في ثلاثة بطون فقط ، بل يتعداها إلى كل مَنْ يتسبب للواقف من قريب أو بعيد<sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا ، لو قال الواقف - مثلاً - : جعلتُ مالي هذا وقفاً على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي ، دخل في وقفه جميع من ينتهي نسبهم إليه من البطن الثالثة والرابعة والخامسة إلى آخر البطون<sup>(٣)</sup> .

---

(١) « الخانية » ٣/٣١٨ - ٣١٩ ، و« رد المحتار » ٤/٤٦٩ - ٤٧٠ ، و« الطحطاوي » ، وكما مر تفصيله في المادة (٢٤٣) .

(٢) كما سبق تفصيله ذلك في المادة (٦٣٠) .

(٣) « الدر المنتقى » ، و« الخانية » ٣/٣٢٠ ، و« الفوائد البهية »

المادة (٦٣٤) : لو قال أحدٌ : وقفتُ على ولدي وأولاد أولادي ، كان وقفه عاماً لجميع البطون<sup>(١)</sup> .

المادة (٦٣٥) : الاستحقاق في الغلة إنما يكون ويثبت بشرط الوقف .

على هذا ، لو قال أحدٌ : وقفتُ عقاري على أولادي الموجودين المخلوقين ، وعلى أولاد أولادهم ، صار ورجع وقفه لأولاده الصُّلبين من البطن الأولى ، ولأولاد أولادهم من البطن الثالثة وحدهم ، دون أن يشاركهم فيه أولاد أولاده من البطن الثالثة<sup>(٢)</sup> .

المادة (٦٣٦) : لو لم يتضمَّن الوقف الذي يشمل جميع البطون عبارة للواقف تدلُّ على ترتيب البطون ، تَسَاوَى في استحقاق الغلَّة ، الأقرب والأبعد والذَّكر والأنثى من أولاد الواقف من جميع البطون .

ولكن لو وُجد في قول الواقف ما يدل على ترتيب البطون ، لزم أن يراعى ترتيبه في الاستحقاق<sup>(٣)</sup> .

المادة (٦٣٧) : لو اشترط الواقف - في الوقف الذي تساوت فيه البطون - بأن يُعطى نصيب مَنْ يموت من الموقوف عليهم في الغلَّة إلى ولده ، اقتسم هؤلاء جميعهم - ما بقوا على قيد الحياة - غلَّة الوقف بالتساوي فيما بينهم .

أما لو مات أحد الموقوف عليهم عن ولد ، فإن ولده ينال نصيبه بالإضافة إلى

(١) « رد المحتار » ٤/٤٦٩ .

(٢) « الأنقروي »

(٣) المادتان (٨) و(٤١٠) السابقتان .

نصيب أبيه الميت من الغلة<sup>(١)</sup> .

المادة (٦٣٨) : لو ذكر الواقف لفظ الأولاد لمرة واحدة ، شمل الوقف أولاده الصُّلبين - ذكورهم وإنائهم - وحدهم دون أحفاده<sup>(٢)</sup> .

على ما جاء في ذلك في « الخانية » وغيرها ، وكونه هو القول المفتى به ، خلافاً لما ورد في « الدرر » من تناول الألفاظ - عند ذكره لمرة واحدة - أولاد الواقف وأحفاده جميعهم وتساويهم في الاستحقاق<sup>(٣)</sup> .

وعليه ، لو قال الواقف : اشترطتُ غلّةً وقفي لأولادي ، ولم يزد ، أخذ أولاده الصُّلبون وحدهم جميع الغلة دون أحفاده ، ولو مات الأولاد الصُّلبون جميعهم ولم يبق منهم سوى ولد واحد ، أخذ هذا وحده الغلة بتامها ما بقي حياً ، وصارت من بعده إلى الفقراء<sup>(٤)</sup> من غير أن ينال الأحفاد منها شيئاً أبداً<sup>(٥)</sup> .

المادة (٦٣٩) : قد يُراد ويُقصد الأحفاد أحياناً ، على سبيل المجاز ، من تعبيرَي : الأولاد أو الولد ، في قول الواقف .

فلو وقف أحد على أولاده ، ولم يكن له حين الوقف أولاد من صُلبه ، أو كانوا إلا أنهم قد ماتوا ، انصرف وقفه إلى أحفاده ، ولكن لو وُلد له بعد ذلك ولد من

---

(١) « الهندية » ٣٧٠/٢ - ٣٧٣ .

(٢) وبذلك قال الفُتوحي

(٣) لقد ذكر هذا الاختلاف في بحث الوقف على الأولاد من هامش « الأنقروي »

(٤) كما سبق ذلك في المادة (٣٤٣) .

(٥) « مجمع الأنهر » ، و« رد المحتار » ٤٦٩/٤ - ٤٧٠ .

صُّلْبِهِ ، أَخَذَ هَذَا الْوَلَدَ جَمِيعَ الْغَلَّةِ دُونَ أَنْ يَشَارَكَهُ فِيهَا حَفِيدَ أَبِيهِ الْوَاقِفِ <sup>(١)</sup> .

المادة (٦٤٠) : لَوْ قَالَ أَحَدٌ : وَقَفْتُ عَلَى أَوْلَادِي ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ مِنْ صُّلْبِهِ ، انصَرَفَ وَقْفُهُ إِلَى وَلَدِ ابْنِهِ ، عَلَى مَا قَدَّمَ ذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ ، وَدَخَلَ وَلَدُ ابْنِهِ ، دُونَ وَلَدِ بِنْتِهِ بِمَقْتَضَى ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ ، وَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ وَحْدَهُ فِي الْوَقْفِ .  
وَذَلِكَ بِنَاءً عَلَى أَنَّ وَلَدَ بِنْتِهِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ <sup>(٢)</sup> .

المادة (٦٤١) : لَوْ ذَكَرَ الْوَاقِفُ عِنْدَ وَقْفِهِ أَسْمَاءَ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ ، فَلَيْسَ لغيرهم أن يشاركوهم في الغلة <sup>(٣)</sup> .

وَلَأَجْلِهِ ، فَلَوْ عَدَّدَ الْوَاقِفُ أَوْلَادَهُ وَسَمَاءَهُمْ ، كَزَيْدٍ وَعَمْرٍ وَبَكْرٍ مِثْلًا ، بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ لَفْظَ الْأَوْلَادِ لِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ حِينَ وَقَفَهُ ، صَارَ أَوْلَادُهُ الَّذِينَ عَدَّدَهُمْ وَسَمَاءَهُمْ ، هُمْ وَحَدَّهُمُ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِمْ ، وَصَارَ الْوَقْفُ لِكُلِّ مِنْهُمْ .

دُونَ أَنْ يَدْخُلَ وَإِيَاهُمْ فِي الْوَقْفِ أَوْ يَشَارَكَهُمْ غَلَّتَهُ وَلَدَ الْوَاقِفِ الْآخَرَ ، الَّذِي سَكَتَ عَنْهُ الْوَاقِفُ فَيَمْنَعُهُمْ وَأَسْمَاءَهُمْ مِنْ أَوْلَادِهِ الْآخَرِينَ ، وَلَا وَلَدَهُ الَّذِي وَلَدَ بَعْدَ الْوَقْفِ أَيْضًا .

وَلَوْ مَاتَ أَحَدُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَسْمَاءِ آبُوهُمْ الْوَاقِفِ ، أُعْطِيَ نَصِيبَهُ مِنَ الْغَلَّةِ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَلَيْسَ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ الْآخَرِينَ <sup>(٤)</sup> .

---

(١) « الدر المنتقى » ، و« البزازیة » ٦ / ٢٧٢ - ٢٧٨ ، و« مجمع الأنهر » ، والمادة (٦٦٢) السالفة .

(٢) « الأنقروي »

(٣) وكما سبق في شرح المادتين (٩١) و(٦٣٥) .

(٤) كما سبق تفصيله عند شرح المادة (١٨٥) .

إنَّ أخذ الأحياء من أولاد الواقف لاستحقاق من يموت من إخوتهم في الغلة بموجب المادة (٦٣٨) السابقة ، وحرمانهم من هذا الاستحقاق عند تسميتهم وتعدادهم من قبل الواقف بمقتضى هذه المادة ، إنما هو بسبب إطلاق الواقف الوقف - في تلك المادة - على أولاده ، وأن الباقيين بعد من مات منهم هم أولاده أيضاً ، على حين أن الواقف قد جعل تمام ماله - حسب هذه المادة - وقفاً على كل من أولاده الذين ساهم وعددهم ، وعلى أن يصير استحقاق من يموت منهم بعد موته إلى الفقراء<sup>(١)</sup> .

المادة (٦٤٢) : يجري حكم المادة السابقة في الوقف على غير الأولاد الصليبين أيضاً .

وعلى ذلك ، فلو قال أحد : وقفتُ على أولادي زيد وعمر وبكر ، ثم على أولادهم ، ولم يزد ، خرج من الوقف كلُّ من سكت عنهم من أولاده الآخرين . وكذلك لو وقف أحدٌ عقاره على تلاميذه أو على أولاد زيد وقد عددهم وذكر أسماءهم ، انحصر الوقف بمن عددهم وذكر أسماءهم من أولئك وهؤلاء ، وخرج منه من سكت عنهم من تلاميذه وأولاد زيد الموجودين حين الوقف<sup>(٢)</sup> ، وأخذ الفقراء سهم من يموت من الموقوف عليهم - تلامذة الواقف أو أولاد زيد - في الغلة دون أن يصير إلى الباقيين من أولئك أو هؤلاء<sup>(٣)</sup> .

المادة (٦٤٣) : لو وُجد في لفظ « الأولاد » من عبارة الواقف ما يدلُّ على شموله الأحفاد ، وقد ذكر الواقف لفظ « الأولاد » لمرة واحدة تناول وشمل

(١) « التنقيح » ، و« الهندية » ٣٧٧/٢ - ٣٧٨ .

(٢) المادتان (٩١) و(٣٤٣) السابقتان .

(٣) « التنقيح » ، و« رد المحتار » ٤٦٩/٤ - ٤٧٥ .

هذا الوقف الأحفاد أيضاً .

وعلى هذا ، لو قال الواقف مثلاً : اشترطتُ غلَّةً وقفي لأولادي نسلاً بعد نسل ، شمل لفظ « أولادي » من قوله أحفاده أيضاً بقرينة عبارته « نسلاً بعد نسل » ، واستحق هؤلاء في الغلة مع أولاد الواقف الصُّلبين<sup>(١)</sup> .

هذا وحيث إن لفظ « النَّسْل » يتناول القريب والبعيد ، فضلاً عن دلالة على التأييد ، - كما مر ذلك في شرح المادة (١١٥) - فلم يعد ثمَّ فائدة أو لزوم لأن يقول الواقف عبارة « بعد نسل » إشعاراً لتأييد وقفه على أولاده وأحفاده<sup>(٢)</sup> .

المادة (٦٤٤) : لو ذُكر الواقف لفظ « الأولاد » لمرتين ، شمل الوقف جميع البطون .

دون أن ينحصر الوقف عندئذ على البطنين الأولى والثانية وحدهما ؛ قياساً على ما ورد في المادة (٦٣١) ، ودخل في هذا الوقف ولد الابن وولد البنت على السواء<sup>(٣)</sup> . ولأجله ، فلو وُلد لمن اشترط غلَّةً وقفه لأولاده وأولاد أولاده - ولو لم يذكر لفظ الأولاد لثلاثة مرات - ولدَّ من البطن الثلاثة ، وكان أولاد الواقف من البطنين الأولى والثانية من قبله هم المتصرِّفون وحدهم في الغلة ، كان لهذا الولد أن يشارك الموقوف عليهم من البطنين فيها ، وأن يأخذ - مثل أبيه - سهماً منها ، بحيث إنها تصير - على

---

(١) اعلم أن « نسلاً بعد نسل » لا يُجْمَل على إفادة الترتيب ، بل يُجْمَل على إفادة التأييد ، كما لو قيل : قرناً بعد قرن ، اللهم إلا أن يكون اصطلاح أهل ديار الواقف على عدم الفرق بين البطن والنسل . هامش « الأتقروي »

(٢) « مجمع الأنهر »

(٣) « الخانية » ٣/٣١٨ - ٣١٩ ، وكما مر ذلك عند شرح المادة (٦٢٢) و(٦١٣) .

هذا النحو - للقريب والبعيد ، والأب والولد من أولاد الواقف وأولاده على حدّ سواء .

ومثله ما لو وقف أحد داره واشترط سكنها لأولاده وأولاد أولاده ومن بعدهم لإمام أحد المساجد ، فإنّ هذا الإمام لا يستحق السكنى في دار الوقف ما لم تنقرض ذرّية الواقف بتامها<sup>(١)</sup> .

المادة (٦٤٥) : لا يدخل في الوقف سوى الموقوف عليهم الأحياء الموجودين حين الوقف ، ومن يولدون فيها بعد .  
دون الأموات على كل حال .

وعلى هذا ، لو وقف أحد على ولده وعلى ولد ولده بإضافته لفظ الولد أو الأولاد في عبارته إلى الضمير الغائب ، دخل في هذا الوقف أولاد الواقف الموجودين وحدهم حين الوقف دون أولاد أولاده الذين كان قد مات آبائهم - أي : أولاد الواقف - عنهم من قبل .

بعكس ما لو أورد الواقف وقفه بطريق ضمير المتكلم ، بأن أضاف لفظ الولد أو الأولاد في عبارته إلى نفسه ، كقوله : وقفتُ على ولد وولد ولدي وأولادهم ، فعندئذ يدخل مع أولاده في الوقف أولاد أولاده الموجودين والذين كان قد مات عنهم آبائهم من قبل ، بناء على أن هؤلاء الأولاد هم أولاد أولاد الواقف أيضاً<sup>(٢)</sup> .

المادة (٦٤٦) : يشمل تعبير « النسل » البطون القريبة والبعيدة على السواء<sup>(٣)</sup> .

(١) « التنقيح » ، و« الدر المنتقى »

(٢) كما سبق ذلك في شرح المادة (١١٩) .

(٣) « التنقيح » ، و« الهدية » ٢/٣٧١ - ٣٧٥ .



وعليه ، فلو اشترط الواقف الغلة لنسله - مثلاً - دخل أولاده الصُّليبيون وأحفاده وأولاد أحفاده في الوقف .

إلا أولاد البنات ، فإنهم لا يدخلون في تعبير النسل .

بناء على أنهم ليسوا من نسل الواقف ، بل من نسل أصهاره<sup>(١)</sup> .

المادة (٦٤٧) : يشمل تعبير النسل الأُنسال المخلوقون حين الوقف ، وكذلك الأُنسال الذين يُخلقون بعد الوقف .

لأن النسل اسم عام يتناول جميع البطون .

وعلى ذلك ، لو قال الواقف : وقفتُ على أولاده المخلوقين ونسلي ، ثم ولد له ولد صُّلبيٌّ ، دخل هذا الولد في تعبير « نسلي » من كلام الواقف ، بناء على أن هذا الولد من نسله<sup>(٢)</sup> .

وكذلك لو لم يكن للواقف حين الوقف - في المثال المتقدم - سوى ولد ولد ، ولكن قد ولد له ولد ولد صُّلبيٌّ بعد ذلك ، دخل ولده هذا الصُّلبي في الوقف .

وهذا بخلاف ما لو قال الواقف : وقفتُ على أولادي المخلوقين ونسلهم ، ثم ولد له بعد ذلك ولد صُّلبيٌّ ، فكما أن هذا الولد لا يدخل في الوقف ، فإن أولاد هذا الولد الصُّلبي لا يدخلون كذلك في وقفه<sup>(٣)</sup> .

---

(١) « مجمع الأنهر » ، و« الواقعات »

(٢) « الخانية » ٣/٣١٨ - ٣١٩ ، والمادة (٢٨) السابقة .

(٣) « رد المحتار » ٤/٤٥٦ ، و« الهنذية » ٢/٣٧٥ - ٣٨٠ .

والذرية هي كالنسل أيضاً<sup>(١)</sup> .

المادة (٦٤٨) : لو قال الواقف : وقفتُ على أولادي المخلوقين ونسلهم ونسل مَنْ يحدث لي ، ثم وُلد له ولد صُلبي ، فلا يدخل هذا الولد في الوقف .

وذلك بالنظر لإثبات الواقف الاستحقاق في وقفه لأولاده المخلوقين فقط دون المعدومين ، وحيث إنَّ من يولدون له بعد الوقف هم بحكم المعدومين حين وقفه ، فإنهم لا يدخلون لذلك في وقفه<sup>(٢)</sup> .

ولكن أولاد ولد الواقف الصُّلبي المذكور يدخلون في الوقف .

لأن استحقاق الأولاد المخلوقين في الوقف كما ثبت بلفظ « الولد » في قول الواقف ، فكذلك استحقاق البتون فقد ثبت لذويها بلفظ « النسل » من قوله أيضاً<sup>(٣)</sup> .

المادة (٦٤٩) : لو قال الواقف : وقفتُ على أولادي المخلوقين وعلى أولادهم ونسلهم ، دخل في تعبير « نسلهم » من قوله ، أولاد أولاده وإن سفلوا في الوقف<sup>(٤)</sup> .

المادة (٦٥٠) : لا يدخل في الوقف على العقب أولاد البنات .

---

(١) « الواقعات » . ولو قال على المخلوقين أولاد أولادهم ، دخل الأولاد المخلوقون منه وأولادهم وأولادهم أولادهم أبداً ما تناسلوا . ولو قال : على ولدي المخلوقين وأولاد أولادهم وسكت ، لم يكن لولد ولده شيء . « الهنذية » ٣٧٥ / ٢ - ٣٧٦ .

(٢) كما سبق ذلك في شرح المادة (٦٣٥) .

(٣) « الخانية » ٣١٨ / ٣ - ٣١٩ .

(٤) بخلاف ما إذا قال : على ولدي المخلوقين وعلى نسل أولادهم . « رد المحتار » ٤٦٢ / ٤ - ٤٦٦ .

ولأجله ، لو قال أحدٌ : وقفتُ مالي هذا - مثلاً - على عقبي ، صار ماله وقفاً على أولاده وعلى كل ولد أعقبه أولاد أولاده الذكور ما تناسلوا أبداً<sup>(١)</sup> .

المادة (٦٥١) : لو وقف أحد على زيد وعقبه ، وكان لزيد أولاد حين الوقف ، اختص الوقف بزيد ، وصار له وحده ما بقي على قيد الحياة .

من دون أولاده ، وذلك لأن الأولاد إنما يكونون عقباً لأبائهم بعد موت آبائهم لا بوجودهم في الحياة<sup>(٢)</sup> .

المادة (٦٥٢) : إن عبارة « ومن ينتسب إليّ » من قول الواقف ، لا تستلزم دخول أولاد البنات في الوقف .

وعلى ذلك ، فلو قال أحدٌ : وقفتُ عقاري هذا على من ينتسب إليّ ، وكان له أولاد من بناته ، فإن هؤلاء الأولاد لا يستحقون شيئاً في الوقف<sup>(٣)</sup> .

المادة (٦٥٣) : لو وقف أحد على أولاده وعلى نسل أولادهم الذكور ، تناول وقفه أولاده الذكور الصُّلبين وأولادهم : ذكورهم وإناثهم ، وكل ذكر من أولاد أولاد هؤلاء<sup>(٤)</sup> .

وذلك لتناول عبارة « وعلى نسل أولادهم الذكور » من قول الواقف ، للذكور والإناث من أولاد أولاده على السواء ، بخلاف بنات الواقف الصُّلبيات ، فإنهن

---

(١) كما سبق ذلك عند شرح المادة (١٢٠) .

(٢) « الهندية » ٣٩٢ / ٢ .

(٣) « الهندية » ٣٧٥ / ٢ .

(٤) وكما سبق شرحه في المادة (١١٩) .

لا يدخلهن في هذا الوقف<sup>(١)</sup> .

المادة (٦٥٤) : تدخل في الوقف على البنين . إن غلة الموقوف على البنين وإن اختصت - على قول للإمام الأعظم - بالأبناء دون البنات إلا أنها تصير على القول الصحيح ، عند اختلاطهم البنات أيضاً<sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا ، لو قال من له أبناء وبنات : وقفتُ مالي على أبنائي ، كان لبناته أن يأخذن مع أبنائه سهماً في الغلة ؛ نظراً لشمول جمع التذكير عند الاختلاط - بطريق التغليب - للبنات ، وتناول اسم البنين - بهذا الاعتبار - للإناث والذكور معاً<sup>(٣)</sup> .

وكذلك لو وقف أحدٌ عقاراً له على بني فلان ، وكان لفلان أبناء وبنات ، فإن هؤلاء كما يدخلون جميعهم في الوقف ، فكذلك لو كان بنو فلان قوماً غير محصورين فإنهم يدخلون جميعاً بأبنائهم وبناتهم في هذا الوقف<sup>(٤)</sup> .

ومثله الوقف على ابن فلان ، إذا كان لفلان أبناء وبنات ، من حيث اشتراك هؤلاء جميعاً في الغلة<sup>(٥)</sup> .

المادة (٦٥٥) : تدخل الأخوات في الوقف على الإخوة أيضاً .

وعلى ذلك لو قال أحدٌ : وقفتُ عقاري هذا على إخوتي ، وكان له إخوة وأخوات ، اشترك جميعهم في الغلة .

---

(١) « الواقعات »

(٢) على ما مر ذلك في شرح المادة (٣٧٦) .

(٣) « رد المحتار » ٤ / ٤٦٠ - ٤٦٢ ، و« الواقعات » ، و« الخانية » ٣ / ٣١٨ - ٣١٩ ، و« الأنقروي »

(٤) « الخانية » ٣ / ٣١٨ - ٣١٩ .

(٥) « الأنقروي »

المادة (٦٥٦) : لو وقف من ليس له إلا البنات على أبنائه أو وقف من ليس له إلا الأبناء على بناته .

كان وقفه هذا من قبيل المنقطع الأول - على ما مرّ ذلك في شرح المادة (٣٤٣) - .  
وتصير الغلة للفقراء .

دون أن ينال بناته في الصورة الأولى ، ولا أبنائه في الصورة الثانية شيئاً من الغلة ، بالنظر لعدم دلالة مطلق اسم الأبناء عند انفراده على البنات ، وبالعكس .

ولكن لو ولد بعد ذلك للواقف أحدٌ من اشترط لهم الغلة ، عادت مع الوقف إليه<sup>(١)</sup> .

المادة (٦٥٧) : لا يدخل الابن ولا الخنثى في الوقف على البنات<sup>(٢)</sup> .

المادة (٦٥٨) : لو قال أحدٌ : وقفتُ على ولدي ونسلي أبداً ، وعلى أن يصير استحقاق من يموت منهم في الغلة إلى نسله من بعده ، اقتسم أولاده مع مَنْ هم من نسله جميعهم الغلة فيما بينهم بالتساوي ، وأُعطي استحقاق من يموت منهم فيها إلى ولده<sup>(٣)</sup> .

المادة (٦٥٩) : يتناول تعبير الولد أو الأولاد من قول الواقف المسلم وغير المسلم .

وعليه ، لو وقف غير المسلم عقاره على أولاده ما تناسلوا أبداً ، ومن بعدهم على

(١) « الخانية » ٣/٣١٨-٣١٩ ، و« رد المحتار » ٤/٤٦٠-٤٦١ .

(٢) « رد المحتار » ٤/٤٦٣ .

(٣) « رد المحتار » ٤/٣٤٥-٣٥٠ .

الفقراء ، ثم أسلم بعد ذلك أحد من أولاده ، أخذ ولده هذا استحقاقه من الغلة كما كان يأخذها قبل إسلامه ، بالنظر لوقف الواقف على أولاده ، وعدم خروج ولده الذي أسلم بإسلامه من كونه أحد أولاده .

إلا إذا اشترط الواقف النصراني حرمان من يُسلم أو يدين بغير النصرانية من أولاده من الغلة ، حيث يلزم عندئذ أن يُرعى شرطه هذا .

لا لإسلام ولده الذي أسلم ، وإنما لانعدام أساس العطاء الذي جعله الواقف سبباً لتملك الغلة<sup>(١)</sup> .

المادة (٦٦٠) : لو ذكر الواقف ثمة ما يدلُّ على ترتيب البطون عند وقفه المشروط للأولاد وأولاد الأولاد ، حُرِّم الذين هم من البطن الثانية من الغلة بوجود مَنْ هم من البطن الأولى ، كذلك الحكم في الوقف المشروط للولد ولولد الولد .

وعلى هذا ، لو تعدَّد أولاد الواقف من البطن الأولى ، اقتسموا تمام الغلة فيما بينهم بالتساوي ، إلا إذا وُجد للواقف شرط بالتفصيل ، ووضِّم استحقاق من يموت منهم إلى الباقي من بطنه ، أي : بطن الولد الميت ، دون مَنْ هم من البطن الثانية .

أما لو لم يذكر الواقف ثمة ما يُستدلُّ منه على ترتيب البطون ، صارت الغلة لأولاده الموجودين حين حدوثها .

ذكوراً وإناثاً ، آباءً وأولاداً مهما سفلوا ، وكذلك كل ولد يولد للواقف لأقل من ستة أشهر من حين ظهور الغلة .

---

(١) المادتين (٨) و(٦٢٥) السابقتين ، و«رد المحتار» ٤/٣٤٢-٣٤٥ ، و«الواقعات»

- على التساوي فيما بينهم ، ما لم يوجد شرطٌ للواقف بالترتيب (١) .
- المادة (٦٦١) : تكون الصَّيغ الدالة على الوقف المرتَّب للبطون على ما يأتي :
- ١ - قول الواقف : وقفتُ على ولدي ومن بعده على ولد ولدي .
  - ٢ - أن يقول الواقف : بطناً بعد بطن ، بعد ذكره البطون .
  - ٣ - أن يبدأ الوقف الموقوف عليهم بالبطن العُليا ، ويليهما بالبطن التي تليها .
  - ٤ - أن يجعل الواقف وقفه للأقرب فالأقرب .

وعلى هذا ، لو قال الواقف : جعلتُ غلة وقفي على أولادي وأولاد أولادي بطناً بعد بطن ، صار الوقف لأولاده الصُّلبين وحدهم ، دون أن يشاركهم فيه أحد من أولاد الواقف من البطن الثانية ما بقي ولد صُلبياً واحداً للواقف (٢) .

وهكذا يراعي هذا الترتيب ذاته حتى تنقرض جميع البطون بطناً بعد بطن ، دون أن يَعْتَوِرَه في الاستحقاق أي اختلاف في البطون التي تلي البطن الثالثة ، حتى تنقرض جميع البطون فيما إذا حصر الواقف هذا الترتيب في البطن الأولى والثانية والثالثة فقط (٣) .

المادة (٦٦٢) : يختص تعبير « أهل الوقف » من قول الواقف بالمستحقين فعلاً في الوقف .

(١) كما سبق ذلك عند شرح المادة (٤١٠) ، و« رد المحتار » ٤/٤٦٠ - ٤٦١ ، و« الواقيات »

(٢) « الفوائد البهية »

(٣) « التنقيح » . إن عدم دلالة تعبير « نسلاً بعد نسل » من قول الواقف على الترتيب بين البطون ، كان

قد سبقت الإشارة إليه في المادة (٣٧٨) ، وهامش المادة (٦٤٣) .

دون أن يشمل ويعم أولئك الذين سيستحقون فيه مستقبلاً .

وعليه ، لو اشترط الواقف في الوقف المرتب بأن تُردَّ حصّةٌ من يموت من غير ولد من الموقوف عليهم على مَنْ يساويه درجة وطبقة من أهل الوقف ، صارت حصّة مَنْ مات في الغلة إلى من يأخذ فعلاً سهمه منها وهو في درجة الميت ومن طبقته .

دون أن ينال المحجوبون من الاستحقاق بوجود أصولهم - أي : أولئك الذين لا يتناولون فعلاً أيّ سهمٍ من الغلة - شيئاً من حصّة هذا الميت واستحقاقه<sup>(١)</sup> .

المادة (٦٦٣) : لو اشترط الواقف في الوقف المرتب بين البطن والطبقات ، بأن تُعطى حصّة من يموت من الموقوف عليهم إلى ولده ، صحّ ، واعتُبر شرطه .

سواء رتب الواقف البطن والطبقات بحرف (الواو) أم بحرف (ثم)<sup>(٢)</sup> ؛ لأن القصد من حجب الطبقة العليا للسفلى ، والبطن الأولى للثانية في الوقف المرتب هو : أن يحجب الأصل فرعَه ، لا فرع غيره ، إلا إذا مات مَنْ هو من الطبقة العليا أو البطن الأولى من غير ولد<sup>(٣)</sup> .

وعليه ، لو جعل الواقف غلة وقفه لأولاده بطناً بعد بطن ، على أن يصير استحقاق من يموت منهم في الغلة إلى أولاده ، صح ذلك وحلّ أولاد الأولاد بمحل آبائهم بعد موتهم في الاستحقاق ، وهكذا .

فلو مات الواقف الذي جعل ورتب وقفه على أولاده بطناً بعد بطن ، عن عشرة

(١) « التنقيح »

(٢) كما سبق ذلك عند شرح المادة (٨) .

(٣) « الخيرية »



أولاد مثلاً ، فمات أحد أولاده زيد عن ولد ، أخذ هذا الولد سهم أبيه زيد في الغلة .

أما لو مات ولد الواقف الثاني عمر ، عن ولد هو بكر ، وعن بَشْر الذي هو حفيد لعمر من ابن ثانٍ له - أي : لعمر - كان قد مات قبل أبيه عمر ، فإنَّ بكرًا هذا أخذ وحده استحقاق أبيه عمر في الغلة دون أن يشاركه فيه بَشْر ؛ لأن من يموت وأبوه حيٌّ لا يكون موقوفاً عليه ، ولا يُعَدُّ من أهل الوقف في باب الاستحقاق ، من وقف جدّه المرتَّب<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا ، فكلُّ من يموت من أولاد الواقف العشرة الذين ذكرناهم في المثال ، فإنَّ استحقاقه من الغلة يصير بعد موته لولده ، دون أن يشاركه فيه ولد ولد الميت الذي مات عنه أبوه : أحد الموقوف عليهم في حياة جدّه الواقف .

وهكذا حتى يموت الولد العاشر ، حيث تُنْقَضُ عندئذِ قِسْمَةُ الغلة السابقة ، ليعاد تقسيمها على مستحقيها من الطبقة الثانية من جديد ، وبعد انقراضهم فينَّ المستحقين من الطبقة الثالثة ، وهكذا طبقة بعد طبقة ، وبطناً بعد بطن ، حتى تنقرض جميع البطون والطبقات<sup>(٢)</sup> .

المادة (٦٦٤) : إن العمل بمقتضى المادة السابقة مقيّد ومشروط بعدم انقراض الطبقة ، أما لو انقرضت الطبقة ، فتنقُض قِسْمَةُ الغلة الجارية ، ويعاد تقسيمها من جديد بين مستحقيها من الطبقة الثانية بالتساوي ، ويبطل شرط الواقف بإعطاء استحقاق من يموت من أولاده إلى ولده .

بحيث لو مات أحد المستحقين من البطن الثانية عن ولد ، عاد استحقاقه إلى ولده ،

(١) المادة (٦٦٢) السالفة .

(٢) « التنقيح » ، و« رد المحتار » ٤/٤٦٠ - ٤٦٢ ، و« الهندية » ٢/٣٧٣ - ٣٧٥ .

ثم إلى ولد ولده ، وهكذا مهما سفلوا .

المادة (٦٦٥) : قد يجتمع حكم المادتين المتقدمتين معاً في وقت واحد .

فمثلاً : لو اشترط الواقف الذي رتب غلة وقفه بين بطن أولاده وطبقاتهم ، بأن يصير نصيب أولاده - الذين يموتون من غير ولد - إلى أهل الصدقة من ذريتهم وإلى أولادهم إن ماتوا عن ولد ، وكان عدد أولاده المستحقين من الطبقة الأولى عشرة ، فمات منهم أربعة أولاد من غير ولد ، ثم مات ولدان آخران كل منهما عن ولد واحد ، قُسمت غلة الوقف إلى ستة حصص ، أخذ كل من أولاد الواقف الأربعة الأحياء وولدي من مات عنها أبواهما حصة واحدة ، وسقط استحقاق أولاد الواقف الأربعة الذين ماتوا من غير ولد<sup>(١)</sup> .

المادة (٦٦٦) : لو اشترط الواقف بأن تصير حصة من يموت من أولاده في الغلة إلى ولده ، وقد مات أحد أولاده من غير ولد ، ولا ولد الولد ، ضُمَّت وأُعطيت حصته إلى حصص إخوته وأخواته الباقيين<sup>(٢)</sup> .

المادة (٦٦٧) : لفظ الولد الذي يراد في عبارة « من يموت عن ولده » في قول الواقف ، يشمل ويتناول ولد الولد أيضاً .  
إلا إذا ما وجدت قرينة صارفة عن ذلك .

وعليه ، لو اشترط الواقف - مثلاً - بأن يصير استحقاق من يموت من أولاده في الغلة إلى ولده ، ولم يكن لولده الذي مات ولده له ولد وولد - أي : حفيده -

(١) « الهندية » ٢/٣٧٣ - ٣٧٥ .

(٢) « الفوائد البهية » ، و« فتح المعين » ، و« مجمع الأنهر »

أخذ هذا الحفيد استحقاق جدّه من الغلة<sup>(١)</sup> .

المادة (٦٦٨) : لو وقف أحدٌ على أولاده ومن بعدهم على أولادهم ومن بعد هؤلاء على أولادهم ، واشترط أن ينالوا في الغلة حسب فرائضهم الشرعية ، وأن من يموت منهم عن ولد أو عن أولاد يصير استحقاقه إلى ولده أو إلى أولاده ، رُوعي شرط الواقف هذا بين أولاد الواقف عند أخذهم للغلة<sup>(٢)</sup> .

المادة (٦٦٩) : لو اشترط الواقف - في الوقف المرتب بين بطون أولاده - بأن من يموت منهم من غير ولد يصير استحقاقه من الغلة إلى أولاده الذين هم من طبقتهم أو من الطبقتين الأعلى أو الأدنى من طبقتهم ، رُوعي واحترُم شرطه<sup>(٣)</sup> ، ولكن لو انعدم المستحق من الطبقات التي خصّها الواقف بسهم من يموت من الموقوف عليهم ، ضُمَّ استحقاق الذي يموت إلى أصل الغلة ، وقُسمت على الموقوف عليهم جميعاً .

دون أن يصير السهم المذكور إلى الفقراء ؛ نظراً لتقديم الواقف نسله على الفقراء ، وعدم استحقاق الفقراء بسبب ذلك لسهم الميت ما وجد أحدٌ حياً من نسل الواقف .

وكذلك لو اشترط الواقف بأن يصير سهم من يموت من غير ولد من أولاده إلى الأقرب فالأقرب من طبقتهم ، ولم يوجد أحدٌ من طبقة ولده الميت ، ضُمَّ سهمه إلى أصل الغلة ، وليس إلى الأعلى أو الأقرب إلى طبقتهم من الطبقات الأخرى بواقع لغو قيد « الأقرب طبقة » من شرط الواقف ، بعدم وجود أحد من الطبقة التي هي أقرب

(١) « التنقيح »

(٢) « التنقيح »

(٣) كما سبق إيضاح ذلك في المادة (٨) .

طبقة لطبقة الميت .

ولكن لو كان للولد الميت - في المثال المتقدم - أولاد عمّ من طبقتهم وأولاد أختٍ من الطبقة التي طبقتهم ، أخذ أولاد عمّه استحقاقه في الغلة دون أولاد أخته ، برغم أنّ أولاد أخته هؤلاء أقرب نسباً لولد الواقف الميت من أولاد عمّه إليه<sup>(١)</sup> .

المادة (٦٧٠) : لو سكت الواقف - في الوقف المرتّب بين البطون - عن مصير سهم من يموت من الموقوف عليهم ، عاد سهم من يموت من هؤلاء وضم إلى أصل اللغة .

بحيث يُعطى إلى المستحقين من درجة الميت ، إضافة على استحقاقهم في الغلة<sup>(٢)</sup> .

المادة (٦٧١) : لو اشترط الواقف بأن يُردّ سهم من يموت دون ولدٍ من أولاده إلى المستحقين من طبقتهم ، ولم يُبيّن مصير سهم من يموت منهم عن ولد ، أُعطي سهم الذي يموت من أولاده عن ولد إلى ولده .  
هذا ما ورد في « تنقيح الحامدية » .

أما ما جاء في « الفتاوى الخيرية » فلا يصير سهم من يموت عن ولدٍ في الغلة إلى ولده ، وإنما يُردُّ ويُضم إلى استحقاق من هم من طبقة الميت<sup>(٣)</sup> .

المادة (٦٧٢) : يتناول تعبير « أولاد الفقهاء » في عبارة الواقف للولد الواحد

---

(١) لأن الواقف إذا اشترط عود النصب للأقرب من أهل درجة المتوفّي لا إلى مطلق الأقرب . « رد المحتار » ٤/٤٧٢ .

(٢) « رد المحتار » ٤/٦٣ .

(٣) « التنقيح » ، و« الفتاوى الخيرية »

أيضاً .

وعلى هذا ، لو وقف أحدٌ مالاً على أولاد الفقهاء ، ولم يكن للفقير سوى ولد واحد ، أخذ هذا الولد جميع الغلة .

وكذلك الأمر فيما لو وقف أحدٌ على أقربائه المقيمين في البلد الفلاني ولم يكن قد بقي من أقربائه في ذلك البلد سوى قريب واحد ، أخذ هذا القريب وحده جميع الغلة<sup>(١)</sup> .

المادة (٦٧٣) : يتناول تعبير « الأولاد » في عبارة الواقف الولد الواحد عرفاً . إذ ليس من شك في أن قصد الواقف من الوقف على أولاده وأولاده وأولاده هو أن لا تصير الغلة إلى أولاده ، ولو لم يبق سوى ولد واحد فقط<sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا ، لو اشترط الواقف غلة وقفه لأولاده ، ولم يكن له إلا ولد واحد ، فإن مجموع الغلة يأخذها هذا الولد وحده .

وكذلك الأمر فيما لو تعدد الموقوف عليهم ، ثم تتابع موتهم الواحد بعد الآخر ، ولم يبق منهم سوى ولد واحد ، فإن الغلة تصير بتمامها - في هذه الحالة - إلى هذا الولد الباقي ، وذلك بالنظر لوقف الواقف على أولاده ، ووجود أولاده بوجود الواحد الحيّ منهم ، حتى إذا ما انقرض هذا الولد صارت الغلة إلى الفقراء وليس إلى أحد من أولاد أولاده ، إن لم يعيّن الواقف مَصْرَفاً آخر لوقفه بعد أولاده<sup>(٣)</sup> .

---

(١) « الدر المنتقى »

(٢) « رد المحتار » ٤/٤٦٣ - ٤٧١ ، يخالفه ما في « الخانية » ٣/٣٢١ ، حيث قال : ولو قال : وقفتُ على أولادي ، وله ولد واحد وقت وجود الغلة ، كان نصف الغلة له ، ونصفها الآخر للفقراء . انتهى .

(٣) كما سبق في شرح المواد (٨) و(٦٣٨) ، و« الخانية » ٣/٣٢٠ - ٣٢١ ، و« البزاية » ٦/٢٧٢ ، =

المادة (٦٧٤) : لفظ « الولدان » في عبارة الواقف لا تناول الولد الواحد .

وعلى هذا ، لو قال أحدٌ : جعلتُ عقاري هذا صدقة موقوفة على ولدي وأولادهما ما تناسلوا ، ثم مات أحدهما ، صار استحقاق الميت في الغلة إلى الفقراء ، وأخذ الولد الثاني نصفها الآخر ، وهكذا ، حتى إذا مات الولد الثاني ، صارت الغلة عندئذ إلى أولادهما<sup>(١)</sup> .

المادة (٦٧٥) : لو اشترط الواقف أن تُقسَم الغلة بين أولاده حسب ترتيب استحقاقهم في الإرث ، صحَّ شرطه ، ولزمت رعايته .

فلو وقف أحدٌ داره على أولاده مثلاً ، واشترط أن تُقسَم غلتها بينهم ، على أن يكون للذكر منهم مثل حظ الأنثيين بطناً بعد بطن ، لزم أن تُقسَم الغلة بين مستحقيها وقفاً لهذا الشرط<sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا ، لو كان أولاد الواقف من البطن العُليا - أي : الأولى - عند حدوث الغلة من الجنسين ، أخذ كل ذكر منهم سهمين ، وكل أنثى سهماً واحداً .

أما لو كان المستحقون من البطن الأولى جميعهم من الذكور ، أو جميعهم من الإناث ، فإن الغلة تُقسَم بينهم بالتساوي دون أيِّ تفضيل لأحدهم على الآخر ، وذلك بناء على أن التفاضل إنما يوجد ويتحقق عند اختلاط الجنسين ، وينعدم في حالة العكس<sup>(٣)</sup> .

---

و « الواقعات »

(١) المادة (٣٨٩) السالفة ، و « البرازية » ٦/ ٢٧٢ - ٢٧٧ .

(٢) المادة (٢٧) السابقة .

(٣) « رد المحتار » ٤/ ٤٦٢ - ٤٧١ ، و « التنقيح »

المادة (٦٧٦) : لو حكم القاضي بعد سنين من تاريخ الوقف بدخول البنات في الوقف المشروطة غلته لأولاد الأولاد ، اعتُبر ونفَذ حكمه في الغلات القائمة فقط ، دون الغلات الهالكة .

أي : دون أن يكون للبنات من أولاد الواقف - إذا ما دخلن بحكم القاضي ، وكما في المثال في الوقف - أن يطالبن بحق ما في الغلات التي استُهلكت قبل الحكم لهن بالاستحقاق في الغلة ؛ لأنَّ الحكم بدخولهن في الوقف وإن استند إلى حين الوقف وتاريخه ، غير أن نفوذه إنما يُعتبر من تاريخه - أي : تاريخ الحكم - لا إلى ما سبقه ، وفي حق الغلات الموجودة والتي ستوجد بعد صدوره ، وليس في حق الغلات التي استُهلكت وانعدمت قبل صدوره<sup>(١)</sup> .

المادة (٦٧٧) : لو وزَّع المتوَلَّى على ذرية الواقف لعدة سنين غلة الوقف الموقوف على الذرية ، ثم ظهر من طالب باستحقاقه في الغلة عن السنين الماضية ، بعد أن ادَّعى وأثبت كونه من ذرية الواقف ، يُنظر ، فإن كان ما أعطاه المتوَلَّى لذرية الواقف قد أعطاه بغير قضاء القاضي ، كان للمستحق أن يضمن المتوَلَّى حصته عن تلك السنين من الغلة ، وإلا رجع باستحقاقه فيها لتلك السنين على الذين أخذوها دون المتوَلَّى<sup>(٢)</sup> .

إن هذه المادة لا تتعارض مع المادة الآتية ؛ لاتفاق الفقهاء في هذه المسألة برغم اختلافهم في دخول البنات من أولاد الواقف في الوقف على أولاد الأولاد .

المادة (٦٧٨) : لو وقف أحدٌ عقاره على أن يأخذ ولده زيد نصف غلته ، وأن

(١) « رد المحتار » ٤/٤٦٣ - ٤٧١ ، و« المتقى »

(٢) « رد المحتار » ٤/٤٤٣ - ٤٤٥ ، وكما سيأتي في شرح المادة (٦٩٣) .

يكون نصفها الآخر لزوجته ، ومن بعدها لأولاده ، ومن بعدهم للفقراء ، ثم ماتت زوجة الواقف ، أخذ زيد من الغلة نصفها المشروط ، وشارك أولاد الواقف الآخرين في نصف الزوجة الآخر ، إلا إذا اشترط الواقف أن يأخذ ولد زوجته استحقاقها حيث يصير استحقاقها بتمامه آنئذ إلى ولدها وحده ، مضافاً إلى أصل استحقاقه مع إخوته - أولاد الواقف - في نصف الغلة الآخر .

وكذلك لو اشترط الواقف بأن يصير استحقاق من يموت من الموقوف عليهم إلى ولده ، فهات زوجته - كما في المثال المتقدم - أخذ ولدها استحقاقاً من الغلة وحده ، دون أن يشاركه فيه من أولاد الواقف<sup>(١)</sup> .

### استطراد :

لو وقف أحد عقاره على أولاده وزوجته مثلاً ، فهاتت الزوجة عن لدها من الواقف ، صار استحقاقها لأولاد الواقف جميعهم دون أن ينفرد ولدها به ، هذا على ما جاء في « الخانية » و « البزازية » بصدد ذات مسألة المثال الذي أوردته هذه المادة . أما لو أخذت هذه المسألة على ظاهرها ، فحيث إن شرط الواقف يقتصر على تبيان سهم الزوجة من الغلة وليس أكثر ، فقد كان يقتضي أن تُعتبر هذه الزوجة منقطعة بموتها ، كموقوف عليها .

المادة (٦٧٩) : لو ورد لفظ الأولاد أو الولد مطلقاً في عبارة الواقف ، شمل الوقف أولاد الواقف المخلوقين حين الوقف ، وكذلك الذين حُلِقُوا بعده .

بحيث يستحق في الغلة الموجودة حين الوقف جميع أولاد الواقف ، سواء

---

(١) « رد المحتار » ٤٤٣/٤ - ٤٤٥ ، و « البزازية » ٢٧٢/٦ - ٢٧٩ ، و « الهدية » ٣٩٩/٢ .



الموجودين منهم حين الوقف أو الذين وُلدوا بعد ذلك<sup>(١)</sup> .

المادة (٦٨٠) : لو سَمَّى الواقف أولاده وعدَّهم ، وذكرهم بالتخصيص أو وصفهم « بوصف » الموجودين ، فلا يدخل أولاده الذين وُلدوا بعد الوقف ضمن مَنْ شُرطت لهم الغلة<sup>(٢)</sup> .

فلو قال الواقف مثلاً : جعلتُ غلة وقفي لأولادي الموجودين ، أو اشتريت تَوَلية وقفي لفلان أو فلان من أولادي ، فلا يدخل في شروطه هذه أولاده الذين وُلدوا بعد الوقف ، ويجري هذا الحكم ذاته على الأحفاد .

المادة (٦٨١) : إن تعبير « أولاد الظهور » في قول الواقف ، لا يدخل فيه أولاد الإناث في الوقف ، إلا إذا كان آباء هؤلاء الأولاد أنفسهم من أولاد الظهور .  
بحيث يُعدّون - باعتبار آبائهم - من أولاد الظهور ، ويدخلون بهذا الاعتبار في الوقف<sup>(٣)</sup> .

المادة (٦٨٢) : موت أحد أولاد الواقف قبل حدوث الغلة في الوقف المشروط للأولاد ، مُسْقِطاً لحَقَّهُ فيها .

بخلاف ما لو مات هذا الولد بعد حدوث الغلة وحصولها ، إذ يستحق عندئذ فيها ويصير سهمه بعد موته إلى ورثته<sup>(٤)</sup> .

---

(١) « الخانية »

(٢) كما سيأتي ذلك عند شرح المادة (٨٣٠) .

(٣) « رد المحتار » ٤/٤٦٥ - ٤٧٠ ، وكما سبق في المادة (١١٧) .

(٤) « الخانية » ٣/٣١٨ - ٣٢٥ .

المادة (٦٨٣) : لو كان الوقف ذُرِّيًّا ، وطالب أحد بسهم له في غلته ، بدعوى أنه من ذرية الواقف ، لزمه أن يُثبِت نِسْبته للواقف .

وإنَّ إثباته أن المتولي قد أعطاه سهماً من الغلة لا يكفي لإثبات كونه أحد المستحقين من ذرية الواقف ، كما لا تكفي الشهادات على تصرُّف أب المدعى أو جدة في مقدار معين من الوقف لإثبات كونه من ضمن الموقوف عليهم حقاً ؛ لما هناك من احتمال جريان هذه التصرفات من قِبَل أب هذا المدعى أو جدّه في حينه ، على سبيل الولاية أو الوكالة مثلاً ، أو عن طريق الغُصْب ، وغير ذلك من الأحوال الأخرى التي يحتملها التصرف<sup>(١)</sup> .

المادة (٦٨٤) : في دعوى بني الأعمام وإثبات هذه الدعوى أيضاً ، يتحتّم على المدعي أن يذكر جميع الوسائط التي توصل نسب أبيه بجدّه الجامع ، أو نسب أمّه بهذا الجد .

لتوقف إثبات نسب المدعى نفسه على إثبات هذه الجهة ذاتها ، ثم لاحتمال أن يكون العمُّ الي يدعى المدعي بأنه ينتسب إليه هو عمُّه لأمّه ، لا عمُّه لأبيه الواقف ، مثلاً<sup>(٢)</sup> .

---

(١) « رد المحتار » ٤/٤٤٣ .

(٢) « رد المحتار » ٤/٤٤٣ - ٤٤٥ .

**الفصل التاسع عشر :**  
**في بيان أحكام الوقف على مَنْ هُمْ أَقْرَبُ لِلوَاقِفِ**

المادة (٦٨٥) : لو وقف أحد على أقرب الناس إليه ، ومن بعدهم للمساكين ، صح وقفه ، وصارت الغلة أولاً لأقرب الناس للواقف ، ومن بعده للمساكين .  
على ما سيتضح ذلك من المواد الآتية<sup>(١)</sup> .

المادة (٦٨٦) : الولد أقرب للمرء من أبويه .

وعلى هذا ، لو كان لمن وقف على أقرب الناس إليه ابناً أو بنتاً وأبوين ، كانت غلة وقفه للموجودين من أبنائه أو بناته ؛ لقرب هؤلاء من الواقف قبل أبويه إليه .

ولو تعدد أولاد الواقف في المثال المتقدم ، فإن الغلة تصير إليهم جميعاً ، ويقتسمونها بالتساوي فيما بينهم ، وهكذا حتى تصير بعد انقراضهم إلى المساكين لا إلى مَنْ هُمْ أَقْرَبُ لِلوَاقِفِ من بعدهم ، بناءً على جعل الواقف إياها أولاً لهم وللمساكين من بعدهم ، وليس للأقرب فالأقرب منه بعد انقراضهم<sup>(٢)</sup> .

المادة (٦٨٧) : الأبوان متساويان في القرابة .

ولأجله فلو لم يكن لمن وقف على الأقرب إليه ، ومن بعده للمساكين ولد ، بل كان له أبوين فقط ، صارت الغلة لأبويه مناصفة بينهما وصرفت حصة من يموت منهما

(١) كما سيأتي تفصيله عند شرح المادة (٨٠٧) .

(٢) « رد المحتار » ٤/٤٧٤ ، و« الخصاص »

للمساكين ، وليس لمن بقي حياً بعد موت ثانيهما<sup>(١)</sup> .

المادة (٦٨٨) : الأولاد متساوون في القرابة .

وعليه ، لو كان لمن وَقَفَ عقاره على الأقربين إليه وَمِن بعدهم للمساكين ، أولاد ، فإن الغلة تصير إلى أولاده وتوزَع عليهم بالتساوي ، على أن تُصَرَف حصة من يموت منهم إلى المساكين دون أن تُرَدَّ إلى أولاد الواقف الآخرين<sup>(٢)</sup> .

المادة (٦٨٩) : الأم أقرب للمرء من إخوته وجدّه ، أي : أبُ أبيه ، إليه .

وعلى هذا ، لو جعل أحدٌ وقفه لأقرب الناس إليه ، وَمِن بعده للمساكين ، ولم يترك عند موته سوى أمّه وإخوة له ، عادت الغلة بتمامها لأمّه دون أخوته ، وكذلك الحال فيما لو ترك مع أمّه جدّاً له لأبيه فقط<sup>(٣)</sup> .

المادة (٦٩٠) : جدُّ المرء أقرب إليه من إخوته .

وعلى هذا ، لو ترك مَنْ وَقَفَ على أقرب الناس إليه إخوةً وجدّاً ، انفرد جدّه دون إخوته بالغلة ، هذا على قول .

أما على قولٍ آخر ، فإنّ الإخوة أقرب للمرء من جدّه ، وأنهم لذلك أولى باستحقاق الغلة جميعها دون جدِّ الواقف<sup>(٤)</sup> .

المادة (٦٩١) : أخو المرء لأبويه أقرب من إخوته المتفرّقين إليه .

---

(١) « الخصاص » ، وكما مر ذلك في شرح المادة (١٨٥) .

(٢) « الخصاص » ، لأنه لما قال : لأقرب الناس مِنِّي ، وكان ولده أقرب الناس منه ، فكأنه قال لأولادي هؤلاء ، وهم فلان وفلان فكأنه ساهم ، فكلما مات منهم أحد كان سهمه للمساكين .

(٣) « الخصاص »

(٤) « الخصاص »

وعلى ذلك ، لو ترك من جعل وقفه لأقرب الناس إليه ومن بعدهم للمساكين ، أخاً لأبويه ، وأخاً لأبيه ، وأخاً ثالثاً لأمه ، كانت الغلة بتمامها من حق أخيه لأبويه ، دون أخويه لأبيه ولأمه . ولكن لو لم يترك الواقف سوى أخوين : أحدهما لأبيه والآخر لأمه ، فإنها يقتسمان غلة الوقف بينهما بالتساوي<sup>(١)</sup> .

المادة (٦٩٢) : ابن ابن المرء أقرب إليه من أخيه لأبويه .

ولأجله ، فلو كان لمن وقف على أقرب الناس إليه ابن ابن مع أخ له لأبويه ، فإن الغلة تكون لابن ابنة وحده دون أخيه لأبويه<sup>(٢)</sup> .

المادة (٦٩٣) : الفرع الذي يُدلي وينتسب إلى الواقف بدرجة واحدة أقرب إليه من قرّعه الذي يُدلي وينتسب إليه بدرجتين .

وعلى هذا ، لو لم يكن لمن وقف ماله على أقرب الناس إليه سوى بنت بنت وابن ابن الابن ، فإن الغلة تصير جميعها لبنت بنته دون ابن ابنه لإذلاء بنت بنته بنسبها إليه بدرجتين ، على حين لا يُدلي ابن ابن ابنه بنسبه إليه بأقل من ثلاث درجات<sup>(٣)</sup> .

---

(١) « الخصاف »

(٢) « الخصاف »

(٣) « الخصاف »

## الفصل العشرون : في بيان أحكام الوقف على الأقارب

المادة (٦٩٤) : يدخل في الوقف على الأقارب جميع أقارب الواقف الموجودين حين الوقف ، وكذلك الذين يولدون منهم بعده<sup>(١)</sup> .

المادة (٦٩٥) : لو جرى الوقف على الأقارب بصيغة المفرد ، لزم أن تُعتبر فيه - على القول الصحيح - الحرمة والقربة للواقف كليهما ، ودخل فيه أقرب ذي رَحْمٍ مُحْرَمٍ للواقف .

وعلى هذا ، لو قال أحد : وقفتُ مالي هذا على قريبي أو على ذي قُرْبائي ، بأن ذكر ووصف « القربة » بصيغة المفرد ، وكان له أكثر من قريب واحد ، كانت الغلة جميعها لأقرب ذي رَحْمٍ مُحْرَمٍ م الواقف ، ذَكَراً كان هذا القريب أم أنثى .

وهذا خلافاً لقول الإمامين من حيث دخول جميع أقارب الواقف عندهما في الوقف على الأقارب سواء أكانوا محارماً أم غير محارم ، فرداً كان أم جماعة ، قُرِبَتْ قرابتهم للواقف أم بَعُدَتْ عنه<sup>(٢)</sup> .

المادة (٦٩٦) : لو جَرى الوقف على الأقارب بصيغة الجمع ، دخل في الوقف الأقرب فالأقرب من كل ذي رَحْمٍ مُحْرَمٍ للواقف .

(١) « الخصاص »

(٢) « الهنديّة » ٣٧٩/٢ ، و« الخانيّة » ٣١٨/٣ - ٣٢٥ ، و« البزازيّة » ٢٧٢/٦ - ٢٧٩ ، و« الأنقروي » ، وكما سبق إيضاحه في شرح المادة (٢٧) .

ولأجله ، لو وقف أحدٌ على أقاربه أو على ذوي قرياه ، أو على أرحامه أو على أنسابه أو على ذويهم ، بأن ذكرهم - مَنْ وقف عليهم - بصيغة الجمع ، دخل في وقفه جميع أقاربه المحرّمين من ذوي رحمه .

وعلى هذا ، لو كان لمن وقف على إحدى صور المثال المتقدم عمّان وخالان ، كانت جميع الغلة - عند الإمام الأعظم - لعمّيه دون خاليه ، بناء على ترجيح الإمام الأعظم - من حيث الاستحقاق في الغلة - لمن هو أقرب للواقف من غيره ، وإن العمّ لأقرب إلى المرء من خاله إليه .

أما عند الإمامين فإنّ غلة هذا الوقف تصير إلى عمّي الواقف وخاليه ، أربعتهم على عدد رؤوسهم بالسواء ؛ لمساواتهما ، أي : الإمامين ، بين الأقرب والأبعد من أقارب الواقف دون ما تفاضل بينهما أو ترجيح أحدهما على الآخر<sup>(١)</sup> .

المادة (٦٩٧) : لو جرى الوقف على الأقارب بصيغة الجمع ، عاد هذا الوقف ، عند الإمام الأعظم ، وصار لاثنين على الأقل .

وعلى هذا ، لو وقف أحدٌ على أقاربه أو على أرحامه أو على أنسابه ، صرف وقفه لاثنين على الأقل ممن وقف عليهم ، بحيث لو كان للواقف عمٌّ وخال ، أخذ العمُّ - عند الإمام الأعظم - نصف الغلة ، وصار نصفها الآخر لحاله على وجه المساواة بينهما<sup>(٢)</sup> .

المادة (٦٩٨) : لو جرى الوقف على الأقارب بصيغة الجمع ، ثم أضاف الواقف إلى تلك الصيغة عبارة « الأقرب فالأقرب » فلا تعود ثمة عبرة لصيغة

(١) « الهندية » ٢/٣٨٠ ، وكما سبق ذلك في شرح المادة (٧) .

(٢) « الهندية » ٢/٤١١ ، و« رد المحتار » ٤/٤٧٣ .

الجمع التي أوردتها الواقف بالاتفاق ؛ وذلك لتغيير عبارة « الأقرب فالأقرب » التي أوردتها الواقف بعد صيغة الجمع لهذه الصيغة ، ولتناول تعبير « الأقرب فالأقرب » للمفرد دون الجمع .

وعلى ذلك ، لو قال أحد : وقفتُ على الأقرب فالأقرب من ذوي قُرْبائي ، أو من أقاربي ، أو من أنسابي ، أو من أرحامي ، دخل الوقف أقربهم للواقف وحده ، وقُدِّم على جميع الآخرين<sup>(١)</sup> .

المادة (٦٩٩) : تقوم أحرف الوصل بعضها بمقام بعضها الآخر .  
وعلى ذلك ، لو قال أحدٌ : جعلتُ عقاري هذا وقفاً على أقاربي ، أو إني وقفتُهُ عليهم ، أو إنه وقفٌ لهم ، صحَّ وقفه ، وكانت أقواله هذه جميعها معنى واحد<sup>(٢)</sup> .

المادة (٧٠٠) : تحمُّل القرابة التي تَرِدُ في عبارة الواقف على أقربائه ، هو نفسه ، ولو أنه لم ينسبها إليه .

وعليه ، لو قال أحدٌ : جعل داري هذه وقفاً على الأقارب ، أو على ذوي القرابة ، أو على الأنساب أو على الأرحام ، حُمِلت هذه القرابات في قوله جميعاً - عُرفاً - على أقرباء الواقف نفسه ، وإن هو لم ينسبها إليه .

فمثلاً : لو قال أحدٌ : جعلتُ أرضي هذه صدقة موقوفة للأقارب ، ولم يزد ، صارت أرضه وقفاً على أقربائه ، ولو أنه لم يقل جعلتها لأقاربي ، بناء على أن قصده بوقفه أقاربه في قوله : « للأقارب » وليس غيرهم<sup>(٣)</sup> .

(١) « رد المحتار » ٤/٤٧٣ - ٤٧٤ .

(٢) « الخانية » ٣/٣١٨ - ٣٢٥ .

(٣) « الهندية » ٢/٣٧٩ - ٣٨٢ .



المادة (٧٠١) لو عمّم الواقف قرابته أو قيدها بأحد من طرقي الأب أو الأم ،  
جاز ذلك واعتبر تعميمه أو تقييده .

ولزم العمل بما قد عمّم أو قيّد<sup>(١)</sup> .

فمثلاً : لو قال أحد : وقفت على أقاربي من جهة أبي ، أو أقاربي من جهة أمي ،  
أو من جهتيهما ، صح وقفه ، وقُسمت الغلة بين مَنْ دخلوا الوقف من أقاربه من  
جهتي الأب والأم ، أمّن إحديهما على عدد رؤوسهم بالتساوي<sup>(٢)</sup> .

المادة (٧٠٢) : لو جعل أحد وقفه بين أقاربه من قبل أبيه ، وأقاربه من جهة  
أمه ، أخذ أقاربه من كل من جهتي أبيه وأمّه نصف الغلة<sup>(٣)</sup> .

المادة (٧٠٣) : لو أطلق الواقف وقفه المشروط على أقاربه ، أو على ذوي  
قرباه ، دخل المسلم وغير المسلم ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير ، والغني  
والفقير ، والحُرُّ والعبد من ذوي قرابته جميعهم في الوقف ، واستحقوا بالتساوي  
وعلى عدد رؤوسهم في الغلة .

وعلى هذا ، فكما يدخل القريب غير المسلم في وقف قريبه المسلم إذا ما أطلق هذا  
وقفه على الأقارب ، فكذلك يدخل القريب المسلم في وقف قريبه غير المسلم إن جعل  
وأطلق الواقف وقفه على ذوي قرباه ، وذلك بالنظر لمساواة هؤلاء جميعهم في اسم  
القرابة<sup>(٤)</sup> .

(١) « الهندية » ٣٧٩/٢ - ٣٨٢ .

(٢) « الهندية » ٤٥١/٢ - ٤٥٢ .

(٣) « الأنقروي »

(٤) « الفوائد البهية » ، و« الهداية » ، و« الأنقروي »

المادة (٧٠٤) : حصة العبد من الغلة يوم ظهورها تعود لمولاه مع بقاء حق قبضها للعبد دون مولاه ، على أن يمتلك العبد المعتق لنفسه استحقاقه في الغلات المستقبلية والحادثة بعد عتقه<sup>(١)</sup> .

المادة (٧٠٥) : من كان أقرب درجة ورَجماً للواقف ، هو المقصود بالأقرب للواقف في الوقف المشروط للأقارب .

وليس من كان أقرب إليه من سواه من جهتي الإرث والتعصيب .

وعلى هذا ، لو تساوى اثنان من أقرب أقرباء الواقف ، أولهما : من حيث الرجم والدرجة ، وثانيهما : من حيث الإرث والتعصيب ، رجح أولهما على ثانيهما من حيث الاستحقاق في الوقف ، كما في الغلة .

فمثلاً : لو اجتمع للواقف في المثال المتقدم ابنة مع بنته ، مع ابن من ابن ابنه ، تقدمت ورَجحت ابنة بنته في الوقف وفي الاستحقاق على ابن ابن ابنه ، بناء على أن هذه البنت هي أقرب للواقف من حفيده من حيث الدرجة ، مثلما هي أقرب إليه من حيث الرجم أيضاً ، وهذا على حين أن الحفيد هو الذي يرث الواقف ويُعصِّبه إياه دون بنت ابنته<sup>(٢)</sup> .

المادة (٧٠٦) : أولاد الواقف من صُلبه أقرب إليه من الأولاد الحاصلين من صُلبَيَّ أبويه .

وعلى هذا ، لو اجتمعت لمن وقف على أقرب أقربائه : أخته لأبويه مع بنت بنته ،

(١) « الهندية » ٣٧٥/٢ ، وكما سبق في المادة (٧) .

(٢) « الفوائد البهية »

كانت بنت بنته التي هي من صُلبه أقرب إليه من أخته التي هي من صُلب أبويه .

المادة (٧٠٧) : لو تعدد المتساوون من حيث درجة قرابتهم للواقف على ما مرّ ذلك في المادة (٧٠٥) ، دخل جميعهم بالتساوي في الوقف .

وعلى هذا ، لو اجتمع لمن وقف على أقرب قريب إليه : ابن ابنه مع بنت ابنته ، أصبح كلاهما من المشروط لهما في الوقف ، وكان كلاهما من المستحقين في الغلة<sup>(١)</sup> . وكذلك الحكم عند اجتماع العم مع الخال ، من حيث أخذهما بالتساوي في الغلة على مذهب الإمامين<sup>(٢)</sup> .

المادة (٧٠٨) : لو تعدد من تساوت قرابتهم للواقف في الوقف المشروط للأقرب فالأقرب ، يرجح ويقدّم الأقوى قرابة على غيره . وذلك على القول المشهور المفتى به<sup>(٣)</sup> .

وعليه ، لو وقف أحدٌ على أقرب قريبين إليه من درجة واحدة ، رجح وقُدّم من هو أقوى قرابة للواقف على الثاني ، كما لو كان للواقف أخ لأبوين مع أخ لأب ، أو لأم مثلاً ، قُدّم ورجح الأخ لأبوين ؛ لقوة قرابته منه - من الوقف - على الأخ لأب ، أو الأخ لأم<sup>(٤)</sup> .

المادة (٧٠٩) : لو كان أقرب قريب للواقف شخصاً واحداً ، أخذ وحده جميع الغلة .

(١) « البرازية » ٦/ ٢٧٢ - ٢٧٧ ، و« الخانية » ٣/ ٣١٨ - ٣٢٥ .

(٢) « التنقيح » ، والمادة (٦٩٥) السالفة .

(٣) كما سبق في المادة (٣٨٥) .

(٤) « التنقيح »

وإن زادت على مائتي درهم .

ولو كان أقرب قريب للواقف جماعةً ؛ اقتسموا الغلة ذكوراً وإناثاً بالتساوي فيما بينهم .

بحيث لو انقرض الأقرب ، أُعطيت الغلة لمن يليه في القرب إلى الواقف ، وهكذا حتى تصير إلى الذي هو أبعد قرابة<sup>(١)</sup> .

المادة (٧١٠) : لو اشترط الواقف غلة وقفه للأدنى فالأدنى قرابة منه ، ولم يقبل بعضهم بهذا الوقف ، سقط استحقاق هذا البعض في الغلة ، ولزم إعطاؤها بتمامها لبعضهم الآخر الذي قبل الوقف<sup>(٢)</sup> .

المادة (٧١١) : يدخل أولاد الأقارب في الوقف على الأقارب وكذلك أولادهم .

بناء على أن أولاد الأقارب هم من أقارب الواقف أيضاً .  
وعلى هذا ، لو وقف أحدٌ في حال صحته عقاراً له ، واشترط إعطاء أقاربه ما يكفيهم من غلته ، دخل أولادهم في وقفه وإن لم يذكرهم الواقف .

إلا إذا اشترط الواقف إعطاء أقاربه أولاً ومن بعدهم أولادهم ، فلا يستحق أولادهم حينئذ في الغلة ما بقي أقارب الواقف المشروطة لهم الغلة في الحياة<sup>(٣)</sup> .

(١) « الهندية » ٢/٣٧٩ - ٣٨٣ .

(٢) « الهندية » ٢/٣٧٩ - ٣٨٣ .

(٣) « الخانية » ٣/٣١٨ - ٣٢٥ ، و« الهندية » ٢/٣٧٩ - ٣٨٣ ، وكما سبق في شرح المادة (٨) .

## الفصل الحادي والعشرين في بيان أحكام إثبات القرابة

المادة (٧١٢) : على من يدّعي قرابته للواقف أن يثبت نسبه المعلوم ببيان جهة قرابته للواقف<sup>(١)</sup> .

بحيث كان على من يدّعي أنه أخ الواقف لأبويه مثلاً ، أو أنه أخوه لأبيه ، أو أخوه لأمه ، أن يقيم بينة على نسبه هذا للواقف ، وليس على مطلق إخوته له .  
ولو ادعى أحد وأثبت بمواجهة المتولي مطلق قرابته للواقف ، فلا يقبل منه ذلك وحده ، إن لم يثبت جهة نسبه المعلوم ، كأن يكون أخ الواقف لأبويه مثلاً ، أو أخوه لأبيه ، أو لأمه<sup>(٢)</sup> ، وذلك على قول الإمامين ، ومثله الحكم في إثبات دعوى بني الأعمام<sup>(٣)</sup> .

المادة (٧١٣) : إن كان مدّعي القرابة كبيراً ، لزمه أن يثبت هو نفسه قرابته للواقف .

وليس أبوه مثلاً ، ما لم يكن وكيلاً عنه .

وإن كان صغيراً أثبت وليّه كأبيه أو وصيّه فقره وقرابته من الواقف .  
وإن لم يكن له وليٌّ ولا وصيٌّ ، تولى الإثبات عنه من وجد - الصغير المدّعي - في

(١) « رد المحتار » ٤/٤١٤ - ٤١٥ .

(٢) « البزازية » ٦/٢٧٨ ، و« الهندية »

(٣) كما سبق في المادتين (٦٨٤) و(٦٩٥) .

حَجْرُه أو القائم على تربيته ، كأمِّه وعمه وخاله .

لنزول هذه الدعوى بحق الصغير بمنزلة الهبة ؛ لما في إثباتها من النفع المحض له<sup>(١)</sup> .

المادة (٧١٣) : لو كان مَنْ أثبت قرابة الصغير - الذي لا وليَّ له - للواقف أميناً ، كأخيه وأمِّه وعمِّه مثلاً ، دُفِعَ إليه استحقاق الصغير من الغلة ؛ لئِنْفَقَه عليه ، وإلا أُعْطِيَ لمن كان أميناً ، وأمر بالإنفاق عليه<sup>(٢)</sup> .

المادة (٧١٥) : الخصم في دعوى القرابة ، أي : المدعى عليه فيها ، هو الواقف الذي بيده الوقف أولاً ، ووصيُّ الواقف إن كان الواقف ميتاً ، والمتولي إن لم يكن للواقف وصياً .

إما وارث الواقف ، وكذلك أهل الواقف ممن لم تكن في أيدهم غلة الوقف ، فإنهم لا يصلحون خصوصاً المدعي القرابة ؛ نظراً لاقتصار حق هؤلاء على مجرد الانتفاع بالغلة ، إلا أن يكونوا متولِّين<sup>(٣)</sup> .

المادة (٧١٦) : لو كان للواقف وصيَّان ، جازت خصومة أحدها .

وعليه ، لو كان للواقف وصيان مثلاً ، جاز للمدعي القرابة - على ما مرَّ في المادة السابقة - أن يُقيم دعواه على أحدهما<sup>(٤)</sup> .

المادة (٧١٧) : مَنْ وُجِدَتْ في يده غلة الوقف - كُثِرَتْ أو قَلَّتْ - من أهل

(١) لكن بينهما فرق ، فإن الإمام يقبل هبة الصغير وإن كان الأب حياً ، ولا تثب قرابته وفقره لو كان الأب حياً . « البزازية » ٦ / ٢٧٧ - ٢٧٩ .

(٢) « الهندية » ٢ / ٣٨٨ .

(٣) « الوقعات » ، و« رد المحتار » ٤ / ٤١٤ - ٤١٥ .

(٤) « البزازية » ٦ / ٢٨٠ ، و« الهندية » ٢ / ٣٨١ .

الوقف ، جازت خصومته في دعوى القرابة ، أما من لم يكن في يده شيء من الغلة ، فلا يصير خصماً في هذه الدعوى .

فلو حكم لأحد مثلاً بقرابته للواقف بعد الدعوى والإثبات بمواجهة المتولي ، ثم ظهر مُدَّعٍ آخر ، أقام دعواه لا على المتولي لغيبته مثلاً ، بل على مَنْ حَكَمَ بقرابته أولاً للواقف ، كان هذا الأخير خصماً في هذه الدعوى إن وُجد في يده شيء من الغلة ، وإلا فلا ، وسواء أقام المدَّعي دعواه أمام الحاكم الأول ، أم أمام حاكمٍ آخر غيره<sup>(١)</sup> .

المادة (٧١٨) : لو قال الشهود الذين شهدوا على قرابة المدَّعي للواقف : بأننا لا نعلم مستحقاً للغلة سوى المدَّعي أُعطيَت غلة الوقف لهذا المدَّعي من غير كفيل ، وإلا تَرِيثَ القاضي في إعطاء الغلة ولم يُعطيا المدَّعي القرابة إلا بكفيل . كما هو الأمر في المواثيث<sup>(٢)</sup> .

المادة (٧١٩) : لو شهد شهود مدَّعي القرابة على أن فلاناً وفلاناً - عدا المدَّعي - هما أيضاً من أقارب الواقف ، أفرز القاضي استحقاق فلان وفلان الغائبين من الغلة ، واحتفظ لهما به .

ولكن لو قال هؤلاء الشهود : بأننا لا نعلم عدد الغائبين من أقارب الواقف ، دعاهم القاضي ؛ إذ ذاك إلى الحيطه في شهاداتهم وإلى ألا يشهدوا إلا على ما يعلمون .

ولو أنهم شهدوا بعد ذلك على أنهم لا يعلمون للواقف قريباً سوى المدَّعي

(١) « البرازية » ٦/٢٨١ - ٢٨٤ ، و« الهندية » ٢/٣٨١ .

(٢) « الوقاعات » ، و« البرازية » ٦/٢٧٥ - ٢٧٧ ، و« الهندية » ٢/٣٨٠ - ٣٨١ .

وفلان وفلان ، قُبِلت منهم شهاداتهم ، وإلا فلا<sup>(١)</sup> .

المادة (٧٢٠) : تُقبَل شهادة ابن الواقف على القرابة في الوقف .

وعليه ، لو ادَّعى أحدٌ بأنه يَقْرُب للواقف من هذه الجهة ، أو من تلك ، فشهد أبناء الواقف ولو مع تفسيرها لجهة قرابة مدعي القرابة للواقف على ما ادَّعاه ، قُبِلت منها شهادتهما في دعواه<sup>(٢)</sup> .

المادة (٧٢١) : شهادة الأقارب بعضهم للبعض على الفقر لا تُقبَل .

وعلى ذلك ، لو استشهد مدعي القرابة على دعواه بفلان وفلان ، ثم ادَّعى نفسُ فلان وفلان الشاهدان بقرابتهما هما الآخران للواقف ، مستشهدان بمن سبق لهما أن شهدا على قرابته أولاً للواقف ، ف تُقبَل شهادة هذا الشاهد للمدَّعين وأنها تُردُّ ، ولكن دون أن يخلَّ بشهادته على قرابتهما للواقف الحكم الصادر بقرابته هو نفسه للواقف ؛ استناداً على شهادتيهما له<sup>(٣)</sup> .

المادة (٧٢٢) : يُشترط ألا يكون في الشهادة جرٌّ مغنمٍ أو دَفْع مَغْرَمٍ .

كما هو الحكم بمقتضى المادة (١٧٠٠) من « المجلة » .

وعلى هذا ، لو ادَّعى فقير في الوقف المشروط للأقارب الفقراء ، باستحقاقٍ له في الغلة ، باعتباره من أقارب الواقف ، واستشهد على قرابته وفقره بموسرين من أقارب الواقف أيضاً ، قُبِلت منها شهادتهما للمدَّعي ، بخلاف ما لو كان هذان الشاهدان

(١) « الهندية » ٢٠ / ٣٨٨ - ٣٩٠ .

(٢) « الهندية » ٢٠ / ٣٨٨ - ٣٩٠ .

(٣) « الهندية » ٢٠ / ٣٨٨ - ٣٩٠ .



هما الآخران فقيران كالمُدَّعي ، فلا تُقبل عندئذ شهادتهما للمدَّعي ، مثلما لا تُقبل شهادته هو نفسه على فقرهما<sup>(١)</sup> .

المادة (٧٢٣) : لو شهد قريبان من أقارب الواقف ، على أن فلاناً المدَّعي هو من أقارب الواقف ، وقد جُرحت شهادتهما عند تزكيتها فيما بعد ، شاركهما فلان مُدَّعي القرابة في استحقاقهما وحدهما من الغلة<sup>(٢)</sup> .

المادة (٧٢٤) : تُعتبر القرابة التي يُقرُّ بها الواقف حين عقد الوقف على كل حال ، وكذلك يصحُّ إقرار الواقف بقرابته لمن لم يُعرف أنه من ذوي قُرباه ، ولو وقع إقراره هذا بعد عقد الوقف .

ولكن لو أقرَّ الواقف بعد الوقف بأن فلاناً هو قريبه ، وكانت قرابة فلان له معروفة ، فلا يصح ولا يُقبل منه إقراره بهذه القرابة .

ولذلك لو أقرَّ الواقف بعد الوقف بأنَّ مَنْ وَقَفْتُ عليه عقاري هو قريبي فلان هذا ، وكان فلان معروفاً بأنه من أقارب الواقف ، فلا يصح هذا الإقرار من الواقف بالقرابة<sup>(٣)</sup> .

المادة (٧٢٥) : ثبوت إعطاء القاضي أو الواقف لشخص ما سهماً من الغلة - باعتباره من الأقارب - لا يكفي لإثبات كون هذا الشخص هو من أقارب الواقف .

(١) « الهندية » ٢/ ٣٨٨ - ٣٩٠ .

(٢) « الهندية » ٢/ ٣٨٨ - ٣٩٠ .

(٣) « الهندية » ٢/ ٣٨٠ - ٣٨٩ .

وعلى هذا ، لو شهد شهود مدَّعي القِرابَة على أخذِه في كل عام وبضمن أقارب  
الواقف الاستحقاق في الغلة ، فلا يُصبح هذا المدَّعي من المستحقين شرعاً في الغلة ،  
بناءً على مجرد تَبَيُّنك الشهادتين<sup>(١)</sup> .

ذيل :

لو ثبت بالشهادات أن فلاناً كان يأخذ حصة من غلة الوقف المتقل إليه عن أبيه  
وجده ، وقد تحقق أخذُه فلان هذه الغلة على عهد متولّي الوقف السابق ، مثلما على عهد  
المتولي الأسبق ، صار فلان - على قول بعض الفقهاء - من المستحقين شرعاً في الوقف  
وفي الغلة ، ولم يَصِر من المستحقين على قول البعض الآخر من الفقهاء ، برغم إثبات  
الشهادات إعطاء المتولين إياه حصة في الغلة ؛ لاحتمال جَرَيان هذا العطاء من جانب  
المتولّين عندهم بحكم الولاية ، أو حسب الوكالة ، أو بطريق الغُصْب ، وغير ذلك  
من وجوه التصرّف<sup>(٢)</sup> .

المادة (٧٢٦) : لو حَكَم قاضي ، حسب الأصول الشرعية ، بقِرابَة أحد  
لِلواقف ، ترتّب على غيره من القضاة العمل بهذا الحكم .

ولأجله ، فلو حَكَم قاضي بغداد مثلاً - بعد البيّنة والإثبات - بمواجهة الخصم  
الشرعي ، بأن فلاناً المدَّعي هو من الأقارب المستحقين في غلة وقف زيد ، وأبرز هذا  
المحكوم له القاضي البصرة - كأن يكون للواقف في البصرة أوقاف يستحق المدَّعي في  
غلّتها - أعلام حُكَم قاضي بغداد المُثبِت لِقِرابته للواقف ، وَجِب على قاضي البصرة أن  
يعمل بأعلام الحكم المذكور دون أن يُكلّف المستحق أن يُثبِت أمامه كرة أخرى قِرابته

(١) « الهندية » ٢ / ٣٨٨ - ٣٩٠ .

(٢) « التنقيح » ٢ / ٤٣٢ .

الثابتة للواقف<sup>(١)</sup> .

المادة (٧٢٧) : من حكم بقرابته - بعد الإثبات - للواقف ، رجع استحقاقه في الغلة إلى تاريخ الوقف ، وليس إلى حين الحكم بقرابته للواقف .

وعلى هذا ، لو حُكم لأحد ، بعد الادّعاء والبيّنة والأثبات ، بقرابته من الواقف ، فإن استحقاقه في الغلة يثبت من تاريخ وقف الواقف ؛ لِمَا له المشروط للأقارب ، وليس اعتباراً من تاريخ الحكم بكونه من أقارب الواقف المستحقين للغلة<sup>(٢)</sup> .

---

(١) « الهندية » ٣٨١/٢ .

(٢) « رد المحتار » ٤٦٧/٤ - ٤٧٠ ، و« البزازية » ٢٧٧/٦ - ٢٨٤ ، و« الهندية » ٣٨٩/٢ - ٣٨٢ ،

على حين كان الحكم على خلاف هذا في المادة (٦٧٦) كما في « الدر المنقى »

## الفصل الثاني والعشرون : في بيان أحكام الوقف المشروط للأقارب

المادة (٧٢٨) : عند صرف غلة الوقف المشروط للأقارب الفقراء على المستحقين ، يُبدأ بمن هو أقرب للواقف من غيره أولاً .  
حيث لا يُعطى له أكثر من مائتي درهم من الفضة .

ثم يُعطى مبلغ المائتي درهم من الفضة عَيْنُهُ لمن يليه في القرابة للواقف ثانياً ، وهكذا حتى ينال بعد ذلك كلُّ مستحق استحقاقه على هذا الترتيب ذاته .

وعلى ذلك ، لو بلغ مجموع الغلة (٣٠٠) درهم مثلاً ، أُعطي منها (٢٠٠) درهم أولاً لمن هو أقرب للواقف من غيره بين المستحقين ، ثم أُعطي باقيها لمن يليه في درجة قرابته للواقف وهكذا ، بحيث لو ضاع من الغلة قبل التوزيع بعضُها لما احتسب هذا الضائع من حصة المستحق الأول ، بل من حصة الذي يليه في الاستحقاق وفي درجة قرابته للواقف<sup>(١)</sup> .

المادة (٧٢٩) : لو صرَّف كلُّ من أقارب الواقف الفقراء ، المائتي درهم التي هي استحقاقه ، وقد بقيت مع ذلك فضلة في الغلة ، رُدَّت هذه الفضلة عليهم ، هذا إن كانوا قد صرَّفوا استحقاقهم في طريقها الصحيحة<sup>(٢)</sup> .

المادة (٧٣٠) : لو جعل أحدٌ ماله وقفاً على أولاد زيد ، وعلى أولادهم

(١) « الهندية » ٢ / ٣٨١ - ٣٨٢ .

(٢) « الهندية » ٢ / ٣٨٠ .

وأولاد أولادهم ما تناسبوا أبداً ، ومن بعدهم للفقراء ، على أن يُردَّ الوقف لمن يفتقر من أقارب الواقف ، ثم افتقر البعض من أقارب الواقف دون البعض الآخر ، رُدَّ الوقف لمن احتاج من أقاربه فقط ؛ عملاً بشرطه<sup>(١)</sup> .

المادة (٧٢١) : لو جعل أحدُ غلة وقفه لأقاربه الفقراء ، واشترط أن يأخذوا غلته وفقاً لقاعدة الأقرب فالأقرب ، لزم صرفُ هذه الغلة على مستحقيها طبقاً لأحكام المادة السابقة .

أي : على ألا يأخذ أحدٌ من ذوي الاستحقاق أكثر من مائتي درهم من الفضة ، إلا إذا اشترط الواقف إعطاء جميع الغلة لأقرب قريب إليه بين المستحقين ، فعندئذ يُعمل بشرطه ، وتُدفع الغلة بتمامها لقريبه ذلك وحده ، بناء على جريان هذا الشرط من قبل الواقف مجرى الوصية منه بجميع الغلة لذلك القريب<sup>(٢)</sup> .

المادة (٧٣٢) : لو بقيت من الغلة فضلة بعد أن أخذ كلُّ من أقارب الواقف المستحقين المائتي درهم التي هي استحقاقه الشرعي وفق المادة (٧٢٨) السابقة ، وُرِّعت هذه الفضلة ، على سبيل الاستحسان ، على التساوي فيما بين المستحقين فيها<sup>(٣)</sup> .

المادة (٧٣٣) : إنَّ أخذ قريب الواقف الفقير لسهم من غلة الوقف الذي جعلت غلته للأقارب الفقراء ، مشروط ومقيّد بعدم وجود من تلزمه نفقه هذا الفقير ، وهو لا يتمكن من استيفائها منه دون فرض الكفاية وحكمه .

(١) « الهندية » ٢ / ٣٨٠ - ٣٨٣ .

(٢) « الطحطاوي »

(٣) « الهندية » ٢ / ٣٨٧ .

وعلى هذا ، لو كان للواقف قريب موسر ، فإن أولاد هذا القريب الموسر الصغار لا يستحقون في غلة وقف قريب أبيهم المشروطة للأقارب الفقراء ، وإن كانوا هم أنفسهم من الفقراء ؛ لوجود أبيهم الموسر الذي تلزمه نفقتهم دون فرض الحاكم وقضائه .

وكذلك الحكم فيما لو كان هؤلاء الأولاد الفقراء إنثاءً أو مجانين أو زَمْنِي .

أما لو كَبُرَ هؤلاء الأولاد وسَقَطت بذلك نفقتهم عن أبيهم الموسر فإنهم - كما يستحقون عندئذ في غلة وقف قريب أبيهم - فكذلك لو كان لقريب هذا الواقف الموسر إخوة فقراء أو أخوات فقيرات ، جاز إعطاء كلٍّ منهم أو منهن حصّةً من الغلة<sup>(١)</sup> .

المادة (٧٣٤) : يستحق الزوج القريب الفقير في الغلة ، وإن كانت زوجته غَنِيّة ، ولا تستحق الزوجة القريبة الفقيرة في الغلة إن كان زوجها غنياً ، إلا إذا كان زوجها هو الآخر فقيراً<sup>(٢)</sup> .

المادة (٧٣٥) : غلات الوقف المشروطة للأقارب الفقراء إنما توزّع على الأقارب الفقراء الموجودين في بلد إقامة الواقف .

وليس على الأقارب الفقراء المقيمين في بلد آخر ، ومع ذلك فلو أرسل المتولي بغلة الوقف إلى المستحقين من أقارب الواقف الفقراء ، المقيمين في غير بلد إقامة الواقف ، فإنه لا يَضمّن<sup>(٣)</sup> .

(١) « الهندية » ٢/٣٨٦ - ٣٨٨ .

(٢) « الهندية » ٢/٣٨٦ .

(٣) « الهندية » ٢/٣٨٤ - ٣٩٠ .

المادة (٧٣٦) : يُعطى للمستحقين من أقارب الواقف من الغلة ما يكفي كُلاً منهم بالمعروف ، فإن كَفَّتْهُم فيها ، وإن نقصت عن كفايتهم وُزَّعت بينهم على نسبة ما يكفي كُلاً منهم منها .

فمثلاً : لو كان الأقارب المستحقين ثلاثة أشخاص ، وكان ما يكفي أولهم (٢٠) ديناراً ، وثانيهم (٤٠) ديناراً ، وثالثهم (٦٠) ديناراً ، على حين لم يتجاوز مجموع الغلة الستين ديناراً ، أُعطي لأولهم منها (١٠) دنانير ، ولثانيهم (٢٠) ديناراً ، وأخذ ثالثهم (٢٠) ديناراً الباقية .

أما لو بقيت في الغلة فَضْلة بعد أخذ كلٍّ من الثلاثة ما يكفيهم منها ، فإن هذه الفضلة توزَّع على ثلاثتهم بالتساوي ، وعلى عدد رؤوسهم ، وليس على نسبة ما يكفي كُلاً منهم منها<sup>(١)</sup> .

المادة (٧٣٧) : يدخل في تعبير « ما يكفي الموقوف عليه من الغلة » ، ما يكفي منها عيال المستحق أيضاً .

وعلى هذا ، لو وقف أحد عقاره على آخر واشترط أن يأخذ الموقوف عليه ما يكفيه شهراً من غلة العقار ، ولم يُعد ما كان يكفيه أولاً منها ، ليكْفِه بعد أن تزوج وأصبح مُعيلاً ، لزم أن يبلغ استحقاقه الشهري منها إلى القَدْر الذي يكفي بحاجته وحاجة عياله<sup>(٢)</sup> ، الذين هم عبارة عن زوجته وأولاده وخادمه فقط<sup>(٣)</sup> .

المادة (٧٣٨) : لو وقف كلٌّ من الأخوين الشقيقين على الفقراء من أقاربهما ،

(١) « الهندية » ٢/٣٨٤ - ٣٩٠ .

(٢) « الخانية » ٣/٣١٨ - ٣٣٢ ، وفي الفصل الثالث من « الولوجية »

(٣) « الخانية » ٣/٣١٨ - ٣٣٢ ، و« الهندية »

ثم ظهر من يدعي باستحقاق له في الغلة ، باعتباره فقيراً ومن أقارب الواقفين ، يُنظر ، فإن كان الموقوف هو من الأموال التي يشترك فيها الشقيقان ، وقد أوقفاه على وجه الاشتراك فيما بينها ، أُعطي لمُدعي الاستحقاق قوته من غلة ذلك الوقف .

بناء على أن هذا الوقف هو وقف واحد .

وإن كن كل من الشقيقين قد وقف ماله على حدة ، استحق المدعي الفقير قوته من غلة كلا الوقفين<sup>(١)</sup> .

نظراً لأن الوقف في هذه الحالة وقفان لا وقف واحد<sup>(٢)</sup> .

المادة (٧٣٩) : يُقصد من الوقف في هذه المسائل : القدر الكافي من الطعام واللباس والمسكن . وعلى هذا ، لو كان الوقف مزرعة أُعطي المستحق ، من غير إسرف ولا تقتير ، ما يكفيه لسنة واحدة من غلتها ؛ لحصول غلة الأرض مرة واحدة في كل سنة .

وإن كان الوقف حانوتاً أو مخزناً أُعطي من غلته للمستحق للقوت ما يكفيه لشهر واحد .

لحصول غلة الحانوت أو المخزن في كل شهر مرة واحدة<sup>(٣)</sup> .

المادة (٧٤٠) : لو جعل أحد عقاره صدقة موقوفة ، واشترط بأن يأخذ كل من

(١) « الحانية » ٣/٣١٨ - ٣٣٢ ، و« الهندية »

(٢) « الحانية » ٣/٣١٨ - ٣٣٢ ، و« الهندية »

(٣) « الهندية » ٢/٤٥٢ .



أقربائه الفقراء من الغلة ما يكفي لإطعامه وإلباسه لسنة واحدة فقط ، وقد بقيت زيادة في الغلة بعد أن نال جميع المستحقين استحقاقهم منها ، عادت هذه الزيادة للفقراء ، وصرفت عليهم وحدهم<sup>(١)</sup> .

المادة (٧٤١) : تُصرف غلة الوقف المشروطة للأقارب الفقراء بتمامها على من اشترطها لهم الواقف .

ولو تجاوزت حصة كل منهم قيمة المائتي درهم من الفضة<sup>(٢)</sup> ، ولكن لو قضي شرط الواقف بأن تُعطى الغلة بتمامها للأفقر فالأفقر من ذوي قرابته ، جاز أن يقل ما يأخذه كل منهم عندئذ عن المائتي درهم من الفضة<sup>(٣)</sup> .

المادة (٧٤٢) : لو اشترط الواقف أن تُقسم غلة وقفه على أقربائه الفقراء ، ثم جعل بعد ذلك في وقفيته أن يُعمل برأي المتولي في تقسيم الغلة عليهم ، كان للمتولي أن يعطي بعضهم أكثر من بعضهم الآخر<sup>(٤)</sup> .

المادة (٧٤٣) : لو اشترط الواقف أن تُصرف غلة وقفه على أقربائه الفقراء المقيمين في البلد الفلاني ، ثم انتقل هؤلاء بعد ذلك إلى بلد آخر ، يُنظر ، فإن كانوا محصورين فلا تُقطع عنهم وظائفهم .  
ونالوها حيثما أقاموا وأينما انتقلوا .

(١) « الهندية » ٢/٣٨٤ - ٣٨٦ .

(٢) « الهندية » ٢/٣٨٤ - ٣٨٦ .

(٣) « الهندية » ٢/٣٨٤ - ٣٨٦ .

(٤) « الهندية » ٢/٣٨٤ - ٣٨٦ .

وإن كانوا غير محصورين انقطعت بانتقالهم وظائفهم عنهم ، إلا إذا بقي في ذلك البلد شخص واحد ممن شُرطت لهم الغلة ، فإنها تصير حينئذ بتامها لهذا الذي بقي مهم ، وإلا صُرفت على الفقراء .

ولكن لو عاد المشروط لهم إلى بلدهم القديم ثانية ، عاد إليهم استحقاقهم ، ولكن في الغلات المستقبلية دون الماضية المستهلكة<sup>(١)</sup> .

المادة (٧٤٤) : الفقر الموجود حين حدوث الغلة وظهورها ، هو الفقر المعتبر ، لغرض الاستحقاق في الوقف المشروطة غلته للأقارب الفقراء .

وعلى هذا ، لو افتقر أحد أقارب الواقف - بعد حدوث الغلة وظهورها - فإنه لا يشارك في تلك الغلة ، بل يشارك المستحقين من أقارب الواقف الفقراء في الغلات التي تحدث بعد ذلك .

ولو أثبت مدعي الفقر فقره في زمن سابق ، حُقَّ له عندئذ أن يأخذ سهماً من الغلة اعتباراً من زمن فقره<sup>(٢)</sup> .

المادة (٧٤٥) : ظاهر الحال لا يكفي للاستحقاق في الغلة .

وعليه ، لو ثبت فقر أحد أصلاً ، وباعتبار ظاهر حاله ، فإن ذلك لا يكفي لأن يسوَّغ له أخذ حصّة من الغلة ، على اعتبار أنه من المستحقين فيها لفقره .

لهذا ، فلو ظهر من يطالب بسهم في غلة الوقف المشروطة للأقارب الفقراء ؛

---

(١) « الهندية » ٢/٣٨٤ - ٣٨٦ ، و« البزازية » ٦/٢٥٤ ، وكما سبق بحث ذلك عند شرح المادة (١٨٥) ، والمادة (٣٤٣) السابقتين .

(٢) « الهندية » ٢/٣٨٤ - ٣٨٦ ، و« رد المحتار » ٤/٣٣٧ - ٣٣٩ .

لأنه فقير وقريب الواقف ، يلزمه أن يُثبت أولاً جهة قرابته من الواقف - على ما قد مرّ في المادة (٧١١) كما ، يلزمه أن يُثبت فقره وعدم وجود من تجب عليه نفقته من غير فرض القاضي وحكمه .

لأن الفقر وإن كان هو الأصل ، ولا لزوم - من ثمّ - لإثباته مرة أخرى ، بعد أن أثبتّه ظاهر الحال ، غير أن ظاهر الحال لما كان يصلح لدفع استحقاق الغير ، لا لإثبات الاستحقاق للغير ، كما هو الحال في هذه القضية ، فما كان فقراً مدّعي الاستحقاق الثابت بظاهر حاله بمُغْنِهِ عن إثبات فقره بالوجه الشرعي ؛ لكيما يشارك المستحقين في الغلة<sup>(١)</sup> .

المادة (٧٤٦) : تُقبل الشهادة القاصرة إذا ما أكملت بشهادة أخرى .

وعلى هذا ، لو ادّعى أحدٌ بأنه فقير ، ومن يستحقون في غلة الوقف المشروطة غلته للأقارب الفقراء بحُكم قرابته للواقف ، فشهد أجنبيان على قرابته ، وقريبان على فقره ، قُبِلت من الشهود شهادتهم على فقره وعلى قرابته للواقف ، وحكم القاضي بها لمدّعي الاستحقاق<sup>(٢)</sup> .

المادة (٧٤٧) : يلزم أن يقول الشهود عند الشهادة على الفقر : بأن هذا الشخص فقير ومُعَدَم ، ولا نعلم له مالاً ، ولا من تلزمه نفقته بغير فرض القاضي وحكمه . وهذا دون أن يلزمهم القطع بشهادتهم ، أي : دون أن يقولوا : بأن ليس للمدّعي من تلزمه نفقته بغير فرض القاضي وحكمه .

(١) « البزازية » ٦/٢٧٨ - ٢٧٩ .

(٢) « البزازية » ٦/٢٧٨ - ٢٨٠ ، و« الهندية »

كما هو الحال عند الشهادة في الميراث<sup>(١)</sup> .

المادة (٧٤٨) : يثبت الفقر في حق الوقف بثبوت الفقر في حق الدّين . ولأجله كان لمن ثبت فقره في حق دّينه أن يستحق في غلة الوقف المشروطة للأقارب الفقراء ، إن هو أثبت عدم وجود من تلزمه نفقته من غير فرض القاضي وحكمه . ولكن ثبوت فقر أحد في حق الوقف لا يستلزم ثبوت فقره في حق دّينه<sup>(٢)</sup> .

المادة (٧٤٩) : لو ادّعى أحد أقارب الواقف بأنه قد افتقر ، ولم تكن قد ظهرت الغلة بعد ، وكان ذلك بعد أن مضى زمن على إقراره بأنه غنيٌّ ، وأنه يطلب لذلك بحصته من غلة الوقف التي اشترطت للأقارب الفقراء ، فلا يُسمع منه قوله وإن كان فقيراً ومُعَدماً حقاً حينما ادعى الاستحقاق<sup>(٣)</sup> .

ولكن لو شهد الشهود على فقره لتلف أمواله قبل ظهور الغلة ، فعندئذ يُقبل ما ادّعاه في الغلة .

ولو ادّعى سائر المستحقين بأن طالب الاستحقاق هذا ، كان قد دفع أمواله بطريق المواضعة لفلان ، فاتّهمه القاضي بذلك ، قطع القاضي استحقاقه عنه ، إذا ما ثبت دخول أيٍّ من أمواله أو منافعها في يديّه<sup>(٤)</sup> .

المادة (٧٥٠) : لا يُعتبر إقرار المتولي أو الوصيِّ بحق الوقف ولا يوجّه إليهما

---

(١) « البرازية » ٦/٢٧٨ - ٢٨٤ .

(٢) « الهندية » ٢/٣٨٧ .

(٣) كما سبق ذلك في شرح المادة (٧٤٥) .

(٤) « الهندية » ٢/٣٨٤ - ٣٧٨ بزيادة .

اليمين عن ذلك .

وعلى هذا ، لو ادَّعى أحد بمواجهة وصيِّ الواقف بأنه من أقارب الواقف الفقراء ، وأقرَّ له الوصيُّ بذلك ، فلا تثبَّت قرابة المدَّعي للواقف بإقرار وصيه بهذه القرابة ، كما لا توجَّه اليمين إلى الوصيِّ إن ادَّعى أحدٌ بمواجهته بأنه من أقارب الواقف الفقراء ، ثم عجز عن إثبات ما ادَّعاه<sup>(١)</sup> .

المادة (٧٥١) : لو أثبت أحدٌ أمام القاضي بالبيِّنة قرابته أو فقره ، أو عدم وجود المنفق عليه ، وما إلى هذه من الخصوصات ، ترتَّب على القاضي أن يحقق - فضلاً عن ذلك - سراً عما ادَّعى وأثبت هذه الخصوصات . فإنَّ تحقق من فقر مدَّعي الفقر ، حلَّفه اليمين « بالله على أن ليس له مال ، وليس له أحدٌ ممن تجب نفقته عليه » .

وذلك لعدم إمكان وقوف الغير حقيقة على انعدام وجود المال أو المنفق<sup>(٢)</sup> .

المادة (٧٥٢) : لو أخبر شخصان بأنَّ من ادَّعى الفقر وأثبتته غنيٌّ ، رجع هذا الخبر على بيِّنة الفقر .

وحُرِّم هذا المدَّعي من الغلة ، سواء أورد هذا الخبر بطريق الشهادة أم بدون لفظ الشهادة<sup>(٣)</sup> .

المادة (٧٥٣) : لو ادَّعى أهل الوقف بأن المتولي يميل ويتحيز لمُدَّعي الفقر ، مع

(١) « الهندية » ٢/٣٨٤ - ٣٧٨ ، و« الخانية » ٣/٣٣٨ - ٣٤١ ، و« رد المحتار »

(٢) « رد المحتار » ٤/٤٥١ - ٤٥٥ ، و« الهندية » ٢/٣٨٤ - ٣٧٨ .

(٣) « رد المحتار » ٤/٤٥١ - ٤٥٥ ، و« الهندية » ٢/٣٨٤ - ٣٧٨ .

علمه بغناه ، فليس لهم أن يُخلفوا المتولي يميناً أن « بالله ما أعلم أنه غني »<sup>(١)</sup> .

المادة (٧٥٤) : إثبات أحد فقره في وقفٍ ما ، هو إثبات لفقره في الوقوف الأخرى أيضاً .

وعلى هذا ، لو حُكم - بعد البيّنة والإثبات - بكونه فقيراً ومن الأقراب المستحقين في وقفٍ من الأوقاف المشروطة غلاتها للأقراب الفقراء ، فلا يلزمه أن يُقيم كَرَّةً أخرى بيّنته على فقره وقرابته للواقف إن طالب باستحقاقه في غلة وقف آخر من الأوقاف المشروطة غلتها للأقراب الفقراء .

وكذلك الحكم في ثبوت القرابة .

بحيث لو حُكم لأحد - بعد البيّنة والإثبات - بقرابته للواقف ، فلا يلزمه أن يُعيد بيّنته إثباتاً لقرابته للواقف إذا ما طالب باستحقاقه في غلة المال الذي وقفه شقيق الواقف الأول ، واشترط أيضاً غلته للفقراء من ذوي قرابته .

وكذلك لو جاء شقيقٌ من حُكم بقرابته للواقف ، مُطالباً باستحقاقه في غلة وقف قريبه التي جعلها لأقاربه الفقراء ، فلا حاجة بهذا الشقيق المطالب باستحقاقه لأن يُثبت - مرة أخرى وعلى حِدّة - واقع كونه من أقارب الواقف<sup>(٢)</sup> .

المادة (٧٥٥) : لو حُكم لأحد بأنه من أقارب الواقف ، ثم حُكم لآخر - بعد البيّنة والإثبات - بأنه من أقارب من حُكم له أولاً بقرابته للواقف ، فعندئذ يُنظر ، فإن كان الحكم بثبوت قرابة مدّعي القرابة الثاني لمن حُكم بقرابته أولاً

(١) « البزازية » ٦/ ٢٨١ - ٢٨٣ ، و« رد المحتار » ٤/ ٤٥١ - ٤٥٥ ، و« الهنديّة » ٢/ ٣٨٤ - ٣٧٨ .

(٢) « الهنديّة » ٢/ ٣٨١ - ٣٨٣ .

للقارب ، بحيث يستلزم اعتبار المحكوم له الثاني - حسب درجته - من أقارب  
القارب ، كان ذلك الحكم كافياً لاعتبار المحكوم له الثاني ضمن أقارب القارب ،  
وإلا فلا .

وعلى هذا ، لو حُكم لأحد - بعد البينة والإثبات - من أنه من أقارب القارب ، ثم  
ظهر من ادّعى وأُثبت بالبينة بأنه ابن من سبق أن حُكم بقربته للقارب ، كان ذلك  
إثباتاً بكون المدّعي هو من أقارب القارب دون ما حاجة لتفسير جهة قربته من  
القارب .

وكذلك هو الحال بين الابن وأمه وولد الولد وإن سفلوا وجدّهم والابن وأبيه من  
حيث الحكم والإثبات .

وكذلك لو أُثبت أحدٌ بكونه قريباً لأحد الأخوين ، فإن ذلك إثبات بذات الوقت  
لقربته من أخيه الثاني .

وعليه ، لو ادّعى وحُكم لأحد مثلاً - بعد البينة والإثبات - بأنه أخ القارب  
لأبويه ، ثم ظهر من أُثبت بالبينة بأنه شقيق من حُكم بأخوته للقارب ، فقد تحققت  
بذلك قرابة المدّعي الثاني للقارب أيضاً .

ولكن لو ثبت بأن قرابة القارب للمحكوم له الأول المستحق هي من جهة الأم ، في  
حين أنّ قرابة المحكوم له الثاني للمحكوم له الأول - على ما ثبت - هي من جهة  
الأب ، عدّ المحكوم له الثاني أجنبياً عن القارب ، وحُرم باعتباره هذا من أيّ نصيبٍ  
في الغلة<sup>(١)</sup> .

(١) « الهندية » ٢ / ٣٨١ - ٣٨٤ .

المادة (٧٥٦) : لا بقاء للإنسان طوال الزمان على حال واحدة .

وعليه ، لو مرّت مدة طويلة على إثبات أحد لفقره بالبينة أمام أحد الحكام ، لزمه أن يعود فيقيم بيّته على فقره أمام الحاكم الجديد الذي حلّ بمحل الحاكم الأول القديم ، الذي استمع منه بيّته على فقره ، ابتغاء اعتباره فقيراً عند ظهور الغلة وحدوثها في كل عام<sup>(١)</sup> .

المادة (٧٥٧) : يستحق في غلة الوقف المشروطة للأقارب الفقراء ،

أو للأقارب المساكين ، أو للأقارب المحتاجين ، أقارب الواقف الفقراء حين حدوث الغلة وظهورها ، لا قبل ذلك<sup>(٢)</sup> .

لا أولئك الذين كانوا فقراء حين الوقف .

وكما أنه لا يُعتد بفقر من كان فقيراً منهم قبل حصول الغلة ، فلا عبرة كذلك بغنى من اغتنى بعد ظهور الغلة وحدوثها ، بحيث لو كان بعض أقارب الواقف فقراء ثم اغتنوا وكان بعضهم الآخر أغنياء ثم افتقروا قبل أن تظهر الغلة ، فلا يستحق فيها من أولئك وهؤلاء سوى من كان فقيراً حين حدوثها ، وإلا لاقتضى أن يُجرم الفقير فوق حرمانه ، ويُنعّم على الغني فوق نعمائه ، الأمر الذي لا يجوز ، ويخالف ما يرضاه الناس<sup>(٣)</sup> .

وكذلك لو كان أحد أقارب الواقف فقيراً حين حصول الغلة ، ولكنه اغتنى وأيسر

(١) « البزازية » ٦/٢٨١ - ٢٨٣ ، و« الهندية » ٢/٣٨٤ - ٣٧٨ .

(٢) ولو قال : الفقراء قرابتي ، أو في فقراء قرابتي ، كما لو قال : على فقراء قرابتي ، لأنّ حرف الصلّات يقوم بعضها مقام بعض . « الهندية » ٢/٣٨٤ - ٣٧٨ .

(٣) « الواقعات » ، و« الخانية » ٣/٣١٨ - ٣٣٢ .



قبل أن تُقسم الغلة ، فإنه لا يُجرم من نصيبه فيها ، بالنظر لفقره وثبوت استحقاقه فيها حين حدوثها ، بحيث لو أنه مات قبل أن يستوفي سهمه منها ، صار سهمه من بعده لورثته ، وأخذوه باعتباره إرثاً لهم<sup>(١)</sup> .

المادة (٧٥٨) : لو حصل الغنى بعد الحكم بالفقر ، واختُلف في حصوله قبل ظهور الغلة أو بعدها ، كان القول في ذلك قول الشركاء .

أي : بأن يحكم في ذلك على ما كان عليه الحال في الماضي ، كما هو الأمر عند الادّعاء بانقطاع الماء في إجارة الطاحون ، على ما فصلت ذلك المادة (١٧٧٦) من « المجلة » .

وعلى هذا ، لو اغتنى من حكم له شرعاً بالفقر ، وأراد أن يأخذ نصيباً من غلة الوقف المشروطة للأقارب الفقراء ، بدعوى غناه بعد حدوث الغلة بينما يرُدّه ويعارضه شركاؤه - أي سائر المستحقين - بدعوى يساره قبل حدوث الغلة لا بعدها ، فإن القول في ذلك قولهم ، لا قوله .

وذلك استحساناً لا قياساً ؛ لاقتضاء القياس أن يكون القول قوله لا قول المستحقين المعارضين من حيث لزوم إضافة الغنى - الذي هو أمر حادث - إلى أقرب أوقاته ، وأن قرب الأوقات إلى غنى المدّعي هو بعد حدوث الغلة وظهورها ، لا قبل ذلك .

أما لو لم يُحكم لهذا المدّعي بالفقر شرعاً ، فلا يُقبل منه ما ادّعاه لا استحساناً ولا قياساً<sup>(٢)</sup> .

المادة (٧٥٩) : إن كون المرء كسوباً ، أي : قادراً على الكسب ، ليس بهانع

(١) « الخانية » ٣٣٨ - ٣٤١ بتغيير ما .

(٢) « البزازية » ٦/٢٧٨ - ٢٨٣ .

لفقره .

وعلى ذلك ، لو كان الفقير قادراً على أن يكتسب بعمله وسَعْيِهِ ، فما من بأس في أن يُصيب حصة من غلة الوقف المشروطة للفقراء ، وإن كُرِهَ أخذه للزكاة<sup>(١)</sup> .

المادة (٧٦٠) : لو اشترط الواقف إعطاء نصف الغلة للأقارب الفقراء ، ونصفها الآخر للمساكين ، ولم يكن ما يناله الأقارب الفقراء من الغلة بكافٍ لهم ، جاز أن يُعطَوْا ، على قول ، مما يصيب المساكين في الغلة .

بناء على أن هؤلاء الأقارب هم من الفقراء أيضاً ، بحيث يأخذون - في هذه الحالة - من الغلة من جهتين .

إلا إذا اشترط الواقف لأقاربه الفقراء كذا مقداراً من الغلة وما بقي منه للفقراء ، فلا يجوز أن يُعطى لأقاربه الفقراء عندئذ شيء من نصيب الفقراء .

المادة (٧٦١) : لو وقف أحدٌ عقاراً له على أقاربه ، ووقف عقاره الآخر على جيرانه ، ثم صار بعض أقربائه من جيرانه ، استحق هؤلاء في الغلة من جهتين وبوصفَيْن<sup>(٢)</sup> .

المادة (٧٦٢) : لو اشترط نصف الغلة لأقاربه ، ونصفها الآخر لفقراء قريته ، أفرز نصف الغلة لأقاربه ، ونصفها الآخر لفقراء قريته ، ثم ينظر ، فإن كان أقرباؤه وكذلك أهل قريته محصورين ، قُسم نصف الغلة الذي أفرز لكل فريق على عدد رؤوس أفراد هذا الفريق ، دون ما حرمان أحد منهم أو تفضيل مستحقٍّ

(١) « الخانية » ٣/٣٠٤ - ٣٠٨ .

(٢) « الهندية » ٢/٣٩٦ .

بينهم على آخر .

وذلك لأن مثل هذا الوقف ليس إلا وصيةً بالغلة من الوقف لأفراد كلا الفريقين ، كما هو الحكم في الوصية .

وإن كان أفراد كلا الفريقين غير محصورين ، جاز التفضيل عندئذ بين أشخاصهم وإعطاء بعض الأفراد من كل فريق دون أفراد الآخرين .  
بناء على قصد الواقف من وقفه هذا إلى الصدقة ، وجواز الحرمان والتفضيل في الصدقة .

ولكن لو كان أفراد أحد الفريقين محصورين ، وأفراد الفريق الثاني غير محصورين ، قُسمت الغلة إلى نصفين ، ووزَّع أحد نصفيها بين أفراد الفريق المحصورين على عدد رؤوسهم ، ووزَّع المتولي نصفها الآخر بين من يريد من أفراد الفريق الثاني غير المحصورين مع حرمانه لبعضهم دون البعض ، وتفضيله لأحدهم أو لطائفة منهم بالعطاء على الأخرى .

لجريان الوقف على المحصورين مجرى الوصية ، ثم لكونه من قبيل الصدقة فيما لو جُعل لغير المحصورين ، وجواز الحرمان والتفضيل في الصدقة دون الوصية<sup>(١)</sup> .

المادة (٧٦٣) : يستحق في غلة الوقف المشروطة لليتامى الأقارب من كانوا أيتاماً حين ظهور الغلة من أقارب الواقف .

ولو أن أحد اليتامى المستحقين قد بلغ بعد أن ظهرت الغلة ، فإن بلوغه لا يمنعه من استيفاء نصيبه منها ، على حين لو مات أحد أقارب الواقف بعد مجيء الغلة ، وقد

(١) « البزازية » ٦/٢٧٢ - ٢٧٩ ، و« الهندية » ، و« الأنقروي »

ترك أولاداً صغاراً ، فإنهم على تيمّمهم لا يُصيّبون شيئاً من الغلة ، بناءً على أنهم قد تيمّموا بعد حصول الغلة وحدثها ، لا قبل ذلك<sup>(١)</sup> .

المادة (٧٦٤) : لو ادّعى قريب الواقف اليتيم الفقير أنه قد احتلم وبلغ بعد مجيء الغلة ، وأنه لذلك يستحق فيها ، فعارضه بقية المستحقين بأنه قد احتلم ، وبلغ قبل مجيء الغلة لا بعدها ، وعليه فلا استحقاق له فيها ، فإن القول في ذلك هو قول مُدّعِي الاستحقاق اليتيم الصغير بيمينه ، لا قول معارضيه<sup>(٢)</sup> .

وكذلك الحكم عند الاختلاف حول بلوغ اليتيمة المستحقة بحيضها من عدمه<sup>(٣)</sup> .

المادة (٧٦٥) : يدخل في الوقف على الصالحين من الأقارب الفقراء الصالحون من الأقارب الفقراء وحدهم .

---

(١) « الهنديّة » ٢ / ٣٨٤ - ٣٧٨ .

(٢) « الهنديّة » ٢ / ٣٨٤ - ٣٧٨ .

(٣) « الهنديّة » ٢ / ٣٨٤ - ٣٧٨ .

## الفصل الثالث والعشرون

### في بيان أحكام الوقف على أهل البيت وأهل فلان

المادة (٧٦٦) : لو وقف أحدٌ على أهل بيته وكان لبيته نسب ، كنسب بيوت العرب ، انصرف وقفه إلى جميع أولاد أبيه .  
ولو لم يكونوا أولاده هؤلاء من عياله .

وإن لم يكن لبيت الواقف من نسب ، انصرف وقفه إلى مَنْ يُنفق عليهم من أفراد عائلته المقيمين في بيته ، ولو لم يكونوا من أقاربه .  
هذا على القول المختار .

أما على القول الآخر ، فإن أهل بيت الرجل هم جميع من يتصل نسبهم بالرجل من جهة آبائه حتى أول أب له في الإسلام ، بما فيهم المسلم وغير المسلم ، والمحرّم وغير المحرّم ، والقريب والبعيد ، بل وحتى والد الواقف وولده ، باستثناء أولاد البنات وأولاد الأخوات ، وأب الواقف الأقصى ، وأولاد الإناث الذين لم يكن آبائهم من أعمام الواقف<sup>(١)</sup> .

المادة (٧٦٧) : يدخل في الوقف على أهل البيت أهل بيت الواقف الموجودين حين الوقف ، وكذلك الذين صاروا من أهل بيته بعد الوقف<sup>(٢)</sup> .

(١) « الهندية » ٢/٣٩١ - ٣٩٢ .

(٢) « الهندية » ٢/٣٩١ - ٣٩٢ .

المادة (٧٦٨) : الوقف على الآل والجنس هو بحكم الوقف على أهل البيت .

المادة (٧٦٩) : الوقف على أهل البيت لا يختص بالفقراء من أهل البيت وحدهم إن لم يكن قد خصّ الواقف وقفه بهم<sup>(١)</sup> .

المادة (٧٧٠) : لو وقفت امرأة على أهل بيتها ، فإن أمها وأولادها لا يدخلون في الوقف<sup>(٢)</sup> .

المادة (٧٧١) : لو وقف أحدٌ على أهل عبدالله ، دخل فيه كل حُرٍّ من أفراد عائلته عبدالله ، إلا عبدالله نفسه ومماليكه .  
ومن يعولهم عبدالله في بيت آخر<sup>(٣)</sup> .

---

(١) « الهنديّة » ٢ / ٣٩١ - ٣٩٢ .

(٢) « الهنديّة » ٢ / ٣٩١ - ٣٩٢ .

(٣) « الهنديّة » ٢ / ٣٩١ - ٣٩٢ .

الفصل الرابع والعشرون :  
في بيان الأحكام المتعلقة باستحقاق الغلة المقيّدة  
بوصف وبالمفهوم المخالف وأنواعه

المادة (٧٧٢) : المفهوم المخالف في كلام الواقفين معتبراً .

والمفهوم على قسمين :

الأول : المفهوم الموافق ، وهو : ما كان حكم المسكوت عنه موافقاً لحكم المنطوق به ، دون توقّفه على الرأي والاجتهاد ، كتحریم ضَرْب الوالدين من التنصيص على تحريم التَأْفُّف لهما<sup>(١)</sup> .

الثاني : المفهوم المخالف ، وهو : ما كان حكم المسكوت عنه مخالفاً لحكم المنطوق به ، كفهم نَفْي الزكاة عن العلوّفة بتنصيصه ﷺ على وجوب الزكاة في الغنم السائبة<sup>(٢)</sup> .

وعلى هذا ، لو وقف أحد عقاراً له على أولاده وأولاد أولاده طبقة بعد طبقة ، واشترط أن يَرُدَّ استحقاق من يموت منهم من غير ولد إلى من هم في درجته ، دون أن يُبيّن مصير استحقاق مَنْ يموت من أولاده عن ولد ، فإن استحقاق مَنْ يموت من أولاده إنما يصير - بحكم المفهوم المخالف لشرطه - إلى ولده ، أي : إلى ولد الميت ،

(١) وهذا عندنا كدلالة النص ، وهو محل اتفاق .

(٢) « شرح البخاري »

وليس إلى غيره<sup>(١)</sup> .

المادة (٧٧٣) : المفهوم المخالف على عدّة أنواع ، كمفهوم الصّفة ، ومفهوم الشرط ، ومفهوم الغاية ، ومفهوم العدد ، ومفهوم القلب أو المقلوب ، وغير ذلك<sup>(٢)</sup> .

على ما هو مفصّل في الكتب الفقهية .

المادة (٧٧٤) : لا عبرة للمفهوم المخالف ، عند الحنفية ، خلافاً لما هو عند الشافعية ، في كلام الشارع .

لأن تنصيب الشارع على فائدة شيء ما ، لا يعني ولا يستلزم نفي سواه ؛ وذلك لاحتمال أن المقصود من هذا التنصيب - وكلام الشارع هو مصدر البلاغة ومعدنها - هو شيء آخر ليس النفي أحد أغراضه ، فقيّد (الحجور) الوارد في الآية الكريمة ﴿وَرَبِّبْكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ، مثلاً ، إنما أورد بناءً على أن الربائب هنّ اللاتي يكننّ غالباً وعلى الأكثر في الحجور<sup>(٣)</sup> .

المادة (٧٧٥) : يُعتبر المفهوم المخالف فيما يتفاهم به الناس ، وفيما هو معروف

---

(١) « رسالة العرب » ، لابن عابدين ، و« التنقيح »

(٢) مفهوم القلب هو : تعليق الحكم بجامد ، كقولك : صلاة الجمعة على الرجال الأحرار ، فيُفهم منه عدم وجوبها على النساء والعبيد . « التنقيح »

(٣) المراد بعدم اعتباره في النصوص ، إن مثل قولك : أعط الرجل العالم ، أو أعط زيدا إن سألك ، أو أعطه إلى أن يرضى ، أو أعط عشرة ، أو أعط ثرياً ، لا يدل على نفي الحكم عن المخالف للمنطوق بمعنى أنه لا يكون منهياً عن إعطاء الرجل الجاهل ، بل هو مسكوت عنه ، وباقى على العدم الأصلي حتى يأتي دليل الأمر بإعطائه والنهي عنه ، وكذا في البواقي .



بينهم كَماً ، وفي معاملاتهم ، وفيما ترويه كتبهم ، وما هنالك من مسائلهم العقلية .

وذلك لتجرّد كلام الناس من مزايا كلام الشارع .

أما جواز الاستدلال بما يُفهم من كلام الناس فذلك ؛ لأن ما يُفهم من كلام إنما هو المتعارف بينهم ، ولأن ما يُثبته هو كالذي يثبته النص .

ولهذا ، فلو قال أحدٌ لآخر : أن ليس لك عليّ أكثر من عشرة دنانير ، فيكون قد أقرّ بأنه مدين له بعشرة دنانير<sup>(١)</sup> .

هذا ، وبناء على اعتبار المفهوم المخالف في عرف الناس ، والدارج من كلامهم ، فقد اعتُبر في أقوال الواقفين أيضاً ، وذلك بناءً على صدور كلام الواقفين فيما يتكلمون به عن عُرفهم وليس بالعكس<sup>(٢)</sup> .

المادة (٧٧٦) : لو وَصَفَ الواقف الموقوف عليهم بوصف ما أصبح هذا الوصف هو المَدَار في الاستحقاق .

دون أن يستحق في الغلة من خالف في وصفه وصف الموقوف عليهم ، كما سيأتي ذلك في شرح المواد الآتية .

المادة (٧٧٧) : لو كان الوصف الذي قيّد الواقف الاستحقاق به ، هو من الأوصاف التي لا تزول ، أو التي لا تعود إن زالت ، فإنّ قيامها شرط للاستحقاق في الوقف ، كأوصاف العور والعمى والصغر .

(١) « رسالة العرف » ، لابن عابدين

(٢) « رد المحتار » ٤/٤٥١ - ٤٥٥ ، و« التنقيح » ، وكما سبق في المادة (٢٧) .

فلو قال الواقف مثلاً : وقفتُ مالي هذا على أولادي العُور ، أو العُميان ، أو الصغار ، فلا يستحق في الغلة إلا مَنْ كان أعوراً أو أعمى أو صغيراً من أولاد الواقف حين الوقف ، لا وَقَف ظهور الغلة .

أما لو كان الوصف الذي تقيّد به الاستحقاق من الأوصاف التي لها رجعة بعد زوالها ، فإن قيامها حين ظهور الغلة شرط للاستحقاق .

كأوصاف المسلم ، أو المتزوج ، أو الفقير ، أو المحتاج ، أو الفقيه وساكن البصرة .  
فلو قال الواقف مثلاً : وقفتُ مالي هذا على مَنْ يسكن البصرة من أولادي ، فلا يستحق في الغلة سوى من كانوا يقطنون البصرة من أولاده حين ظهور الغلة .

ومثله لو قيّد الواقف الاستحقاق بالمسلمين أو بالمتزوجين من أولاده ، فإن الغلة إنما يأخذها المسلمون أو المتزوجون من أولاده حين ظهور الغلة ، لا حين الوقف .

ومثله ما لو جعل أحدُ غلة وقفه للفقراء ، أو لمن يفتقرون من أولاده ، استحق كلُّ مَنْ كان فقيراً من أولاده حين وجود الغلة ، سواء أكان هذا الولد غنياً ثم افتقر ، أم بقي فقيراً كما كان .

ومثله ما لو جعل الواقف الغلة للمحتاجين من أولاده ، حيث لا يستحق حيثنذ في هذه الغلة إلا أولاده الذين يتّصفون فعلاً بالفقر يوم وجودها<sup>(١)</sup> .

المادة (٧٧٨) : لو اتصف أحد بالوصف الذي اشترطه الواقف للاستحقاق ، وبعد أن زال عنه هذا الوصف ، عاد فاتصف به ثانية ، فلا يعود إليه بذلك ما سقط من استحقاقه أحياناً .

(١) « الهندية » ٢ / ٣٧٢ ، وكما سيأتي ذلك عند شرح المادتين (٨٣٧) و(٨٣٨) .

فلو جعل الواقف الغلة مثلاً لأمهات أولاده ، واشترط أن تحرم كل من تتزوج  
منهن من استحقاقها فيها ، فلا يرجع إلى من تزوجت منهن استحقاقاً إذا ما طُلِّقت  
أو مات عنها زوجها ، فعاد بذلك إليها وصفها الأول الذي أهلها للاستحقاق وفق  
شرط الواقف في الغلة .

وكذلك لو اشترط الواقف أن تكون غلة الوقف لبني فلان ، على أن يُحرم من  
استحقاقه فيها كل من غادر البلاد الفلاني منهم إلى بلد آخر ، فإن من سقط استحقاقه  
بمغادرته للبلد من بني فلان ، فلا يعود إليه إذا ما عاد ثانية إلى ذلك البلد الذي جعل  
الواقف إقامة بني فلان فيه مداراً لاستحقاقهم في الغلة .

ومثله ما لو اشترط الواقف الغلة لمن يتعلم من بني فلان ، فإن من سقط  
استحقاقهم بتركهم التعلُّم من بني فلا ، لا يعود إليهم إذا ما عادوا للتعلم واستعادوا  
بذلك وصفهم القديم - أي : وصف التعلم - الذي أكسبهم أولاً حق الأخذ في  
الغلة ؛ عملاً بشرط الواقف<sup>(١)</sup> .

ويعود أحياناً استحقاق من سقط استحقاقه إذا ما رجع ، فاتصف ثانية بذلك  
الوصف .

كما لو اشترط الواقف الغلة مثلاً لأقاربه الذين ببغداد ، على أن يحرم منها كل من  
يغادر منهم ببغداد ، فمن سقط استحقاقه بمغادرته ببغداد من الموقوف عليهم ، يعود  
استحقاقه إليه إذا ما رجع إلى ببغداد .

وكذلك لو جعل الواقف غلة وقفه لأقاربه الفقراء الذين يقطنون ببغداد ، وبعد أن  
انتقل بعضهم للكوفة ، عادوا فسكنوا ببغداد ثانية ، عاد إليهم استحقاقهم الذي حُرِّموا

(١) « الأتقوي »

منه بسبب مقامهم في الكوفة ، وذلك لتحقق شرط الواقف فيمن جعل غلة وقفه لهم - في المثاليين المتقدمين - من أقربائه وفقرائهم يوم تقسيم الغلة<sup>(١)</sup> .

المادة (٧٧٩) : لو اشترط بأن من سقط استحقاقه في الغلة بزوال وصفه الذي جعله الواقف شرطاً للاستحقاق ، يعود إليه استحقاقه إذا ما عاد فاكسب ثانية ذلك الوصف ، اعتباراً من رجوع صفته تلك القديمة إليه ، الذي كان قد أُسقط استحقاقه في الغلة .

كعودة استحقاق الزوجة - في أمثلة المادة السابقة - إليها إذا ما طُلِّقت فبانت ، وكعودة استحقاق من عادوا إلى المدينة بعد أن خرجوا منها ، وكعودة استحقاق من تركوا التعلم إذا ما عادوا للتعلم<sup>(٢)</sup> .

المادة (٧٨٠) : لو لم يكن الموقوف عليه متصفاً بالوصف الذي جعله الواقف شرطاً للاستحقاق ، فإن حصته في الغلة لا تؤجل إلى حين اكتسابه للوصف المشروط ، كما وأنه لا يشارك في الغلة قبل أن يتصف بذلك الوصف .

فلو اشترط الواقف الغلة مثلاً ، لمن يتفقه في الدين من أولاده وأولاد أولاده وأولادهم ، ومات أحد أولاده الفقهاء عن ولد صغير ، فلا يستحق هذا الصغير في الغلة ، ولا يؤجل سهمه فيها إلى حين تفقهه في الدين ، بل تصير جميعها إلى الفقهاء من أولاد الواقف الآخرين ، حتى إذا ما كبر هذا الصغير وتفقه في الدين نال حصة في الغلة<sup>(٣)</sup> .

(١) « رد المحتار » ٤/٤٥٦ - ٤٦٠ .

(٢) « الأنقروي » ، و« الخانية » ٣/٣٠٤ - ٣٠٨ ، وكما سبق في شرح المادة (٨) .

(٣) « الهندية » ٢/٣٧٢ - ٣٧٣ .

المادة (٧٨١) : تقييد الاستحقاق بوصفي السكني والاستيطان صحيح ،  
والقيد معتبر .

فلو اشترط الواقف مثلاً بأن لا يستحق في الغلة من أولادي وأولادهم إلا من  
استوطن البلد الفلاني ، واعتبر شرطه ، ولا يستحق في الغلة عند ظهورها إلا من كان  
مستوطناً ذلك البلد من أولاد الواقف وأولادهم ، بناء على تقييد وتخصيص الواقف  
أعضاء غلة وقفه بمن يتوفّر فيهم هذا الوصف من أولاده وأولادهم دون سواهم<sup>(١)</sup> .

وكذلك لو اشترط الواقف صرف ما زاد من الغلة عن مصارف الواقف المعلومة  
على فقراء سكة المحل الذي وجد فيه وقفه ، لزم صرف نصف ما زاد من الغلة عما  
تقتضيه عمارة الوقف وترميمه ، على من كانوا فقراء يوم الوقف في سكة (طريق) ذلك  
المحل ، وأعطى نصفه الآخر لسائر الفقراء .

ولو مات أحد من فقراء المحل الذي وجد فيه الواقف ، سقط استحقاق الميت في  
الغلة ، وقسم سهمه مناصفة بين عامة الفقراء وأضرابه من فقراء سكة المحل الكائن  
فيه الوقف .

ولو انقرض هؤلاء الفقراء جميعهم قُسم الفاضل من الغلة مناصفة بين فقراء  
المسلمين وفقراء سكة محل الوقف الحادثين<sup>(٢)</sup> .

المادة (٧٨٢) : لو وقف أحد ماله على أقربائه الموجودين في البصرة مثلاً ،  
وجعله من بعدهم للفقراء ، فانتقل الموقوف عليهم من البصرة إلى بلد آخر ،

(١) « رد المحتار » ٤/٣٦٢ - ٣٦٥ ، و« الخصاص »

(٢) لأن فقراء السكة الذين كانوا موجودين يوم الوقف استحقوا بأعيانهم ، فصار لكل واحد منهم  
سهم ، وغيرهم من الفقراء ما استحقوا بأعيانهم ، وكان لكل . « الخانية » ٣/٣١٨ - ٣٣٢ .

يُنظر ، فإن كان أقرباؤه هؤلاء قوماً غير محصورين سقط استحقاقهم من انتقل منهم من البصرة ، وصارت الغلة بتمامها لمن بقوا في البصرة وحدهم ، حتى إذا ما انقرض هؤلاء أخذها الفقراء - على ما قد مرَّ في شرح المادة (٣٤٣) - على أن يعود لكل من يعود منهم بعد ذلك استحقاقه في الغلة المستقبلية<sup>(١)</sup> .

وإن كان الأقارب الموقوف عليهم قوماً محصورين أخذوا استحقاقهم حينما وُجدوا وأينما انتقلوا<sup>(٢)</sup> .

المادة (٧٨٣) : يتبدّل ويتحول السُّكنى والاستيطان بنقطة الشخص من مسكنه الأصلي إلى بلد آخر .

فلو وقف أحد ماله على العلويين ساكني بَلْخ مثلاً ، وعيّن لكلّ منهم استحقاقاً في الغلة ، ثم غادر بعضهم بَلْخ لمدة سنة أو نحو ذلك ، يُنظر ، فإن كانوا قد باعوا مساكنهم التي ببَلْخ ، واتَّخذوا مساكن لهم بمكانها في البلد الذي نَزَّحوا إليه ، بحيث لم يعودوا بعد ذلك من سكان بَلْخ ، سقط استحقاقهم في الغلة ، وإلا فلا<sup>(٣)</sup> .

المادة (٧٨٤) : تعبير الورثة مما يُقيّد الاستحقاق .

وعلى هذا ، لو وقف أحدٌ على ورثة زيد ، أخذ الفقراء وحدهم جميع الغلة دون أن

(١) « الخانية » ٣/٣١٨ - ٣٣٢ .

(٢) « الخانية » ٣/٣١٨ - ٣٣٢ . دلت المسألة على جواز الوقف على بني هاشم ، كما تجوز الوصية لهم ، ولا يجوز صرف الزكاة إليهم . « الخانية » ٣/٣١٨ - ٣٣٢ . ولو وقف على أقرباء الرسول ﷺ يجوز ، وبه أفني . وفي « المحتار » أنه يجوز الوقف عليهم . « الهندية » ٢/٣٦٩ .

(٣) « الخانية » ٣/٣٢٥ - ٣٣٢ .

يشاركهم فيها أحدٌ من ورثة زيد ما بقي زيد على قيد الحياة<sup>(١)</sup> ، حتى إذا مات زيد ، اقتسم الموجودون وريثة الغلة على عدد رؤوسهم وبالتساوي فيما بين ذكورهم وإناثهم ، بحيث لو مات بعضهم بعد ذلك ، وُزِعَ استحقاقهم على الباقيين منهم حين حدوث الغلة<sup>(٢)</sup> .

ولو ماتوا جميعهم إلا واحداً منهم ، أخذ هذا الذي بقي وحده نصف الغلة ، وُزِعَ نصفها الآخر على الفقراء<sup>(٣)</sup> .

المادة (٧٨٥) : الاستحقاق يتقيد بقيود العلم والاحتياج أيضاً .

كما وإن الاحتياج والمسكنة والفقير جميعها بمعنى واحد<sup>(٤)</sup> ، ولأجله لو اشترط الواقف أن لا يتصرف في وقفه إلا العلماء أو الفقراء من أولاده وأحفاده ، لم يستحق في الغلة سوى الفقراء أو العلماء من أولاده وأحفاده .

المادة (٧٨٦) : إنما يُعتبر الفقر والاحتياج المتحققين زمن وجود الغلة في الوقف على الأولاد أو على الأقارب الفقراء .

دون ما اعتبار للغنى الحادث بعد ظهور الغلة ووجودها .

فلو كان أحد أقارب الواقف فقيراً مثلاً قبل حدوث الغلة إلا أنه قد اغتنى يوم حدوثها ، فلا يبيق له ثمة استحقاق في الغلة ، وإلا لأخذها عندئذ الأغنياء دون

(١) المادة (٣٤٣) السابقة .

(٢) المادة (٤٢٦) السابقة .

(٣) « الهندية » ٤٣٩/٢ - ٤٤٠ ، والمادتين (١٨٥) و(٣٨٩) السابقتين .

(٤) « الخانية » ٣/٣١٨ - ٣٣٢ .

وكذلك الحكم في الوقف على الأقارب المحتاجين من حيث أخذ المحتاجين منهم وقت وجود الغلة وحدهم لهذه الغلة ، سواء أكان هؤلاء من المحتاجين في الأصل ، أم كانوا أغنياء ثم احتاجوا وافتقروا وقت حدوث الغلة<sup>(٢)</sup> .

المادة (٧٨٧) : لو تعدد الوقف المشروط للأقارب المحتاجين وأُعطي لأحدهم من غلة أحد تلك الأوقاف مائتي درهم من الفضة ، ثم أدركت الغلة في الوقف الآخر ، فلا يُعطى لهذا المستحق شيء من غلة هذا الوقف الآخر ، ما كانت المائتي درهم التي قبضها من غلة الوقف الأول باقية في يده .

وذلك بناء على عدم اتصاف هذا المستحق بالفقر حين إدراك غلة الوقف الثاني ، كما تقدم في المادة السابقة .

ولكن لو أدركت غلات تلك الأوقاف جميعها في وقت واحد ، كان للمستحق أن يأخذ حينئذ حصصه من تلك الغلات ولو بلغت حصته في كلٍّ منها مائتي درهم من الفضة .

بالنظر لظهور غلات هذه الأوقاف وحدوثها قبل زوال صفة الفقر عن هذا المستحق ، ثم لاعتبار المائتي درهم التي يأخذها من غلة هذه الموقوفات من قبيل الزكاة التي يجوز - عند الحنفية - أن يأخذها الفقير<sup>(٣)</sup> .

(١) « رد المحتار » ٤/٤٦١ - ٤٦٥ .

(٢) « الخانية » ٣/٣١٨ - ٣٣٢ .

(٣) « الخانية » ٣/٣١٨ - ٣٣٢ .



المادة (٧٨٨) : لا تُمْتَلِك الصلوات إلا بالقبض .

وعلى هذا ، لو تأخر لعارض ما ، تقسيم غلات الوقف لعدة سنين ، وقد تجاوز لذلك السهم المشروط لكل فقير من المستحقين مبلغ المائتي درهم من الفضة - الذي هو نصاب الزكاة - أخذ كل فقير من المستحقين سهمه كاملاً من الغلة المتجمعة بالغاً ما بلغ سهمه ، وذلك بناء على هذا المستحق عند حدوث الغلة وتقسيمها ، وعدم تحقق غناها قبل قبضه لسهامه منها<sup>(١)</sup> .

المادة (٧٨٩) : لو مات بعض الفقراء قبل استيفائهم لاستحقاقهم من الغلة أخذ ورثتهم استحقاقهم فيها<sup>(٢)</sup> .

المادة (٧٩٠) : الحمل لا يُعَدُّ فقيراً .

لأن الفقير هو من يحتاج ، ولا يحتاج الحمل شيئاً<sup>(٣)</sup> .

وعلى هذا ، لو ولد الحمل لأقل أو لأكثر من ستة أشهر على حدوث الغلة وظهورها ، فإنه لا يُصِيب شيئاً من تلك الغلة .

المادة (٧٩١) : لو ادَّعى بعض أولاد الواقف أنهم فقراء ، وطالبوا أن يأخذوا في الغلة المشروطة للأولاد الفقراء ، لزمهم أن يُثبتوا فقرهم أمام القاضي بالبيّنة ، وإلا فلا استحقاق لهم فيها<sup>(٤)</sup> .

(١) « رد المحتار » ٤/٤٧٣ - ٤٧٥ .

(٢) « رد المحتار » ٤/٣٤٥ - ٣٤٦ .

(٣) دليل يستحق ، لأن الفقير من لا شيء له ، والحمل لا شيء له . « رد المحتار » ٤/٤٧٣ - ٤٧٤ ،

و« الطحطاوي »

(٤) بخلاف ما لو وقف على ولده أو قرابته ، فجاءت المرأة بولد لأقل من ستة أشهر من يوم مجيء الغلة ،

ولكن لو تحقق أن أولاد الواقف فقراء منذ زمن مضى ، أخذوا في الغلة اعتباراً من زمن فقرهم .

المادة (٧٩٢) : تقييد الاستحقاق بوصف « التَّفَقُّه » صحيح ، والقيد معتبر .  
وعلى هذا ، لو اشترط الواقف غلة عقاره لأولاده الفقهاء ، لم يستحق وَفِيهَا مَنْ لم يتفقه من أولاده .

فلو كان للواقف ولدان فقيهان مثلاً ، اقتسما الغلة بينهما بالتساوي<sup>(١)</sup> .  
وإذا مات أحدهما عن ولد صغير ، صار نصيبه فيها إلى أخيه الفقيه الآخر دون أن يؤجل نصيبه إلى حين تفقه ولده الصغير ، بحيث لو كبر وتفقه هذا الولد الصغير ، فإنه إنما يستحق سهم أبيه في الغلات التي تحدث بعد أن تفقه ، وليس في الغلات السابقة<sup>(٢)</sup> .

المادة (٧٩٣) : تقييد الاستحقاق بوصف الصلاح صحيح ، والقيد معتبر أيضاً .

وعليه ، لو اشترط الواقف غلة وقفه للصالحين مثلاً ، اعتبر شرطه ، ولم يُصَب في تلك الغلة سوى الصالحين ، وهم سليمان الناصية ، كامينو الأذى ، قليلو الشر ، مستقيمو الطريقة الصادقون ، غير المعروفين بالكذب ولا بالتهتك لا برمي المحصنات ، ولا من ذوي الرّيبة ، ومثلهم أهل الخير والعفة والفضل<sup>(٣)</sup> .

---

يكون لهذا الولد حصة من هذا الوقف ؛ لأن له الاستحقاق بالنسب . « الخانية »

(١) كما سبق في المادة (٤١٠) .

(٢) « الدر المتقى »

(٣) « رد المحتار » ٤ / ٤٧٤ ، و« الهدية » ٢ / ٣٨٤ .

المادة (٧٩٤) : تقييد الاستحقاق بوصف اليتيم صحيح ، ويلزم اعتبار هذا

القييد .

وعلى هذا ، لو جعل الواقف الغلة لليتامى فقط ، فإنه تصير لهؤلاء دون سواهم ، إن كانوا فقراء ولو لم يذكر الواقف هذا الشرط ، وإلا فلا يستحقون شيئاً فيها ، واليتيم هو الفقير الذي مات أبوه وهو لما يبلغ الحلم ذكراً كان أم أنثى ، ولو كانت أمه أو كان جدّه على قيد الحياة ، حتى إذا ما كبر الصغير أو الصغيرة وبلغا ، انقطع عنها استحقاقهما في الغلة بزوال وصف اليتيم عنها<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا ، لو جعل الواقف الغلة لليتامى ، فإنها تصير لهؤلاء دون سواهم ، إن كانوا فقراء ، ولو لم يذكر الواقف هذا الشرط ، وإلا فلا يستحقون شيئاً فيها . واليتيم هو الفقير الذي مات أبوه وهو لما يبلغ الحلم ذكراً كان أم أنثى ، ولو كانت أمه أو كان جده على قيد الحياة ، حتى إذا ما كبر الصغير أو الصغيرة وبلغا ، انقطع عنها استحقاقهما في الغلة بزوال وصف اليتيم عنها<sup>(٢)</sup> .

المادة (٧٩٥) : ووصفاً الصّغر واليُتم إنما يُعتبران في زمن حدوث الغلة .

وعليه ، لو بلغ الصغير بعد حدوث الغلة ، فإن بلوغه هذا لا يجرّمه من استحقاقه فيها ، بناء على أنه كان يتيماً عند حدوثها .

وكذلك لو اشترط الواقف الغلة لليتامى الفقراء من أقاربه ، ثم مات - بعد أن ظهرت الغلة - أخذ أقاربه الأغنياء عن أولادٍ صغار ، فإن هؤلاء الصغار لا يستحقون

(١) « الخانية » ٣/٣١٨ - ٣٣٢ .

(٢) « الخانية » ٣/٣١٨ - ٣٣٢ .

شيئاً في هذه الغلة - برغم يُتَمِّمهم - لثبوت اتصافهم باليُتَمِّم بعد ظهور الغلة لا قَبْلَها<sup>(١)</sup> .  
المادة (٧٩٦) : لو طالب اليتيم باستحقاقٍ في الغلة بدعوى بلوغه بعد حدوث الغلة ، فعارضه بقية المستحقين برغم بلوغه قبل حدوث الغلة لا قَبْلَها ، كان القول في ذلك قول اليتيم بيمينه .

وكذلك الحكم عند الاختلاف في بلوغ الصغيرة اليتيمة بالحيض قبل ظهور الغلة أو بعد ظهورها ؛ وذلك لتعلُّق الاستحقاق في المثالين بوصف اليتم الذي جعله الواقف شرطاً للاستحقاق ، فما دام قد ثبت اتصاف اليتيم أو اليتيمة أولاً بوصف اليتم ، فإن القول يكون لمن يُنكِر زوال هذا الوصف عنهما ، لا لمن يدَّعيه عليهما<sup>(٢)</sup> .

المادة (٧٩٧) : تقييد الاستحقاق بالترمُّل صحيح ، والقيود معتبراً أيضاً .

لهذا ، لو جعل الواقف الغلة لفلانة الأرملة ، صح ذلك منه ، وصارت الغلة جميعها لهذه الأرملة دون غيرها .

أما الأرملة - في باب الاستحقاق في الوقف - فهي : المرأة التي طُلِّقت أو مات عنها زوجها بعد أن بلغت مبلغ النساء .

ولأجله ، فلو أن امرأة طُلِّقت أو مات عنها زوجها ، فيلزم - لكي تستحق في الغلة المشروطة للأرملة - أن تكون قد بلغت مع ذلك مبلغ النساء ، وإلا فلا ، وهذا بالإضافة إلى وجوب توفُّر الفقر فيها ، ولو لم يشترط ذلك الواقف .

وبديهيٌّ أن التَّرمُّل واليُتَمِّم لا يجتمعان في امرأة واحدة بوقت واحد<sup>(٣)</sup> .

(١) « الخانية » ٣/٣١٨ - ٣٣٢ .

(٢) « الخانية » ٣/٣١٨ - ٣٣٢ .

(٣) « الفوائد البهية »

المادة (٧٩٨) : وكذلك يصح أن يُقَيَّد الاستحقاق بالمِلَّة ، ويُعتَبَر هذا القيد .

فلو جعل الواقف الغلة مثلاً لأقاربه الذين هم من ملته ، اقتصر الوقف على هؤلاء دون أقاربه الذين هم من ملة أخرى ، بحيث لو أعطى المتولي في هذا المثال غلة وقف الواقف المسلم لغير المسلمين من أقربائه ، لزمه ضمان ما أعطاهم ؛ لما في إعطائه إياهم من المخالفة لشرط الواقف<sup>(١)</sup> .

على أن أهل الذمة وإن اعتُبروا من ملة واحدة بالنسبة للمسلمين ، غير أن شرط الواقف لما كان هو الذي يعيَّنهم ، فقد لزم العمل بشرطه في تعيين ملة مَنْ يَدْخُلون ومن لا يَدْخُلون وقفه من أقاربه الموقوف عليهم<sup>(٢)</sup> .

المادة (٧٩٩) : لو وقف نصرانيٌّ على المساكين من أهل الذمة ، جاز صرف غلة وقفه على مساكين النصارى جواز صَرَفها على مساكين اليهود والمجوس أيضاً .  
بناء على أن اليهود والمجوس هم من أهل الذمة أيضاً<sup>(٣)</sup> .

المادة (٨٠٠) : لو وقف نصرانيٌّ مالاً له على أولاده ونسله وعقبه ما تناسلوا أبداً ، على أن يخرج من وقفه كل من بدَّل منهم دينه ديناً آخر ، صح وقفه ، واعتُبر شرطه .

بحيث لو أسلم من أولاد هذا الواقف أو تهوّد بعضهم الآخر ، أو تمجَّس بعضهم

---

(١) والإسلام ليس سبباً في الحرمان لعدم تحقق سبب تملكها لهذا المال ، والسبب هو إعطاء الواقف

المالك . « الطحطاوي »

(٢) « رد المحتار » ٣٤٢/٤ - ٣٤٤ ، وكما سبق في شرح المادة (٨) .

(٣) « التعليقات على البحر »

الثالث ، خرج هؤلاء جميعهم من وقفه ، وحُرِّموا من غلته<sup>(١)</sup> ؛

المادة (٨٠١) : تقييد الواقف الاستحقاق بقيد « غير المتزوج » صحيح ،  
والقيد معتبر .

وعلى هذا ، لو اشترط الواقف الغلة لأمهات أولاده ، على أن تحرم من تزوج منهن  
من استحقاقها فيها ، اعتُبر ولزم قيده هذا ، وحُرِّمت من تزوجت منهن من  
استحقاقها ؛ عملاً بشرطه .

ولو أن التي سقط استحقاقها بزواجها منهن قد طُلِّقت ، فإن ما سقط من  
استحقاقها بزواجها لا يعود إليها بطلاقها<sup>(٢)</sup> ؛ بناءً على استثناء الواقف لتلك التي  
تزوج من بينهن من الاستحقاق ، اللهم إلا إذا كان قد اشترط بأن من يسقط  
استحقاقها منهن بزواجها يعود إليها بطلاقها ، حيث يلزم العمل عندئذ بشرطه ؛ لما في  
شرطه هذا من الاستثناء ، وتحقق ثبوت المستثنى عند نفيه من المستثنى منه<sup>(٣)</sup> .

وكذلك لو اشترط الواقف بأن لا تسكن زوجته الدار التي وقفها عليها إلا إذا  
ما بقيت عازباً بعد موته ، فإن هذه الزوجة تحرم من سكنى هذه الدار إذا ما تزوجت  
بآخر بعد موت زوجها الواقف ، كما وأن حقها في سكنها لا يعود إليها إذا ما طُلِّقت  
أو مات عنها من تزوجت منه إن لم يكن للواقف شرط آخر بذلك<sup>(٤)</sup> .

(١) « الإسعاف »

(٢) كما سبق ذلك في المادة (٧٧٨) .

(٣) « رد المحتار » ٤/٣٨٤ - ٣٨٥ ، فعلى هذا لو شرط في حق الصوفية بالمدرسة عدم التزوج كما  
بالمدرسة الشيخولية بالقاهرة ، اعتُبر شرطه . « الطحطاوي »

(٤) « الواقعات » ، و« الهندية » ٤٠٦/٢ .

المادة (٨٠٢) : وقد يتقيد الاستحقاق بشرط عدم الخروج من بلد معين صحيح ، وتلزم رعاية هذا القيد والشرط .

وعلى هذا ، لو وقف أحد ماله على بني فلان ، بشرط أن يحرم من غلته كل من يخرج منهم من البلد الفلاني ، روعي شرطه هذا ، وسقط استحقاق كل مستحق يغادر ذلك البلد من الغلة ، ودون أن يعود استحقاق من سقط استحقاقه إليه بخروجه من ذلك البلد وبعودته إليه ثانية ، إلا إذا كان للواقف شرط آخر يقضي بذلك<sup>(١)</sup> .

المادة (٨٠٤) : تقيد الاستحقاق بمذهب من المذاهب صحيح ، والقيد معتبر أيضاً .

بحيث يسقط استحقاق الموقوف عليهم في الغلة لو أنهم تركوا المذهب الذي اشترطه الواقف لغرض الاستحقاق ؛ عملاً بشرطه<sup>(٢)</sup> .

فمثلاً : لو وقف أحد عقاره على أولاده وأعقابه ما تناسلوا أبداً ، ما بقوا على المذهب الحنفي ، وأن يحرم من الاستحقاق كل من ينتقل منهم إلى المذهب الشافعي ، اعتبر ولزم قيده هذا ، وحرم كل من استبدل - من الموقوف عليهم - مذهبه الحنفي بالمذهب الشافعي .

وكذلك الحكم فيما لو صبى وارثاً أحد الموقوف عليهم عن دينه .

ومثله ما لو اشترط الواقف الحرمان لمن يخرج من الموقوف عليهم عن مذهب<sup>(٣)</sup>

(١) « الهندية » ٤٠٦/٢ ، و« الوقعات »

(٢) كما سبق في شرح المادة (٨) .

(٣) يراد بمذهب الإثبات ، مذهب أهل السنة ، فإنهم يشتون الصفات الذاتية والفعلية للباري تعالى ،

ويشتون رؤيته تعالى في الآخرة خلافاً للمعتزلة . « هامش الخصاص »

الإثبات ، أو من يأخذ بمذهب المعتزلة ، بدلاً من المذهب الذي جعله الواقف مداراً وشروطاً للاستحقاق<sup>(١)</sup> .

المادة (٨٠٥) : وكذلك يصح تقييد الاستحقاق بوصف الذكور وحدهم .  
فلو قال الواقف مثلاً : وقفتُ عقاري على أولادي الذكور ، اختص هذا الوقف بأولاد الواقف الذكور دون الإناث ، بحيث لو كان لهذا الواقف أولاد من الإناث فقط ، أخذ غلة وقفه الفقراء ، كما مرّ ذلك في شرح المادة (٣٤٣) دون أن تنال بناته منها أي شيء<sup>(٢)</sup> .

بخلاف ما لو قال : جعلتُ أرضي هذه صدقة موقوفة على أولادي وأولاد أولادي الذكور ، فإن أحفاده من أولاده الذكور والإناث يدخلون جميعهم بلا استثناء في وقفه<sup>(٣)</sup> .

المادة (٨٠٦) : وكذلك يصح أن يقيد الاستحقاق بوصف البنات وحدهن ، ويلزم اعتبار هذا القيد .

على ما قد سبق شرح ذلك في المادة السابقة والمادة (٣٤٣) المتقدمة .

المادة (٨٠٧) : يصح تقييد الاستحقاق بوصف الأقرب أيضاً ، حيث يُراعى ويُعتبر هذا القيد .

ولأجله ، فلو قال الواقف : جعلتُ وقفي هذا لأقرب الناس إليّ ومن بعدهم

(١) « الهندية » ٢ / ٣٧٠ .

(٢) « الخانية » ٣ / ٣١٨ - ٣٣٢ .

(٣) « الواقعات » بتغيير ما .



للفقراء ، وكان له ولدان - مع وجود أبويه على قيد الحياة - صارت الغلة بتمامها لولديه - ولو كانا من الإناث - دون أبويه ، بناء على أن ولدَي الواقف أقرب إليه من أبويه .

ولو مات أحد ولديه ، فإن استحقاق هذا الميت في الغلة إنما يصير إلى الفقراء ، على ما قد مرّ ذلك في شرح المادة (٣٤) لا لأبويه ، بناء على اشتراط الواقف الغلة لأقرب الناس إليه ، وليس للأقرب فالأقرب إليه منهم ، لكيما يستحق فيها أبويه على ما مرّ بحث ذلك عند شرح المادة (٦٨٦) .

وكذلك لو كان لهذا الواقف عشرة أولاد ، فمات أحدهم ، صار نصيب الميت إلى المساكين ، وليس لبقية إخوته التسعة . ولكن لو لم يكن لهذا الواقف - في هذا المثال - ولد ، بل وُجد أبويه ، نال كل منهما نصف الغلة ، على أن يصير استحقاق من يموت منهما إلى الفقراء على ما فصلّت ذلك المادة (٣٤٣) السابقة .

بخلاف ما لو مات هذا الواقف عن أم وإخوة ، أو عن أمٍّ وجدٍّ لأبيه ، فإن أمّه تأخذ وحدها جميع الغلة دون أخويه وجده لأبيه .

وكذلك لو لم يكن للواقف سوى إخوة وجدٍّ لأب ، فإن الغلة تصير بتمامها للجد وحده ، هذا عند القائلين بقيام الجد مقام الأب ، وتصير لأخوة الواقف دون جدّه لأبيه عند القائلين بعدم قيام الجد مقام الأب ، وكما أن الغلة يستق بها أب الواقف دون ابن أبيه إذا ما كان للواقف أب وابنُ أب فقط ، فإنها تكون كذلك لبنت بنته وحدها دون ابن ابن ابنه لو اجتمعا هذان وحدهما .

ومثله الحكم عند اجتماع الفروع المتفرّقين .

أما لو كان للواقف أخٌّ لأبوين وابن ابن ، فإن الغلة كما تصير لابن ابنه وحده ، فكذلك أن بنت بنت الواقف تُرَجَّح على أخته لأبويه عند اجتماعهما .

وهكذا في كل وقف مشروط لمن هو أقرب للواقف ، حيث يتقدم ويُرجَّح أولاً  
أولاد الواقف ومن بعدهم أبويه ، ومن بعدهما أولاد أبيه ، ومن بعد هؤلاء جميعهم  
أولاد جدّه .

ولو اجتمع جدّ الواقف لأمه ، مع بنت أخيه لأبويه أو لأمه ، يقدّم في الاستحقاق  
جده لأمه على ابنة أخيه - عند الإمام الأعظم - على حين ترجّح ابنة أخيه على جده  
عند الإمامين .

وكذلك لو مات الواقف عن أخ لأبوين وأخ لأب وأخ لأم ، فكما أن الأخ لأبوين  
يرجّح على أخويه لأبيه ولأمه عند اجتماعهما ، فكذلك يرجح ويتقدم الأولاد من قبيل  
الأم والأب معاً على الأولاد الذين هم من قبيل الأب وحده ، أو من قبيل الأم وحدها  
من أولاد الإخوة والأخوات ، وأولاد الأعمام والعمات ، وأولاد الأخوال والخالات  
عند اجتماعهما .

ولو كان للواقف ثلاثة أخوال متفرقين مع عمّ له لأبيه ، تقدم خاله من قبيل الأب  
والأم في الاستحقاق على عمّه لأبيه ، بخلاف ما لو ترك الواقف أخاً لأبيه وأخاً آخر له  
من أمه ، فإنها يقتسمان الغلة بينهما على التساوي<sup>(١)</sup> .

المادة (٨٠٨) : يراعى ويُعتَبَر من الواقف تقيده الاستحقاق بمن هو أقرب إليه  
من بين أقاربه .

ولأن هذا القيد من الواقف إنما يعني صرف الغلة للأقرب فالأقرب من بين أقربائه  
إليه ، فقد خرج به من هذا الوقف أولاد الواقف وأبويه ، كما مرّ ذلك عند شرح

---

(١) « الهندية » ٣٧٤ / ٢ ، « رد المحتار » ٤ / ٤٦٩ - ٤٧٠ ، وكما مرت بعض هذه المسائل في الفصل

وعلى هذا ، لو اشترط الواقف منافع وقفه لأقربائه أو لذوي قرابته ، أو لمن يقربون إليه ، فلا يكون أولاده ولا أبواه من ضمن الموقوف عليهم ، بناءً على أن الأبوة والبُنة ليسا من قبيل القرابة ، بخلاف جدِّ الواقف وجدته ، وأولاد أولاده الذين هم من الأقارب على ما جاء في « الخانية »<sup>(١)</sup> .

المادة<sup>(٢)</sup> (٨١٠) : لو قال أحد : وقفتُ مالي هذا على أقاربي بشرط أن يتقدمهم في الاستحقاق أقربهم إليَّ أو أقربهم رَحماً مني ، وأن يعطي من بعدهم لمن يليهم في القرابة ، صح هذا الشرط منه ولزمت رعايته .

بحيث لو كان للواقف إخوة وأخوات متفرقون ، قُدِّم في الاستحقاق من كان لأبوين منهم على من كانوا لأب ، ورجح من كانوا لأب على من كانوا منهم لأم ، هذا عند الإمام الأعظم ، وهو بخلاف ما عند الإمامين من حيث مساواتهما بين الإخوة والأخوات لأب أو لأم عند اجتماعهما .

وكما أن الأم هي أقرب للواقف من إخوته ، فكذلك أن الخال أو الخالة لأبوين هما أقرب إليه من عمِّه لأبيه أو من عمه لأمه ، وكما أن العم والعمة لأبوين هما أقرب للواقف من خاله وخالته ، فإنه من كان لأب من بين هؤلاء يُقدِّم ويُرجَّح في الاستحقاق على من كان منهم لأم<sup>(٣)</sup> .

المادة (٨١١) : يصح أن يُقَيَّد الاستحقاق بالأحوج فالأحوج ، وتلزم رعاية

(١) « التنقيح » ، و« مجمع الأنهر »

(٢) لقد حذفت المادة (٨٠٩) بالنظر لتضمُّنها التأشير إلى مواد سابقة فقط .

(٣) « التنقيح »

هذا القيد عند اشتراطه .

وعلى هذا ، لو اشترط الواقف إعطاء الغلة لمن هو أشد احتياجاً من غيره بين أقاربه ، وأن يُعطى من بعد لمن يليه في الاحتياج ، وأن يُراعَى هذا الترتيب بين من وقف عليهم من ذوي قرابته ، وكان يمتلك أحد الموقوف عليهم مائتي درهم من الفضة على حين أن ما يمتلكه الثاني هو أقل من هذا النصاب ، تقدم هذا الثاني على الأول في الاستحقاق حتى يبلغ ما يُعطى له من الغلة مع قيمة ما يملكه من الأموال الأخرى مبلغ المائتي درهم من الفضة ، ومن ثمَّ يُقسم ما يُفضَّل بعدئذ من الغلة فيما بينهما بالتساوي<sup>(١)</sup> .

المادة (٨١٢) : ويتقيد الاستحقاق بالجوار أيضاً ، حيث يلزم عندئذ رعاية هذا القيد والعمل به .

وعلى هذا ، لو اشترط الواقف إعطاء الغلة لجيرانه الفقراء ، لزم صرفها عندئذ على من كان فقيراً من جيرانه دون غيرهم .

المادة (٨١٣) : الجيران هم جميع الأناس الذين يجمعهم مسجد الحى .

سواء أكانت بيوتهم ملكاً لهم أم سكنوها بالإجارة أو بالإعارة ، وسواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً ، كباراً أو صغاراً ، أو كانوا مسلمين أم مكاتبين أم ذميين ، وسواء أقربت أبوابهم من دار الوقف أم بعدت عنها ، بحيث يقتسمون الغلة - عند وقفها عليهم - كما هم ، وعلى ما يكونوا بالتساوي فيما بينهم ، وعلى عدد رؤوسهم ، دون ما ترجيح بينهم أو إعطاء طائفة منهم وحرمان أخرى .

(١) « رد المحتار » ٤/٤٧٤ .

ولورجَحَّ وخصَّ المتولي أحدهم أو بعضهم بالعطاء دون بعضهم الآخر ، لزمه ضمان ما أعطى لمن حُرِّم بقدر ما حُرِّم ، إلا أمهات الأولاد والعبيد والمدبَّرين ومن تبرأوا من دينهم ، والمجوس من الجيران ، فإن هؤلاء لا يدخلون في الوقف على الجيران<sup>(١)</sup> .

على أن الجار لما كان - عند الإمام الأعظم - هو مَنْ لا صقت داره داره ، فلا يدخل في الوقف على الجيران - عنده - سوى من لاصقت دورهم دار الواقف .

المادة (٨١٤) : لا يدخل في الوقف على الجيران أولاد الواقف ولا أولاد أولاده ، ولا زوجته ولا جده ولا والديه وإن جاؤوه ، ولكن عمَّ الواقف وإخوته وخاله يدخلون الوقف لو جاؤوه .

المادة (٨١٥) : العبرة في الجوار يوم ظهور الغلة .

لا ليوم الوقف . ومن أجله ، ففي أيِّ حيٍّ من الأحياء كان يسكن الواقف يوم ظهور الغلة ، فإن الفقراء الذين جاؤوه يومئذ في هذا الحي كانوا هم المستحقين وحدهم في وقفه .

وعليه ، لو باع بعض من كانوا جيران الواقف - يوم الوقف - دورهم في الحي وانتقلوا إلى حيٍّ آخر ، فجاء غيرهم وسكنوا في جوار الواقف حتى يوم ظهور الغلة ، فإن الغلة إنما تصير لهؤلاء وليس لجيران الواقف الأولين ، إلا أن يكون الواقف قد اشترط حين الوقف بأن الغلة هي من حق من كانوا جيرانه في الحي يوم الوقف ، حيث تصير إذ ذاك لفقراء جيرانه الأولين ، حتى لو انتقل وقطن الواقف بعد ذلك في حي آخر .

(١) « رد المحتار » ٤/٤٧٥ ، و« الخانية » ٣/٣١٨ - ٣٣٢ . ، و« الهندية » ٢/٣٩٠ - ٣٩١ .

المادة (٨١٦) : لو جعل الواقف المقيم في بغداد مثلاً غلة وقفه لجيرانه الفقراء ، ثم ذهب ومات بعد ذلك في مكة ، يُنظر ، فإن كان ذهابه إلى مكة هو بقصد السكنى وإقامة بيت له فيها ، صارت الغلة لمن جاوروه في مكة ، وإن كان ذهابه لغرض الحج أو العمرة ، استمر في أخذها جيرانه الأولون ببغداد ، بناء على عدم انقطاع جيرتهم له بسفره إلى مكة<sup>(١)</sup> .

المادة (٨١٧) : لو كان للواقف داران يسكن هو أحدهما ويسكن المستأجر في ثانيهما ، أخذ الغلة من جاوره في الدار التي يسكنها .  
ولكن لو قُطنت في كل من دارَيْه إحدى زوجتيه ، فإن الغلة يأخذها من يجاوروه في كلتا الدارَيْن ، بصرف النظر عن موته في أي منهما .  
وكذلك الحكم فيما لو كان للواقف دار ببغداد وأخرى في الكوفة ، وكانت تقسيم في كل منهما إحدى زوجتيه<sup>(٢)</sup> .

المادة (٨١٨) : أهل الحي الذي يموت فيه من يُوقف على الجيران هم جيرانه الدائمون .

بحيث لو باع ورثة الواقف داره التي مات فيها ، وانتقلوا إلى حي آخر ، فإن الغلة لا يأخذها سوى جيران الدار التي مات فيها الواقف دون أن يؤثر بيع الورثة إياها في استحقاق من جاوروا الواقف فيها<sup>(٣)</sup> .

(١) « الخانية » ٣/٣١٨ - ٣٣٢ .

(٢) « الهندية » ٢/٣٩٠ .

(٣) « الهندية » ٢/٣٩٠ - ٣٩١ .

المادة (٨١٩) : لا فَرْقُ في الوقف على الجيران بين أن يُضيف الواقف ، حين الوقف ، الجيران إلى نفسه ، بأن يقول : وَقَفْتُ على جيرانِي وبين أن يضيف الوقف إلى الجيران أنفسهم ، كان يقول : وَقَفْتُ على الجيران<sup>(١)</sup> .

المادة (٨٢٠) : لو نقل ابن الواقف الواقف في مرض موته إلى حيٍّ آخر ، أو إلى قرية أخرى ، فإن ذلك لا يزل جواره لجيرانه الأولين .

وأخذ هؤلاء وحدهم الغلة المشروطة للجيران ، دون من صاروا من جيرانه في الحي أو القرية التي نقله إليها ابنه<sup>(٢)</sup> .

المادة (٨٢١) : لو انتقل أحد الزوجين إلى دار الزوج الآخر ، زال جوار المتنقل منهما لجيرانه الأولين ، وصار من يجاورونه في الدار التي انتقل إليها هم جيرانه .

وعلى هذا ، لو وَقَفَت امرأة مالا لها على جيرانها ، ثم زُفَّت بعد ذلك إلى دار زوجها ، أخذ الغلة جيرانها في دار زوجها ، لا مَنْ جاوروها حين وقفها .

وكذلك الحكم فيما لو انتقل مَنْ وقف على جيرانه بعد زواجه إلى دار زوجته إلا في حالة ما إذا كان هذا الزوج يتردّد على زوجته في دارها ، ولم يكن قد نقل أُمَّتَعْتَهُ من الدار التي كان يسكنها قبل الزواج إلى دار زوجته ، فإن غلة ما وقف على الجيران إنسا يأخذها جيرانه الأولون لا جيرانه في دار زوجته<sup>(٣)</sup> .

المادة (٨٢٢) : تدخل الجارة الأرملة الفقيرة في الوقف على الجيران .

(١) « الهندية » ٢ / ٣٩٠ - ٣٩١ .

(٢) « الهندية » ٢ / ٣٩٠ - ٣٩١ .

(٣) « الهندية » ٢ / ٣٩٠ - ٣٩١ .

إلا إذا كانت هذه الجارة - برغم فقرها - ذات زوج ، فإنها لا تستحق في غلة الوقف على الجيران<sup>(١)</sup> .

المادة (٨٢٣) : لو لم يثبت ، أي دار هي ، الدار التي مات فيها الواقف ، فلا يصيب في الغلة إلا من كان معلوماً بأنه من جيران الواقف .

كما هو الحال في لزوم إثبات فقر من يدعي الفقر من جيران الواقف ، لكيما يستحق في الغلة المشروطة للجيران الفقراء<sup>(٢)</sup> .

المادة (٨٢٤) : لو ادعى الواقف أو وصيّه بأنه قد دفع الغلات للجيران الفقراء ، وأنكر هؤلاء عليه ذلك ، كان القول - عند اختلافهما - هو قول الواقف أو وصيّه بيمينه ، لا قول الجيران<sup>(٣)</sup> .

المادة (٨٢٥) : تقييد الوقف بوصف العور صحيح ، والقيّد معتبر .  
ولأجله ، لو قال أحد : وقفت عقاري هذا على العورين أو على العميان من أولادي ، كان هذا الواقف خاصاً بمن وصفهم وعناهم الواقف من أولاده ، وأخذ هؤلاء وحدهم الغلة دون السالمين منهم<sup>(٤)</sup> .

المادة (٨٢٦) : قيد « الصغار » في قول الوقف معتبر ، ويجب رعايته .  
وعلى هذا ، لو قال الواقف مثلاً : وقفت مالي الفلاني على أولادي الصغار ، صار

(١) « الهندية » ٢/٣٩٠ - ٣٩١ ، كما مر ذلك عند شرح المادة (١٣٦) .

(٢) « الهندية » ٢/٣٩٠ - ٣٩١ .

(٣) « الهندية » ٢/٣٩٠ - ٣٩١ .

(٤) إن العمى والعور المقصود بهما في هذه المادة إنما هو العور والعمى الموجود حين الوقف ، لا الحادث بعد ذلك ، أو عند الاستحقاق . « الحانية »



هذا المال وقفاً على صغار أولاد الواقف وحدهم دون كبارهم ، وهذا مع لزوم ملاحظة اعتبار الصَّغر حين الوقف لا حين الاستحقاق ، بحيث لو كن للواقف حين الوقف ولدان صغيران ، وولدان كبيران ، ثم ولد له ولد ثالث بعد الوقف ، فإن الغلة تكون لولديه الصغيرين حين الوقف دون ولديه الكبيرين وولده الثالث الذي ولد بعد الوقف ، وذلك لأن الواقف بوقفه على ولديه الصغيرين وحدهما فكأنه قد قال : قد جعلت وقفي لهما دون سواهما .

المادة (٨٢٧) : لو كان الوصف الذي أورده الواقف مما لا يمكن رجوعه بعد زواله ، فإنه - أي هذا الوصف - يكون من قبيل اسم العلم .

وعلى هذا ، لو كان مثل هذا الوصف موجوداً حين الوقف ، ولكنه زال بعد ذلك ، فإن زواله لا يجرم من استحق بسببه من استحقاقه في الغلة كالصَّغر مثلاً .

وعليه ، لو قال أحد : وقفتُ داري هذه على أولادي الصغار ، وكان له حين الوقف - مع أولاده الكبار - ولدان صغيران هما أحمد وحسين ، فإن الوقف يعود لحمد وحسين وحدهما .

وكما لو أن الواقف قد قال عند الوقف : قد وقفتُ على أحمد وحسين ، وكما أن الغلة يأخذها أحمد وحسين وحدهما لو بلغا بعد ذلك دون أن يشاركهما فيها أولاد الواقف الكبار الآخرين ، فكذلك لو وُلد للواقف - بعد الوقف - ولد ثالث ، فإن هذا الولد الصغير لا يشاركهما فيها<sup>(١)</sup> .

المادة (٨٢٨) : لو كان الوصف الذي أورده الواقف مما يمكن رجوعه بعد زواله فيلزم - لغرض الاستحقاق - توفره في الموقوف عليهم حين وجود الغلة ،

(١) المادة (٧٧٧) السابقة .

بحيث يزول بزواله استحقاق المستحق في الغلة .

كالفقر وسكن البصرة والجوارِ مثلاً .

فلو اشترط الواقف الغلة مثلاً لأقاربه الفقراء ، فإن الغلة إنما يستحقها من كان فقيراً

- حين ظهورها - من أقارب الواقف ، ولكن لو زال فقر أحدهم بعد ذلك ، فقد زال استحقاقه في الغلة بزوال فقره<sup>(١)</sup> .

المادة (٨٢٩) : التقيد بقيد الأبوة صحيح والتقيد معتبر .

وعلى هذا ، لو وقف أحدٌ ماله على أولاده بطناً بعد بطن ، وعلى أن من يموت

منهم - وهو أب - يصير استحقاقه من بعده إلى أولاده ، ثم ماتت إحدى بناته عن ولد ، فإن سهمها في الغلة لا يصير إلى ولدها<sup>(٢)</sup> ؛ عملاً بتقييد الواقف للاستحقاق بالأبوة ، ولأن الأم ليست بأب .

المادة (٨٣٠) : لو قيّد الاستحقاق بقيد « الموجود » ، صح ذلك وعُمل بهذا

التقيد .

وعلى هذا ، لو وقف أحدٌ عقاراً له على نفسه ، ومن بعده على أولاده الموجودين ،

ثم مات عن أولاد وأولاد الأولاد وابتنت من ابنه إلى كان قد مات قبله ، صارت الغلة جميعها لأولاده وأولاد أولاده الموجودين دون أن تشاركها فيها حفيداته<sup>(٣)</sup> .

المادة (٨٣١) : يصح ويُعتبر قيد « بعد » الوارد في أقوال الواقفين أيضاً .

(١) المادة (٧٧٧) السالفة .

(٢) « الخيرية »

(٣) « الخيرية »

وعليه ، لو قال أحدٌ : وقفتُ دارِي هذه على ولديّ ، ومن بعدهما على أولادهم وأولاد أولادهم ، ثم مات بعد ذلك أحد ولديّه ، أخذ ثانيهما نصف الغلة ، وصار نصفها الآخر - الذي هو سهم أخيه الميت فيها - إلى الفقراء<sup>(١)</sup> ، دون أولاد هذا الأخ الميت ، بناء على تقييد الواقف استحقات الأحماد في الغلة بعد ولديّه بقيد « ومن بعدهما » ، ثم لعدم تعيين الواقف لحصة ولده الذي مات قبله من الغلة لكي نصير هذه الحصة من بعده لأولاده أو لأخيه الحي<sup>(٢)</sup> ، اللهم إلا إذا ما كان الأخ الحيّ مُعدماً ولم يبلغ ما استحقه وأخذه من الغلة المائتي درهم من الفضة ، فيخلتُ بأن يُعطى له - في هذه الحالة - من استحقاق أخيه الميت<sup>(٣)</sup> ، حتى إذا مات بعد ذلك ابن الواقف الثاني ، فإن الغلة نصير بتمامها عندئذ إلى أولاد أولادهما<sup>(٤)</sup> .

وكذلك لو وقف أحد أرضاً له على ولديه : زيد وعمرو ، وجعلها من بعدهما على مصالح المسجد الفلاني ، فمات عمرو ، أخذ زيد نصف الغلة ، وأخذ نصفها الآخر الفقراء ، دون أن يصرف من هذا النصف شيء على المسجد ، وذلك لتقييد الواقف الصّرف على مصالح هذا المسجد في الغلة بعد زيد وعمرو<sup>(٥)</sup> ، وليس بوجودهما أو بوجود أحدهما .

المادة (٨٣٢) : لو وقف أحدٌ مالاً له ، واشترط بأن يُعطى كذا درهم من الغلة لكل من يسكن المدرسة الفلانية ، ثم سكن هذه المدرسة من لا يبيت فيها ؛

(١) كما مر ذلك عند شرح المادة (٣٤٣) .

(٢) كما مر ذلك في شرح المادة (٣٨٩) .

(٣) على ما ورد في المادة (٤٠٨) السابقة .

(٤) « مجمع الأنهر » ، و« الخيرية »

(٥) « الخيرية » ، و« الخانية » ٣/٣١٨ - ٣٣٢ .

لاشتغاله ليلاً بالجرّاءة مثلاً ، يُنظر ، فإن كان أثاث هذا الساكن ، وأمتعته موجودة في تلك المدرسة ، وكان يُعدّ من سكانها حسب العرف استحق في الغلة ، أما إن لم يُعدّ عُرفاً من سكان تلك المدرسة بسبب ممارسته ليلاً تلك الأعمال أو غيرها ، فإنه لا يستحق أيّ نصيب في الغلة<sup>(١)</sup> .

المادة (٨٣٣) : ينحصر - حسب المادة السابقة - بطلبة العلوم وحدهم ، ولو لم يُضمّن الواقف وقفه مثل هذا التعبير .

لتقيّد هذا الوقف المطلق بالعرف الذي يُفيد استحقاق طلبة العلوم من قاطني تلك المدرسة وحدهم للغلة ، بحيث لا يستحق في غلة مثل هذا الوقف مَنْ سكن تلك المدرسة من غير طلبة العلوم<sup>(٢)</sup> .

---

(١) « الهندية » ٢ / ٣٩٠ - ٣٩١ ، وكما مر ذلك عند شرح المادة (٤٠) .

(٢) « الخانية » ٣ / ٣١٨ - ٣٣٢ ، و« البزازية » ٦ / ٢٧١ ، و« الهندية »

**الفصل الخامس والعشرون :**  
**في أحكام الوقف على الموالى<sup>(١)</sup>(\*)**

المادة (٨٣٤) : لو وقف أحدٌ على مواليه أي : على من أعتق من عبيد ، جاز وقفه .

بحيث يستحق في الغلة على التساوي جميع عبيد الواقف سواء المعتقون منهم قبل الوقف أو بعده .

كأمهات أولاده اللاتي تحررن بموته ، ومُدَبَّرِيه ، ومن أوصى الواقف بعقبتهم من عبيده ذكوراً كان هؤلاء أم إناثاً ، مسلمون أم غير مسلمين . بحيث لو مات الواقف ولم يترك سوى عدد من الإماء ، أخذن وحدهن الغلة جميعها<sup>(٢)</sup> .

المادة (٨٣٥) : يدخل في الوقف على الموالى أولاد الموالى أيضاً .

وعلى هذا ، لو أعتق - من وقف بعض ماله على مواليه - عبداً له ، وكان لهذا المعتق ولد من حُرَّة ، دخل هذا الولد في الوقف ، ونال مع أبيه المعتق سهماً في الغلة<sup>(٣)</sup> .

---

(١) ليراجع من يريد الاستفاضة في البحث (الفصل السابع من الباب الثالث) من « الهندية » ٣٩٢/٢ - ٣٩٥ .

(\*) لم تبق قيمة عملية لهذا الفصل ، حيث زال الرِّق من العالم بمعاهدات دُولية . ولكن قيمته التاريخية الفقهية حدّاً بنا إلى نشره .

(٢) « الأنقروي »

(٣) « الواقعات »

المادة (٨٣٦) : المولى الذي أُعتِق حين ظهور الغلة ، يستحق في الوقف على المولى<sup>(١)</sup> .

المادة (٨٣٧) : يَثْبُت عِتق المولى بإقرار الواقف بعِتقه ، وتصديق العبد المُعتق لإقرار سيِّده<sup>(٢)</sup> .

المادة (٨٣٨) : لو لم يكن لمن وقف على مواليه سوى مولى واحدأ أخذ هذا نصف الغلة .

وأُعطي نصفها الآخر للفقراء<sup>(٣)</sup> .

المادة (٨٣٩) : لو وَقَف أحدُ غرفةً من داره على مُعتقه زيد ، وجعل باقيها وقفاً على ذريته وعقبه ، ومن بعدهم إلى عتقائه ، كان لزيد أن يراجع بقية عتقاء الواقف - عند صَيُورَةِ الوقف إليهم - لينتفع وإياهم من الدار بمقدار حصته فيها<sup>(٤)</sup> .

---

(١) « الواقعات »

(٢) « الأسكوبي »

(٣) كما سبق في المادتين (٣٤٣) و(٣٨٩) .

(٤) « رد المحتار » ٤ / ٤٤١ - ٤٥٠ .

## الفصل السادس والعشرون :

### في بيان حكم لزوم رعاية شروط الواقفين وإثباتها<sup>(\*)</sup>

(\*) نظراً لأهمية هذا الفصل ، و لاختلاف اتجاه التشريع الحديث عما أقره السادة الحنفية والإمام الأعظم ، وأثبتته المرحوم العلامة المؤلف ، ووجب علينا أن نوضح فنقول : إن مشروع قانون أحكام الوقف الذي وضعتة اللجنة المؤلفة من كبار الحقوقيين في العراق ، وهم : معالي السيد : نوري القاضي ، ومعالي السيد : محمد حسن كبه ، ومعالي السيد : حسن سامي تاتار ، وسعادة السيد : أنطوان شماس ، وسعادة السيد : عبد الجبار التكرلي ، وسعادة السيد : نشأت السنوي ، وسعادة السيد : منير القاضي ، قد نص في المادة (٢٠) : على أن شرط الواقف كنص قانوني في الفهم والدلالة ، والعمل به محددًا بأحكام هذا القانون .

وفي المادة (٢١) : للواقف أن يشترط ما شاء من الشروط غير الممنوعة شرعاً أو قانوناً ، وغير المخلة بالآداب والنظام العام .  
والمادة (٢٢) :

١ - إذا كان شرط الواقف غير معلوم ، يُعمل بالتعامل القديم .  
٢ - إذا لم يكن التعامل القديم معلوماً أيضاً ، تُصرف الغلة إلى الجهة الخيرية التي تعيّنهُ المحكمة .  
والمادة (٢٣) : تلغي الشروط التي تُخَلِّ بحكم الوقف أو توجب تعطيلاً لمصلحته أو تفويتاً لمصلحة الموقوف عليهم .

والمادة (٢٤) : للمحكمة أن تُقرّر مخالفة شرط الواقف للضرورة أو المنفعة البيّنة الظاهرة .  
والمادة (٢٥) : إذا ذكر الواقف شرطين متعارضين نصاً ، يُعمل بالمتأخر منها ، فإن لم يتعارضاً نصاً ووجب العمل بهما .

والمادة (٢٦) : تجب مراعاة غرض الواقف ، والعرف يصحّ مخصّصاً لغرضه .  
ومما جاء في « المذكرة الإيضاحية » للمشروع ؛ تبريراً للمادة (٢٣) قوله : والمادة (٢٣) كشفت الأمر في حكم الشروط التي يؤدي العمل بها إلى تعطيل مصلحة الوقف ، كاشتراط الواقف ألا يؤجّر الوقف =

أكثر من سنة ، والناس لا يرغبون في إجارتها لأقل من سنتين أو ثلاث ، أو إلى تفويت مصلحة الموقوف عليهم ، كاشتراط ألا يُستبدل الوقف وقد صار خربة لا يستفاد منه ، ولا مؤرد يعمر منه ، وحصل راغب في استبداله بنقد أو بعقار يدُرُّ رَيْعاً ، أو كان يؤدي العمل بها إلى الإخلاص بأصل الوقف ، كما لو شرط رهن الوقف لإيفاء دَيْنه .

فقررت هذه المادة أن مثل هذه الشروط تُعتبر لغواً لا يُعمل بها ؛ تمثيلاً مع القاعدة الأصولية : إذا تعذَّر أعمال الكلام يُهمل .

أما المشروع المصري ، فقد نص في المادة (٢٢) من قانون أحكام الوقف رقم (٤٨) لسنة ١٩٤٢ على أنه « مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة (٢٧) ، يبطل شرط الواقف إذا قيّد حرية المستحق في الزواج أو الإقامة أو الاستدانة ، إلا إذا كانت لغير مصلحة » .

ويبطل كذلك كل شرط لا يترتب على عدم مراعاة تفويت مصلحة للواقف أو الواقف أو المستحقين .

ومما ورد بالمذكرة الإيضاحية : تبين من تتبع كثير من كتب الأوقاف أو من شروط الواقفين المتعلقة بالاستحقاق ما يخالف المشروع ، وتنبو عنه مقاصد الشريعة السمحة ، كأن يشترط أحد الزوجين في استحقاق الآخر عدم تزوجه بعد موته ، وكاشتراط الواقف على المستحق ألا يتزوج بمعيّن ، أو من أسرة أو طائفة أو بلد أو إقليم معيّن ، أو اشتراطه عليه أن يتزوج بمعيّن أو من أسرة أو طائفة أو بلد أو إقليم معيّن ، وإن ما يترتب على مراعاته تفويت مصلحة الموقوف عليه أو الإضرار به ، وذلك كشرط الحرمان من الوقف إذا استدان المستحق أو لحقه دَيْن ، مع أنه قد يستدين لمصلحة عاجلة مشروعة .

وكشرط السكّنى على وجه خاص أو عدم السكّنى في بعض الجهات ، كاشتراط سكّنى المستحق مع باقي أفراد الأسرة في منزل الواقف ، وقد لا يتيسر منه تنفيذ شرط الواقف إلا بضرر معيّن أو تفويت مصلحة .

وهذه الشروط وأمثالها معتبرة في مذهب الحنفية المتبع حتى الآن .

ولا ريب في أن المصلحة في بطلان هذه الشروط أخذاً بمذهب الإمام أحمد طبقاً لما قرره الإمام ابن تيمية ، وقد أخذ هذا المشروع بذلك إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة (٢٧) من هذا المشروع ،



المادة (٨٤٠) : يعتبر شرط الواقف ، من حيث لزوم اتباعه وعدم جواز

وهي : « للواقف أن يحرم صاحب الاستحقاق الواجب من كل أو بعض ما يجب له ، وأن يشترط في وقفه ما يقتضي ذلك متى كانت لديه أسباب قوية ترى محكمة التصرفات بعد تحقيقها أنها كافية لما ذكر . وللزوجة أن تحرم زوجها من وقفها أو تشترط حُرمانه منه إذا تزوج بغيرها وهي في عصمتها إذا طلقها » .

أما الشروط التي لا يترتب على العمل بها تفويت مصلحة للواقف أو الوقف أو المستحقين ، فإن مذهب الحنفية يرى عدم مراعاتها ، وجواز مخالفتها ، وهي باطلة عند الإمام ابن تيمية من فقهاء الحنابلة ، وبذلك أخذ المشروع .

تعليق :

إن الاتجاه الذي أخذ به المشروع العراقي والقانون المصري بمخالفة شروط الواقف التي أخذ بها فقهاء الحنفية ، لا يمكن التسليم بصحتها مطلقاً ، وذلك لأن إرادة الواقف المتمثلة بشروطه ، والتي ليست ممنوعة شرعاً أو قانوناً ، وغير المخلة بالأداب والنظام العام ، يجب العمل بها ؛ بسبب ما يظهر لنا أحياناً من أن بعض الشروط تنبؤ عنها مقاصد الشريعة ، أو يبد أن مراعاتها تضرب بمصالح الوقف والموقوف عليهم ، من ملاحظتنا بعض الحوادث في بعض الأوقات ، وإغفالنا لجميع الحوادث في مختلف الأزمان .

فاشترط الواقف حرمان أحد الموقوف عليهم إذا تزوج بأجنبية ، لا يخلو من كثير من الفوائد كما هو معروف في زواج كثير من الأجنيبات اللواتي يختلفن عنه مذهباً وقومية ، ولاختلال حياة الزوجين وانتهاء أكثر الحوادث بالطلاق .

وكاشترط عدم جواز الاستبدال ؛ ذلك لأن الأيدي المبطللة قد كثرت ، والراعي الديني والمخلفي ضعف في هذا الزمان ، وقد يصادف أن تصطنع شروط الاستبدال ، وتذهب الموقوفات هدراً ، أو أن تبدو بعض الأراضي في وقت ما (عديمة الفائدة) ، ولكنها في وقت آخر تُصبح ذات قيمة ونفع عميم ، كما وقع في كثير من الحالات في بغداد ، ولم تُستبدل أرض إلا كان المغبون فيها هو الوقف .  
يضاف إلى ذلك أن الواقف إذا علم أن إرادته ستُخالَف ، وأن شرطه لا يُعتبر ربما تردّد وامتنع في إيقاف الوقوف . المُعربان .

مخالفته ، كنص الشارع .

وذلك في الوقف الصحيح وما وافق الشرع من شروطه<sup>(١)</sup> .

ومن أجله لا يجوز تبديل المؤسسات الخيرية ولا التغيير من أوضاعها وأغراضها ؛  
لما في ذلك من المخالفة لشروط واقفيها .

فلو أنشأ أحد بناء ، ووقفه مدرسة لطلبة العلوم مثلاً ، فلا يجوز جعل هذا البناء  
محكمة أو قلبه إلى مصنع أو مدخر ، بل حتى لو جعل داراً للكتب ، فإن القراءة لا تجل  
فيه<sup>(٢)</sup> .

وكذلك الحكم فيما لو قلب البناء الموقوف مدرسة إلى مصنع ، أو إلى حانوت  
أو خان أو اتخذ من فناء المسجد مدرسة أو مدخراً أو مخزناً ، من حيث حرمة الدخول  
إليه والخروج منه ، والأخذ والعطاء فيه شرعاً<sup>(٣)</sup> .

المادة (٨٤١) : ليس للواقف ولا للمتولي من بعده أن يُبدل في شروط الوقف ،  
ولا يصحُّ منها ذلك لو فعلاً .

وذلك للزوم شروط الواقفين بلزوم أوقافهم .

فلو سجّل أحدٌ - في حال صحته - عقاراً له وقفاً ، واشترط غلته للفقراء ، ثم  
أوصى في مرض موته بأن يُعطى وصيُّه من الغلة كذا دراهم لفلان ، وكذا مبلغ لفلان ،

---

(١) أجمعت الأمة أن من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يُعمل به ، ومنها ما ليس كذلك .

كل شرط يجب اتباعه فقالوا : إن اشترطه أن لا يعزله القاضي - أي : إن خان - شرط باطل ومخالف  
للشرع . « الطحطاوي »

(٢) كما سبق في شرح المادة (٤٥٩) .

(٣) وإلى الله المشتكى ، كل ذلك في هذا الزمان واقع ، وما رأينا من ينهى ويُنكر ذلك !! . المؤلف .

فلا تصح ولا تنفذ وصيته هذه في الغلة ، بناء على عدم بقاء أيِّ حقِّ له في التصرف فيها ، وصيرورتها - بشرطه - من حق الفقراء دون سواهم ، والذي لا يتمكن الواقف هو نفسه من إبطاله ، اللهم إلا إذا كان من أوصى الواقف بإعطائهم هم أيضاً من الفقراء ، حيث يجوز للمتوليِّ عندئذ أن يعطيهم أو أن يخرمهم من الغلة كما يشاء ولسائر الفقراء .

المادة (٨٤٢) : لا يجوز للمتولي أن يشتري بغلة المال الموقوف - على المسجد - ثياباً ليوزعها على الفقراء<sup>(١)</sup> .

ولو أنه فعل ، فيكون قد اشترى ما اشتراه من الثياب لنفسه ، ولزمه ضمان أثمانها إن كان قد دفع أثمانها من غلة الوقف على المسجد .

المادة (٨٤٣) : لو اشترط الواقف أن تؤجر المزرعة التي وقفها ، أو أن تُعطى المشجرة منها بالمساقاة ، اعتبر شرطه ولزمت رعايته .

بحيث تبطل إجارة المتولي لهذه المزرعة لو كان شرط الواقف يقضي بإعطائها بالمساقاة والعكس بالعكس .

وبحيث ينعزل المتولي من التولية إن كان الواقف قد اشترط عزل المتولي الذي يُعطي مزرعته بالإجارة إن هو قد فرض بأن لا تُعطى إلا بطريق المساقاة<sup>(٢)</sup> .

المادة (٨٤٤) : لو اشترط الواقف أن يخرج من الوقف كل من يُحدث في الموقوف ما يقصد به إبطال وقفه ، صح واعتبر شرطه .

(١) « الخانية » ٣/٣١٨-٣٣٢ ، و« رد المحتار » ٤/٤١٦-٤٢٠ ، وكما سبق ذلك عند شرح المادة (٤٦٦) .

(٢) « الهندية » ٢/٣٥٤ .

وتحرّم الغلة - في هذه الحالة - كل مستحق يُجَدِّث مثل هذا الحدث في الوقف .

ولكن لو ادّعى هذا أنه قد قصّد بما حدث إلى تصحيح الوقف لا إلى إبطاله ، وعارضه بقية المستحقين بأنه إنما قصد إبطال الوقف لا تصحيحه ، نظر القاضي في الأساس ، وقضى بما يظهر له بعد التحقيق في صدق معارضة المستحقين أو ادّعاء مُدّعي التصحيح ، حتى إذا مات ما ثبت لديه صدق المستحقين قرّر إخراج صاحب الحدث وأشهد على ذلك<sup>(١)</sup> .

المادة (٨٤٥) : لو اشترط الواقف بأن يخرج من الوقف كل مستحق نازع المتولي ، ولم يقيد هذا النزاع بالتعرض لإبطال الوقف أو بغيره مثلاً ، جاز للمتولي أن يخرج من الوقف كل من نازعه من المستحقين ولو فيما يتعلق بطلب استحقاقهم من الغلة ، ولا يعاد إلى الوقف من يخرج منه ؛ عملاً بمثل هذا الشرط للواقف ، ما لم يكن قد اشترط الواقف نفسه إعادته<sup>(٢)</sup> .

المادة (٨٤٦) : يتعين المحل الذي وُقف لأن يُقرأ فيه القرآن أو يُدرس العلم فيه بتعيين الواقف .

بحيث لا يستحق في الغلة من لم يتبع شرط الواقف هذا من الموقوف عليهم<sup>(٣)</sup> ، بناء على ما في الدّرس أو قراءة القرآن في غير المحلّ الذي اشترطه الواقف لذلك ، من تفويت غرض وقصد الواقف<sup>(٤)</sup> .

(١) « الهندية » ٤٠٧/٢ .

(٢) « الهندية » ٤٠٧/٢ - ٤٠٨ .

(٣) كما سبق ذلك في شرح المادة (٨) .

(٤) « فتح المعين »

المادة (٨٤٧) : لو اشترط الواقف أن لا يؤجّر العقار الموقوف لأكثر من مدة سنة واحدة ، ولم تك هناك من مصلحة للوقف في إجارته لمدة أطول ، لزم رعاية شرطه ، ولم يجز إجارته لمدة أطول من عام واحد<sup>(١)</sup> .

حتى لو ارتأى القاضي إجارته لأكثر من سنة واحدة ، بناء على أن تصرف القاضي بالوقف منوط بالمصلحة ، وأن ليس من مصلحة للوقف في مخالفة شرط الواقف بإجارة الموقوف لأكثر من سنة كما في هذا المثال ، وعلى ما سبق ذلك عند شرح المادة (١١) ، وما سيأتي بحثه في الفصل الآتي ، والفصل والثلاثين .

المادة (٨٤٨) : لا تجوز السكنى في الدار المشروطة للاستغلال .

وعليه ، لو أجّر المتولي هذه الدار بأجرٍ مثلها لآخر ، فلا تصح ممارضه من شرط لهم استغلالها إياه ، بدعوى أنهم لا يقبلون بإجارتها للغير .

فمثلاً : لو وقفت دار على الفقراء وأجرها المتولي ، لزم عليه أن يبدأ بالصرف على تعميرها من بدل إجارها أولاً ، وأن لا يسكن فيها أحداً من غير أجره أبداً .

وعلى هذا ، لو كانت غلة هذه الدار مشروطة لأحد أساتذة مدرسة من المدارس مثلاً ، فلا يجوز لهذا الأستاذ أن يقيم في هذه الدار بالمجان وباعتبار أنه هو المشروطة له منافعها ، بل يلزمه - إن أراد سكنها - أن يدفع كغيره أجر مثلها للمتولي .

ولو أن هذا الأستاذ قد سكن هذه الدار من غير عقد ، وكانت الدار في حاجة للتعمير ، أو لم يكن غير الأستاذ من يستحق غلتها ، أو لم يكن غير الأستاذ من يستحق غلتها ، لزمه أن يدفع للمتولي أجر مثلها بتمامه ، ليصرف على تعميرها .

(١) المادة (٨) السابقة ، و« الطحطاوي »

أما لو كان للأستاذ مشارِك في الغلة : كخادم المدرسة أو بوابها ، فللأستاذ نصيبه فيها مع هؤلاء حسبما اشترط ذلك الواقف .

ولكن لو كانت هذه الدار في غِنَى عن التعمير ، ولم يكُ للموقوف عليه ، الأستاذ الذي سكنها بلا عَقْد من مشارِك في غلتها ، فحيث أن لا فائدة من إلزامه بأجرٍ مثلها ، ليُعاد فيدفع ثانية إليه ، فوجب أن لا يطالبه المتولي بأجرٍ مثلها الذي هو من حَقِّه وحده<sup>(١)</sup> .

المادة (٨٤٩) : لو سَكَن أحدٌ مع عائلته بلا عقد في الدار المشروطة للاستغلال ، لزم أجزُّ مثلها رئيسَ العائلة المتبوع .  
ولا يلزم أحداً من أفراد عائلته التابعين .

فمثلاً : لو كانت الدار مشروطة غلتها لهند وزينب ، فسكنتها هند وزوجها وأولادها بلا عقد ، لزم وزوج هند أجزرٍ مثلها ، يُقسَم ما يبقى منه ، بعد أن يُصرف منه ما يلزم للتعمير ، على هند وزينب بالتساوي فيما بينهن<sup>(٢)</sup> .

المادة (٨٥٠) : لا يجوز الاستغلال الدار المشروطة للسكنى .  
لا من جانب المتولي ولا من جانب أحد الشروط لهم سكنها ، بالنظر لتملُّك من له سكنها لمنافعها بلا بدل فقط ، لا لحق تملك هذه المنافع لغيره ببدل ، بالنظر لما في تصرُّفه هذا من تملك الغير لأكثر مما يملك<sup>(٣)</sup> .

---

(١) « الخانية » ٣/٣٠٤ - ٣٠٨ ، و« الهندية » ٢/٣٤٠ - ٣٤٣ ، و« الخيرية » ، و« التنقيح » ، وكما سيأتي ذلك عند شرح المادة (٨٦٠) .

(٢) « الخيرية »

(٣) « رد المحتار » ٤/٤٠٥ - ٤١٠ .

هذا ، وكما لا يجوز لمن له السُّكنى أن يؤجَّر للغير دار الوقف المشروطة للسُّكنى إن كانت أكثر من كفايته ، فكذلك لو تكاثر الأولاد الذين لهم حق السُّكنى في الدار المشروطة لسُّكنى الأولاد بحيث لم تُعَدِّ لِتَسَعِهِمْ ، فلا يجوز لهم أو لبعضهم أن يؤجَّروها للغير ، وإنما يبقى لهم كما كان حقُّ سكنائها فقط على عدد رؤوسهم ، وعلى أن يبطل حقُّ من يموت منهم في سكنائها<sup>(١)</sup> .

المادة (٨٥١) : يجوز لمن له حقُّ السُّكنى أن يسكن مع عياله الدار المشروطة للسُّكنى .

وعلى هذا ، لو وقف أحدُّ داره على أن يسكنها فلان مدى حياته ، أو لمدة عشرة سنوات أو أقل أو أكثر ، كان لفلان أن يسكن هذه الدار بعياله للمدة التي اشترطها له الواقف ، ولكن دون أن يؤجَّرها أصلاً للغير<sup>(٢)</sup> ، وعلى أن تتقدم مصلحة الوقف أبداً على حقه في سكنائها ، بحيث لو احتاجت هذه الدار للعمارة مثلاً ، وامتنع من له سكنائها عن تعمیرها أُجِّرت عندئذ للغير للمدة التي يفي بدل إيجارها بنفقات تعمیرها ، وعُمِّرت ببدل إيجارها .

المادة (٨٥٢) : لو أراد أولاد الواقف أن يسكنوا الدار المشروطة لسُّكنائهم ، الذكور منهم مع زوجاتهم ، وإناثهم مع أزواجهن ، يُنظر ، فإن اشتملت هذه الدار على عددٍ من الدوائر والغُرف والمقاصير ، وكان لكلِّ من هذه الدوائر والأقسام باب ومفتاح على حِدَّة ، جاز لكلِّ من لهم سكنائها : من ذكر أو أنثى أن يُقيموا مع أزواجهم ، وأتباعهم مستقلاً في قسم من هذه الأقسام ، وإن لم تشتمل

(١) « رد المحتار » ٤/٤٠٥ - ٤١٠ ، و« الخيرية » ، و« التنقيح »

(٢) « الهندية » ٢/٣٤٠ - ٣٤٣ .

هذه الدار على مثل هذه الأقسام المستقلة ، كان لأولاد الواقف المشروطة لهم السكنى أن يقيموا وحدهم دون أزواجهم فيها ، بناء على أن الواقف قد قصد من اشتراطه السكنى لأولاده إلى صونهم وسرّهم ، حالة أن سكنى البنات مع أزواجهن في هذه الدار ممام يؤدي إلى اختلاط هؤلاء الأزواج الغرباء بأخوات زوجاتهم بنات الواقف الأخريات ، الأمر الذي يكون الواقف قد هدف إلى اجتنابه بوقفه<sup>(١)</sup> .

المادة (٨٥٣) : لو أجز من له السكنى الدار المشروطة سكناه فيها صار ، بإجارته إياه ، غاصباً لها<sup>(٢)</sup> .

المادة (٨٥٤) : يجوز لمن له حق السكنى أن يُعير الدار المشروطة سكناه فيها .  
ويُعدّ المستعير بحكم الضيف في دائر المؤجّر الذي له السكنى<sup>(٣)</sup> .

المادة (٨٥٥) : يجوز أن يشترط السكنى والاستغلال في الوقف معاً .  
وعلى هذا ، لو جعل الواقف لأستاذ المدرسة الفلانية حق سكنى الدار التي وقفها أو استغلالها ، صح ذلك منه ، وجاز للمشروط له الانتفاع من الدار بكُلّتي الطرفين<sup>(٤)</sup> .

المادة (٨٥٦) : يُصرَف مطلق الوقف إلى الاستغلال .

---

(١) « رد المحتار » ٤ / ٣٧٤ - ٣٧٥ .

(٢) « التنقيح »

(٣) « الخيرية » ، و« التنقيح »

(٤) « رد المحتار » ٤ / ٣٧٤ - ٣٧٥ ، و« الخيرية » ، و« الواقعات » ، و« التنقيح »



وليس إلى السُّكنى<sup>(١)</sup> .

وعلى هذا ، لو قال أحدٌ : إني وقفتُ داري الفلانية على أستاذ المدرسة الفلانية دون أن يبيّن جهة انتفاعه بها ، كأن يشترط سكناه فيها ، أو استغلاله إياها وأخذه لغلتها مثلاً ، انصرف وقفه إلى الاستغلال ، وكان على المتولي أن يستغلها ويُعطي لأستاذ المدرسة التي عيّنها الواقف دون أن يحق للأستاذ أن يسكنها بالمجان .

وكذلك لو وقف أحدٌ عقاره على أولاده وأولاد أولاده ما تناسلوا أبداً ، انصرف حق الموقوف عليهم الموجودين وأولاد الواقف الذين سيلدون إلى غلة هذا العقار ، لا إلى حقهم في سكناه بالمجان<sup>(٢)</sup> .

بخلاف ما لو قيّد الواقف الوقف بالسُّكنى أو بالاستغلال أو بهما معاً ، حيث يجوز عندئذ للموقوف عليهم الانتفاع بالوقف بالطريقة التي فرضها الواقف .

المادة (٨٥٧) : لا يحق للمتولي أن يأخذ أجراً من الفقراء عن سكناهم في العقار الذي اشترط سُكنى الفقراء فيه مجاناً .

ولو أنه تقاضاهم أجراً لقاء سكناهم في هذا العقار ، لزمه أن يعيد إليهم الأجر الذي أخذه منهم<sup>(٣)</sup> ، إلا إذا احتاج هذا العقار للتعمير ، وليس هناك من غلة تُصرف على تعميره ، إذ يجوز عندئذ إجارته للغير للمدة التي يفي ويكفي أجره لتعميره<sup>(٤)</sup> .

المادة (٨٥٨) : لو مات المتصرف بالإجارتين في عقارات الوقف ، فإن كيفية

(١) كما مر ذلك في المادة (٨) .

(٢) « الواقعات »

(٣) كما سبق ذلك في شرح المادتين (٨) و(٨٩) .

(٤) على ما سيأتي ذلك عند شرح المادة (١٤٨٥) .

انتقالها تجري وَفْق شرط الواقف إذا كان للواقف شرط في ذلك .

ولا يجوز أن يجري انتقال هذه الموقوفات على أيِّ حالٍ خلافاً لشرط الواقف .

المادة (٨٥٩) : على المتولي أن يؤجّر دار الوقف لغير مَنْ شرطت له غلّتها حتى لو كان من شرطت له غلّتها شخص واحد ، ويعطي الموقوف عليه أجرها ، ولا يجوز لمن شرطت له الغلة أن يسكن هذه الدار مجاناً حتى لو لم تكن بحاجة للتعمير .

هذا على قول ، على حين يجوز للمشروط له غلّتها أن يسكنها إذا أراد على قول آخر .

المادة (٨٦٠) : لو سكن مَنْ شرطت له الغلة حَضراً في المستغل ، فإنه مع عدم جواز ذلك بموجب المادة (٨٤٨) ، فلا يلزمه الأجر .

لأنه لما كان يستحق غلة الموقوف وحده ، فما من فائدة من إلزامه بالأجر .

المادة (٨٦١) : لو تعدد مَنْ شرط لهم الاستغلال ، كأن كانوا أربعة أشخاص ، كما تعدد المستغلّ كأن كان أربعة دور مثلاً ، وكان يسكن كلُّ من الشروط لهم في إحداها مع تفاوت بين أجور مثلها ، لزم أن يُستوفى من كلِّ منهم أجر مثل الدار التي يسكنها ، ويوزّع مجموع هذه الأجور عليهم .

دون أن يقاس حُكم هذه المادة على المادة السابقة ؛ لما بينها من اختلاف من حيث تفاوت أجور مثل هذه المستغلات بعضها عن بعض ، ووجود الفائدة للمشروطة لهم باستيفائها منهم وتوزيعها عليهم<sup>(١)</sup> .

(١) « الخيرية » ، و« رد المحتار » ٤/٣٥٧ - ٣٥٩ .

المادة (٨٦٢) : لو احتاج المستغلّ للتعمير ، عَمَّرَهُ المتولّي بالأجور التي يستوفيهما ممن يسكنه ، إن كان مَنْ يسكنه هو المشروط له استغلاله كما مر ذلك في شرح المادة (٨٦٠) ، ولكن لو كان ساكنه هو المتولي نفسه ، وكان هو المشروط له الاستغلال ، عَمَّرَهُ القاضي بإجبار المتولي على تعمييره مما في ذِمَّتِهِ مِنْ أجوره .

ولو امتنع هذا المتولي عن تعمييره ، عَمَّرَهُ المتولي الآخر الذي نصَّبه القاضي بمكان المتولي الأول الممتنع من الأجور التي يستوفيهما ممن يسكنه<sup>(١)</sup> .

المادة (٨٦٣) : لو جعل أحد عقاره صدقة موقوفة على زيد وعمرو وخالد ، واشترط أن يأخذ زيد جميع الغلة ما بقي حياً ، وأن يأخذها عمرو من بعده ، وبأن تصير إلى خالد من بعد عمرو ، صح هذا الشرط من الواقف ، ولزمت رعاية ترتيبه هذا في استحقاق تمام الغلة ، بحيث إنها لا تصير إلى الفقراء إلا بعد موت خالد<sup>(٢)</sup> .

المادة (٨٦٤) : لو عيّن الواقف الإمام أو المؤدّن أو المعلم لوقفه ، فتهاون هؤلاء في واجباتهم ، أو وُجد مَنْ هم أصلح منهم لمهامهم ، جاز تبديلهم وتعيين مَنْ هم أصلح بمكانهم<sup>(٣)</sup> .

المادة (٨٦٥) : لو اشترط الواقف أن لا يؤجّر العقار الذي وقفه لأحد من الوجهاء ، اعتُبر ورُوعي شرطه .

(١) « رد المحتار » ٤/٣٤٧ - ٣٥٠ .

(٢) « الهندية » ٢/٤٠٧ - ٤٠٨ .

(٣) « رد المحتار » ٤/٤٥٩ - ٤٦٠ .

لما قد يخشاه الواقف من تسلُّط هؤلاء الوجهاء والسُّرابة على رقبة وقفه<sup>(١)</sup> .

المادة (٨٦٦) : ليس للقاضي أن يُجِدِّث من نفسه من الوظائف ، ما لم يشترط الواقف ولا أن يعهد بها لأحد .

ولو أنه خالف وفعل ذلك ، فإن تلك الوظيفة لا تُجِلُّ لمن تولّاها<sup>(٢)</sup> .

ولكن لو قَضَت الضرورة ومصلحة الوقف معاً بإحداث هذه الوظيفة أو تلك ، رُوجع القاضي بأمرها .

بحيث يجوز له أن يُجِدِّث الوظيفة المطلوبة ، بعد أن تثبت في حضوره ، ضرورتها وتحقَّق مصلحة الوقف في إحداثها ، وأن يعيَّن كذلك أجر مثلها ، أو يأذن بكل ذلك للمتولي كوظائف خدمة الربعة الشريفة وقراءة الأعشار ، والشهادة على الديون والجباية وأمثال ذلك<sup>(٣)</sup> .

---

(١) « الطحطاوي »

(٢) كما سبق ذلك عند شرح المادة (٣٨٥) .

(٣) « الطحطاوي »

**الفصل السابع والعشرون :**  
**في بيان بعض المسائل التي يجوز فيها**  
**مخالفة شروط الواقف**

المادة (٨٦٧) : يجوز للمتولي - بعد أخذه لرأي القاضي - أن يخالف شروط الواقف إذا ما استلزمت ذلك الضرورة ، وتحققت بالمخالفة مصلحة الوقف .  
بالنظر لحق القاضي في النظارة على مصالح الغائب<sup>(١)</sup> ، والفقير والميت<sup>(٢)</sup> ، وما إليهم .

فلو اشترط الواقف أن لا يؤجر عقار الوقف لأكثر من سنة واحدة مثلاً ، ولم يك من يرغب في استتجاره لأقل من سنتين أو من ثلاث سنين ، جاز للمتولي - بعد أخذ رأي القاضي وموافقته - أن يخالف شرط الواقف بإجارته عقار الوقف لسنتين أو لأكثر<sup>(٣)</sup> .

المادة (٨٦٨) : لو اشترط الواقف أن لا يؤجر وقفه لأكثر من سنة واحدة ، ولكنه مع ذلك قد أذن للمتولي بأن يؤجره لأكثر من سنة إذا ما كان ذلك أنفع للفقراء ، جاز للمتولي أن يؤجر الموقوف عندئذ لأكثر من سنة ، دون أن يأخذ رأي القاضي وموافقته على ذلك .

(١) فإنه يحفظ اللقطة ومال المفقود .

(٢) فإنه يحفظ ماله ويُقيم عليه وصياً ويقضي ديونه ، وينفذ وصاياه . « الطحطاوي »

(٣) « الدر المنتقى » ، و« الطحطاوي »

بالنظر لوجود إذن الواقف له سلفاً بذلك .

المادة (٨٦٩) : لا تجب رعاية شروط الواقفين في الأوقاف التي هي من قبيل التخصيصات ، وكذلك في الأوقاف المخصصة تخصيصاً غير صحيح .

لتمكّن ولي الأمر من إبطال وقف هذه الموقوفات بذاته ، وحقه في إحداث وظائف لا مصارف لها من بيت المال ، وجواز الانتفاع بهذه الموقوفات برغم اشتراط واقفيها لمنافعها لطلبة العلوم الشرعية ، وعلماء الشريعة بصورة أخرى ، على خلاف ما هو الحال في الأوقاف المخصصة تخصيصاً صحيحاً ، من حيث عدم جواز إبطال وقف هذه الموقوفات ولا المخالفة لشروط واقفيها<sup>(١)</sup> .

المادة (٨٧٠) : كل ما لا يتفق والشرع ، وكذلك ما ليس فيه مصلحة أو فائدة للوقف من شروط الواقفين ، فهو باطل ، ولا يصح رعايته .

كما سبق ذلك عند شرح المادة (٩) ، وكما سيتضح ذلك من المواد الآتية .

المادة (٨٧١) : لا حُكْم لشروط الواقف بعدم عَزْل وإخراج المتولي الذي تظهر خيانتة .

وعلى هذا ، لو ظهرت خيانة المتولي أو ثبتت عدم أهليته للتولية ، فإنه يُعزل ويُنحى عن التولية ، ولو كان هذا المتولي هو الواقف نفسه<sup>(٢)</sup> .

المادة (٨٧٢) : لا حُكْم لشروط الواقف بأن يعيّن أحد الجاهلين المجرّدين من العلم مدرّساً لمدرسته .

---

(١) « الطحطاوي » ، و« ردالمحتار » ٤/٤٥٩ - ٤٦٠ .

(٢) « المجامع » ، و« الطحطاوي »

بل يجب أن لا يعيّن مدرّساً لهذه المدرسة إلا مَنْ هو من أرباب العلم والمعرفة<sup>(١)</sup> .

المادة (٨٧٣) : لو اشترط الواقف بأن لا يتدخّل القضاة والأمراء في شؤون وقفه ، وأن يلعن من يفعل منهم ذلك ، فلا يصح هذا الشرط على الإطلاق .  
بناء على لغوه وبطلانه وأمثاله ؛ لمخالفتها من حيث أسسها وأغراضها للشرع<sup>(٢)</sup> .

المادة (٨٧٤) : لو اشترط الواقف بأن تتساوى مصارف تعمير الوقف مع استحقاق المستحقين عند عدم وجود سعة في الغلة ، فلا عبرة لهذا الشرط منه .  
ويتقدم الصرف في التعمير على عطاءات ذوي الاستحقاق من الغلة على كل حال<sup>(٣)</sup> .

المادة (٨٧٥) : لو اشترط الواقف بأن لا يؤجّر المستغلّ بأكثر من كذا مبلغ ، في حين أن أجْر مثله أكثر من هذا المبلغ ، أجّره المتولي بأجر مثله دون التفتات منه إلى ما اشترط الواقف خلافاً لذلك ؛ لما في اتباع هذا الشرط من الضرر بمصلحة الوقف وتفويت لمنافع الموقوف عليهم<sup>(٤)</sup> .

المادة (٨٧٦) : لو اشترط الواقف بأن لا يشارك المتولي أحدٌ في التصرف ، وتبيّن أن ضم شخص آخر إليه هو أنفع للوقف ، كان للقاضي في هذه الحالة أن يضم شخصاً آخر إلى المتولي<sup>(٥)</sup> .

(١) « الخيرية »

(٢) « الدر المنتقى »

(٣) « الدر المنتقى »

(٤) « رد المحتار » ٤/٣٨٨ ، و« الطحطاوي »

(٥) « رد المحتار » ٤/٣٨٨ ، و« الطحطاوي »

المادة (٨٧٧) : لو اشترط الواقف بأن يُعطى للإمام والخطيب ولغيرهما من أهل الوظائف أقل مما يكفيهم من الأجور ، كان للقاضي أن يخالف هذا الشرط .  
وأن يُبلِّغ عطاءاتهم للحد الذي فيه كفايتهم ، ولو استغرق ذلك جميع ما زاد في الغلة عن نفقات تعمیر الوقف<sup>(١)</sup> ، ولو لم يرض أهل المحلة بهذه الزيادة ، وكان أهل الوظائف الذين زاد في عطاءاتهم القاضي - خلافاً لشرط الواقف - في غنى عن هذه الزيادة<sup>(٢)</sup> .

المادة (٨٧٨) : لو كان راتب صاحب الوظيفة دون كفايته ، وطلب لذلك إبلاغ راتبه إلى ما يكفيه ، مع وجود آخر غيره من الخارج يقبل بوظيفته براتبها الأول ، مع مساواته لصاحب الوظيفة ، أهليةً وكفاءةً ، وُجِّهت هذه الوظيفة لطالباها الجديد<sup>(٣)</sup> .

المادة (٨٧٩) : لو اشترط الواقف أن تُصرف فَضْلة الغلة في كل يوم على متسوّلي المسجد الفلاني ، فلا تلزم رعاية هذا الشرط .

---

(١) « الدر المتقى » ، و« رد المحتار » ٤ / ٤٥١ ، و« الخيرية » ، و« الطحطاوي »

(٢) لما كان حقوق أهل الوظائف معيّنة حسب الوقفيات القديمة بعملة - الأتجة - التركية ، ولم تبق الآن أي قيمة لهذه العملة ، فقد استغنى بعض القضاة من أسلافي فيما يُعامل ، حيث أجابوا على ضوء المعلومات التي حصل عليها من دار الضريبة - دائرة العملة - . وعند تكرار هذا السؤال على عهد رئاستي لدار الإفتاء ، فقد كان الجواب بعدم إمكان حل هذه الجهة بالمسائل الفقهية ، ومع جواز إبلاغ قيمة - الأتجة - إلى ما يعادلها في زماننا إلى آخر .

ولو نصب إمام آخر ، فله أخذ ما زيد إن كانت الزيادة لقلة وجود الإمام ، وإن كانت لمعنى في الإمام الأول ، نحو فضيلة أو زيادة صلاحه ، فلا تجل للثاني . « الطحطاوي »

(٣) « الخيرية »



وكان للمتولي أن يعطي فضلة الغلة لمتسولي مسجد آخر ، أو لكل متسولٍ ، أو أن يتصدق بهذه الفضلة على أي فقير ولو لم يتساءل<sup>(١)</sup> .

المادة (٨٨٠) : لو اشترط الواقف أن ينال المستحقين استحقاقهم بمقادير معينة من اللحم والخبز ، كان للمتولي أن يعطيهم بدلها نقوداً .

أي : أن للمستحقين أن يطلبوا إعطاءهم بدل استحقاقهم من الطعام الذي جعله لهم الواقف نقداً ، بحيث يكون لهم الخيار في ذلك ، على قول بعض الفقهاء وهو القول الراجح على ما جاء ذلك في « الدر المنقى »<sup>(٢)</sup> .

المادة (٨٨١) : لو اشترط الواقف عدم الاستبدال ، كان للقاضي أن يستبدل الوقف عند تحقق شروطه وثبوت كون ذلك أنفع للوقف<sup>(٣)</sup> .

المادة (٨٨٢) : لو وقف أحد مالاً على مدرّس المدرسة الفلانية ، فلا يسقط استحقاق هذا المدرس بسبب تعذّر التدريس عليه لسبب ما في تلك المدرسة وقيامه بالتدريس في مدرسة أخرى .

كما لو انهدمت تلك المدرسة أو بعد عنها العمران مثلاً<sup>(٤)</sup> .

---

إلى هنا نقف بالجزء الأول في التعريب ، وسيبدأ الجزء الثاني بالفصل الثامن والعشرين والمادة (٨٨٣) ، وينتهي بالمادة (١٧٧٦) ، وبه يتم تعريب كتاب « ترتيب

---

(١) « الطحطاوي »

(٢) « رد المحتار » ٣٥٢/٤ ، و« الطحطاوي » ، و« الوقعات »

(٣) « فتح المعين » ، و« الأشباه » ، و« الطحطاوي »

(٤) « الطحطاوي »

السنوف في أحكام الوقوف » ، تأليف العلامة علي حيدر .

ويحتوي الجزء الثاني المعرّب عدا القوانين والأنظمة والتعليقات وما تضمنه الملحق من المسائل الخلافية على مذهب الإمامية على ما يلي :

الفصل الثامن والعشرون : في أحكام الوقفيات .

الفصل التاسع والعشرون : العقارات الموقوفة وأقسامها .

الفصل الثلاثون : في أحكام قسمة الوقف وإفرازه والمهاياة فيه .

الفصل الحادي والثلاثون : في أحكام تغيير أصل حال عقارات الوقف ، في أحكام قلب المزرعة الموقوفة وإخراجها من كونها مزرعة بالبناء فيها .

الفصل الثاني والثلاثون : في أحكام إجارة عقارات الوقف بالإجارة الواحدة ، وفي أحكام التزام عقارات الوقف ، وفي أحكام المسائل التي يصير فيها المستأجر أحق من غيره في المأجور ، مع أحكام انتهاء مدة الإجارة ، وتزايد أجر مثل المأجور خلال مدة الإجارة ، وبطلان إجارة المستأجر للمأجور .

الفصل الثالث والثلاثون : في أحكام الحكر .

الفصل الرابع والثلاثون : في أحكام عقارات الوقف المعطاة بالحكر .

الفصل الخامس والثلاثون : في أحكام شروط التولية وحق انتخاب المتولي وتعيينه .

الفصل السادس والثلاثون : في أحكام الفراغ عن الجهات والوظائف ، وفي أحكام عدم صحة التفويض المخالف لشرط الواقف وفي أحكام فراغ وظائف الوقف ببدل .

الفصل السابع والثلاثون : في أحكام عدم الإيجابار على الوفاء بالوعد المجرد ، وفي أحكام محاسبة المتولين .

الفصل الثامن والثلاثون : الأحوال التي تستوجب عَزْل المتولي وعدم عزله ، وفي أحكام عدم قبول الخيانة للتجزئة .

الفصل التاسع والثلاثون : في أحكام تصرفات المتولي وكون يده يد أمانة على أموال الوقف ، وفي أحكام قبول المتولي في تبرئة نفسه دون يمين .

الفصل الأربعون : في أحكام صرف مال وقف على وقف آخر ، في أحكام عدم جواز أموال الوقف على تشكيلات نظارة الأوقاف .

الفصل الحادي والأربعون : في أحكام المؤسسات الخيرية التي استُغني عنها .

الفصل الثاني والأربعون : في أحكام الاستدانة من أجل الوقف .

الفصل الثالث والأربعون : في أحكام النقود الموقوفة .

الفصل الرابع والأربعون : في أحكام أجرة المتولي .

الفصل الخامس والأربعون : في أحكام صلح المتولي وإبرأؤه .

الفصل السادس والأربعون : في أحكام غلات الوقف ووظائفه .

الفصل السابع والأربعون : في أحكام الاستنابة في الوظائف .

الفصل الثامن والأربعون : في أحكام أيام التعطيل والبطالة في الوظائف .

الفصل التاسع والأربعون : في أحكام زمن ظهور الغلة .

الفصل الخمسون : في أحكام عقود وصكوك إجارة الوقف .

الفصل الحادي والخمسون : في أحكام غَضْب الوقف .

الفصل الثاني والخمسون : في أحكام الإنشاءات والرقميات في الوقف .

الفصل الثالث والخمسون : في أحكام الأبنية والأشجار المحدثثة في مستغلات

الوقف .

الفصل الرابع والخمسون : في أحكام استبدال الوقف .

الفصل الخامس والخمسون : في أحكام شرائط الاستبدال .

الفصل السادس والخمسون : في أحكام الدعاوى التي تسمح والتي لا تسمح .

الفصل السابع والخمسون : في أحكام مرور الزمان ، عدم جريان مرور الزمان في

الوقف .

الفصل الثامن والخمسون : في أحكام من يكون ومن لا يكون خصماً في الدعاوى

والوقف .

الفصل التاسع والخمسون : في أحكام الشهادة المقبولة وغير المقبولة والشهادات

بالتسامح .

الفصل الستون : بعض الحجج الخطيئة .

الفصل الحادي والستون : في أحكام بعض مسائل ترجيح البيئات .

الفصل الثاني والستون : في أحكام المسائل التي يوجّه ولا يوجّه فيها اليمين إلى

المتولي والإقرار على الوقف .

الخاتمة : وهي تتضمن ما تفرّق من مسائل الوقف .

## الملحق : في المسائل الخلافية على مذهب الجعفرية

### توطئة :

ذكرنا في مقدمة هذا الكتاب في أن المرحوم العلامة الأستاذ : علي حيدر ، قد ألف كتابه « ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف » على المذاهب الأربعة ، وقد أوردنا إتماماً للفائدة ، وتحقيقاً للغاية المقصودة من تعريب الكتاب - كما أشرنا إلى هذا في المقدمة - أن نضمّ إلى فصول ملحقاً يحتوي على المسائل الفقهية الخلافية على مذهب الإمامية ؛ ليكون مرجعاً جامعاً مفيداً لأهل العلم والمعرفة : من حُكّام ، وقضاة ، ومحامين ، وإلى المشتغلين بدراسة العلوم الحقوقية وغيرهم من المطالعين الذين يهتّمهم الوقوف على أحكام الوقوف في نظر المذاهب الإسلامية المشهورة ، وتأميناً لهذا الغرض ، فقد عهدنا القيام بهذه المهمة إلى الأستاذ : توفيق الفكيكي المحامي ، فما كان منه إلا تلبية الطلب والمشاركة المحمودّة في هذه الخدمة العلمية الصادقة ، شاكرين له جهده المُنْصني الذي عاناه في تحرير هذا الملحق النفيس على أصول المذهب الجعفري ، ولم يكتفِ حضرته بذلك - كما هو شأن الباحث المثبّت - إلا أن يعرّض ما دَوّنه وحققه في هذا الملحق على ساحة مجتهد الشيعة الإمامية الأكبر الإمام : السيد محسن الطباطبائي الحكيم ، دامت بركاته ، فتفضّل سباحته بعد أن أجرى بقلمه المبارك تصحيح ما لزم وفق ما يقتضيه اجتهاده بإصدار فتواه الكريمة بالعمل به ، والاعتماد عليه ؛ لموافقته لأصول المذهب الجعفري .

ويجد القارئ الكريم نصّ الفتوى في كتابه الموجّه إلى الأستاذ الفكيكي ، وها هو

بنصّه :

بسم الله الرحمن الرحيم

جناب الفاضل الألمي الأستاذ : توفيق الفكيكي ، المحامي ، سلّمه الله تعالى .

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، والدعاء لكم بالسداد والتأييد .

قد تسلمت من البريد التذييلات التي هي كملحق لكتاب « ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف » ، التي طلبتم إليّ أن أنظر فيها ، وأصادق على العمل بها ، ونظراً لضيق الوقت عن أشغالي المزاحمة ، مضافاً إلى ضعف المزاج ، أسندتُ هذا الأمر إلى بعض المطلّعين على رأيي ممن أثق به وأعتمدُ عليه في هذا الشأن ، وبعد النظر والحط والزيادة منه صادقت موافقةً للفتوى ، فلا بأس بالعمل بها إن شاء الله تعالى .

وما توفيقني إلا بالله ، عليه توكلتُ ، وإليه أُنيب ، وهو حسبنا الله ونعم الوكيل .

والسلام عليكم .

١٣ شوال ١٣٤٢ هـ

محسن الطباطبائي الحكيم

## تنبيه :

الرقم الأول يشير إلى بنود الملحق ، والذي يليه بعد الخط يشير إلى مادة الكتاب التي يُلور حولها البحث .

١ (أ) - ٢ فقرة (هـ) : يصح الوقف بكل ما يدل على معاني الوقف صراحة أو كناية ؛ إذ لا دليل على اعتبار لفظ مخصوص .

وعلى هذا ، يصح الوقف بالمعاطاة في مثل المساجد والمقابر والطرق والشوارع والقناطر والأشجار ؛ لانتفاع المازة بظلالها أو ثمرها وأشباه ذلك .

بل يصح بالفعل بلا معاطاة ، مثل : أن يُعمّر الجدار أو الإسطوانة الحربية من المسجد أو نحو ذلك ، فإنه إذا مات من دون إجراء صيغة الوقف لا يرجع ميراثاً إلى ورثته .

(ب) - فقرة (ز) : انتقال الوقف إلى الله تعالى ليس من لوازم الإيقاف ، ولا دليل عليه ، كما سيأتي في ذيل الكلام ؛ لأن الوقف تارة يكون له موقوف عليه ، بقصد عود المنفعة إليه ، وتارة لا يكون كذلك .

والثاني : وقف المسجد ، فإن الواقف لم يلحظ في الواقف منفعة خاصة ، وإنما لاحظ مجرد حفظه العنوان الخاص ، وهو عنوان المسجدية . وهذا القسم لا يكون له موقوف عليه .

وإذا لاحظ الواقف منفعة خاصة ، مثل : الصلاة ، أو الذكر ، أو الدعاء أو نحوها من أنحاء العبادة ، فقال : وقفتُ هذا المكان على المصلين أو الذاكرين أو الداعين أو نحو ذلك ، لم يصّر مسجداً ، ولم تجر عليه أحكام المساجد ، وإنما يصير وقفاً على

الصلاة أو غيرها مما لا حظَّه الواقف ، ويكون من القسم الأول الذي له موقوف عليه ، وهو الذي لا حظَّ الواقف فيه المنفعة ، وهو على أقسام :

**الأول :** أن يلحظ عود المنفعة إلى الموقوف عليهم بصيرورتها ملكاً لهم ، كما إذا قال : هذا المكان وقف على أولادي على أن تكون منافعه لهم ، أو هذه البستان وقف على أولادي على أن تكون ثمرتها لهم ، فتكون المنافع والثمرة ملكاً لهم كسائر أملاكهم ، تجوز المفاوضة منهم عليها ، ويرثها وراثتهم ، وتضمن لهم عند طروء الضمان ، وتجب الزكاة على كل واحد منهم عند بلوغ حصة النصاب .

**الثاني :** أن تلحظ المنافع مصروفة عليهم من دون تمليك ، فلا تجوز المفاوضة من أحد الموقوف عليهم على حصته ، ولا تجب فيها الزكاة وإن بلغت النصاب ، ولا يرثها وارث الموقوف عليهم إذا مات قبل أن تُصرف المنفعة عليه ، وتضمن المنفعة بطروء سبب الضمان ، وهذا القسم على نوعين :

**الأول :** أن يلحظ فيه صرف شخص المنفعة ، كما إذا قال : هذه الشجرة وقف على أولادي يأكلون ثمرتها ، وفي مثله لا يجوز للولي تبديلها والمفاوضة عليها ، بل يصرف نفس الثمرة عليهم بتمليكهم إياها ليأكلوها ، أو ببذرها ليأكلوها .

**الثاني :** أن لا يلحظ فيه صرف شخص المنفعة ، بل يلحظ الأعم منها ومن بذلها ، كما إذا قال : هذه البستان وقف على أولادي ، تُصرف منفعتها عليهم ، سواء أكان بتبديلها إلى عين أخرى ، بأن يُبدل الولي الثمرة بالحنطة أو الدقيق أو الدراهم ، أم ببذل نفسها .

**القسم الثالث :** أن يلاحظ الواقف انتفاع الموقوف عليهم مباشرة باستيفاء المنفعة بأنفسهم ، مثل : وقف خانا المسافرين ، والرباطات ، والمدارس ، وكتب العلم



والأدعية ونحوها ، ولا توارث فيه ولا ضمان فيه إذا غَصَبَ المنفعة غاصب ، بخلاف الأقسام السابقة ، فإن منافعها مضمونة كما عرفت .

وليُعَلِّمَ أن الوقف تَصَدَّقُ بالعين الموقوفة ، وبعد وقفها تكون صدقة من الصدقات ليست مملوكة لمالك ، لا للواقف ولا للموقوف عليهم ولا لغيرهما نظير الأعيان المأخوذة بعنوان الزكاة عند اجتماع شرائطها ، غاية الأمر أن تلك صدقة مُطلقة ، والعين الموقوفة صدقة خاصة ، وخصُوصيتها أنها تبقى ، أما لأن لتُحفظ عنواناً من العناوين ، أو ليتنفع بها في جهات مخصوصة ، بخلاف العين الزكوية فإنها تُصرف بنفسها في مصارفها المعلومة .

(ج) - فقرة (ح) : لا يصح الوقف على نفس الواقف ، ويبطل إذا شَرَطَ انتفاعه بالغلة ، أو ينفق عليه من غلة الوقف ، أو تُقضى ديونه ، أو يُؤدَّى ما عليه من الحقوق المملوكة : كالزكاة ، أو تأمين مؤونته إلى آخر عمره ، أو إلى مدة معينة .

ولكن يجوز لو شَرَطَ أكل أضيافه ومَن يمرُّ عليه من ثمرة الوقف ، وكذا لو شرط تأمين مؤونة أهله وعياله ، وإن كان ممن يجب عليه النفقة حتى زوجته ، إذا لم يكن بعنوان النفقة الواجبة عليه حتى تسقط عنه .

نعم يجوز في حالة واحدة ، وهي : أن يجعل مقداراً من منافع الوقف لِحَقِّ التولية ، فإذا جعل التولية لنفسه مادام حياً ، له أن يأخذ له ذلك المقدار بهذا العنوان ؛ لأن المتولي ليس موقوفاً عليه .

أما في الوقف على الجهات العامة ، كالمدارس والفنادق للمسافرين ونحوها ، فيجوز للواقف الانتفاع بها كسائر الناس .

## لزوم الوقف :

يلزم الوقف بتسليمه وقبضه من قبل المتولي أو الموقوف عليهم ، سواء أكان معيناً أم جزءاً مُشاعاً قابلاً للإفراز أم غير قابل .

أما إذا كانت العين الموقوفة بيد الموقوف عليه قبل الوقف بعنوان الوديعة أو العارية أو على وجه آخر ، لم يَحتج إلى قبض جديد . ولكن لا بُدَّ من بقائها في يده بإذن الواقف آنأما ، ولا تشترط الفورية في القبض .

فلو وقف عيناً في زمان ، ثم أقبضها في زمان آخر متأخراً كفى ، وتمَّ الوقف في حينه ، ولو مات الواقف قبل القبض بطل الوقف وكان ميراثاً .

وتجوز الوصية بالوقف أيضاً .

٢ - (٢٤) : لا يجوز العمل بأقوال أكثرية العلماء الأموات في كل مسألة مختلف فيها عند الإمامية ؛ لأن تقليد الميت باطل عندهم ، كما أنه لا يجوز إفتاء غير المجتهد . نعم له نقل فتوى المجتهد ، وعلى المقلد العمل بقول مقلده - بفتح اللام - المجتهد ، ولا بُدَّ لمنصب الحكم والفتوى من الاجتهاد .

٣ - (٣٣ و ٣٤) : وهما عبارة عن صورتين للقاعدة الفقهية المعروفة (كلما شك في سبب حُكْمِيّ بُنيَ على الأصل) .

أحدهما : أصالة الحل والشك في السبب المحرم ، فإن كان هناك أمانة عوّل عليها ، كما لو ظاهر من إحدى زوجتيه ثم اشتبه عليه المظاهر منها ، فإن لم تُقَمَّ أمانة معتبرة شرعاً على تعيين المظاهر منها ، لزم اجتنابها معاً ، ولا يرجع إلى أصالة الحل واستصحابه ، للعلم إجمالاً بحُرْمَةِ وطى إحداها قبل التكفير ، والعلم الإجمالي كالعلم التفصيلي مقدّم على الأصل ، كما حُقِّق في محله (فن الأصول) ، ولا يحصل الاجتناب

عن الحرام إلا باجتنابها .

والثانية : أن يكون الأصل الحرمة ، ويشك في الإباحة ، فَيُبْنَى على الحرمة ، كالصَّيْد المَرْمِيَّ فيغيب فيوجد ميتاً ، فهو حرام ، إلا أن يقضي أن الضربة قاتلة ، لأن المشكوك في تذكّيته محكوم بأنه مَيِّتة بمقتضى أصالة عدم التزكية ، والميتة حرام ، فيحرّم أكله .  
وليُعَلَم أن هذا التحرير للقاعدة المذكورة بصورتَيْها ليس مطابقاً للقواعد عند الإمامية .

نعم هنا قاعدتان :

إحداهما : قاعدة الحِلِّ عند الشك في الحرمة .

والثانية : استصحاب بقاء الشيء المعلوم ثبوته سابقاً .

وبيان موارد جريان هاتين القاعدتين يحتاج إلى بسط في الكلام ومراجعة كتب الأصول العلمية ، توجب الوقوف على حقيقة الحال فيما ذكر من هاتين القاعدتين .  
وليس من فروع هذه القاعدة لو خلطت امرأة لبنها بمقدار من الماء أو من لبن الشارة وأرضعت به طفلاً ، ثبت الرضاع ، ووجب بهما الحرمة ، كما جاء في المثل الثالث من المادة (٢٣) ، لأن هذا اللبن المختلط بغيره لا تثبت به حرمة بسبب الرضاع عند الإمامية .

٤ - (٦١) : الحقوق المجردة .

لها ثلاثة أحوال ، فإن حق المرور والمسيل مثلاً :

- إما أن يكون في أرضه المملوكة ، فله أن يبيعه تبعاً للأرض ، فإنها بعض منافعها ،

وله أن يبيعه مستقلاً ، فيبيع هذه المنفعة الخاصة ، إن جَوَزنا بيع المنافع .

- وإما أن يكون في أرض الغير ، فله أن يبيعه مستقلاً ؛ لأنها حق مالي ، وكل حق

ماليّ يصحّ بيعه كما يصح إسقاطه .

- وإما أن تكون في أرض غير مملوكة ، كالطرق والشوارع عامة أو مرفوعة ، فلا بيع ولا معاملة عليها مطلقاً ، بل هي بالحكم أشبه منها بالحق ، فلا تُقبل النقل والانتقال ، كما لا تقبل الإسقاط بحال من الأحوال .

٥ - (٦٢) : يجوز التعويض عن الحقوق المجردة ، وتُسمى المعنوية أيضاً ، لذا يصح أن يُصالح الشفيع مع المشتري عن شفيعته بعوض وبدونه ، ويكون أثره سقوطها ، فلا يحتاج بعد إلى إنشاء مسقط ، ولو صالح معه على إسقاطه أو على ترك الأخذ بها صح أيضاً ، ولزم الوفاء به .

الفرق بين الحق والحكم مع أنهما معاً يتعلقان بالأفعال لا بالأعيان هو : أنه إذا قيل لزيد أن يفعل كذلك ، فاللام تارة تكون لام الملك ، والظرف مُستقر ، نظير قولك : لزيد فرس ، فهو حق ، كما تقول : للشفيع أن يأخذ المبيع بالشفعة ، فالشفعة من الحقوق ، وأخرى تكون اللام لام الصلة ، والظرف لغو ، نظير قولك : لزيد أن يشرب الماء ، يعني : يجوز له أن يشرب الماء ، فهو حُكم ، ومنه قولنا : لزيد أن يعبر الطريق العام ، فإنه من الأحكام ، ويفترق عن الحكم في الأحكام ، فإن الحق يجوز إسقاطه دون الحكم ، وذلك من الأحكام اللازمة له ، والحق يكون موروثاً إذا كان يقبل النقل دون الحكم ، والحق يقبل النقل في الجملة لا مطلقاً ، والحكم لا يقبل النقل أصلاً ، ثم إن الحق يكون مبيعاً مستقلاً ، والمنافع ليست من الحقوق ، ولذا لا تُقبل النقل والإسقاط .

وبما ذكرنا تمتاز الحقوق عن الأحكام وعن المنافع ، وقد يشبه الأمر على بعض أهل النظر ، فيجعل الحق حُكماً ، وبالعكس ، والمنفعة حقاً ، وليس الأمر كذلك .

وتفصيل موارد الحق وتمييزها عن الأحكام يحتاج إلى بحث طويل ، والميزان الإجمالي

ما ذكرنا ، وبما حررنا يتضح الحال بما يتعلق في المادة (٦١) و(٦٢) .

٦ - (٦٣) : لا يجوز بيع الدَّيْنِ بَدَيْنٍ مثله إذا كان دَيْنًا قبل العقد ، ولا فرق في المنع بين كونها حَالِّين ومُؤَجَّلِينَ ومُخْتَلَفِينَ . ولو صار دَيْنًا بالعقد بطل في المؤجَّلِينَ وصح في غيرها .

ولو كان أحدهما دَيْنًا قَبْلَ العقد ، والآخر صار دَيْنًا بعد العقد ، صح إلا في بيع المُسَلَّمِ فيه قبل حلوله مطلقاً ، وفي المنع عن بيعه بعد حلوله بمؤجَّلٍ ومطلق ، بيع الحال بمؤجل فضلاً عن بيع المؤجل بالمؤجل ، تأمَّل .

ويصح بيع الدَّيْنِ بالحاضر وإن كان أقل منه إذا كان من غير جنسه أو لم يكن ربويًا .  
أما إذا كان من جنسه ، وكان ربويًا فلا يجوز بيعه بأقل منه .

وما يُسمى في الوقت الحاضر في لسان التجار بالتنزيل ليس من بيع الدَّيْنِ بالأقل منه ليلزم الرِّبَا .

وإنما هو استيفاء بعض الدَّيْنِ وإسقاط بعضه ، ولا يجوز العكس ، يعني : تأجيل الدَّيْنِ الحَالِّ فيه بإضافة مقدار إليه ، بأن يكون له على زيد عشرة ، فيؤجَّلها إلى سنة على أن تكون اثني عشر ، نعم إذا كان التنزيل عند غير المديون جاء إشكال الرِّبَا الصَّرْفِ .

٧ - (٨٦) : إذا تداعى اثنان ، فالبيِّنة على المدَّعي ، واليمين على المدَّعى عليه ، فإذا اقتنع المدَّعى عليه ، فحلف ، انتفى الحق ، وإن أمكنه إقامة البيِّنة ، وإذا لم يخلف المدَّعي عليه ، ورد اليمين على المدَّعي ، فحلف ، ثبت الحق .

٨ - (١٠٤) : إذا جعل الواقف الولاية لنفسه أو لغيره ، صحَّ وكانت الولاية لمن جعلت له ، وإذا لم يجعل ولاية لأحد ، فإن كان الوقف عاماً فالولاية للحاكم الشرعي ، وإن كان الوقف خاصاً ، فإن لم يكن مفاد الوقف تمليك المنفعة لأشخاص

معينين - كما تقدم تفصيله - فالولاية للحاكم الشرعي أيضاً .

وإن كان الوقف بنحو تملك المنفعة لأشخاص معينين ، فالولاية بالنسبة إلى المنافع إلى الموقوف عليهم ، وفيما زاد على التصرف في المنافع : من تعمیر ونحوه ، للحاكم الشرعي : ولدى التَّشَاح في الولاية المؤدِّي إلى ضياع الوقف يرجع المتشاحون إلى الحاكم الشرعي .

٩ - (١٠١) : إذا وقف على أهل بيته أو آله ، فالظاهر منه عرفاً أنه وقف على نسليه وذريته ، كأولاده وأولاد أولاده ، فلا يدخل الأخ ولا العم والعمَّة ولا الزوجة .  
وإذا قال : وقفتُ على أرحامي أو أقاربي ، فالظاهر من يكون بينه وبينه قرابة عرفاً ، وكذا إذا قال : وقفتُ على عشيرتي وأسرتي ، وربما تقوم بعض القرائن على التخصيص أو التعميم ، فيكون عليها العمل .

فلو وقف علوي على قرابته لا يشمل كل علوي ، بل اختص بما يُفهم منه عرفاً ، ومما حرَّزناه يتضح الحكم في المادة (١٢٣) و(١٢٤) و(١٢٥) .

١٠ - (١٢٦) و(١٢٧) : راجع ما جاء في المادة (٩) من هذا الملحق .

١١ - (١٢٨) : إذا قال : الأقرب فالأقرب ، يُصرف على طبقات الإرث ، بخلاف ما جاء في نص هذه المادة .

وإذا وقف على إخوته دخل إخوة الأب والأم والإخوة في كل منهما ، ولا يدخل أولادهم ، وكذا الأعمام والأخوال والأجداد والجدات .

١٢ - (١٢٩) : لا يصح الرجوع عن الوقف بعد إتمامه ولو شرط عَوْدَه إليه عند الحاجة بعد انقراض الجهة الموقوفة عليها ، فالمشهور صحة الشرط ، وقيل بالبطلان وهو الأظهر ، وعليه ، فإن حكم الحاكم بلزومه ، بناءً على دعوى الواقف باسترداد

الوقف ، لا يُسمع منه أصلاً .

٣ - (١٥٧) : لا ينعقد الوقف بلفظ الوقف وحده ما لم يعيّن الموقوف عليه ، فلا يصح الوقف على المعدم ابتداءً ، ويجوز تبعاً للموجود .

فلو وقف على مَنْ سيولد له ابتداءً ، لم يصح . نعم لم يصح تبعاً ، كما يقف على ولده الموجود ثم على من سيولد له .

وكذا لا يصح الوقف على الحمل .

وتصح الوصية للحمل إذا انفصل حياً ، أما إذا انفصل ميتاً لم تصح .

١٤ - (١٥٨) : يقال لهذا الوقف : الوقف المعلوم ابتداءً ، المؤبّد الذي لا انقضاء له ، وهو صحيح لازم إذا جمع الشرائط .

١٥ - (١٦٦) : إذا علّق الواقف وقفه على الموت ، فهو باطل ؛ لأن شرطه التنجيز ، ويصح إن قصد الواقف الوصية بذلك . نعم لو علّقه على صفة حاصلة كيوم الجمعة ، فإذا قال : إن كان هذا يوم الجمعة أو إن كان يوم الجمعة غداً ، فهو وقف صحيح إذا كان يوم الجمعة في الواقع ، وإلا فلا .

ويُشترط في صحة الوقف التنجيز ، فلو علّقه على أمر مستقبل معلوم الحصول ، أو متوقع الحصول ، أو أمر حاليّ محتمل الحصول ، بطل . نعم إذا كان الأمر الحالي معلوم الحصول أو مجهولاً ، وكانت تتوقف عليه صحة العقد ، فالتعليق عليه لا يضرّ في صحة الوقف ، كما لو قال : وقفْتُ داري إن كانت لي .

١٦ - (١٦٨) و(١٦٩) : لو قال : جعلت عقاري هذا للمسجد أو سقاية سبيلاً بعد موتي على المسجد الفلاني ولإمامه بعد موتي عن صلاتي وصيامي ، فهو وصية لا وقف ؛ لأنه يتضمن تعليقه إلى ما بعد الموت ، فلا يجوز وقفه كما تقدم .

١٧ - (١٧١) : يصح وقف الدراهم والدنانير إذا كان يُتَّفَعُ بها كالعقار .

فلو قال : جعلتُ ثلث مالي وقفاً ، ولم يزد ، صح إن كان ماله عقاراً أو نقداً ، ولكن لا يصح الشراء بالنقد الموقوف ولا إقراضه ولا رهنه ؛ لأن الوقف لا يَصْلَحُ للنقل والانتقال ، وإنما يصح إعارته وإجارته والانتفاع به منفعةً مُحَلَّلةً مع بقاء عَيْنِهِ كالزينة ونحو ذلك مما لا يوجب نقل عينه .

١٨ - (١٧٢) : إن لفظ تصدَّقتُ من الصَّيِّغِ الصَّرِيحَةِ في الوقف إذا اقترن به ما يخصصه أو بعض ما يدل على إرادة المعنى المقصود .

كقوله : إني تصدَّقتُ بعقاري هذا على المساكين ، فينعقد الوقف .

وكذا قوله : جعلت داري أو بستانِي مُحَبَّسَةً أو مُسَبَّلَةً على كذا .

ولا يُعْتَبَرُ فيه العَرَبِيَّةُ ولا المَاضِيَّةُ ، بل يكفي الجملة الاسمية ، كقوله : هذا وقف أو أرضي هذه مُحَبَّسَةً أو مُسَبَّلَةً .

والأصح كفاية كل لفظ يدل عليه ، ولو بالقرينة مع قصد معناه ، أي : نية الإيقاف ؛ لأن الوقف صدقة من حيث سببه وحقيقته .

١٩ - (١٧٣) : إذا وقف على سبيل البرِّ والخير أو الثوب كان كما وقف على سبيل الله ، يُصْرَفُ في كل قربة إلى الله تعالى ، كبناء القناطر وعمارة المساجد والمشاهد ، وإعانة الحجاج والزائرين وأكفان الموتى والحج وغير ذلك من المثوبات .

وهذا المعنى قد تضمنه نص المادتين (١٦٣) و(١٦٤) من هذا الكتاب أيضاً .

وعليه ، فإن لفظ الصدقة على وجوه البرِّ والخير لم يكن نذراً ؛ لأنه اقترن به ما يُخَصِّصُهُ كما في المادة السابقة ، فينعقد الوقف على سبيل الله .

٢٠ - (١٨١) : لو قال : تصدَّقتُ بداري هذه صدقة مؤبَّدة ، ليُصْرَفَ من غلتها



كل شهر كذا إلى فلان أو إلى جهة كذا ، ثم إلى فلان ، ثم إلى فلان ، وهكذا .  
فإن كان غرضه رجوع الزائد إلى نفسه ، بطل الوقف .

وإن كان غرضه صرف الزائد في وجوه البر أو جهات أخرى قد عيّنها أو أُرْجِعَ تعيينها للوليّ أو غيره ، صح الوقف .

وإن أهمل أمر الزائد ، بطل الوقف .

وإذا كان بنحو الوصية ، فالزائد يرجع إلى الورثة ، كما إذا قال : أوصيتُ أن يُصرف من غلة داري إلى فلان... إلخ .

٢١ - (١٨٥) : الظاهر عدم اعتبار القبول في الوقف بجميع أنواعه ، فيصير الوقف وقفاً بدون القبول . نعم إذا كان الوقف على وجه تمليك المنافع ، فمع ردّ الموقوف عليهم تُشكّل صحة الوقف ، وإن كان الأظهر الصحة ، فحال الطبقة الأولى حال الطبقة اللاحقة ، فكما لا يُعتبر قبول اللاحقة لا يُعتبر قبول الأولى .

٢٢ - (١٨٧) : حكمها كالمتقدمة .

٢٣ - (٢١١) : لا تصح وصية السّففيه بالوقف ، إلا بإذن الولي أو إجازته ؛ وذلك لعدم استقلاله بتصرفاته وتبرّعاته ، كما أنه لا يجوز وقفه على نفسه كما تقدم .

٢٤ - (٢١٢) و(٢١٣) : يصح وقف الأبنية والأشجار بدون الأرض المملوكة للمواقف التي أنشئ عليها البناء ، وغرست فيها الأشجار ، ولا يدخل موضع البناء والمغرس إلا أن تقوم هناك قرينة على الدخول . نعم الظاهر عدم استحقاق مالك الأرض الأجرة على بقاء البناء والغرس ، إلا أن تقوم القرينة على ذلك .

٢٥ - (٢١٦) : لا تدخل التوابع غير المتصلة الموجودة وقت الوقف في وقف العقار بدون التصريح بها ؛ لأن (الوقوف على ما يقفها أهلها) ، واتباع شرط الواقف

لازم ، والعقود تابعة للمقصود .

وعليه ، لو وقف أحد بستاناً لا تدخل عدد الزراعة وبذورها ودوابها ومواشيها وغيرها من توابع البستان غير المتصلة الموجودة وقت الوقف فيها ، إذا لم يشترط الواقف وقفها مع البستان .

٢٦ - (٢٢٣) : يصح وقف كل ما صحّ الانتفاع به من المنقولات مطلقاً ، مع بقاء عيْنها ، سواء أجرى الوقف بوقفها أم لا ، كالثياب والسلاح والآلات المباحة والمصاحف والكتب والحليّ وصنوف الحيوان ، حتى الكلب المملوك وغيرها .

أما إذا وقف العين بلحاظ بعض منافعها دون بعض ، كأن يقف البقرة من حيث لبنها ، لا من حيث حرثها ، والكتاب من حيث المطالعة لا الاستنساخ ، ففي صحة الوقف وبناء ما عدا المنفعة الموقوفة على ملكه إشكال .

٢٧ - (٢٢٥) : لا يصح وقف المكيلات والموزونات مما لا ينتفع به إلا بالإتلاف ، كالمطعمات والمشروبات والشموع وأشباهها ، وإن كان وقفها على وجه الإطلاق ؛ لأن منفعتها في استهلاكها ، ولأن معنى الوقف هو تحجيس الأصل وتسييل الثمرة صدقة مخلّدة على مرور الزمان . وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف ، لا يصح فيه ذلك ولا يصح وقفه .

٢٨ - (٢٥٢) : راجع ما جاء في الفقرتين (٢٤) و(٢٥) من هذا الملحق .

٢٩ - (٢٥٩) : لا يصح التعليق في التوكيل بالوقف على شرط مستقبل ، ولكن يجوز التوكيل حالاً على الوقف المعلق ، كأن يقول : وكَلْتُكَ على أن تقف البستان يوم الجمعة .

٣٠ - (٢٦٠) : لا يصح الوقف المضاف إلى غدٍ أو إلى الموت ؛ لأن التنجيز شرط

لصحته ، فلو علّقه على أمرٍ مستقبل معلوم الحصول أو متوقع الحصول ، بطل .  
ولا بأس بالتعليق على شيء حاصل مع اجتماع الشرائط ، كما إذا قال : إن كانت  
هذه الدار ملكي ، فهي وقف ، ثم ظهر أنه مالکها وقت إنشائه الوقف تصير وقفاً .  
أما لو قال : هو وقف بعد موتي ، فإن فهم منه في متفاهم العرف أنه وصية صح ،  
ويكون من الثلث ، وإلا بطل . راجع الفقرة (١٧) من الملحق .

وكذلك يبطل بتوقيته إلى مدة سنة أو أقل أو أكثر ، حيث يُشترط في الوقف  
الدوام ، فلو قال : وقفتُ هذه البستان على الفقراء إلى سنة ، بطل وقفاً ، وصحَّ  
حبساً ، إذا علم أنه قصد ذلك ، وعليه ، لا تصير داره التي جعلها وقفاً للسنة التي  
مات فيها وقفاً مؤبداً بعد موته .

٣١ - (٢٦٤) : الوقف لا يدخله خيار الشرط ولا شرط الخيار ، سواء أكان ذلك  
في الوقف الخاص أو العام ، فلو شرط في الوقف أن له أن يرجع متى شاء ، بطل .

ولكن له أن يشترط في الموقوف عليه عنواناً ، كالفقر أو العدالة ، فإذا زال العنوان  
زال الوقف عنه ، وإذا لم يبق لذلك العنوان أثرٌ أو مُصدّق يرجع للواقف أو ورثته إذا  
كان الوقف بنحو وحدة المطلوب ، وصرفه في وجوه البرّ أو وقف آخر برضاهم أولى .  
وعلى هذا ، لو وقف أحدٌ عقاره ليكون مسجداً على أن يكون مخيراً لم يصح وقفه .

٣٢ - (٢٦٩) : لا فرق في بطلان التوقيت في الوقف المطلق أو المضاف إليه لفظ  
الصدقة ، ولا يصير بهذا القيد مؤبداً . راجع الفقرة (٣٠) من هذا الملحق .

٣٣ - (٢٧٢) : إذا وقف على مَنْ ينقرض غالباً ، كما إذا وقف على أولاده وأولاد  
أولاده صح وقفاً ، فإذا انقرضوا يرجع الوقف إلى ورثته إلا إذا ظهر من القرائن أن  
خصوصية الموقوف عليه ملحوظة بنحو تعدد المطلوب ، بأن يكون قد أنشأ التصدّق

بالعين ، وكونه على نحو خاص ، فإذا زالت الخصوصية بقي أصل التصدق ، فلا يرجع إلى الورثة ، بل تصدق به . ولو فهم منه التأيد ، صُرف نهاؤه في وجوه البرِّ ، وبقيت العين وقفاً .

٣٤ - (٣٧٤) : يصح الوقف لو اكتفى الواقف بلفظ الوقف دون أن يضيف إليه ما يفيد تأييده ولو معنى ، كلفظ الصدقة مثلاً ، بعد أن عيّن وعدّد الأشخاص الموقوف عليهم ، كما لو قال : وقفتُ عقاري على زيد ، ولم يزد ، أو قال : وقفتُ عقاري على ولدي ، أو على أقربائي ، إن كان أقرباؤه ممن يُعدُّون ، صح الوقف .

٣٥ - (٢٧٦) : إذا كان أفراد الموقوف عليهم منحصرين ، كما إذا وقف على جماعة معيّنة كفقراء مكة ، لم يجب التوزيع الاستيعابي إذا فهم منه أنه جعل الفقراء مصرفاً للوقف ، إلا أن تقوم القرينة عليه ، وإذا فهم منه التملك ، وجب التوزيع .

ولا فرق بين المحصور وغيره ، نعم في غير المحصور تكون القرينة قائمة على عدم الاستيعاب .

٣٦ - (٢٧٩) : لو وقف أحدٌ عقاره على مصلحة المسجد أو غيره ، واشترط بيع العقار أو إعادته إلى ملكه ، فإن اشترط عَوْدَه إلى ملكه ، بطل ، وإذا اشترط بيعه عند حدوث أمرٍ : من قلة المنفعة ، أو كون بيعه أنفع ، أو ذلك من الأمور التي اشترطه الواقف في البيع ، صح وجاز البيع .

وأما إذا وقفه على أن يكون مسجداً ، واشترط بيعه عند حدوث أمرٍ ، ففي جواز ذلك الشرط إشكال .

وأما اشتراط الخيار ورجوع العين إليه في وقت من الأوقات ، فلا يصح ذلك الشرط ، ويبقى الوقف صحيحاً .

٣٧ - (٢٨١) : إذا تمّ الوقف ، خرج المال عن ملك الواقف ، وصار أجنبياً عنه ، ولم يجز له التصرف فيه ، إلا أن يجعل الولاية فيه لنفسه فيه ، فيتصرف على الوجه الذي جعله بحسب ولايته .

ويجوز الإيضاء بالوقف ، والإيضاء بالبيع بعد موته ، وصرف الثمن في وجوه البرّ ، إلا أن يزيد على الثلث ، فيقتصر عليه ، أو يميز الورثة التصرف الزائد .

٣٨ - (٢٨٦) : إذا اشترط الواقف الولاية لنفسه في التصرف بالوقف على الوجه الذي شرطه ، ليس له الوصية بذلك الحق لغيره ، ولا يكون موروثاً لورثته ؛ لأن الولاية من الأحكام لا الحقوق ، نعم إذا جعل ضمن إنشاء الوقف لنفسه في حياته الوصية بالولاية لغيره بعد وفاته ، جازت الوصية حينئذ حسب الشروط .

وكذلك الحال فيما إذا جعل الولاية لزيد في حياته ، والوصية بها لغيره بعد وفاته ، فإنه يجوز لزيد أن يوصي بها لمن يشاء على حسب ما جعلت له .

٣٩ - (٢٨٨) : يجوز للواقف شرط إدخال من يدخله في الوقف بعد وقفه ، وليس له حق الإخراج ، ويبطل الشرط بذلك ، بل الوقف على قول .

ويرى أحد أئمة عصرنا<sup>(١)</sup> الجواز بالإخراج حسب نصّ الحديث : « الوقوف على ما يقفها أهلها » ، ولكن بشرط أن يُصرّح بذلك في عقد الوقف ؛ لأنه تغيير للوقف بعد تحققه ، وإلا فالبطالان متعيّن .

٤٠ - (٢٩٨) و(٢٩٩) : لاحظ البند المتقدم .

٤١ - (٣١١) : يصح وقف الكافر إذا حصلت منه نية القربة والعبادة على الأحوط ، وإن لم توجدا بحدّ ذاتها في الوقف ، كوقف غير المسلم على البيعة والكنيسة

(١) هو الإمام الكبير العلامة الشيخ : محمد الحسين ، كاشف النساء .

وأمثالها ، ولا تصير هذه الوقوف تركة لورثة الواقف .

أما إذا وقف الكافر شيئاً على بيوت عبادة لغير الله تعالى ، كبيوت النار ، والقرايين للشمس والكواكب ، فإنه باطل .

٤٢ - (٣١٤) : راجع البند (١٩) من هذا الملحق ، وبالنسبة لغير المسلم يُصْرَفُ في سبيل مصالح أبنائه نحتله ، إلا إذا أطلق ، كقوله : على الفقراء من الناس ، وأشباه ذلك .

٤٣ - (٣١٩) : لا يُشْتَرَطُ أن يكون الموقوف عليه من رعايا دولة أجنبية ؛ للدليل العموم ، وصراحة الحديث : « الوقوف على ما يقفها أهلها » .

٤٤ - (٣٢٦) فقرة ٢- : كما يصح وقف المرتدة بناء على عدم وجوب بقائها على رِدَّتِها ، بل لزوم إعادتها إلى الإسلام ، يصح أيضاً لو وقفت على الحج والعمرة وأمثالهما من الطاعات ، وغاية ما في الأمر يبطل ثوابها لا عملها ؛ لأنه لا يجوز وقف الكافر على المسلم بلا إشكال .

٤٥ - (٣٢٨) : لو ارتد مسلم عن الإسلام ، لم يبطل ما أوقفه قبل رِدَّتِه ؛ لأن وقفه قد تم قبل الرِّدَّة على شرائط الصحة ، وكل ما في الأمر يبطل ثوابه من الوقف بعد الرِّدَّة ، والأحوط تجديد ما قد أوقف بعد عودته إلى الإسلام ، والمشهور عدمه .

٤٦ - (٣٢٩) : لو وقف أحدٌ مالاً على نسله ومن بعدهم للمساكين ، ثم ارتد عن الإسلام ، لم يبطل وقفه على المساكين ، ويبطل ثوابه من الوقف ؛ لأنه يجوز وقف الكافر على المسلمين كما تقدم .

٤٧ - (٣٣٠) : راجع ما ذكرناه في بند (١) فقرة (ب) .

٤٨ - (٣٣١) : يُشْتَرَطُ في صحة الوقف أن يكون الواقف جائر التصرف ، فإذا لم

يكن كذلك ، كأن يكون صغيراً ، أو مُفلساً قد حكم الحاكم بتفليسه ، أو محجوراً عليه بوجه آخر ، فلا يصح الوقف .

أما إذا كان عليه ديون مستغرقة ، ولم يحكم عليه الحاكم بالتفليس ، فلا مانع من صحة الوقف .

٤٩ - (٣٣٣) و(٣٣٤) و(٣٣٥) : يُشترط عدم تعلُّق حق الغير بالمال الموقوف ، وبعبارة أخرى يُشترط في العين الموقوفة أن لا تكون متعلقة حق الغير ، فلا يصح وقف المرهون ولا أمّ الولد ولا المكاتب .

٥٠ - (٣٣٨) : لا يُشترط القبض في الوقف على الجهات العامة ، فإذا أوقف مقبرة ، كَفَى الأذن في الدفن فيها ، وإذا وقف مكاناً للصلاة ، كَفَى الإذن في الصلاة فيها ، وإذا وقف حصيراً للمسجد ، كفى وضعه في المسجد بقصد الانتفاع به ، وكذا في مثل آلات المشاهد والمعابد ، فإنه يكفي في تمام الوقف وضعه فيها للاستعمال .  
وإذا خرب جانب من جدران المسجد أو المشهد أو نحوهما ، فَعَمَّرَهُ أَحَدٌ كَفَى ذلك في تمامية الوقف .

وإذا مات ولم يرجع ميراثاً لوارثه .

وأما الوقف الخاص ، كما إذا وقف على أولاده ، فيعتبر قبضهم إذا كانوا كباراً ، وقبض الولي إن كانوا صغاراً .

ويصح وقف المشاع ، ويكفي في قبضه قبض المجموع .

٥١ - (٣٣٩) : لا تضر الإشاعة في صحة الوقف إجماعاً مطلقاً ، سواء وقف مشاعاً في المعين أو مشاعاً في المشاع ، وسواء أكان ذلك على المسجد والمقبرة أم غيرهما ، كما لا يبطل الشيوع الطارئ مؤخراً في الوقف الواقع .

٥٢ - (٣٤٢) : يُشترط وجود الموقوف عليهم حال الوقف ، فلا يصح على المعدوم الذي يمكن وجوده ، كمن يولد له ولد من هذه المرأة ، فضلاً عن المعدوم الذي لا يمكن عادة وجوده ، ولا على الموجود الذي صادف موته حين الوقف .

ولا يصح الوقف على الحمل ؛ للإجماع ، وإن انفصل حياً .

وأجاز العلماء الوصية له إذا انفصل حياً .

فلو وقف على موجود ومعدوم ، صح في الأول ، وبطل في الثاني بمقدار حصته ،

ولو بدأ بالمعدوم ، بطل الوقف في حقه بلا إشكال ، وكان منقطع الأول .

٥٣ - (٣٥٦) : إذا وُقت عَرَصَةٌ لا يدخل في الوقف ما فيها من بناء وكروم

وأشجار ، إلا أن يذكر ما يقتضي الدخول ، بأن يقول : وقتتها بجميع حقوقها أو مشتملاتها أو نحو ذلك . راجع البند (٢٦) ، لأن لها وجودات مستقلة ، فلا يتبع بعضها بعضاً إلا بالتنصيص .

وكذلك الحكم في البيع ، فلا يدخل الحمل في بيع الحامل ، ولا ما في الصندوق من

الجواهر والنقود في بيع الصندوق ، نعم في خصوص بيع النخل إذا كان عليه ثمر ، إذا كان البيع قبل تأبير النخل ، ويخرج إذا كان بعد تأبيره ، وإن لم يصدّق عليه أنه بُسر أو رُطب .

وبالجملة : الحامل غير المحمول ، والظرف غير المظروف ، فلا يدخل أحدهما في

بيع الآخر ولا في وقفه ، إلا أن تقوم القرينة عليه من عُرفٍ أو غيره .

٥٤ - (٣٥٧) : لا تدخل في وقف العَرَصَةِ ما فيها من طواحين الماء والهواء

والدواليب ، ولا في وقف الحمام المحل الذي يطرح فيه السَّمَاد والرماد وقدر الحمام بمجرد ذُكْرِ العَرَصَةِ كالبيع ، وحيث لا يجر على تفريغ العرصة في تلك الأشياء ؛



لاستصحاب بقاء ملك الواقف فيها .

والأولى اتباع العُرف الخاص ، وهو يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والعناصر واللغات ، ولا يدخل تحت عنوان واحد ، وقاعدة مطردة ؛ لأنه قد يتفق عرف البلدان والأمم على دخول شيء إذا كان كالجُزء من الشيء ، أو جزء حقيقي كالمفتاح من القفل ، أو القفل اللاصق بالباب (كيلون) ، الذي هو كجزء منها .

أما مثل طواحين الماء والهواء والدواليب التي في العَرَصَة ، وكمحل السباد والرماد من الحمام وقدوره ، فيختلف العُرف في دخولها ، فقد تدخل في عُرف قوم ، وقد تخرج في عرف آخرين ، فإن كانت عندهم بمنزلة الجزء الحقيقي ، كالميزاب والباب ، فيصح وقفها تبعاً ، وإلا فيبطل ، إذا لم يُصرَّح بوقفها ، وعند الشك فالأصل عدم الدخول للاستصحاب كما عرفت .

٥٦ - (٣٦٨) : لو وقف أحد المال الذي اشتراه من آخر قبل قبضه ، صح الوقف ، ولو أنه لم يدفع جميع ثمنه ؛ وذلك لانتقال المبيع بنفس العقد ، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً في المادة الآتية :

٥٧ - (٣٧٠) : يصح وقف المال بعد قبضه من قبل المشتري خلال مدة خيار البائع ، ولا تأثير لإسقاط البائع خياره ، فينفذ به البيع ، ويبقى الوقف صحيحاً .  
وعلة ذلك : هي انتقال المبيع بنفس العقد .

وقد جاء في « شرائع المحقق » : « يصح الرهن في زمن الخيار ، سواء كان للبائع أو للمشتري أو لهما لانتقال المبيع بنفس العقد » .

ومعلوم أنه إذا صح الرهن صح البيع وغيره من التصرفات ؛ لوحدة الملاك .  
ومنهم من قال بالمنع مطلقاً ، وهو شاذ .

ومنهم من قطع بالجواز مطلقاً ، وهو الأصح ؛ لأن القصد الخياري أثره الملكية المطلقة ، والسلطنة التامة ، أي : تنتقل ملكية المبيع للمشتري ، وملكية البائع للثمن ، وبمقتضى قاعدة السلطنة ، وهي : « الناس مُسَلِّطون على أموالهم » ، أن يدفع كل واحد إلى الآخر ماله الذي انتقل إليه .

وعليه ، فللمشتري الواقف - خلال مدة خيار البائع - أن يتصرف بمقتضى ملكيته كيف شاء ، وحفظاً لحق الخيار يكون إثر فسخه أخذ البدل وبقاء الوقف على صحته ، هذا إذا لم يُسقط البائع خياره ، فكيف إذا أسقطه على إثر وقف المشتري المال المقبوض ، فمن باب الأولى يتم البيع والوقف ، اللهم إلا إذا اشترط البائع على المشتري عدم التصرف بالمبيع إلى انتهاء مدة خياره ، فيتَّجه المنع ويلزم ؛ لوجوب الوفاء بالشرط .

٥٨ - (٣٧٤) : راجع البند (١٥) و(٢٩) و(٣١) من هذا الملحق .

٥٩ - (٣٧٥) : راجع البند (١١) : من هذا الملحق ، ففيها الكفاية .

٦٠ - (٣٧٦) : لا تدخل البنات في تعبير البنين بطريق التغليب ، ويدخلن في تعبير الأولاد ، فإذا وقف على أولاده دخل فيه البنون والبنات والخنثى بالسوية ؛ لصدق الولد على الجميع .

وإذا وقف على البنين ، لم تدخل الخنثى كالأثني ، وكذا إذا وقف على البنات ، لم تدخل كالذكر .

وإذا وقف على البنين والبنات ، دخلت الخنثى ؛ بناءً على عدم كونها طبيعة ثالثة .

وللواقف تفضيل البنات على الذكور ، فإذا وقف على بناته فقط ، وليس له من الأولاد إلا البنين ، جاز وقفه بطريق التفضيل .

٦١ - (٣٧٩) : تقابلها عند الإمامية قولهم : تعمير الوقف مقدّم على حقوق

الموقوف عليهم ، ولا فرق في ذلك بين اشتراطه تقديم التعمير أو عدم اشتراطه ،  
حفظاً للوقف الذي بقاؤه أهم من حق المرتزة .

٦٢ - (٣٨٦) و(٣٨٧) : تعبير الأقرب فالأقرب في قول الواقف ، ينصرف إلى  
طبقات الإرث . راجع البندين (١١) و(١٣) من هذا الملحق .

٦٣ - (٣٩٢) : لا يجوز للواقف اشتراط حق الانتفاع بحاصلات الموقوف لنفسه ،  
وقد تقدم الكلام حوله . راجع البند (١) فقرة (ج) من هذا الملحق .

٦٤ - (٣٩٦) : راجع البند (٦١) من هذا الملحق .

٦٥ - (٣٩٨) و(٤٠٠) و(٤٠١) : لا خلاف بين الفريقين في لزوم الرجوع إلى  
الوسائل والطرق الموصلة للتنفيذ ، إذا لم يُعلم شرط الواقف وكيفيته في صرف الغلة  
وتوزيعها ، أو شروط التولية والوصاية في مصرف الوقف وتوزيع الغلة ، إلا أن هناك  
فائدة ذكرها العلماء الأعلام فيما إذا علم وقفيته شيء ، ولم يُعلم مصرفه ولو من جهة  
نسيانه ، فالعمل في ذلك كما يأتي :

١ - فإن كانت الاحتمالات متصادقة غير متباينة ، يُصرف في المتيقن ، كما إذا لم يدر  
أنه وقف على الفقراء أو الفقهاء ، فتقتصر على مورد تصادق العناوين ، وهم الفقهاء  
الفقراء .

٢ - وإن كانت متباينة ، فإن كان الاحتمال بين أمور محصورة كما إذا لم يدر أنه وقف  
على أهالي النَّجَف أو كَرْبلاء ، أو لم يدر أنه وقف على المسجد الفلاني ونحو ذلك ،  
يوزع بين الاحتمالات بالتنصيص ، أو كان مردداً بين أمرين والتثليث لو كان مردداً بين  
ثلاث ، وهكذا ، ويحتمل القرعة ، وهو الأقرب .

٣ - وإن كان بين أمور غير محصورة ، فإن كان مردداً بين عناوين وأشخاص غير

محصورين ، كما إذا لم يدر أنه وقف على فقراء البلد الفلاني ، أو فقهاء البلد الفلاني ، أو سادة البلد الفلاني ، أو ذرية زيد أو ذرية عمر أو ذرية خالد ، وهكذا ، كانت منافعه بحكم مجهول الملك ، فيُصدَّق بها .

٤ - وإن كان مردداً بين جهات غير محصورة ، كما إذا لم يُعلم أنه وقف على المسجد أو المقبرة أو القناطر ، أو إعانة المسافرين والحجاج ، أو تعزية سيد الشهداء (ع) ، وهكذا يصرف في وجوه البرِّ .

وتُتبع قاعدة العدل والصلح القهري ، أو القرعة في كل الوقوف المجهولة المرددة بين اثنين فأكثر ، كما إذا لم يُعلم الوقف على الذكور فقط ، أو على الأعم ، ولم يُعلم التشريك أو الترتيب ، فإن ثبت الإطلاق في كلامه أو كتابته بأن قال : هو وقف على أولادي ، ولم يُعلم أنه قيده بالذكور أو الترتيب أم لا؟ فالإطلاق يقتضي شموله لهما ، كما يقتضي التشريك .

وهكذا ، كلما شك في قيّد وعدمه ، فالأصل العدم .

أما إذا لم يحرز الإطلاق ، فاللازم الرجوع إلى الأخذ بالقدر المتيقن ، والزائد المشكوك مصرفه يرجع فيه إلى ما ذكر من التقسيم أو القرعة على الخلاف السابق .

٦٦ - (٤١٤) : تُردّ الزيادة إذا تجاوزت الحِصص التي بيّنها الواقف مخرجها على الموقوف عليهم متساوية على رؤوسهم ، أو تُصرف في سائر الوجوه ، إلى كل ذلك ينظر الولي .

وقيل : تبقى على ملك الواقف بعد أن عيّن نسبة توزيعها وهو ضعيف ، وليس ما نحن فيه من سنخ العول ، بل هو عكسه ، لأن العول يختص بالنقيصة ، والمقام مقام زيادة .

٦٧ - (٤٢٧) : يجوز التخصيص ببعض الفقراء ولو بواحد منهم في إعطاء الغلة البالغة حدَّ نصاب الزكاة ، ولا يُشترط في ذلك فيما قلَّ عن الحدِّ في الوقوف المشروط غلاتها للفقراء ، حيث لا يجب البسط على أفرادهم وإن تعدَّوا ، بل يكفي التخصيص بواحد فقط .

٦٨ - (٤٢٨) : يجوز لو شرط إدراج مؤونة أهله وعياله ، وإن كان ممن يجب عليه نفقته ، حتى الزوجة الدائمة ، إذا لم يكن بعنوان النفقة الواجبة عليه لأجل إسقاطها عنه .

وإن كان الواقف اشترط صرف غلة وقفه للفقراء والمساكين ، فبعد موته لا يجب أن يُعدم الأقرب فالأقرب من أولاده إذا تحقق فقرهم على غيرهم من الأجانب ، بل المرجع في الصرف نظر الولي .

٦٩ - (٤٣٢) : لو وقف أحدٌ في مرض موته عقاراً له على الفقراء ، وجعل غلته لابنته الفقيرة ، جاز له ذلك ؛ لأنه يجوز للواقف حق التفضيل في وقفه . فإذا أعطى إلى أحد ورثته إتيان مرض موته ، أو مضافاً إلى ما بعد موته شيئاً من غلة وقفه المشروطة للفقراء ، لم يصح على سبيل الوصية ؛ لأن الأمر بعد وفاة راجع إلى الولي من بعده ، والوصية لا تنفذ ، ويجب إتباع ما شرطه الواقف في وقفه إذا لم يناف مقتضى الشرع ولا مقتضى الوقف .

ولا يجري هذا العطاء مجرى الهبة غير الجائزة للوارث في حالة مرض الواهب مرض الموت ؛ لأن ابنته اندرجت تحت عنوان الفقراء الموقوف عليهم .

٧٠ - (٤٣٦) : يجوز انتفاع الواقف بالعين الموقوفة في مثل : المساجد ، ومنازل المسافرين ، وكتب العلم ، والزيارات ، والأدعية ، والآبار والعيون ، ونحوها مما قُصد فيه بذل المنفعة وإباحتها للعنوان الشامل للواقف .

أما إذا كان الوقف على أحد الأنحاء المتقدمة في البند (١) فقرة (ب) ، وكان الموقوف عليه عنواناً عاماً ينطبق على الواقف ، ففي جواز مشاركة الواقف إشكال .

٧١ - (٤٥١) : لا يجوز إكراه صاحب الملك المجاور للمسجد على بيع ملكه وضمّه إلى المسجد بقصد توسيعه ، ولو دفع له تمام بدل ملكه ما لم يرض بذلك عن طيب نفس ؛ لأن الناس مسلّطون على أموالهم ، فلا تنتزع منهم جبراً ؛ إذ الاستيلاء على ملك الغير بغير رضاه ، يُعدّ معصية ، ولا يطاع الله من حيث يُعصى .

٧٢ - (٤٥٢) : لا يجوز الوقف ومخالفة شرط الواقف في وقفه .

لهذا لا يجوز توسيع الطريق بأخذ قسم من مساحة المسجد وضمّه إليه ، وإن كان المسجد في غنى عن سعته والطريق ضيقاً .

وقيل بالجواز ؛ للمصلحة العامة ، وهو شاذ .

٧٣ - (٤٦٣) : إذا قضت الضرورة لتعمير ما انهدم من المسجد ، ولا تكفي غلة الحانوت الموقوف عليه ولا ثمنه لتعميره ، تُهدّم منارته أو نحوها مما ليس له مزيد الأهمية ، وتُصرف قيمة أنقاضها لإتمام عمارته ، ويتعيّن في الهدم ملاحظة الأقل فالأقل حاجة .

٧٤ - (٤٦٤) : لو صُرف من وجبت عليه الزكاة زكاته في إنشاء مسجد ، أو على بناء جسر للمصلحة العامة ، يكون قد أدّى زكاته بذلك ، لأنه لا يجب بسط الزكاة على الأصناف الثمانية ، وإن استحب مع سعتها ووجودهم ، فيجوز التخصيص ببعضها . وكذا لا يجب في كل صنف البسط على أفرادها وإن تعددوا ، فيجوز التخصيص ببعضهم .

٧٥ - (٤٧٢) : لا يجوز بيع المسجد المنهدم القديم لإنشاء مسجد جديد مكانه

بثمنه وإن لم يُعرَف بانيه ، ولكن يجوز بإذن الحاكم بيع أنقاضه ، وصرف ثمنها على عمارة المسجد الجديد ؛ لأن القديم وإن تهدم وخرّب لم تخرج عرّصته عن المسجدية ، فتجري عليها أحكامها . ولأن العمدة هي العرّصة ، وهي باقية خصوصاً مع احتمال عود المسجد أو عودة القرية إلى العمارة ، كما يمكن الانتفاع من عرّصته لصلاة المارة وغيرهم فيها .

وكذلك لو خربت القرية التي فيها المسجد وتفريق أهلها ، بقي المسجد على صفة المسجدية .

وعليه ، فلا يجوز تبديله ، أو تحويله ، ولا بيعه بحال من الأحوال ، فلا يمكن عوده إلى ورثة الواقف وإن كانوا معلومين حين الاستفتاء عن المسجد القديم المنهدم ، وحكمه حكم العبد المعتق ، فإنّ في بيعه إبطال حُرّمته ، نعم ! لو شرط الواقف في وقفه مادام لم يخرّب ، أو مادامت القرية معمورة ، أو جعل داره مسجداً مادامت على هيئتها أو نحو ذلك ، يمكن الحكم بخروجه لرفع القيد وزوال العنوان .

ومع هذا فاعتبار مثل هذا الشرط في المسجدية لا يخلو من إشكال قويّ ، ولا يعود المسجد للمالكيه أو لورثته عند الاستغناء عنه .

وقال بعض المتأخرين : يجوز ذلك ، وهو خلاف ما عليه الإجماع وأصول المذهب<sup>(١)</sup> .

---

(١) صاحب هذا القول هو ثقة الإسلام والمجاهدين الأعلام ، العلامة المرحوم السيد : محمد كاظم الطباطبائي ، الشهير بالبزدي ، فقد ذكر في ملحق « العروة الوثقى » : ودعوى أن المسجد لا يخرج عن المسجدية أبداً محلّ منع ، ولذا لو كان في الأرض المفتوحة عَنوة التي للمسلمين ، فخرّب ولم يبق من آثاره شيء ، خرج عن كونه مسجداً .

وكذا لو كان في أرض مستأجرة ، فانقضت مدة الإجارة ، فإنه يصدق إذا استأجر أرضاً مائة سنة

٧٥ - (٤٧٤) : لو وجد في القرية مسجدان ، وانهدم أحدهما ، لا يجوز للقاضي أن يصرف أثمان المسجد المنهدم على عمارة المسجد الجديد ، كما لا يجوز للواقف أو لأحد ورثته تملك أنقاض المنهدم ، بل تُصرف أثمانها بإذن الحاكم على الجديد أو غيره بنظره . راجع المادة المتقدمة .

٧٧ - (٤٨٧) : لو فرض استغناء أهل المسجد عن مفروشاتة بالمرّة لريثتها ، ولكن يحتاج إلى ستر يقي أهله من الحرّ أو البرد ، تجعل سترأله .

ولو فرض أيضاً الاستغناء عنها بالمرّة ، بحيث لا يترتب على إمسакها وإبقائها فيه إلا الضياع والضرر والتلف ، تُجعل في محل آخر مماثل له ، بأن تُجعل ما للمسجد لمسجد آخر .

---

مثلاً ، بل لولا الإجماع على بطلان الوقف إلى مدة ، أمكن أن يقال بجواز جعل مكان مسجداً إلى مدة ، فيخرج عن ملك المالك في تلك المدة ، ثم يعود إليه بعد انقضائها ، وهذا ولو فرض الإطلاق وعدم شرط إخراجه على وجه لا يمكن الصلاة فيه أبداً ، ولا يُرجى عوّده أو عرّض مانع من الصلاة فيه أبداً - مع عدم خرابه - أمكن دعوى خروجه عن المسجدية أيضاً . ولكن الأحوط إجراء أحكامه عليه . وكذا لو غصّب غاصب لا يمكن الانتزاع منه أبداً ، بل يمكن أن يقال بجواز بيعه وإخراجه عن المسجدية إذا غلب الكفار عليه ، وجعلوه خاناً أو داراً أو دكاناً ، بل الأولى أن يساح إذا جعلوه محلاً للكشافات أو جعلوه بيت خمر مثلاً صوتاً محرّمة بيت الله عن انتهاك .

والحاصل أنه لا دليل على أن المسجد لا يخرج عن المسجدية أبداً .

أما الإجماع وأصول المذهب فعلى هذا ؛ لأن من القواعد المسلّمة : أن الوقف يقتضي التأييد . والمسجدية هي تحرير مؤبّد ، وهو من أصول المذهب .

وخلاف ما هو معلوم من طريقة الشرع ضرورة ، فضلاً عن الأخبار المنقولة على عدم جواز بيع المساجد ، وعدم زوال المسجدية أبداً . عن كتاب « التحرير » ، للعلامة النحرير الشيخ : محمد حسين كاشف الغطاء ، وهو أحد تلاميذ الإمام المرحوم البزدي ، المشار إليه .



فإن لم يكن المائل أو استغنى عنها بالمرة ، جُعِلت في المصالح العامة ، ولا يمكن إعادتها إلى مَنْ فرش بها المسجد أو إلى ورثته .

وهكذا ، لو فرض عدم إمكان الانتفاع بها إلا ببيعها ، وكانت بحيث لو بقيت على حالها ضاعت وتَلَفَت ، بيعت وُصِرَت ثمنها على مصالح المسجد إن احتاج إليه ، وإلا فعلى المائل ، ثم في المصالح العامة كما مرّ .

وكذلك الأمر في بقية الآلات والحيوانات وثياب الضَّرَائِح وأشباه ذلك .

٧٨ - (٤٩٠) : لو كان متولي المسجد أمياً لا يحسن الحساب ، يجوز له ، بل يجب مع الحاجة أن يستأجر محاسباً لمصلحة المسجد إذا كانت توليته مطلقة .

٧٩ - (٤٩٤) : لو ضاق مسجد الحي بأهله بسبب مَنْ يدخله من أهل الحي الآخر ، فليس لأهله منع أهل الحي الآخر من دخوله ، إذا كان دخولهم لغرض العبادة .

٨٠ - (٥٠١) : تجوز الزيادة وإن بلغت درجة الإسراف في تنوير المساجد والمشاهد ، سواء في شهر رمضان المبارك أو في سائر الليالي حتى الصباح والأوقات الأخرى ، إذا اشترط الواقف ذلك ، ولم يكن شرطه هذا معصية أو من نوع البدعة ، كما ذهب بعض علماء المسلمين .

وكذلك الشرط في إيقاد القناديل زيادة عن المعتاد في داخل المسجد وعلى المنابر في بعض الليالي ، لم يُعَدَّ بدعة وإسرافاً مُحَرَّماً ، ويُعتبر شرط الواقف في وقفه ؛ لأن (الوقوف على ما أوقفها أهلها) .

٨١ - (٥٠٤) : الآثار الموضوعة على القبور ، من قبيل الأعيان الموقوفة بقصد الإعلام بالقبر والمقبور ، فلا يجوز تخريبها والتصرف فيها مع الحاجة وغيرها .

ولا فرق بين قبور الأنبياء والأولياء والعلماء ، مما جعلت مزاراً عاماً أو خاصاً وبين غيرها من القبور .

ويحرم نبش قبر المسلم ومن بحكمه ، إلا مع العلم باندراسه وصورته رمياً وتراباً على نحو لا يبقى في القبر أثر للمقبور .

أما إذا كان عظماً رمياً ، فلا يجوز نبشه ، فما دام يوجد مقبور لا يجوز نبش القبر ، ويجوز إذا لم يبق أثر أصلاً ولا مقبور ؛ لاستحالة تراباً .

وعليه ، لو دخل مقبرة للمسلمين ضمن المعمار بنتيجة توسعة الولاية أو القرية أو القصبه ، فكف الناس لذلك عن دفن الموتى فيها حتى مضت مدة عليها ، واندرست من كل أثر للموتى ظاهراً وباطناً ، جاز استعمالها في مصالح المسلمين ، إلا أن يؤدي إلى هتك أولئك الأموات وتضييع حقوقهم من تفقدتهم بالمشوات والخيرات ، كما إذا كانت المقبرة معروفة يقصدها المسلمون لتفقد موتاهم أو يذكرونهم عند عبورهم عليها ، فإنه لا يجوز التصرف فيها على غير وجهها ، وإن اندرست آثارها .

ثم إنه إذا كانت المقبرة يجوز التصرف فيها لمصلحة المسلمين ؛ لعدم المحذور الذي ذكرنا ، فإن كانت موقوفة فلا بد في جواز التصرف فيها من مراجعة الحاكم الشرعي ؛ لأنه ولي الوقف . والله سبحانه العالم .

٨٢ - (٥١٠) : راجع المادة المقدمة ؛ إذ لا يجوز لمن اشترى مقبرة بعد زوال عنوانها - لعدم صلاحها وبقائها كمقبرة لكثرة فسادها - أن يُخرج المدفون منها إلا مع العلم باندراسه وصورته رمياً وتراباً على حسب ما ذكرنا في بند ٨١ .

٨٣ - (٥٢٣) : لا يعود الرباط الذي خرب واستغني عنه إلى ملك الواقف أو إلى ورثته من بعده ، بل يبقى صدقة موقوفة في وجوه البر .

٨٤ - (٥٥٠) : يصح الوقف في مرض الموت على بعض الورثة ، ولا ينحصر بالثلاث ؛ لأن منجزات المريض تخرج من أصل التركة ، وقلنا بأنه للواقف حق التفضيل في وقفه بين ورثته . راجع المادة (٦٨) من هذا الملحق .

٨٥ - (٥٥٤) : راجع المادة المتقدمة ، فالحكم فيها سواء .

٨٦ - (٥٥٨) : لو وقف المريض بمرض الموت عقاره على المحتاجين من أولاده ونسله ، وكانوا من الفقراء ، فإن غلة العقار تُقسَم بين أولاده وغيرهم من ورثته على عدد رؤوسهم بالسورية ، إلا إذا صرَّح بخلاف ذلك بأن قال : للذكر مثل حظ الأنثيين ، أو على كتاب الله ، فيكون تقسيمها حسب حصصهم الشرعية ، وإلا ففي الإطلاق تقسم بينهم بالمساواة على عدد رؤوسهم ؛ لأن الحاجة اعتُبرت في الكل ، وهذا الشرط سائغ يجب اتباعه ، حيث قيَّد استحقاق الغلة بوصف الحاجة ، وعند عدم المحاوِيج منهم تُصرف الغلة على الفقراء .

٨٧ - (٥٦٤) : يكفي لإلزام الوقف تسليمه ، ولا عبرة للتسجيل وعدمه .

فلومات الواقف قبل التسليم من قبل الموقوف عليه أو وليه ، أو من قبل الحاكم في الوقف العام ، بطل وصار إرثاً بضمن التركة . وتقدمت الإشارة إلى هذا في المواد الأولى .

٩١<sup>(١)</sup> - (٥٧٧) : يجوز وقف علو الدار دون سفليها وبالعكس ، وأن يُجعل أحدهما مسجداً دون الآخر ، وبه قال الإمام الشافعي وأحمد ؛ لأنه يصح بيعه فصَّح وقفه ، كالدار بأسرها ، خلافاً للإمام أبي حنيفة ؛ لأن المسجد عنده يتبعه هواه .

وكذلك يجوز وقف الحِصَّة من الدار المشتركة بين اثنين واتخاذها مسجداً ؛ وذلك

(١) حُذفت المواد (٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠) ؛ لعدم الحاجة إليها . استدرارك .

لعدم الفرق بينه وبين سائر الأوقاف ، فحيثئذ تجوز الصلاة فيه بإذن الشريك ، ويصح التقسيم وتعيين حصة المسجد .

٩٢<sup>(١)</sup> - (٥٧٧) : لو اكتفى أحد بقوله : قد جعلتُ عقاري هذا بعد موتي صدقة موقوفة ، ولم يزد ، جاز وقفه على سبيل الوصية في مُتفاهم العُرف ، ويُجْرَج من الثلث ، وقد تقدم حكمه في المواد السابقة .

٩٣ - (٥٨٣) : إذا أُحلق أحد أرضه بالطريق العام ، وجعلها لعامة الناس ، فلا يكفي ذلك لصحة وقفها إذا لم يمر فيها شخص واحد على الأقل بإذنه ؛ لتحقق شرط القبض والتسليم في الوقف .

٩٤ - (٥٨٧) : إذا خرب بعض الوقف أو كله ، فيجوز بيع قسم منه إذا قضت الضرورة لتعمير البعض الآخر ؛ لأجل توفير المنفعة إذا لم تكن غلة تصرف في تعميره ، ولا فرق في هذه الحالة بين الوقف الخاص والعام . راجع المادة (٧٦) من هذا الملحق .

٩٥ - (٥٩٤) : ليس لمن له حق السُّكنى في دار الوقف ولو كان شخصاً واحداً أن يعير الدار لغيره ، إلا إذا اشترط الواقف ذلك في وقفه .

٩٦ - (٦٠٥) : إذا كان الفسيل خرج بعد وقف النخيل ، فنما واستطال حتى صار نخلاً ، أو قُلع من موضعه وغُرس في موضع آخر ، فنما حتى صار نخلاً مثمراً لا يكون وقفاً ، بل هو من غلة الوقف ، فيجوز بيعه وصرفه على الموقوف عليهم . وكذا إذا قُطع للإصلاح بعض الأغصان الزائدة وغرس وصار شجرة ، فإنه لا يكون

---

(١) هذه المادة وما بعدها لم تُعرض على ساحة الحجة الإمام السيد : محسن الحكيم ؛ لضيق الوقت ، ولأن نُحَرِّرها اعتمد في تحريرها على الرسالة الفقهية العلمية لساحة الإمام المشار إليه ، وعلى آثار الإمامية من كتب الفقه .

وقفاً ، بل يجري حُكم غلة الوقف .

٩٧ - (٦٠٧) : تسجيل الوقف ليس بشرط إلى لزومه ، لهذا لا عبرة لحُكم القاضي بفسخه من أجل ذلك .

٩٨ - (٦٠٨) : لوبيع الوقف غير المسجّل دون أن يفسخ القاضي وقفه ، ثم حكم القاضي بعد المرافعة بصحة بيعه ، بطل البيع دون الوقف ؛ لأنه قد تقدم بأن عدم تسجيله لا ينفي لزومه .

٩٩ - (٦١٤) : لا يصح الوقف بشرط أخذ الواقف لنفسه غلة الموقوف جميعها أو بعضها ما دام حياً و صرفها من بعده على جهة برّ لا تنقطع ، ولا يلزم العمل بهذا الشرط ، ولكن يمكن حمل هذا الوقف على الوصية و صرفه في وجوه البرّ . راجع المواد المتقدمة .

١٠٠ - (٦١٥) : انظر المادة المتقدمة ، أما شرط الإنفاق على عياله ما دام حياً ، فجائز ويصح الوقف . راجع البند (٦٨) من هذا الملحق .

١٠١ - (٦١٦) : لا يصح وقف الواقف على نفسه ومن بعده على فلان أو بالعكس ، فيبطل الوقف بحق نفسه ويصح بحق غيره ، لا عبرة بتقديم الشرط وتأخيره في مثل هذه المسألة .

١٠٢ - (٦١٧) : انظر المواد المتقدمة والمادة (٢) فقرة (ح) من هذا الملحق ، فالحكم واحد ، فلا حاجة لتكرارها .

أما طلبه إفراز كذا مبلغ في كل عام من الغلة و صرفه في هذا الوجه أو ذاك ، ودفع ما يبقى لمن شُرطت لهم ، فجائز ويصح الوقف والشرط على سبيل الوصية . وقد مر حكمه في المواد المتقدمة .

١٠٣ - (٦١٨) و(٦١٩) : راجع المادة (٢) فقرة (ح) ، و(٦٨) و(٧٠) و(٩٩) و(١٠٠) و(١٠١) و(١٠٢) من هذا الملحق ففيها الكفاية .

١٠٤ - (٦٢٣) : لو أضاف الواقف في وقفه لفظ الولد أو الأولاد إلى نفسه تدخل البنات من أولاده أيضاً في الوقف ؛ لأن لفظ الولد يصدق الذكر والأنثى ، وقد مر الكلام عليه فيما تقدم .

١٠٥ - (٦٢٤) : لو قال أحد : وقفت على أولادي ، ولم يكن له ولد من صلبه ، انصرف وقفه إلى ولد ابنه وبنته ، للسبب الوارد في المادة المتقدمة .

١٠٦ - (٦٤٦) و(٦٥٠) : يدخل في تعبير النسل والعقب أولاد البنات بضمن البطون القريبة والبعيدة على السواء ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ ﴾ وكذلك نَجْرِي الْمُحْسِنِينَ ﴿٨٤﴾ وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ ﴿الأنعام:٨٥،٨٤﴾ ، وهو ولد البنت ، ولو حدث حمل ، فالأقرب دخوله ، وبوقف نصيبه لأنه من نصله وعقبه لا محالة ، وبه قال بعض الشافعية .

١٠٧ - (٦٥١) : استلزام دخول أولاد البنات في قول الواقف : ومن ينتسب إلي من الأولاد ، وعدم استلزامه مسألة خلافة ، فمن قال باستلزامه ؛ لانتسابهم إليه كما في حق الإمام الحسن عليه السلام .

١٠٨ - (٦٩٤) : إذا وقف على أرحامه أو أقاربه سواء كان بصيغة المفرد أو الجمع ، فالمرجع فيه العُرف في تعيين الأرحام والقرباة ، وإذا أضاف الواقف إلى تلك الصيغة عبارة الأقرب فالأقرب ، كان على كيفية الإرث ، فيقدم الأقرب فالأقرب ، حسب ترتيب الطبقات في الميراث ، ومنه تُفهم حكم المواد (٦٩٥) و(٦٩٦) و(٦٩٧) و(٦٠٨) الآتية :

١٠٩ - (٧٠٨) و(٧٠٩) : إذا انتقل أقرباء الواقف الفقراء من بلد إقامتهم

المشروطة لهم غلة وقفه إلى بلد آخر ، وكانوا غير محصورين ، لم يجب الاستيعاب ، وإن كان الأحوط مراعاة الاستيعاب العُرفي مع كثرة الغلة ، ويكفي توزيعها على جماعة منهم مُعتدّاً بحسب مقدار المنفعة .

وعليه ، فلا يجب الاستقصاء إذا تعذر إحصاؤهم ، بل يقتصر على من حضر في البلد الذي انتقلوا إليه ، ولا تصير إلى الفقراء بعدم حصرهم وإحصائهم ، نعم! إذا كانوا محصورين بعد انتقاهم فتوزّع المنافع على الجميع بلا خلاف ، وكذلك إذا بقي واحد منهم في بلد إقامتهم الأول ، فتُعطى إليه حسب شرط الوقف ، وعند عودة المشروط لهم إلى بلدهم القديم فالأمر كذلك بالإجماع .

١١١ - (٧٦٠) : لا يجوز لأقارب الواقف الفقراء مشاركة غيرهم من المساكين بأكثر مما اشترطه الواقف لهم ، وإن لم يكفهم نصيبهم من الغلة بحجة أنهم من الفقراء المساكين أيضاً ، فيأخذون من الغلة من الجهتين .

كما لو اشترط الواقف إعطاء نصف الغلة لأقاربه الفقراء ، ونصفها الآخر للمساكين ؛ لأنه يجب أتباع شرط الواقف في تقسيم الغلة ، اللهم إلا إذا اشترط الواقف ذلك في وقفه ، فيمكن حينئذ للأقارب الفقراء مشاركة المساكين في نصفهم إذا لم يكفهم نصيبهم ، وهو النصف من الغلة .

ولا خلاف فيما لو اشترط الواقف لأقاربه الفقراء كذا مقداراً من الغلة وما بقي منه للفقراء ، فلا يجوز إعطاء شيء لأقاربه الفقراء من نصيب غيرهم الفقراء ، فتأمل .

١١٢ - (٧٦٦) : لو وقف أحد على أهل بيته ، انصرف وقفه إلى أقاربه من الرجال والنساء ، ولا يُلتفت إلى أنه كان لبيته نسب كنسب بيوت العرب أم لا ، ولا ينصرف إلى أولاد أبيه فقط ، ولا إلى غير أقاربه وإن كانوا مقيمين معه في بيته ويُنفق عليهم ؛ لأن كلمة (أهل البيت) تشمل أقارب الرجل من الرجال والنساء فقط .

١١٣ - (٧٧٠) : لو وَقَفَت امرأة على أهل بيتها ، انصرف وقفها إلى أقاربها من الرجال والنساء ، وعليه فإن أمَّها وأولادها ممن يدخلون في الوقف . انظر المادة المتقدمة .

١١٤ - (٧٨٢) : تقدم حكمها ، راجع البند (١١٠) من هذا الملحق .

١١٥ - (٨١٠) : الوجه في تعيين الجار للعرف الجاري بين الناس ؛ لأن عادة الشارع حمل اللفظ عليه عند عدم الحقيقة الشرعية .

فمنهم من عَيَّن الجار بمن يلي دار الواقف بأربعين ذراعاً من جميع الجهات ، وهو قول أكثر العلماء .

وقال بعضهم : يُصرف إلى من يطلق عليه اسم الجار عُرفاً .

وقال آخرون : يُصرف إلى مَنْ يلي داره إلى أربعين داراً . والراجع القول الأول .

١١٦ - (٨١٦) : يُعتبر في صدق الجوار إلى ما في الحد كما في المادة المتقدمة ، وإن غيَّبه مع بقاء عيالاته لم يخرج عن صدق الجوار .

وقال بعضهم : إذا طالت غيبته ولم يرجع خرج صدق الجوار والقسمة على الجيران على الرؤوس لا على الدور أو صاحب العيال ، إلا مع تعيين كيفية خاصة .

١١٧ - (٨٣٨) : لو لم يكن لمن وقف على مواليه سوى مولى واحد .

الأقوى عَدَم جواز استعمال المشترك اللفظي في أكثر من معنى مطلقاً .

وعلى هذا ، لو وقف بلفظ الجمع على مواليه ، ولم يكن له سوى مولى واحد ، فله جميع الغلة ، ولا شيء للفقراء معه ؛ لأن لفظ المولى مشترك لفظي لا معنوي ، فتدبر .

١١٨ - (٨٥٤) : تقدم حكمها . راجع البند (٩٥) من هذا الملحق .



١١٩ - (٨٧٣) : لو شرط الواقف أن يكون للحاكم والأمرء مداخلته في أمر وقفه أصلاً ، صح على الظاهر ؛ لعدم منافاته للشرع ومقتضى الوقف .

ومع انقراض المتولين يكون الأمر بيد الموقوف عليهم ، أو راجعاً إلى عدول المؤمنين .

١٢٠ - (٨٧٦) : لو اشترط الوقف بأن لا يشارك المتولي أحد في التصرف ، فيجب اتباع شرطه ، ولا يجوز ضم شخص آخر إليه وإن كان ذلك أنفع للوقف ما لم يتبين للقاضي سوى تصرف المتولي المنسوب من قبل الواقف أو يخرج عن الأهلية .

١٢١ - (٨٧٧) : لا يحق للقاضي مخالفة شرط الواقف بأن يُعطى للإمام والخطيب أو لغيرهما من أهل الوظائف أكثر مما خصصه الواقف ، وليس لهؤلاء حق طلب الزيادة بعد أن عيّن الواقف لهم مقداراً معيناً كثيراً كان أو قليلاً ، وإن كان أقل من أجره عملهم وكفايتهم .

١٢٢ - (٨٧٩) : يجب اتباع شرط الواقف إذا اشترط في وقفه صرف فضلة الغلة في كل يوم على متولي المسجد الفلاني ، وتلزم رعاية الشرط .

## شروح وتعليقات للمعريين

### توطئة :

الشرائع السماوية تستهدف إسعاد البشر بطرقها الخاصة في الترغيب والترهيب والمواظ .

والشريعة الإسلامية السمحاء كانت آخر الشرائع والديانات ، وقد امتازت بتناولها المعاملات وحلّ المشاكل وتنظيم الروابط الشخصية بين الناس ، وخصصت جانباً كبيراً من دستورها (القرآن الكريم) لهذا الغرض .

ثم جاء من بعد ذلك أئمة ومجتهدون استنبطوا الأحكام ، ووضعوا القواعد الفقهية الرصينة ، بحيث جعلوا الفقه الإسلامي مرجعاً ومفخرة العقول النيّرة ، وموضع إكبار وإجلال من كافة علماء التشريع والقانون في الدنيا .

وفي مقدمة هؤلاء الأئمة والمجتهدين : الإمام أبي حنيفة ، والشافعي ، والحنبلي ، والمالكي ، والإمام جعفر الصادق رضوان الله عليهم .

وجاء دور مظلم على العرب والمسلمين ، كاد يطمس معالم فقههم ، كما أخنى على استقلالهم ، لولا أن هيا الله سبحانه وتعالى فقهاء من الأتراك والعجم أخذوا على عاتقهم إحياء الفقه الإسلامي والشريعة الغراء وإظهار محاسنها ، وصنّفوا فيها التآليف القيّمة ، واستمدوا قوتهم منها ، وأهمهم : « مجلة الأحكام العدلية » التي في قانون العراق المدني حتى الوقت الحاضر .

وفي مقدمة هؤلاء الذين خدموا الشريعة الإسلامية بحرص وإخلاص هو العلامة المرحوم : علي حيدر أفندي ، رئيس محكمة تمييز الآستانة سابقاً ، وأمين الفتوى فيها ،

فإنه وضع مؤلفات عديدة أهمها على ما نعلم كتاب « الصنوف في أحكام الوقوف » ، والذي ألفه في آخر أيامه وقبيل وفاته ، فكان ثمرة تكامله في المعرفة والاطلاع ، فهو قد أظهر نظام الأوقاف ، وحدد أحكامه بشكل يُكبره كل ذي عقل راجح ، هذا النظام الذي لو أخذ المسلمون به وبنظام الزكاة لما تأزجحوا بين أنظمة الغرب الحديثة ، تلك الأنظمة التي تستند إلى قسر الإنسان لا إلى حريته واختياره في عمل الخير .

لقد وجد بين المتعلمين وحملة الشهادات من يَنحَى باللائمة على : علي حيدر أفندي ، وعلى الطريقة التي اتبعها في مؤلفاته ، والتي يسمونها الشرح على المتون .

ولدى تأملي في مؤلفاتهم لم أجدهم اتبعوا طريقة تختلف عن الطريقة التي سلكها العلامة : علي حيدر ، في كتابه هذا سوى أنهم استعملوا كلمة بند أو نبذة بدل كلمة (مادة) وبين يدينا الآن عدد من المؤلفات المصرية والعراقية التي تشهد بذلك .

وكذلك ينتقد هؤلاء السادة الفقه الإسلامي وينعتونه بالجمود عن مسائر تقدم العالم ، وعجزه عن معالجة المعاملات المستحدثة ، وبناء على ذلك فهم يطلبون بإلحاح سنَّ قانون مدني مستمدة أحكامه من قوانين الغرب .

واعتقادنا أن من يتبع الفقه الإسلامي ويطلع على الأقل على القواعد الكلية والنظريات الواردة في مقدمة « مجلة الأحكام » ، وهذا الكتاب والكتب الفقهية الأخرى ، يخرج باعتقاد جازم أن صدر الفقه الإسلامي هو من الرحابة والعمق بحيث يتسع لكل المعاملات ، وهو محكم الوضع والتنسيق ، ومستمد من طبيعة الإنسان وحاجاته الدائمة ، ولذلك يَرَجَح معنا جعل الشريعة الإسلامية أساساً لكل تشريع في البلاد الإسلامية .

وإننا نطالب المسلمين ونحثهم على أن يدرسوا فقههم ويتعلموه ، وبعدها فلينعتهو بما يشاؤون ؛ لأن الحكماء قالوا : إن الإنسان عدوٌ لما جهل .

لن يفقد هذا المؤلف قيمته العلمية حتى ولو ظهر في العراق تشريع جديد ؛ لأن التشريع الذي سيظهر لا يمكن أن يخالف الفقه والشريعة الإسلامية التي لُحِصت في هذا الكتاب ، مستمدة من مختلف المذاهب ، وذلك لأن الوقف من المعاملات الدينية التي لا يمكن الخروج على الدِّين فيها ، فضلاً عن أن التشريع - عادة - لا يتناول سوى الكليات وأمهات الأحكام ، فلا يمكنه بحال أن يبحث في الجزئيات والفروع والشروح ، ولا ينصُّ على حل كل مسائل الوقف ومعضلاته ، اللهم إلا إذا شرح هذا المؤلف الواسع الذي نحن بصددده حسب ترتيبه وتبويبه .

وخير دليل على ما أسلفنا : القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف المصري ، حيث بحث في إنشاء الوقف وشروطه وتسجيله والرجوع عنه ، والتغيير في مصارفه وانتهائه ، والاستحقاق فيه وقسمته ، وعمارته والنظر على الوقف ، ومحاسبة الناظر ، ومجموع مواد القانون (٦١) مادة فحسب .

وكذلك شأن مشروع أحكام الوقف - اللائحة - الذي هيأته الحكومة العراقية سنة ١٩٤٧ ، فإنه لم يتجاوز (٩٢) مادة ، وقد نصت المادة (٩٠) منه على أنه عند عدم نص في هذا القانون بخصوص حكم من أحكام الوقف يرجع به إلى الأحكام الفقهية ، وهذه المادة قررت مرجعاً خصباً للحكم في القضايا الوقفية التي لا تُطبَّق عليها نصوص هذا القانون .

إن المشروع العراقي والقانون المصري ليسا بالحقيقة قانونين للوقف شاملين ، وإنما هما تنظيم لإنشاء الوقف وتسجيله ، وحلَّ لبعض معضلاته التي كُثرت حولها الشكوى .

لهذا ، لا غنى للقضاة والمحامين ودارسي الوقف والمتبعين عن كتاب في الوقف يجمع أحكامه المختلفة .

وها نحن نقدم كتاب « ترتيب الصنوف في أحكام الوقوف » ، المعرّب ، ليسدّ هذه الحاجة ، ويملاً هذا الفراغ .

وهناك أسئلة كثيرة ليس لها جواب عند غالبية الحقوقيين ، وهناك مشاكل وقفية يحار في التغلّب عليها معظم القانونيين ؛ ذلك لأن الإجابة عليها تتوقف على الاطلاع على عدد من أمهات الكتب الفقهية ، مما يتعدّر تتبّعه .

وقد قام بهذا الواجب المرحوم مؤلف هذا الكتاب ، فجزاه الله خيراً ، ووَسّده جنات النعيم .

وفيما يلي أهم هذه الأسئلة التي سنجيب عليها ونوضحها على ضوء مواد هذا الكتاب والمقررات التمييزية لمحكمة تمييز العراق ، ومقررات تمييز الأستانة .

**أي جهة قضائية تختص بدعاوى الوقف وأموره في العراق؟**

اختصاص النظر في مسائل الوقف مُقسّم بين جهتين :

الأولى : القضاء .

والثانية : مديرية الأوقاف العامة ، بحسب نوع الوقف .

فإن كان الوقف فيه جهة خيرية ، أو أنه وقف مضبوط ، فغصبه متوليه وعزله من وظائف مجلس شورى الأوقاف ، كما نص على ذلك نظام توجيه الجهات وقانون إدارة الأوقاف .

فقد نصت المادة الثانية من قانون إدارة الأوقاف :

على وزير الأوقاف أن يدير :

أ - جميع الأوقاف المضبوطة ، صحيحة كانت أو غير صحيحة ، من مسقّفات ومستغلات ومؤسسات خيرية ومنولات موقوفة .

ب - أوقاف الحرمين .

وكذلك يدير مؤقتاً :

ج - الأوقاف التي تَنَحَّلُ تَوَلِّيَتُهَا بموت المتولي أو عَزَلَهُ ، أو يَخْتَلَفُ فيها إلى زمن التوجيه حسب الأحكام الشرعية ونظام توجيه الجهات .

ونصت المادة (٣) :

على أنه يراقب الوزير الأوقاف الملحقه ، صحيحة كانت أو غير صحيحة ، والمؤسسات الخيرية ، والمستغلات ، والإيرادات ، والنفقات ، ويجاسِبُ متولِّيها ، ويستوفي خسمة في المائة من فَضْلَةِ وارداتها مقبل تلك المراقبة .

ونصت المادة (٤) :

على أنه تنحصر وظيفة وزير الأوقاف فيما يخص أوقاف الدُّرية في تسجيلها وقفاً للمادة الخامسة من هذا القانون ، ومَنع تحويل الوقف ملكاً ، وإقامة الدعوى لدى المحاكم المختصة إذا عَلِمَ بوقوع هذا التحويل .

وجاء في المادة العاشرة :

يُعَيِّن المتولون وموظفوا المعابد والمعاهد الدينية حسب نظام توجيه الجهات... إلخ .  
وقد جاء في المادة الأولى من نظام توجيه الجهات والمادة (٤٤) والمادة (٤٥) والمادة (٥٢) والمادة (٥٣) ما يوضِّح كيفية نَصْب المتولي وعزله من قِبل دائرة الأوقاف ومجلس شورى الأوقاف .

من ذلك يلاحظ أن إدارة الأوقاف تختص في تعيين المتولي وعزله في الأوقاف التي تديرها .

أما الدعاوى التي تنشأ حول رقبة الوقف وغيرها ما عدا التولية ، فمرجعها

المحاكم .

على أن المحاكم اعتادت أن تنظر في دعاوى خيانة المتولي وتحكم بخيانته ، ولكن ليس لها أن تحكم بعزله في التوليات التي هي من اختصاص إدارة الأوقاف .

وقد تعطلت أحكام عديدة أصدرتها المحاكم الشرعية بخيانة المتولي ، بسبب أن شورى الأوقاف وإدارتها لم تعزل المتولي ، ولم تأخذ بهذه الأحكام مستندة إلى صلاحياتها في العزل .

على أني أرى أن الولاية العامة للقاضي ، وطالما حكم بخيانة المتولي ، فيجب عزله ؛ لأن المتولي الخائن يُعزل ، ومع ذلك ورفعاً للاختلاف ، يجب سنُّ تشريع يُزيل هذا الغموض .

## اشترك المحاكم الشرعية والمدنية في دعاوى الوقف

الأصل أن دعاوى الوقف من اختصاص المحاكم الشرعية ، ولذلك جاء في نص المادة السابعة من قانون المرافعات الشرعية :

تنظر المحاكم الشرعية في الدعاوى المتعلقة بتحويل المسقّفات والمستغلات إلى الإجارتين وربطهما بالمقاطعة ، والتولية ، ورقبة الوقف وشروطه ، وبالحقوق المؤسّسة على العُرف الخاص في الأوقاف الصحيحة بأسماء مختلفة :

كمشد المُسكّة وهو : استحقاق الحرث ، أي : تملك أحدٍ لحق الزراعة في أرض الغير ، مادة (١٤٧) من كتاب « الصنوف » .

والكِرْدَار ، وهو : حق القرار الذي نشأ من نقل التراب إلى أرضٍ وقفٍ سُويّت له وأصلحت ، وإقامة الأبنية وزرع الأشجار عليها ، مادة (١٤٥) من كتاب « الصنوف » والفلاحة . ويُستثنى دعاوى التصرف بالإجارتين والمقاطعة .

غير أن هذه المادة تعدّلت بقانون ذيل قانون المرافعات الشرعية رقم (٥) لسنة ١٩٢٩ والذي ينصّ على ما يأتي :

### المادة الأولى :

(أ) - لكل من المختصّمين في رقبة الوقف أن يطلب توديع الدعوى إلى المحاكم المدنية ، وعلى القاضي عندئذ أن يُقرّر توديع الدعوى وفق الطلب .

(ب) - يسوغ تقديم الطلب شفهيّاً أو تحريريّاً أثناء أول جلسة من المحاكمة ، ولا يُقبل الطلب المقدّم بعد ذلك .



(ج) - تُطبَّق هذه المادة في جميع الدعاوى المقامة قبل تنفيذ هذا القانون أو بعده ، إذا صادفت أول جلسة من المحاكمات زمن نفاذ هذا القانون .

المادة الثانية : نظام رسوم المحاكم المدنية يُطبَّق في الدعاوى المودَّعة وَفَق المادة الأولى من هذا القانون ، على أن يحسب ما دُفِع من الرسوم في المحاكم الشرعية .

المادة الثالثة : لا تُودَّع من المحاكم المدنية إلى المحاكم الشرعية أيّ دعوى بسبب تعلق رقبة الوقف فقط ، إلا بموافقة كافة المختاصمين .

المادة الرابعة : على وزير العَدَلِية تنفيذ هذا القانون .

كُتِب ببغداد في اليوم الثالث والعشرين من شهر كانون الثاني سنة ١٩٢٦ م ، واليوم الثاني عشر من شهر شعبان سنة ١٣٤٧ هـ .

ونصت المادة التاسعة من نفس القانون على جواز إقامة الدعوى المتعلقة بالأوقاف غير المنقولة ، الداخلة في وظائف المحاكم الشرعية ، في محكمة المحل الموجود به ذلك الوقف غير المنقول .

يُفهم مما تقدم أن دعوى رقبة الوقف إذا أقيمت في المحكمة الشرعية ، فلا أحد الطَّرَفَيْن المختاصمَيْن أن يطلب إيداعها إلى المحاكم المدنية ، وعلى المحكمة الشرعية أن تُودِّعها .

أما إذا أقيمت لدى المحكمة المدنية ، فلا يمكن إحالتها إلى المحكمة الشرعية إلا باتفاق الخصوم .

ومن هنا يظهر أن الشرع العراقي فضَّل أن ترى دعوى الخصومة في رقبة الوقف إلى المحاكم المدنية ، وما عدا ذلك فإن دعوى الوقف وشرطه وما ينشأ عنه تكون من اختصاص المحاكم الشرعية .

## مكانة الأوقاف من تقسيمات القوانين وتعريف الوقف

يمكننا أن نقسّم القانون إلى قسمين :

١ - قسم يُنظّم الروابط الاجتماعية في الدولة الواحدة ، ويُسمى بالقانون الداخلي .

٢ - وقسم يُنظّم الروابط فيما بين الدول ، ويُسمى بالقانون الدُولي . ويُقسّم هذا

الأخير إلى قانون دولي عام ، وقانون دولي خاص .

أما القانون الداخلي فيُقسّم أيضاً إلى قسمين ، فإن كان يُنظّم علاقات الفرد ، يكون

قانوناً خاصاً ، وإن كان يُنظّم علاقات الفرد بالدولة ، يكون قانوناً عاماً .

فالقانون العام الذي ينظّم علاقة السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية في الدولة

يشمل القانون الدستوري والإداري وقانون العقوبات والمرافعات الجزائية .

أما القانون الخاص ، فيشمل : القانون المدني ، والتجاري البرّي ، والتجاري

البحري ، والمرافعات المدنية .

ويشمل القانون المدني على تنظيم علاقة الفرد بأسرته ، من حقوق : حضانة ،

ورضاة ، ونسب ، وميراث ، ووصية ، ووقف ، ومن حالة الإنسان الطبيعية من

حيث التمييز وعدم التمييز ، والتميز الناقص والتميز الكامل ، وعوارض الأهلية ،

وهذه كلها تُسمى الأحوال الشخصية .

وهناك فرع آخر من القانون المدني ، وهو المعاملات .

فالأوقاف كما يلاحظ هي من فروع القانون المدني ، ومن مسائل الأحوال

الشخصية .

## موقف الفقه الإسلامي من هذا التقسيم

يبحث الفقه الإسلامي في العبادات والمناكحات والمعاملات والجنايات .  
أما القانون الدستوري فقد تناولته كُتُب علم الكلام بصورة مقتضبة تحت عنوان :  
الخِلافة والإمامة .  
ولذلك يمكن القول : إن الفقه الإسلامي لا يعرف تقسيم القانون الحديث  
بالوضوح المتقدّم ذكره .

## تعريف الوقف

الوقف لغة هو : الحَبْس ، فيقال : وَقَفَ عن السَّيْرِ ، ووقَفَ جهوده للخير .  
والفعل الثلاثي يُستعمل متعدّياً ولازماً ، ولا يقال : أَوْقَفَ ؛ لأنها لغة رديئة .  
ويُطلق الوقف على الموقوف ، كما يُطلق الرهن على المرهون .  
أما تعريف الوقف في اصطلاح الفقهاء ، فقد اختلف تبعاً لاختلاف مذاهب  
الفقهاء .

فعلى مذهب الإمام أبي حنيفة :

الوقف : حَبْس العين المملوكة بحكم كونها للواقف ، والتصديق بمنافعها على  
الفقراء أو على جهات البرّ في الحال أو في المآل .  
لأن الوقف عند الإمام الأعظم هو مجرد تبرُّع الواقف بغلة الموقوف مع بقاء العين  
الموقوفة في ملكه ، فهو بهذا يُعتبر صرف غلة الموقوف على جهته من قبيل العارية التي

هي : تبرُّع المعير بمنفعة العارية للمستعير ، مع بقاء تملكه للعارية ، فيصح الوقف عنده إذا قال الرجل : وقفتُ ، وإن لم يُسَلِّم الموقوف ، وأجاز للواقف الرجوع عن وقفه متى شاء .

وله التصرُّف به بالبيع والهبة ، ويُورث عند وفاته .

ولا يلزم الوقف عنده إلا إذا سُجِّل أو خرج مخرج الوصية ، وحيث كان الوقف على مذهب الإمام أبي حنيفة غير لازم ، فللواقف أن يرجع عنه صراحة ، بقوله : رجعتُ في وَقْفِي أو عدلتُ عنه ، أو يرجع عنه فعلاً ، بأن يبيع ما وقفه أو يهبه .

وإذا مات بطل الوقف ، وآل المال الموقوف إلى ورثته حسب الفريضة الشرعية .

والوقف على مذهب الصاحبين : أبي يوسف ، ومحمد ، وجمهور الفقهاء :

الوقف : حبس العين المملوكة عن التملك والتملك قولاً ، وجعلها على ملك الله تعالى على وجه التأيد ، والتصدق بمنافعها ، أو تصرُّف الواقف بهذه المنافع على الوجه الذي يريد .

والقيود الاحترازية التي يجب ملاحظتها في هذا التعريف ، مسطورة في صحيفة ( ١١ و ١٢ و ١٣ ) من هذا الكتاب .

ويؤخذ من هذا التعريف أن عَيْن المال الموقوف لا يكون محلاً لأيِّ تصرُّف أو عقد ينقل الملكية ، فلا يباع ولا يوهب ولا يوصى به ولا يرهن ولا يورث .

وأن الرِّبْع تستحقه الجهات الموقِّف عليها ، فلا يسوغ أن يُمنع عنها ويُصرف إلى غيرها إلا بشرط الواقف نفسه .

وينحصر اختلاف المجتهدين في لزوم الوقف وليس في جوازه .

فعند الصاحبين : يزول بالوقف ملك الواقف في العَيْن الموقوفة ، ولا تدخل في

ملك أحد من العباد ، بل تبقى على حكم ملك الله ، كالشمس والهواء .

وعند الإمام الأعظم : تبقى العين الموقوفة على ملك الواقف كما كانت قبل وقفها .

وعند الصاحبين : ينقطع بالوقف حق التصرف في العين الموقوفة بأي تصرف ناقل للملكيتها ، كالبيع والهبة والوصية والرهن .

وعلى مذهب الإمام : لم يتنع بالوقف حق الواقف في التصرف ؛ لأنها ما زالت بعد وقفها على ملكه ، وللمالك أن يتصرف في ملكه بما يشاء ، بالبيع ، أو الهبة ، أو الوصية .

وعند الصاحبين : بمجرد تمام الوقف يصير ريع العين الموقوفة حقاً للجهة الموقوفة عليها ، فلا يملك الواقف ولا الناظر أن يمنع هذا الحق .

وعند الإمام : يجوز الرجوع ؛ لأنه تبرع ، وللمتبرع أن يرجع عن تبرعه .

ويستند أصحاب كل من المذهبين إلى أدلة .

فاستدل الإمام أبي حنيفة على مذهبه بما يأتي :

١ - « لا حَبْسَ عن فرائض الله »<sup>(١)</sup> . إن هذا الحديث على ترويه كتب الحديث ،

كأن المراد منه إبطال ما كانت عليه الجاهلة من عدم توريث النساء والأطفال ، ويورثون من يحمل السلاح ويدافع عن الحوزة .

والحديث المذكور جاء توضيحاً للآية الكريمة : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا

(١) أخرجه الدارقطني في « سننه » ٤ / ٦٨ (٤) ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال الدارقطني : « لم

يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه ، وهما ضعيفان » .

مَفْرُوضًا ﴿[النساء: ٧]﴾ ، ولذلك لا يمكن الاستدلال به في باب الوقف .

٢ - واستدل بما روي عن القاضي شريح ، حيث قال : جاء محمد ﷺ ببيع الحبيس .

وهذا أيضاً لا حجة فيه ؛ لأن الحبيس التي جاء محمد ﷺ ببيعها ، هي ما كانت تُحْبَسُ للأصنام والأوثان ، وهي المذكورة في قوله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ ﴾ [المائدة: ١٠٣] ، ولا يمكن قياس بيع البحيرة والسائبة والوصيلة - قطعاً لدابر - الأوثان ، ببيع الوقف .

٣ - يقول الإمام الأعظم : إذا خرجت من ملك الواقف ولم تدخل في ملك أحد من الناس كانت سائبة ، وما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ، فهي باقية على ملك صاحبها .

٤ - أن الوقف تبرع بمعدوم وقت التبرع ؛ لأنه تبرع بالرَّيْع الذي سيحصل مستقبلاً ، والمعدوم لا يصح أن يكون محلاً للتصرف فيما استثنى .

أما الأدلة التي استند إليها الصحابان فأظهرها اثنان :

الأول : ما رواه البخاري ومسلم ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : « أصاب عمر أرضاً بخيبر ، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله ! إني أصبت أرضاً بخيبر ، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه ، فماذا تأمرني به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بثمرها ، قال : فتصدق بها عمر : أنه لا يباع أصلها ولا يتباع ، ولا يورث ، ولا يوهب ، قال : فتصدق بها عمر في الفقراء ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف ، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف

أو يطعم صديقاً غير متمول»<sup>(١)</sup> . فدل هذا على أن الحبس المشروع هو الحبس عن التصرف الناقل للملكية .

وما رواه الإمام مالك في « المدونة » ، عن هشام بن عروة بن الزبير العوام ، قال في صدقته على بنيه : « لا تُباع ولا تُورث ، وإنَّ للمردورة من بناته أن تسكن غير مُضرة ولا مُضاراً بها » .

الثاني : ما رواه الخصاص عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال : « لما كتب عمر بن الخطاب صدقته في خلافته ، دعا نقرأ من المهاجرين والأنصار ، فأحضرهم وأشهدهم عليه ، فانتشر خبرها ، قال جابر : فما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا وحبس مالا من ماله ؛ صدقة مؤبدة ، لا تُشترى ، ولا تُوهب ، ولا تُورث » .

وكذلك ورد في وقفية عثمان رضي الله عنه ما يأتي : « بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما تصدق به عثمان بن عفان في حياته ، تصدق بهاله الذي بخير ، يدعى مال ابن أبي الحقيق على ابنه أبان بن عثمان صدقة بثة بثة ، لا يُشترى أصله أبداً ، ولا يوهب ، ولا يورث ، شهد علي بن أبي طالب ، وأسامة بن زيد ، وكتب » .

فإقرار الرسول ﷺ تصرف عمر رضي الله عنه ، والإجماع العملي من الصحابة ومن تبعهم على وقف مال من أموالهم ، لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث ، دليلان على أن الوقف المشروع يقطع حق التصرف في العين الموقوفة بأي تصرف ناقل للملكية ،

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في « صحيحه » برقم (٢٥٨٦) ، كتاب الشروط ، باب الشروط في الوقف ، ومسلم في « صحيحه » برقم (١٦٣٢) ، كتاب الوصية ، باب الوقف ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

ويقطع ملكية الواقف لها ؛ لأنها لو كانت باقية على ملكه ، لكان له بيعها في حياته ، وتملكها ورثته بعد مماته .

أخذ هذا البحث - بقليل من التصرف - عن كتاب « أحكام الوقف » ، تأليف : عبد الوهاب خلاف ، أستاذ الشريعة الإسلامية ، لكلية الحقوق بجامعة فؤاد الأول .

لهذا كان المذهب الراجح هو مذهب الصاحبين ، والذي أخذ به عموم العلماء ، ذلك بالنظر لتظافر الأحاديث والآثار على تأييد هذا الرأي ، وعمل الصحابة والتابعين ومن خلفهم من العلماء به ، فضلاً عن استقرار تعامل الناس على هذا الوجه .

وقد عرّفته لائحة قانون أحكام الوقف لسنة ١٩٤٧ العراقية مما يأتي :

الوقف : حبس العين عن تملكها ، والتصديق بمنفعتها على جهة برٍّ لا تنقطع .

أما القانون المصري رقم (٤٨) لسنة ٩٤٦ بأحكام الوقف ، فلم ينص على تعريف

للووقف في مادة معيّنة .



## ما هي مصارف الوقف ومن هم الموقوف عليهم؟

الوقف - كما قلنا - هو : حبس العين المملوكة عن أن تكون مملوكة لأحد من الناس ، وجعلها على حكم ملك الله تعالى على وجه التأييد ، والتصديق برئعها على جهة من جهات الخير في الحال ، أو تصرف الوقف بهذا الرِّيع على الوجه الذي يريد ، بحيث يكون التصديق على جهة الخير في المآل .

كما لو وقف عقاره على المستشفيات والسقايات والملاجئ والمعاهد والمساجد والمدارس ، وهذا ما يُسمى قانوناً : بالوقف الخيري .

وكما لو وقف عقاره على نفسه ما دام حياً ، ومن بعده على أولاده وأولاد أولاده ما تناسلوا . وهذا هو الوقف الذُّري .

إن الركن المهم في الوقف هو : التصديق بالمنفعة على جهة خيرية ، قُربة لله تعالى ابتداءً أم انتهاءً ، لذلك كان مصرف الوقف هم الفقراء أصلاً ، فإذا لم يصرِّح الواقف عن جهة وقفه ، فلا تُصرف غلة الموقوف إلا على الفقراء .

ولذلك لو وقف أحدٌ عقاره ، وسكت عن الجهة التي تُصرف عليها الغلة ، فإنها تكون وقفاً على الفقراء ، وكذلك لو انقرض الموقوف عليهم ، فتعود الغلة إلى الفقراء . ( م ، ٧ ) .

ولذلك فلا يصح الوقف على الأغنياء وخدمهم ، إلا إذا كانوا محصورين ، وجعل الواقف الوقف من بعدهم إلى الفقراء .

ويصح الوقف على الفقراء ، والمساكين ، واليتامى ، والزَّمنى ، والعُميان ، وقُرَّاء القرآن ، وأهل الحديث ، والعُرْجان ، وطلبة العلوم ، أو إمام مسجد الفلاني ،

أو المؤذن .

ومثله الوقف على الصوفية ، أو على بناء سبيل ، أو على المسافرين ، وما مائل هؤلاء ، فكل هذه الوقوف صحيحة ، وتصير الغلة إلى الفقراء منهم دون أغنيائهم . ( م ، ٣٠٣ ) .

ويصح الوقف على الحج والعمرة ، وتكفين الموتى ، والسّقاية .

والخلاصة : ينبغي أن يكون الموقوف عليه من قبيل القربة والعبادة وعمل الخير في نظر الشريعة ، وفي اعتقاد الواقف .

ولذلك إذا لم يعتقد الواقف بوجود القربة والعبادة في وقفه لماله ولا فيمن وقفه عليهم ، بطل الوقف ، كالوقف على القتلة وقُطَاع الطريق والخارجين على القانون ، وكالوقف على الأغنياء غير المحصورين .

وهنا لا بدّ لنا أن نعرّف من هو الفقير والمسكين والغني في باب الوقف .

لقد عرفت المادة (١٣٢) من هذا الكتاب الفقير ، وقالت :

يُقصد بالفقير في المسائل الفقهية : مَنْ كان فقيراً في باب الزكاة ، أي : مَنْ لا يملك من المال ما تجب عليه الزكاة . وبعبارة أخرى هو : الذي تَحُلُّ عليه الزكاة .

أما من كان مالِكاً لنِصاب الزكاة ، فيُطلق عليه : غَنِي .

وعلى هذا ، يُقسّم الناس من حيث الثروة إلى : غني ، وفقير ، ومسكين .

فالغنيّ هو : مَنْ يملك نصاباً بمقدار يفضل عن حوائج الشخص الأصلية .

وحيث إن نصاب الزكاة لا يقل عن مائتي درهم من الفضة ، فلا تُعطى الزكاة لمن يملك هذا النصاب أو يملك من المال ما تربو قيمته على هذا النصاب ، زيادة عن حوائجه الأصلية .

أما المسكين فهو : مَنْ لا يملك شيئاً أبداً ، وهو أقل من الجميع .

وعلى هذا ، لكما يُعد فقيراً من لا يملك شيئاً سوى مسكنه لغرض الوقف والزكاة ، يُعدُّ فقيراً أيضاً من يملك سكناً وخادماً ، ويُعدُّ فقيراً أيضاً الشخص الذي يمتلك - عدا ما تقدم - ما يكفيهِ ولا يزيد عن كفافه من اللباس .

ومثله أيضاً من يمتلك من الأمتعة البيئية ما يلزمه ولا يزد على حاجته منها .

أما لو امتلك أحدٌ من الأمتعة البيئية ما يزيد على كفافه منها ، وبلغ ثمن الزيادة من هذه الأمتعة مائتي درهم من الفضة ، أو عشرين درهماً من الذهب ، كان هذا الشخص غنياً لا يحلُّ له الزكاة ، مثلها لا يحلُّ له أخذ شيء من غلة الوقف المشروطة غلته للفقراء .

ويُعدُّ غنياً في حكم الوقف من ملك دارين أو خادمين إذا ما بلغ أو تجاوز ثمن أحد داريه أو خادميه المائتي درهم من الفضة .

أما لو ملك أحد أرضاً بقيمة مائتي درهم من الفضة ، فإنه وإن لم يُعدُّ غنياً في صدد وجوب الزكاة ، إلا أنه لا يكون مع ذلك مستحقاً في الوقف على أنه فقير ، وإن كانت حاصلات أرضه لا تكفيه (م ، ١٣٢) ، وقد بحثت المادة (١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦) عن ذلك أيضاً .

لقد تعمّدنا أن نشرح هذا الموضوع في غير مكان من هذا الكتاب ؛ لُنلِّفت إليه الأنظار ، ولكي نقول : إن في نظام الأوقاف والزكاة أسساً سليمة ، وخطوطاً أساسية لنظام عادل في مجتمع يريد أن يحيى باطمئنان وبضمان اجتماعي يزيل الحيف والتذمُّر .

يتقاسم العالم الآن نظام اشتراكي (شُيوعي) ، ونظام رأسمالي (أرستقراطي) ، ونظام اشتراكي ديموقراطي .

وكله يدور على الفوارق بين الطبقات ، وعلى النظام الاقتصادي ، وتوزيع الثروة العادل ، وبالنتيجة تحديد الفروق الكبيرة بين الفقير والغني ، تلك الفروق التي هي مصدر البؤس والجوع والثورات بين الناس .

فالأنظمة الأوروبية تهدف إلى ترفيه الفرد وإسعاده عن طريق القوانين والقوة التي تُكره الغني إلى التنازع عن جانب من أمواله ، أو تُحدّد للشخص كسبه ، وكلا النظامين يستندان إلى الحدّ من حُرّيّة الإنسان واختياره .

أما الإسلام فيستند إلى تقليل الفوارق وإسعاد البشر عن طريق عمل الخير الاختياري ، دون أن يُحدّد للإنسان كسبه ، ذلك التحديد الذي قد يؤدي إلى تحديد في قابليات الإنسان .

ولهذا كان سبب الوقف في الشريعة الإسلامية هو التعبّد والتقربُ لله تعالى ببذل المال في وجوه الخير ، بقصد البرِّ والإحسان في هذه الحياة ، وكسب الثواب في الآخرة (م ، ٢٠٠) .

وتكفي نية الثواب وحدها لصحة الوقف ولو لم تتحق به القربة فعلاً .  
والقول بخلاف ذلك يوجب عدم صحة وقف المُشرك والمجوسي وما شابههما .  
« البحر » . و« رد المحتار » .

## منزلة العرف والعادة والتعامل في الشريعة والقانون

كان العرف ولم يزل من أهم مصادر التشريع ، ومن أقوى مراجع القضاء في أحكامه ، ولهذا نجد التشريعات الحديثة جعلت أهمية العرف بالدرجة الثانية بعد التشريع .

فالقانون المدني المصري قرّر المصادر ، ونص على أنها : التشريع والعرف ومبادئ الشريعة الإسلامية والقانون الطبيعي ، وقواعد العدالة .

فكل مسألة تُعرض على القاضي للقضاء فيها ، يجب أن يتحرى عليها بين نصوص القانون ، ويُطبّق النص عليها ، فإذا لم يوجد نصٌّ تشريعيٌّ يُمكن تطبيقه ، حكم القاضي بمقتضى العرف ، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة ، فإذا لم توجد ، فمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة .

أما مشروع القانون المدني العراقي ، فقد جعل العرف في المرتبة الثالثة ، إذ نصت المادة الأولى على ما يلي :

١ - تسري النصوص التشريعية على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو فحواها .

٢ - فإذا لم يوجد نصٌّ طبّقت أحكام الفقه الإسلامي الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون دون تقيّد بمذهب معيّن . فإذا لم توجد أحكامٌ ملائمة في الفقه الإسلامي طبّق العرف ، فإذا لم يوجد عرفٌ طبّقت قواعد العدالة .

لم تغفل الشريعة الإسلامية عن المصادر التي أقرّتها القوانين الحديثة ، فأوجب على القاضي الأخذ بالنص إذا وُجد نص وهو كتاب الله ثم السنة ، وهي أوامر نبيّ الله

محمد ﷺ ، ثم الإجماع ، ثم القياس ، ومنعت الاجتهاد في مَوْرَد النص .  
والاجتهاد : إظهار مثل حكم المقيس عليه في المقيس ، بسبب وجود عِلَّةٍ جامعة  
بينهما .

## العُرف والعادة

تشيع بين كل جماعة قواعد منظمّة ، يلتزم الناس باتباعها ، ويوقع على مخالفتها جزاء  
مادي .

ومصدر هذه القواعد الملزمة هو : إرادة الجماعة .

فإذا نشأت القاعدة القانونية التي هي إرادة الجماعة بسرعة وبطريقة معيّنة ، سمّيت  
تشريعاً ، وإذا نشأت القاعدة القانونية بطريقة بطيئة وبدون تدخّل السُلطات العامة ،  
وكانت متمشّية مع حاجات المجتمع التي نشأت فيها ، بحيث تتطور فتظهر عند  
الحاجة إليها وتختفي باختفائها ، فذلك هو العُرف .

فالعُرف مبدؤه : عادة متبّعة بين الأفراد على مجال ضيق ، ثم تتوسع ويُسلّم بها  
الجميع ، فالعادة تُصبح عُرفاً إذا كانت معمولاً بها من زمن طويل ، وبطريقة مُطرّدة ،  
ويعمل بها الناس لاعتقادهم بأنها ملزمة لوجود جزاء مادي لها تُنفذ السلطة القائمة .  
فالعادة مرحلة أولى للعُرف .

فالعادة إذن هي : تكرار الشيء مرة بعد أخرى ، فإذا اطّردت وعمّ استعمالها سُمّيت  
عُرفاً ، ولكن هذا التفريق الدقيق بين العُرف والمادة لم يُلتفت إليه في الأحكام الفقهية ،  
فكثيراً ما استعملت العادة بدّل العرف ، وبالعكس .

ويُشترط لكي يكون العُرف ملزماً ما يأتي :

- ١ - أن يكون التكرير غالباً ومطرداً ، وأن يكون عاماً وقديماً وثابتاً ، ويُترك تقدير ذلك إلى قاضي الموضوع .
- ٢ - أن يكون مقبولاً من أصحاب العقول السليمة وعادلاً .
- ٣ - أن يكون غير ممنوع شرعاً ، ولا مخالف للآداب ولا للمبادئ العامة .
- ٤ - أن يكون غير مخالف لنصوص القانون ؛ لأن العادة لا تقاوم النص ، والنص لا يقع على خطأ ، خلافاً للعادة . والنص أقوى من العادة ؛ لأن الدلالة عادة ، والتصريح نص ، ولا عبرة للدلالة بمقابلة التصريح .
- ٥ - أن يكون مُلزماً ، وهذا الإلزام هو أقوى ميزة للعرف عن مجرد العادة في الاصطلاحات الحديثة ، وعن مجرد قواعد المجاملات ، كتقديم الهدايا بمناسبة الأعياد والأعراس وغيرهما .
- وقد قَسَم الأستاذ : محمد سعيد المحاسني ، المحامي ، العُرفَ عند شرحه المادة (٣٦) من « المجلة » إلى : عُرف عام ، وعُرف خاص ، وعُرف شرعي ، وإلى عُرف عملي ، وعُرف قولي ، وقال :
- العُرف العام هو : عُرف جماعة كثيرين غير معيّنين ، كعرف الصحابة والمجتهدين فيما لم يرد عليه النص .
- العرف الخاص هو : اصطلاح جماعة مخصوصة ، كاصطلاحات النحويين .
- والعُرف الشرعي هو : اصطلاح الفقهاء على ألفاظ الصلاة والحج والزكاة ، فإن مدلولها الشرعي هو غير مدلولها اللغوي .
- وحيث إن هذا العرف يعود إلى العُرف الخاص ، فيمكننا أن نقول بأن العرف قسمان : عام ، وخاص .

فالعرف العام : يُثبِتُ حكماً عاماً ، مثلاً : لو حلف أحدهم قائلاً : والله لا أدوس دار فلان ، فيكون قد حلف على الدخول مطلقاً ركباً كان أو ماشياً ، فلا يحنث إذا بقي خارج الدار ومدّ رجله فيها .

أما العرف الخاص ، فإنه يُثبِتُ حكماً خاصاً ، ولا يُثبِتُ حكماً عاماً .  
فلو وقف رجل أعناباً في مدينة اعتاد أهلها وقف الغنم لأجل مصالح الفقراء ، جاز وقفه في تلك البلدة التي اعتاد أهلها ذلك ، ولا يثبت في غيرها .  
وكذلك وقف القدوم والمنشار على مصالح الفقراء عند محمد « فتاوى الهندية » .  
والتفرُّغ عن وظائف الإمامية والخطابة بمقابل مبلغ معلوم في البلاد التي جرت فيها هذه العادة كالقاهرة .

والعرف العملي وهو : تعارف جماعة على استعمال لفظ في معنى واحد ، كلفظ ليرة في الآستانة ، فإنها تُطلق على الليرات العُثمانيّة .

نعود بعد هذه المقدّمة ، فنقول : إن الفقه الإسلامي اعتمد على العرف والعادة ، وعدّها من المصادر الأساسية للقانون .

فقد نصت المادة (٣٦) من « مجلة الأحكام العدلية » على أن : « العادة مُحكّمة ، يعني : أن العادة عامة كانت أم خاصة ، تُجْعَلُ حُكماً لإثبات حُكْم شرعي » .

ونصت المادة (٣٧) على أن : « استعمال الناس حُجّة يجب العمل بها » .

ونصت المادة (٣٨) على أن : « المُتَمَتِّعُ عادة كالمُتَمَتِّع حقيقة » .

ونصت المادة (٤٠) على أن : « الحقيقة تُترك بدلالة العادة » .

ونصت المادة (٤١) على أنه : « إنها تُعتبر العادة إذا اطّردت أو غلبت » .

ونصت المادة (٤٣) على أن : « المعروف عُرفاً كالمشروط شرطاً » .



- ونصت المادة (٤٤) على أن « المعروف بين التجار كالمشروط بينهم » .  
ونصت المادة (٤٥) على أن « التعيين بالعرف كالتعيين بالنص » .  
أما الكتاب الذي نحن في صدد التعليق عليه ، أي : أحكام الأوقاف .  
فقد جاء في المادة (٢٣) :

يُصَرَّف الكلام المتداول بين الناس إلى المتعارف .

وعليه فلَوْ قال الواقف : وقفتُ مالي هذا على ولدي ونسلي ، وكان له أولاد وأولاد أولاد ، دخلوا جميعهم في الوقف ؛ لأن كلمة (النَّسْل) تتناول القريب بحقيقة اللفظ ،  
والبعيد بحكم العرف .

وجاء في المادة (٢٧) :

يتعيَّن غرضُ الواقفين بالعرف .

فمثلاً : لو وقف الواقف عقاره على أولاده ، واشترط تقسيم الغلَّة بينهم حسب الفريضة الشرعية ، وجب حمل - حسب الفريضة الشرعية - قوله إلى ما هو معروف عند الخواص والعوام ، من تفضيل الذَّكر على الأنثى بأخذ الذَّكر مثل حظِّ الأنثيين ، فالواقف كما أنه لم يُرد من قوله المساواة بين أولاده ، فكذلك لم يقصد معنَى الإرث الشرعي ، بل قصد التفضيل بينهم فقط ، بأن يأخذ الذَّكر منهم مثل حظِّ الأنثيين ، وبعد انقراضهم تُصرف غلَّة الوقف بين الذين يؤول إليهم الوقف من غير ولده ، كما لو صار مثلاً إلى أخيه الشقيق وأخيه لأمه ، فإنها يقسمان الغلَّة بيننا بالتساوي ، لا حسب الفريضة الشرعية التي تقضي بأن يأخذ الأخ لأم سُدَّسها ، وما بقي للأخ الشقيق .

وجاء في المادة (٤٠) :

المعروف كالمخصوص .

فلو قال أحدٌ : إنَّ أرضي هذه من أجل السبيل ، ولم يزد ، صارت تلك الأرض وقفاً فيما إذا جرى مثل قوله هذا مجرى إنشاء الوقف حسب عُرْف بلده .

وكذلك لو جرى العُرْف في بلد ما ، وحسبها هو معهود ومعلوم منذ القديم أن للمتولِّين عوائد معلومة في عِلَّة الوقف لقاء أتعابهم ، كان للمتولِّي الجديد أن يأخذ هذه العوائد .

## التَّعَامَل

وجاء في المادة (١٣١) :

التعامل ما كان استعماله هو الأكثر .

ولعل من الطريق والمفيد جداً أن ننقل حرفياً ما جاء في « العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية » ، تأليف الشيخ الإمام العلامة والخبير الفهامة السيد : محمد أمين ، الشهير بابن عابدين ، صحيفة ١١٧ ، سُئِلَ في رجل وَقَفَ جاموساً في بلد لم يتعارفوا وقفه ولا تعاملوا به ، فإذا صدر من واحد أو اثنين ، هل يُعَدُّ ذلك تعاملًا أو لا؟ ، وإذا لم يُعَدَّ تعاملًا ، هل الوقف المذكور غير جائز؟ حيث لم يُتعارف ، أم كيف الحكم؟

الجواب :

إذا كان في بلد تُعورف ذلك يجوز ، وإلا فلا .

قال في « الفتاوى العتائية » من الفصل الثاني من كتاب « الوقف » ، سئل أبو حنيفة عمَّن وقف بقرة على الرباط ليُشرب من لبنها أبناء السبيل ، لا يجوز ؛ لأنه غير متعارف حتى لو كان في موضع يتعارف ذلك ، يجوز استحساناً . اهـ .

وفي « الخلاصة » : وقف بقرة حتى يعطي ما يخرج من لبنها وسمنها لأبناء السبيل ، قال : إن كان ذلك في موضع غلب ذلك في أوقاتهم ، رجوت أن يكون جائراً . اهـ .

زاد في « الذخيرة » ، ومن المشايخ من قال بالجواز مطلقاً ؛ لأنه جرى التعارف في ديار المسلمين بذلك . اهـ .

فاعتبر بعض المشايخ التعامل مطلقاً في ديار المسلمين ، والذي عليه غالب المشايخ أن التعامل يُعتبر في كل بلدة ، فإذا كان في بلد يتعامل به يجوز في تلك البلدة ، وإن كان في بلد لا يتعامل به ، لا يجوز في تلك البلدة كما ذكرنا .

ومقتضى قولهم : غلب ذلك في أوقاتهم ، أنه لا يكفي صدوره من واحد أو اثنين ؛ لأنه ليس بغالب .

قال العلامة ابن الهمام في « التحرير » في بحث الحقيقة ، أن التعامل هو الأكثر استعمالاً . اهـ .

وبما ذكرنا حصل الجواب . والله تعالى أعلم بالصواب . انتهى .

## العُرف في نظر الأصوليين

- هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من فعل أو قول أو ترك ، ويُسمى العادة .  
فالعُرف الفعلي كتعارف الناس بالبيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية .  
والقولي كتعارفهم أن لا يُطلقوا لفظ اللحم على السمك أو لفظ الولد على الأنثى .  
فالعُرف والعادة لفظان مترادفان في اصطلاح الأصوليين .  
والعُرف يتكوّن من تعارف الناس مطلقاً ، علماؤهم وعوامهم ، بخلاف الإجماع ،  
فإنه لا يتكون إلا من مُجتهدى الأمة .  
وينقسم من حيث ترتّب الأحكام إلى :  
- صحيح ، وهو : ما لا يعارض دليلاً شرعياً ، ولا يُبطل واجباً ، ولا يُحِلُّ محرّماً .  
كتعارف الناس تعجيل مقدار من المهر وتأجيل مقدار منه ، وتعارفهم أن الزوجة  
لا تُرّف إلى زوجها إلى إذا قبضت جزءاً من مهرها ، وتعارفهم أن ما يُقدّمه الخاطب  
لمخطوبته من حُلِي وثياب وحلوى ، يُعتبر هدية لا من المهر ، وغير ذلك .  
- وعُرف فاسد ، وهو : ما يعارض دليلاً شرعياً ، ويُبطل الواجب ، أو يُحِلُّ  
المحرّم .

- كتعارف التعامل بالربا والمقامرة وغير ذلك من المُسكرات التي اعتادها الناس .  
أما حُكم العرف الصحيح ، فيجب شرعاً مراعاته في التشريع والقضاء .  
فعلى المجتهد أن يراعيه في قضاائه ؛ لأن الله سبحانه راعى في تشريع الأحكام ما كان  
صحيحاً من عُرف العرب ، ولأن قوله ﷺ : « ما رآه المسلمون حسناً ، فهو عند الله

حسن» (١) .

وفي هذا العُرف قال الفقهاء : العادة شريعة مُحَكِّمة .

والإمام مالك بن أنس بنى كثيراً من أحكامه على عُرف أهل المدينة .

والإمام أبو حنيفة وأصحابه اختلفوا في عِدَّة أحكام ، بناءً على اختلاف العُرف .

والإمام الشافعي لما هبط مصر غيّر كثيراً من أحكامه ، لِمَا رأى عُرف أهل مصر

يغايِر عُرف أهل العراق والحجاز .

وفي أحكام المجتهدين كثير من المبادئ والجزئيات المبنية على العُرف .

وقد أَلَّف ابن عابدين رسالة سماها : « نَشْر العُرف فيما بُني من بني الأحكام على

العُرف » .

وأما العُرف الفاسد ، فلا تجب مراعاته ؛ لأن في مراعاته دليل شرعيٌّ أو إبطال

حكم شرعي .

فإذا تعارف الناس عَقْداً من العقود الفاسدة ، كعقد رِبَوِيٍّ ، أو عقد فيه غَرر

وخطر ، فلا يكون لهذا العُرف أثر في إباحتها هذا العقد .

ولهذا لا يُعتبر في القوانين الوضعية عُرفٌ يخالف الدّستور أو النظام العام .

والأحكام المبنية على العُرف تتغير بتغييره زماناً ومكاناً ؛ لأن الفرع يتغير بتغيير

أصله ، ولهذا يقول الفقهاء في مثل هذا الاختلاف : إنه اختلاف عصر وزمان ،

لا اختلاف صحة وبرهان .

---

(١) هذه الكلمة عن العُرف ، بقلم اللّوّدعي البَحّانة المحامي : توفيق الفكيكي ، حيث بيّن في ختامها :

حُكم العرف في المذهب الجعفري .

والعرف عند التحقيق ليس دليلاً شرعياً مستقلاً ، وهو في الغالب من مراعاة المصلحة المرسله .

وهو كما يُراعَى في تشريع الأحكام يُراعَى في تفسير النصوص ، فيخصّص به العام ، ويقيد به المطلق ، وقد يُترك القياس بالعرف .

ولهذا صح عقد الاستصناع ؛ لجريان العرف به ، وإن كان قياساً لا يصح ؛ لأنه عقد على معدوم . عن كتاب « أصول الفقه » ، للأستاذ الجليل : عبدالوهاب خلاف .

أما العادة عند فقهاء الجعفرية ، فهي عبارة عن تكرار العمل عند طائفة أو أمة من العقلاء ، وليس لها أي علاقة بالشرع لتكون دليلاً على حكم من أحكامه ، وإن لم يكن فيه نص كأكل لحم الأرنب أو شرب النبيذ مثلاً لم يرد فيه نص ، وكان عادة أهل البادية على أكله .

فهل يمكن أن يستدل بعاداتهم على حليته؟

ولكن يمكن أن تكون العادة قرينة ينصرف الإطلاق في المعاملات والاستعمالات ، فيحمل على كلام المتعاقدين لتعيين الموضوع لا الحكم .

مثلاً : لو كان من عادة بلد أن الحمال يحمل المتاع إلى باب الدار ، فاستؤجر حمال ، فلا حق للمستأجر بمطالبته بإدخال المتاع إلى داخل الدار ، ولو انعكس الأمر ، كان له المطالبة ، وأن يشترط ذلك في العقد .

فالعادة قرينة تقوم مقام اللفظ في تعيين المراد .

فالعادة عند الإمامية لا يعتدُّ بها ، ولا تصلح لإثبات حكم شرعي .

والحديث الذي يُتمسك به من قوله ﷺ : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن » ، على قرص صحته ، لا يدلُّ على صحة العادة واعتبارها دليلاً شرعياً لإثبات

حُكْم شرعي ، وليس كل حسن عند الناس حسناً واقعياً أو شرعياً ، وإن حَسُن العمل به مداراً ومُجَامَلة مع أبناء جنسه أو أبناء وطنه .

ويرجع إلى هذا قضية العرف العام والعرف الخاص ، وأنَّ كلام المتكلم يُحْمَل على عُرْفه العام أو الخاص .

وقد بحث علماء الأصول تعارض العرف العام والخاص ، وأُثِّمها المقدم مما لا طائل فيه هنا .

وإن الاستعمالات الشخصية تختلف حسب اختلاف الموارد ، وليس هناك قاعدة كلية مطرّدة بتقديم أحدهما على الآخر ، بل اللازم النظر في كل مورد وقع الشك فيه ، يرجع إلى الأصول اللفظية المقرّرة في تعيين المرادفات ، فإن تعارضت فإلى الأصول الحكمية من البراءة والاستصحاب .

وعلى كلِّ فإن جميع القواعد التي قرّرت حُكْم العرف والعادة فترجع إلى قاعدة واحدة ، وهي : أن القرينة الحالية كالقرينة المقالية يجب اتباعها .

والعرف الخاص أو العام والغلة من أقوى القرائن على توجيه كلام المتكلم .

فيصح إذا باع أحدٌ نسيئة بدون مدة ، فتُصرف المدة إلى شهر واحد فقط ، إذا كان هناك عُرْف خاص في بلد المتبايعين ، بحيث ينصرف الإطلاق إليه ، وإلا فهو ممنوع أشد المنع بين الشهر واليوم والسنة ، فيكون باطلاً<sup>(١)</sup> .

وعلى هذه القادة اعتُبر العُرف في كثير من أحكام مجتهدي الجعفرية من المبادئ التشريعية التي تُبنى عليها أحكام العقود والمعاملات ، والذي يرجع إلى ملحق هذا الكتاب يجد كثيراً من موارد بُنيت على قاعدة العُرف .

---

(١) عن كتاب « تحرير المجلة » ، للعلامة الكبير الشيخ : محمد الحسين كاشف الغطاء .

## كيف يتم تسجيل الوقف في الشريعة الإسلامية وفي التقنين الحديث

كلما ضعُف الوازع وهان الرادع ، استحل الناس المحرّمات ، فيأكلون أموال بعضهم البعض بالباطل ، وتكثر شهادات الزور مما يجعل المشرّع يتكرّ الطُّرق ويمتطأ لحماية الحقوق ودفع ظلم الظالمين والمبطلين .

ولهذا نجد أن الفقهاء في صدر الإسلام وحتى في عهد أبي حنيفة ، لم يُعبروا الحُجج الخطيئة هذا الاهتمام الذي نراه الآن في التقنين الحديثة ، بل كان للشهادة والبيّنات غير الخطيئة كاليمين قيمة عظمى .

لقد تكاثرت شهادات الزور في زماننا ، وتنوعت الأيدي المبطلّة وضعُف الوازع الديني ، بحيث لا يتردد المبطل من حلف اليمين التي تُوجّه إليه زوراً .  
لذلك فكّر المشرّعون والفقهاء إلى الحد من هذه الأيدي المبطلّة ، وحدّدوا قبول الشهادة بالحقوق التي يقل ثمنها عن عشر دنانير وبخصوصات أخرى .

أما في الوقف ، فلا يلزم عند الإمام الأعظم إلا إذا سُجِّل ، أو خرج مخرج الوصية ، ويلزم الوقف بالإنفاق بتسجيله (م ٥٥٩) .

ويقع التسجيل في حياة الواقف كما يقع بعد موته ، وكيفية التسجيل في حياة الواقف يتم بنحوين :

الأول : أن الواقع بعد أن يقف ماله ويُسلّمه للمتولي على الوقف ، يدعي على المتولي باسترداده منه إلى ملكه محتجاً بقول الإمام أبي حنيفة ، فيمتنع المتولي عن رده ، ويدفع بدعواه بلزوم الوقف ، على ما ذهب إليه الإمامان : ابن يوسف ، ومحمد ، حيث يأخذ



القاضي - بعد مرافعة بين الواقف والمتولي أمامه - بقول الإمامين باعتباره هو القول المفتى به .

النحو الثاني : أن الواقف بعد أن وقف ماله ، يرجع ويبيع المال الذي وقفه لآخر ، فيشهد الشهود - حِسبة - على أن المال المبيع هو وقف ، فيحكم القاضي بكونه وقفاً ، فيلزم الوقف عندئذ عملاً بهذه الشهادات .

وعلى كِلا النحوين ليست الدعوى بشرط ولا المرافعة ، وإنما يصدر القاضي حجة بما حكم به ، بناء على أن الدعوى ليست بشرط في الوقف . « الطحطاوي »  
و« الدر المتقى » ، والمادة (٥٥٩) والمادة (١٦٦٨) .

أما صورة التسجيل بعد موت الواقف ، فيتم ذلك بأن يدعي ورثة الواقف الذي كان قد سلم ماله - الذي وقفه قبل موته - للمتولي على المتولي بطلب استرداد مال مورثهم منه ؛ لتقسيمه بينهم ، باعتباره تركة ، فيقابلهم المتولي بوقفه ، وأنه يمتنع لذلك من رده إليهم ، فإن حكم القاضي بمنع معارضة الورثة للمتولي في ذلك المال ، فإن تسجيل وقفه يكون قد حصل بهذا الحكم .

### نموذج صك حجة تسجيل الوقف

وإليك صك حجة تسجيل الوقف أو الوثيقة التي اعتاد الناس والمحاكم على تحريرها .

محكمة شرعية : \_\_\_\_\_

التاريخ الهجري : \_\_\_\_\_ حجة تسجيل وقف \_\_\_\_\_

التاريخ الميلادي : \_\_\_\_\_

الحمد لله الواقف على كل حال ، المنزه عن التغيير والتبديل ، المطلع على السرائر .

والصلاة والسلام على من ارتضاه رسولاً واصطفاه هادياً ودليلاً ، وعلى آله  
وأصحابه الآخرين الأخيار .

أما بعد : فإن مما ينفع المرء في حياته وبعد مماته الصَّدَقَة ، فلأجل ذلك بادرت المرأة  
العاقلة الرشيدة : \_\_\_\_\_ بتقديم عريضة بتاريخ : \_\_\_\_\_  
موقَّعة بتوقيعها ، وأيدتها حضورياً طالِبَةً فيها وَقْف دارها الكائنة في محلة :  
\_\_\_\_\_ المرقمة : \_\_\_\_\_ ذات تسلسل : \_\_\_\_\_

ولقد تبين من الكتاب الوارد من مديرية طابور لواء بغداد المرقم : \_\_\_\_\_  
والمؤرَّخ : \_\_\_\_\_ بأن الدار المراد وقفها مِلْكٌ صرفٌ لها ، وأنها ليست مرهونة  
ولا محجوزة ، وبناء على ذلك عقدت مجلساً شرعياً : \_\_\_\_\_ أو يقال : بناء على  
العدر الشرعي ذهبت إلى الدار المذكورة ، وهناك عقدت مجلساً شرعياً : \_\_\_\_\_

وبعد تعريف ذاتها تعريفاً شرعياً ، قرَّرت وهي في حالة صحتها وكمال عقلها  
ورُشدها بمواجهة متولّي التسجيل المنسوب السيد : \_\_\_\_\_

قائلةً : إن الدنيا دار زوال ، وسمعت ما ورد عن النبي ﷺ المختار أنه قال : « إذا مات  
ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : علمٌ يُتَّفَع منه ، أو ولد صالح ، أو صدقة  
جارية » ، وكان من محاسن الصدقة الجارية عند العلماء الأعلام الوقف . فإني ابتغاء  
لمرضاة الله تعالى أخرجت من ملكي ما هو بيدي وتحت تصرُّفي إلى حين صدور الوقف  
جميع الدار المملوكة لي الواقعة : \_\_\_\_\_ المرقمة : \_\_\_\_\_ المحدودة : \_\_\_\_\_

ووقفتها وقفاً صحيحاً شرعياً مؤبداً مَرْعِياً مُخَلِّداً إلى أبد الأبدين وإلى أن يرث الله  
الأرض ومن عليها ، وهو خير الوارثين على نفس زوجي : \_\_\_\_\_  
وولَّيته عليها وحوَّلته أن يتصرَّف بغلَّتْها كيفما يشاء ، ويهدم ويشيد ما يشاء مرة بعد  
أخرى ، وله حق إبداله بنوع آخر يستغلُّه حسب مشيئته ، وذلك دون أيِّ معارضة مني

أو تدخّل مطلقاً ، ما دام في قيد الحياة ، ومن بعده تُرَجِّع التولية والتصرف وجميع الحقوق الممنوحة لزوجي لي ، ومن بعد وفاتي تنتقل هذه الحقوق والتصرفات إلى بنات زوجي وهُنَّ : \_\_\_\_\_ بعدهن لذريتهن ذكوراً وإناثاً بطناً بعد بطن ، وظهراً بعد ظهر .

وفي حالة عدم وجود ذرية لمن تنتقل الغلة إلى الميِّم الإسلامي ببغداد ، وتُصَرَّف على شؤونه ، وإذا لم يوجد ميِّم في العراق ، تُصَرَّف إلى يتامى المدينة المنورة وفقرائها .

وبعد أن سلّمت الواقعة الدارَ الموقوفة إلى متولّي التسجيل : \_\_\_\_\_ بادرت الواقعة وأفادت : إني رجعتُ عن الوقف المذكور ، وأطلبُ ردَّ العقار المذكور إلى ملكي كالسابق ، فأطلبُ أمرَ المتولّي أن يُسلِّمَه لي لأنصَرِّف به على وجه الملكية .

فأجاب المتولّي : \_\_\_\_\_ إن الوقف صحيح ولازم ، وإني أستمُرُ في إمساكه بحسب الشروط المذكورة ، وأمتنع عن ردّه وتسليمه إلى الواقفه لكي تُردّه إلى ملكها ، وكل منهما ردٌّ على أقوال الآخر ، وطلب الحكم بموجب ادّعاءه .

وبعد أن تأمّلتُ في الادّعاء والدّفْع وأقوال كلِّ من الواقعة ومتولّي التسجيل وأقوال الفقهاء ، في أحكام الوقف ، وبعد علمي بالخلاف الجاري بين الأئمة الأسلاف حكمتُ بصحة ولزوم الوقف المذكور بجميع شروطه وحقوقه ومرافقه ، على الوجه المشروح أعلاه ، وبموجب ذلك تمّ الوقف المُنَوّه عنه ، وأُبرِم ، فلا يُباع ولا يُرهن ولا يُغيّر ولا يُعطّل .

وُسجِّل وحُرِّر في اليوم : \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_ قاضي :

## تسجيل الوقف في التقنين الحديث

في القوانين العراقية : بحث عن ذلك بيان التصرفات بالأموال في المنقولة الصادر سنة ١٩٢١ ، حيث جاء فيه :

حيث إن من المناسب وَضَع نظام لتوضيح وإنفاذ أحكام المادة الأولى من قانون التصرفات بالأموال غير المنقولة المؤرخ في ٣٠ مارت ١٣٢٩ وقرار مجلس الوكلاء المؤرخ ٣١ كانون الثاني سنة ١٣٣٢ المتعلق بِرَبْط الحُجج الشرعية بسندات خاقانية ، فعليه يعلن المندوب السامي للعراق ما يأتي بموافقة مجلس الوزراء :

١ - قبل أن تُصدِر أية محكمة حُجَّة بِيهبة أو صُلح أو تخارج أو (وقف) فيما يتعلق بهال غير منقول ، يجب أن تستعلم من دائرة الطابور وَجِه تملك ذلك المال ، فإن كان مسجلاً دائرة الطابور يجب على المحكمة أن لا تصدر حُجَّة منافية للسند الخاقاني ، وإن كان غير مسجل في دائرة الطابور فلا تصدر المحكمة حُجَّة ما لم يُسجَل المال ويُربط بسند خاقاني .

٢ - متى أصدرت أية محكمة بعد الآن حجة بيهبة أو صلح أو تخارج أو (وقف) فيما يتعلق بهال غير منقول ، أن تُرسلها إلى دائرة الطابور الأجل تسجيلها وربطها بسند خاقاني قبل أن تُسَلِّمها إلى أصحابها .

أما حجج الوصية فلا تُرسل من المحكمة إلى دائرة الطابور ، إلا إذا وقع طلب بذلك من أصحابها .

وإذا ورد إلى دائرة الطابور حجة وصية فتكتب شرحاً عنها في قيد الموصى به ، وبعد موت الموصي تصدر السند الخاقاني اللازم ليتم به تملك الموصى له إذا لم يكن هناك مانع

حقوقى .

٣ - أن حجج الهبة أو الصلح أو التخارج أو (الوقف) فيما يتعلق بالأموال غير المنقولة الصادرة قبل تأريخ هذا البيان ، يجب أن تُصدَّق أولاً من وزارة العدلية بأنها صحيحة وخالية من كل مانع حقوقى ، ثم تُقدَّم إلى دائرة الطابور لأجل التسجيل واستحصال السند الخاقاني إلى أن يصدر أمراً بهذا الشأن ، وإن تسليمها إلى أصحابها من المحكمة الشرعية التي أصدرتها عوضاً عن إرسالها مباشرة إلى دائرة الطابور لا يُعدُّ مانعاً حقوقياً لتسجيلها في الطابور .

ويشترط لوزير العدلية أن يعيّن بأيّ وقت بموجب إعلان عمومي مدة لا تقلُّ عن سنة واحدة ، لا تقبل بعدها الحجج المذكورة الصادرة بين تأريخ القانون المذكور في ٣٠ مارت ١٣٢٩ وتأريخ هذا البيان ، ولا تسجلها دائرة الطابور بلا تقرير الطرفين . ونصت المادة (٣) من لائحة قانون أحكام الوقف التي هيأتها الحكومة سنة ١٩٤٧ على ما يأتي :

لا يلزم الوقف إلا إذا سجّله الواقف في المحكمة المختصة أو في سجّل الكاتب العدل ، أو كان موثقاً بسند وقع عليه الواقف ، مع مراعاة أحكام بيان التصرف بالأموال غير المنقولة لسنة ١٩٢١ في وقف العقار .

وجاء في « المذكرة الإيضاحية » حول هذه المادة :

أما المادة (٣) : فحتمت - لاعتبار الوقف لازماً - أن يُسجَّل في محكمة مختصة ، أو أن يُسجَّل لدى الكاتب العدل ، أو أن يكون موثقاً بسند تحريري موقع عليه من الواقف نفسه . وإنما شرط المشروع هذا الشرط ؛ تحرّزاً من محاولة التزوير وإخراج أملاك الناس من أيديهم بمجرد شهادة الشهود بالوقف .

أما المحكمة المختصة بالتسجيل ، فهي المحكمة الشرعية ، وقد نصت على ذلك المادة (٨) من القانون الوقي للمرافعات الشرعية . وحاكم المواد الشخصية للأجانب على ضوء ما جاء في قانون الأحوال الشخصية للأجانب رقم (٧٨) لسنة ١٩٣١ وتعديله لسنة ١٩٣٨ .

ويستطيع العراقي خارج العراق أن يُوقِفَ ويُوَكَّلَ من يشاء بتسجيل وقفه ، ويُوَثَّقَ وكالته في الوقف ، وذلك على ضوء قانون إثبات التواقيع على الوثائق الأجنبية رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٤ .

٢ - أما قانون الوقف الذُرِّي في لبنان ، فقد نصَّ في المادة (٤) منه على أن القواعد المتعلقة بإنشاء الأوقاف الخيرية ، وصحتها وغايتها وقسمتها وتأجيرها واستبدالها ، هي محدودة في أحكام القوانين والقرارات الخاصة بها .

أما إنشاء الوقف الذُرِّي من جديد ، وقسمته ، وانتهائه ، فيخضع لأحكام هذا القانون مع مراعاة القوانين والقرارات المتعلقة بالسَّجَل العقاري (م٥) .

ونصت المادة (٦) : على أنه يُمنع القضاة أن يَسمعوا إَشهاداً على إنشاء وقف ذُرِّي جديد إذا كان مغايراً لأحكام هذا القانون .

وكل وقف ذُرِّي ينشأ حديثاً مخالفاً لأحكامه ، يُعتبر باطلاً بالنسبة للواقف ولذُرَّيته وللغير .

ومما جاء في تقرير لجنة الإدارة والعدلية على هذه المادة بأنه أخضع إنشاء الوقف الذُرِّي من جديد ، وقسمته ، وانتهائه ، لأحكام المشروع ، مع مراعاة القوانين والقرارات المتعلقة بالسَّجَل العقاري ، وبذلك أصبح الوقف حقاً قانونياً عَيْنِيّاً يَسْتَقِي مبادئه من أحكام القانون .

٣ - أما قانون أحكام الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ المصري :

فقد نصت المادة مادته الأولى على ما يأتي :

من وقت العمل بهذا القانون لا يصح الوقف ، ولا الرجوع فيه ، ولا التغيير في مصارفه وشروطه ، ولا الاستبدال به من الواقف ، إلا إذا صدر بذلك إسهاد ممن يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية بالمملكة المصرية على الوجه المبين بالمادتين : الثانية ، والثالثة ، وضُبط بدفتر المحكمة .

وورد « بالمذكرة الإيضاحية » لهذا القانون عن التوثيق ، أن الإسهاد على العقود وسائر التصرفات وتوثيقها مما أمر به الله سبحانه في كتابه العزيز .

وقد تناول الفقهاء أحكام التوثيق وشرائطه أحسن تناول ، وفصّلوها أتم تفصيل وأبينّه ، وأفردوه بالتأليف ، وكانت لهم فيه موسّعات منقطعة النظير ، غير أنهم لم يُوجِبوا توثيق شيء من التصرفات ، ولم يشترطوا التوثيق لصحة الوقف ولا لصحة غيره ، ولم يَمنعوا إسماع الدعوى به إذا لم يكن مكتوباً ، واستمر العمل على ذلك قروناً متطاولة .

وفي أواخر القرن الماضي رأى أولوا الأمر بمصر أن الوقف وما يرتبط به كُثرت بشأنهم الدعاوى الباطلة الملقّقة ، كما فشّت الاستعانة فيها بشهود الزور ، واستفحل الأمر وشاع ترويع الأمنين ، وكانت لأرباب الحقوق متاعب ومشقّات بعيدة المدى ، بل إن القضاء نفسه كادت هذه الأفاعيل تحطُّ من هيئته ، وأطلقت فيه الألسنة ، فاتجهوا إلى الإصلاح بإغلاق أبواب الشرور وسدّ الذرائع .

ولما كانت الظروف إذ ذاك تقضي عليهم بالتزام مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ، لم يكن أمامهم طريق لِمَا يبتغون سوى تخصيص القضاء والمنع من سماع بعض الدعاوى ، فسلكوه .

واشتملت اللوائح الصادرة للمحاكم الشرعية في سني ١٨٩٧ ، ١٩١٣ ، ١٩٣١ ، على أنه لا تُسمع عند الإنكار دعوى الوقف أو الإقرار به ، أو استبداله ، أو الإدخال أو الإخراج ، وغير ذلك من الشروط التي تشترط فيه ، إلا إذا وُجد بذلك إسهاد ممن يملكه على يد حاكم شرعي بالقُطر المصري ، أو مأذون من قبّله وكان مقيّداً بدفتر أحد المحاكم الشرعية المصرية .

غير أن هذا العلاج الإجرائي وإن أتى بأفضل النتائج ، لم يسُدّ الباب على مضراعيه ، ولا تزال لِمَتَاعِب الماضي ومشقاته بقايا لا يُستهان بها .

والآن وقد اتجه التشريع وُجْهَةً أُخْرَى لا يتقيّد فيها بمذهب الإمام أبي حنيفة ، اتضح الطريق للقضاء على البقية الباقية التي يَسْمَحُ بها الحكم الشُّكْلِي ، وليكون التشريع الخاص بالوقف مُتَّسِقاً في آثاره مع التشريعات الأخرى بالتصرُّفات العقارية ، ولحمل الناس على أن يُعْنُوا عناية تامة بتوثيق الوقف وما يتعلق به ، توثيقاً يتَّفَقُ مع أهميته لذلك اختار هذا المشروع أن يجعل الحكم الإجرائي حكماً موضوعياً ، وأن يأخذ بأن جميع ما يحصل بعد العمل بهذا القانون من الوقف أو التغيير في مصارفه وشروطه أو الاستبدال به من الواقف ، لا يكون صحيحاً إلا إذا صدر به إسهاد ممن يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية ، وقِيْدَ بدفاترها .



## قرارات محكمة التمييز

١ - ملخص الدعوى :

إن الملك تسلسل (١٦/٢) أعظمية محلة السفينة مشترك بين المدعى والمدعى عليه مقسم إلى (١٤٤٠) سهماً ، للمدعى منها (٥٥) سهماً . ولامتناع المدعى عليهم من إزاله شيوع الملك المذكور رضاءً ، فهو يطلب الحكم بإزاله شيوعه قضاءً . وكانت أسبابه الثبوتية : سند الطابور والكشف .

أما سند الطابور فقد وضح بكتاب من مديرية الطابور يتضمن أن الملك تسلسل (١٦) الواقع في محلة السفينة أعظمية مكوّن من ثلاث قطع بساتين ودار مرقمة حديثاً موحدة بقطعة واحدة ، وقد أجزت دائرة الطابور توحيدها بقطعة واحدة بصورة رسمية مشيدة عليها قصر ومسجد..... وأن الشركاء قد أفرزوا المسجد المذكور من القصر بصورة رسمية ، حيث تسجل القصر مستقلاً بأسماء الشركاء ، المسجد سُجّل بعدد (١١) من دفتر تشرين الأول سنة (١٩٤٣) جلد (٤٣٥) ، وأصبح تسلسله (١٦/٢) ، وكل منهما تسجل بأسماء المذكورين حسب صورة الاشتراك .

أما الكشف فقد أيد أن الملك المدعى بإزالة شيوعه مسجداً ، وفيه قبور ، وتقام به الصلاة ، وهو برقم تسلسل (١٦/٢) .

وكان جواب المدعى عليه أن المطلوب إزالة شيوعه هو مسجد ، وقد أنشئ هذا المسجد منذ سنة ١٣٢٦ رومي ، وأن المسجد لا يُباع ولا يُشترى ، وطلب ردّ الدعوى .

أما جواب المدعى عليه فهو : أن المال المدعى ب - كما هو مؤشّر في اسند - ملك

يعود إلى الشركاء ، وقد بين السن حصص الشركاء ، بينما المساجد لا تعود للمالك ، وهي لوجه الله... إلخ .

فأصدرت المحكمة قراراً بتاريخ ١٩٤٥ / ١٢ / ٢٤ وبعدد الدعوى (٤٥ / ٦٩٠) يتضمن رد الدعوى ؛ لأن الكشف بيّن أن العقار المنازع عليه مسجداً ، والمقابر والمساجد لا تُباع ولا تُشترى ولا يزال شيوخها... إلخ . فميز المدعى القرار المذكور ، وأصدرت محكمة التمييز قرارها التالي :

تاريخ القرار : ١٩٤٦ / ١ / ٢١

رقم القرار : ٢٢٩٥ ص ١٩٤٥

تشكّلت محكمة تمييز العراق بتاريخ ١٩٤٦ / ١ / ٢١ من نائب الرئيس : عارف لسويدي ، والعضوين : مكّي الأورفة ، وعبدالجبار التكريلي ، المأذونين بالقضاء باسم صاحب الجلالة ملك العراق ، وأصدرت القرار الآتي :

المميزة.....

المميزة عليهم.....

أصدرت محكمة صلح الأعظمية بتاريخ ١٩٤٥ / ١٢ / ١٣ ، وتحت عدد الإضبارة (٤٥ / ٦٩٠) حكماً وجاهياً يقضي برد دعوى المدعية : \_\_\_\_\_ المقامة لألزام المدعى عليهم : \_\_\_\_\_ بإزالة شيوخ الملك المرقم تسلسل (١٦ / ٢) أعظمية سفينة المشترك بينهم وتحصيلها مصاريف المحاكمة وأجور المحاماة بداعي أنه قد تبين من الكشف الذي قامت به المحكمة أن الملك المذكور مسجداً وفيه خمسة قبور ، ولعدم قناعة المدعية بهذا الحكم طلبت تدقيقه تمييزاً ، ونقضه .

وغيّب جلب الأوراق والتدقيق والمداولة ، ظهر أن الحكم المميّز موافق للقانون ، إذ

إنّ العين المطلوب إزالة شيوخها تبين من قيد الطابور والكشف الجاري أنها مسجد وقبور لا يصلح إزالة شيوخها .

وعليه ، تصبح الاعتراضات المبنيّة في اللائحة التمييزية غير واردة ، فقرّر تصديق الحكم المميز وتحميل المميّزة رسم تمييزها ، وصدر القرار بالاتفاق .

٢ - ظهر أن الدار الموضوعة النزاع في هذه الدعوى ، قد صدر حكم شرعي بوقفيتها بتاريخ ٦ ذي القعدة سنة ٣٤٢ والمميّزة تعترض أولاً على أن المحكمة الشرعية لم تراعى أحكام النظام الصادر بتاريخ ٢٨ شباط سنة ١٩٢٧ .  
ثانياً : الواقعة كانت مختلّة العقل حين التوقيف .

فعند المداولة في الاعتراض الأول ، فإن القصد من وضع النظام المذكور هو التأشير على قيد طابور الملك المراد توقيفه ؛ لثلا تجري عليه معاملات يتعلق بها حق الغير ، كبيع أو رهن ، وحيث إنه حتى الآن لم يجز على هذه الدار الموقوفة معاملات يتعلق بها حق الغير ، فعدم مراعاة النظام وتسجيل الوقفية بدائرة الطابور لا يبطل حكم الوقف .

وأما الاعتراض الثاني : فإن الأوراق الرسمية المبرزة كلها تُنبئ بأن الواقعة كانت عاقلة حين التوقيف ، فلا يجوز إبطال الوثائق الرسمية المنظمة في ذلك الزمن بشهادات .

(٣٦/٧٦٥ في ١٧ حزيران « مجلة القضاء » س ٢٥٤ ص ١٤٠) .

عن قضاء محكمة التمييز ، جمع : حسين جميل .

\* \* \*

٣ - إن المميز عليها مديرية الأوقاف العامة أثبتت تصرفها في الأراضي المذكورة منذ

أمد بعيد يزيد على الست والثلاثين سنة ، باعتبارها من الأوقاف الصحيحة ، وذلك بقيود دائرة الأوقاف وسجلاتها ، وبأوراق الالتزام المؤيدة بشهادة الشهود وبيانات الخبراء أمام رئيس التسوية ومحكمة الاستئناف ، فضلاً عن هذا ، أن الميزة وزارة المالية دفعت تعويضاً عادلاً عن عُشر الأراضي المذكورة إلى المميز عليها دائرة الأوقاف باعتبارها موقوفة ، وأن قائم مقام الكاظمية بكتابة المؤرخ ٢٥ / ٢ / ٩٣٥ والمرقم ١٠٧٥ المرسل إلى رئاسة لجنة التسوية بين كون مالية القضاء لم تستوف أيّ رَسْم عن الأراضي المذكورة الموقوفة ، وتُجْنَى وارداتها من قِبَل مديرية الأوقاف العامة المباشرة .

فهذه كلها تكفي لإثبات وقفية الأراضي المدعى بها بموجب الفقرة الثالثة من المادة التاسعة ، من قانون تسوية حقوق الأراضي .

(١٤٠٣ و ١٤٠٤ / ٣٦ في ٢١ شباط ٣٧)

عن قضاء محكمة التمييز ، جمع : حسين جميل .

\* \* \*

٤ - المبدأ : المباني والدور التي يُتصرّف بها بالإجارة الطويلة ، لا يصح وقفها ؛ لأن شرط الوقف التأييد ، ومنفعة المستأجر تزول عند انقضاء مدة الإجارة .

رقم الإضبارة :

(٢٠ ش / ٤٥)

تشكّلت محكمة تمييز العراق بتاريخ ١٨ مارت ١٩٤٥ من الحكام : عبدالعزيز المطير ، وعبدالحافظ نوري ، ومصطفى التكريلي ، المأذونين بالقضاء ، باسم صاحب الجلالة ملك العراق ، وأصدرت حكمها الآتي :

المميزة.....ج

المميزة عليه.....ض

كان (س) قد رفع بتاريخ ١٧ / ٥ / ٤٣ إلى حاكم المواد الشخصية في بغداد استدعاء مفاده أن موكله (ج) قد أوقف غلة الدار التي تحت استجاره المرقمة (٤٨) الواقعة في كرد الباشا، المأجورة له بالإجارة الطويلة، بموجب الحُجَّة الشرعية المؤرَّخة ٢٧ / ٢ / ٤١، والمؤرَّخة (١٠٧)، والتي ينتهي إيجارها في سنة ١٩٩٧، وأنه قد فوَّضه على طلب منفعة الدار المذكور في المدة الباقية من الإيجار، واتخاذها مستشفى لفقراء الكلدان، على أن تعود توليتها له ما دام في قيد الحياة، وبعده لزوجته (هـ)، وبعدها لرئيس طائفة الكلدان، وطلب تسجيل الوقف وإعطائه حُجَّة بذلك.

فقرَّر حاكم المواد الشخصية بتاريخ ١٧ / ٥ / ٤٣ رفض الطلب، بحُجَّة أن تسجيل الوقف على المذكور غير صحيح، حيث إن ما يراد وقفه ينبغي فيه التأيد الذي هو شرط حُجَّة الوقف.

وبناء على التمييز الواقع من قِبل (س) والزوجة (هـ)، أصدرت محكمة تمييز العراق بتاريخ ١٨ / ٧ / ٤٣ وبعده الإضبارة (٤١ / ١٠ / ٤٠) قراراً يتضمن رد الاستدعاء التمييزي.

فبادرت المدَّعية (هـ)، وأقامت الدعوى لدى محكمة المواد الشخصية في بغداد في الإضبارة (٧٧ / ٤٣) ضد المدَّعى عليه (ض) الذي هو أحد ورثة المتوفَّى، مكررة ادَّعاء الوكيل (س)، وطالبة الحكم بصحة الوقف، وإعطائها حجة بذلك، ومنع معارضة المدَّعى عليه لها به، والإشعار لمحكمة صلح الكرادة بإيقاف معاملة إزالة الشيعو المقامة من قِبل ورثة زوجها المتوفَّى المذكور، بشأن طلبهم إزاله شيوخ الدار المذكورة، وتحميلهم مصاريف المحكمة، وأجور المحاماة.

فأصدرت المحكمة المشار إليها بتاريخ ٢/١٢/٤٣ وبعدهد الإضبارة (٤٣/٧٧) حكماً وجاهياً يقضي : برّد دعوى المدّعية ، وتحميلها مصاريف المحكمة .

ولعدم قناعة المدّعية بحكم الرد ، طلبت تدقيقه تمييزاً ، ونقضه .

فأعيد الحكم منقوضاً بالقرار التمييزي المؤرّخ ١٩/٢/٤٤ ، وبعدهد الإضبارة (٤٤/١١٦) ، فأعادت المحكمة المشار إليها النظر في القضية ، وأصدرت بتاريخ ٥/٢/٤٥ حكماً وجاهياً يقضي برّد دعوى المدّعية ، وتحميلها مصاريف المحاكمة .

ولعدم قناعة المدّعية بحكم الرد ، طلبت تدقيقه تمييزاً ، ونقضه .

وقد سُجِّلَ تمييزها بتاريخ ١٠/٣/٤٥ .

ولدى التدقيق والمداولة ، ظهر أن المنافع الموقوفة تنقطع عند انتهاء مدة الإيجار ، الأمر الذي يُصبح معه الحكم بصحة وقف لا يُفيد التأييد غير صحيح .

وعليه ، يُضحي قرار محكمة المواد الشخصية - برّد الدعوى المتضمنة طلب تسجيله ، والحكم بصحته ولزومه - موافقاً لقرار تأييده وتحميل الميزة رسم التمييز ، وصدر بالأكثرية في ١٨ مارت ٩٤٥ .

\* \* \*

٥ - رقم القضية (١٦٨٤/٤٦ ص) .

المميز : مدير الأوقاف العام إضافته لوظيفته .

المميز عليهم : خديجة مال الله ، ووضحة ، ونعيمة : بنتا عيسى الرجب .

تشكّلت محكمة تمييز العراق في ١١/١١/٩٤ من الحكام السادة : إبراهيم الشابتندر ، وإبراهيم الواعظ ، ومصطفى الأتكرلي ، المأذونين بالقضاء ، باسم جلالة

ملك العراق ، وأصدرت القرار الآتي :

أصدرت محكمة صلح الكاظمية بتاريخ ١٠/٥/١٩٤٦ وبعدد الإضبارة (٤٥/٦٥١) حكماً غيابياً يقضي بإزالة شيوخ غراس القطعة المرقمة ٣٤ من المقاطعة (٢٨) المسماة التاجيات بيعاً ، وتوزيع البديل بين الشركاء وهم المدَّعون : خديجة مال الله ، ووضحة ، ونعيمة : بنتي عيسى الرجب ، والمدَّعى عليهم وهم : مدير أوقاف الكاظمية ، إضافة لوظيفته ، وجسام ، ومحمد : ولدني عيسى الرجب ، والحاج : هادي بن علو العلوش ، وليلى بنت عيسى الرجب ، كل حسب استحقاقه ، مع تحميل الشركاء مصاريف المحاكمة ، كلُّ بنسبة سهامه ، والاحتفاظ برقبة هذه البستان إلى دائرة الأوقاف العامة ، وإخراج حصة العشر العائدة إلى الأوقاف من منفعة نصف هذا الغراس .

وقد بُلِّغ مدير أوقاف الكاظمية بالحكم الغيابي المذكور ، بتاريخ ٣/٦/١٩٤٦ ، فاعترض عليه ، وسجَّل اعتراضه بتاريخ ٨/٦/١٩٤٦ ، وغب المرافعة .

أصدرت المحكمة المشار إليها بتاريخ ٢٢/٧/١٩٤٦ حكماً وجاهياً يقضي برّد اعتراض المعارض ، وتحميله مصاريف المحاكمة وأجور المحامات ، وتأييد الحكم الغيابي المذكور .

ولعدم قناعة مديرية الأوقاف العامة بالحكم المذكور ، طلبت تدقيقه تمييزاً ، وسُجِّل تمييزها في ٢٧/٧/١٩٤٦ بحجة أن المغارسين ليس لهم صحة في الأرض ولا في الأشجار ، وإنما حصصهم في الثمر فقط ، وإزالة الشيوخ لا يقع على التمر .

وقد اطلعت المحكمة فعلاً على سندات الطابور ، فتبين لها أن حصة المغارسين تتعلق في منافع النخيل والأشجار ، وهذا الحق لا يتناول عين النخيل والأشجار ، هذا من جهة ، ومن الجهة الأخرى فإن قانون التقسيم يشمل الأعيان لا المنافع ، لهذا فإن

القرار الصادر من محكمة صلح الكاظمية مخالف للقانون . قرّر نقضه وإعادة الأوراق إلى المحكمة لإجراء ما يجب على ضوء ما ذكر أعلاه ، على أن تبقى الرسوم تابعة للنتيجة ، وصدر القرار بالأكثرية بتاريخ ١١ / ١١ / ٩٤٦ .

\* \* \*

٦ - ظهر أن المحكمة قررت دعوى المميز ، المتعلقة باعترض الغير على القرار الذي أصدرته بخصوص تبديلها المتولي ، بناء على أحقية الواقف بتبديل المتولي الذي يُعيّنه . ولما كان الواقف محقاً بتبديل المتولي الذي عيّنه في حال حياته ، فردّ المحكمة الدعوى من هذا الوجه صحيح .

وأما دعوى المميز بأن الوقف كان قد اشتراه المميز عليه الأول بنقود الوقف ، وأنه يُعتبر مال الوقف ، فهذا غير وارد ؛ إذ إن السندات الخاقانية للتصرف هي المعمول بها ، ولا يصلح الادعاء بخلافها .

وإذا كان للوقف طلب بذمة المميز عليه الأول من جرّاء تصرّفه لنفسه بدراهم تعود إلى الوقف ، فإنها تكون دعوى يصح إقامتها على حدة .

(٣٦ / ٧٧٢ في ٢٤ حزيران ٣٦ مجلة القضاء س ٢ ع ٥ ص ١٥٤) .

قضاء محكمة التمييز ، الدائرة الحقوقية ، جمع وتلخيص وترتيب الأستاذ : حسين جميل .

٧ - ليس لمتولي الوقف أن يستقرض شيئاً باسم الوقف بدون إذن شرعي ، ولا يكون الوقف مسؤولاً عن القرض الذي يعقده المتولي خلافاً لصلاحيته . وعليه ، يجب عند الادّعاء بالدين تحصيله من أموال المستقرض الذاتية .



وإذا جرى توجيه التولية إلى شخص آخر ، لا يبقى محلُّ لإدامة حجز الموضوع على الحصة المذكورة بعد تأريخ التوجيه (أي : حصة المتولي السابق في التولية) .

وإنَّ عُدْمَ رِضَا المتولي الجديد - بعد توجيه التولية لعُهدته - بالكفِّ عن تحصيل حصة المتولي السابق من واردات الوقف ، لا يتضمن تكفُّله بالدين الواقع ؛ لأن الرِّضا بمعاملة غير قانونية لا يوجب المسؤولية بالدين الذي هو أساسها ، فعليه ، يحق للمتولي الجديد أن يستردَّ الحِصص التي يكون قد جرى استيفائها - بعد توجيه التولية عليه - من أجل دَيْن على المتولي السابق ، وإن كان استيفؤها جرى برضائه .

(القرار في ٧ حزيران سنة ١٩٣٢ رومي رقم ٤٤) .

عن مفتاح المقررات التمييزية الحقوقية ، نقله إلى العربية : عثمان سلطان ، أحد أساتذة الحقوق في الجامعة السورية .

\* \* \*

## مصادر الكتاب

### ١ - مراجع : علي حيدر أفندي

الباجوري ، من كتب الشافعية ، للعلامة إبراهيم الباجوري .  
أحكام الأوقاف ، للإمام القاضي أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني ، المعروف  
بالخصاف .

حسام الحكام ، للشرنبلاني .

الإسعاف ، للشيخ الإمام : برهان الدين إبراهيم الطرابلسي ، الحنفي .  
البحر ، لابن نجيم .

الفتح

مجمع الأنهر ، للفاضل : عبدالرحمن بن محمد الداماد

فتح المعين ، لأبي السعود السيد محمد

الهندية ، لجماعة من علماء الهند ، برئاسة نظام العلماء .  
الخانية .

الخرشي ، من كتب الشافعية .

البزازية .

شرح الأشباه ، لأبي السعود .

الشهرية في الوقف ، معروف .

- رد المحتار ، لابن عابدين .
- في الوقف ، لمؤيد زاة .
- شرح المجامع .
- الدُّرُّ المنتقى ، علاء الدين الحَصْكَفِي .
- الخيرية ، خير الدين الرملي .
- الأنقروي ، للعلامة محمد بن الحسين .
- التنقيح ، لابن عابدين .
- جواهر الفتاوى .
- الطحطاوي .
- الأشباه ، للإسكوبي .
- كليات أبي البقاء .
- شرح مجلة الأحكام العدلية ، تأليف : علي حيدر أفندي ، مؤلّف هذا الكتاب .
- رسالة ابن نجيم .
- شرح العلامة مع منهواته ، الملقب بمنلا أفندي ، وهي رسالة في شرح القواعد الكلية في آخر منافع الدقائق .
- الولواجية ، للفاضل العالم : ظهير الدين أبي المكارم إسحاق بن أبي بكر .
- التحرير في ضمان المأمور والأمر والأجير ، لمحمود حمزة .
- كشف الأسرار ، للبرزدوي .
- الخصالي في الدعاوي .

- كشف القناع عن كتب الحنبلية ، للشيخ : منصور بن إدريس .
- في الدعوى والبيّنات .
- نهي التلويح .
- قرّة أغاجي .
- قانون أصول المحاكمات الحقوقية .
- الأشباه وشرحه ، لهبة الله .
- شرح البخاري .
- الفرائد البهية .
- المصباح المنير .
- التاتارخانية .
- جامع الفصولين .
- أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل ، للقاضي : برهان الدين بن علي الطرسوسي .
- واقعات الفتن .
- المنجد .
- التعليقات على البحر .
- معروضات المفتي أبو السعود .
- هامش الواقعات .
- تعليق ابن عابدين على البحر .
- المبسوط ، للسرخسي .

- المحيط ، للسرخسي .
- الظهيرية ، للعلامة : ظهير الدين .
- جامع الإجازتين .
- الهداية ، للعلامة المرغيناني .
- المحيط الرضوي .
- تنوير الأبصار ، للعلامة شمس الدين : محمد بن عبد الله الزمناشي .
- الكنز ، للزيلعي .
- الدرر ، للعلامة : ملا خسرؤ .
- نتيجة السير .
- الفتوحى .
- رسالة العرف ، لابن عابدين .

## ٢ - مراجع الملحق

- منهاج الصالحين ، رسالة العلامة المجتهد السيد محسن الحكيم .
- التحرير ، للعلامة الحلبي .
- تذكرة الفقهاء ، للعلامة الحلبي .
- ملحق العروة ، للعلامة السيد : كاظم الطباطبائي البزدي .
- وسيلة النجاة ، للعلامة المرحوم السيد : أبو الحسن .
- سفينة النجاة ، للعلامة المرحوم الشيخ : أحمد كاشف الغطاء .
- تحرير المجلة ، للعلامة الشيخ : محمد حسين كاشف الغطاء .
- الوجيز ، للعلامة الشيخ : محمد حسين كاشف الغطاء .

## ٣ - مراجع تعليقات وشروح المعرّبين

- قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلة الأوقاف ، تأليف المرحوم : محمد قدري باشا .
- أحكام الوقوف ، تأليف الأستاذ : عبد الوهاب خلاف ، أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق ، بجامعة فؤاد الأول .
- مقارنة المجلة بالقانون المدني خلاصة .
- المحاضرات التي ألقاها الدكتور : عبدالرزاق أحمد السنهوري ، على طلبة الصف الثاني من كلية الحقوق العراقية ، سنة ١٩٣٦ .

دروس القانون المدني ، تأليف الدكتور : علي المغازي ، والدكتور : أحمد بدوي ،  
طبعة ثانية .

أحكام الأوقاف المطبوع سنة ٩٣٥ ، للأستاذ : حسن رضا ، عضو محكمة تمييز  
العراق .

خلاصة المحاضرة في علم الكلام ، للأستاذ : الحاج حمدي الأعظمي .

أصول استماع الدعوى الحقوقية ، للعلامة المرحوم : علي حيدر أفندي .

موجز أحكام الأراضي ، للأستاذ : شاكر الحنبلي ، وزير معارف دولة سورية  
سابقاً .

## فهرس مصادر ومراجع التوثيق

- الخانية (فتاوى قاضيخان) بحاشية الفتاوى الهندية ، لقاضيخان : فخر الدين ، حسن بن منصور الأوز جندي الفرغاني الحنفي (ت ٢٩٥هـ) ، مصر ، مطبعة بولاق ، ط ٢ : ١٣١٠هـ .
- الدراية في تخرىج أحاديث الهداية ، لابن حجر : أبي الفضل ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) ، تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، بيروت ، دار المعرفة .
- رد المحتار على الدرّ المختار (حاشية ابن عابدين) ، لابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عابدين الحنفي (ت ١٢٥٢هـ) ، مصر ، مطبعة بولاق ، ط ٢ : ١٣١٠هـ .
- السنن ، للدارقطني : علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ، بتصحيح وعناية : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، بيروت ، دار المعرفة ، ط ١٣٨٦هـ .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة ، للألباني : محمد ناصر الدين الألباني ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط ٥ : ١٤٠٥هـ .
- سنن الدارقطني ، للدارقطني : علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ، بتصحيح وعناية : السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، بيروت ، دار المعرفة ، ط ١٣٨٦هـ .
- شرح السنّة ، للبغوي : أبي محمد ، الحسين بن مسعود الفراء البغويّ (ت ٥١٦هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط ٢ : ١٤٠٣هـ - ١٩٨٩م .
- صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور الرسول صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) ، للإمام البخاري : أبي عبدالله ، محمد إسماعيل إبراهيم بن المغيرة بن بردبة الجعفي البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، بيروت ، دار ابن كثير ، ط ٣ : ١٤٠٧هـ .



- صحيح مسلم ، للإمام مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري ، أبو الحسين ، النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، مصر - دار إحياء الكتب العربية ، ط ١ : ١٣٧٤هـ .
- الفتاوى البزازية (الجامع الوجيز) بحاشية الفتاوى الهندية ، لابن البرزاز : حافظ الدين ، محمد بن محمد بن شهاب ابن البزاز الكردي الحنفي (ت ٨٢٧هـ) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط ٤ : ١٤٠٦هـ .
- الفتاوى الهندية ، للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند ، بيروت ، دار الفكر ، ط ١٤١١هـ .
- الفقيه والمتفقه ، للخطيب البغدادي : أبي بكر ، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) ، تحقيق : عادل يوسف العزازي ، السعودية ، دار ابن الجوزي ، ط ٢ : ١٤٢١هـ .
- الكليات ، لأبي البقاء الكفوي : أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤هـ) ، تحقيق : عدنان درويش ، ومحمد المصري ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط ١٤١٩هـ .
- المبسوط ، للسرخسي - أبي بكر ، شمس الأئمة ، محمد بن أحمد بن سهل (ت ٤٨٣هـ) ، بيروت ، دار المعرفة .
- المسند ، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) ، القاهرة ، مؤسسة قرطبة ، مصورة من الطبعة الميمنية ، ط ١٣١٣هـ .
- المعجم الكبير ، للطبراني : أبي القاسم ، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، الموصل ، مكتبة العلوم والحكم ، ط ٢ : ١٤٠٤هـ .

## فهرس الموضوعات

٣	مقدمة المترجمين
٨	مقدمة المؤلف
١٠	المقالة الأولى : في بيان مشروعية الوقف
١١	المقالة الثانية : في تعريف الوقف وتقسيمه
١٤	اختلاف المجتهدين
١٧	المقالة الثالثة : في بيان بعض القواعد الفقهية
٦٧	المقالة الرابعة : فيما يتعلق باصطلاحات الوقف الشرعية
٩٢	الفصل الأول : في أركان الوقف وشروطه
١١٠	الفصل الثاني : في بيان حكم الوقف وسببه
١١٣	الفصل الثالث : شروط إنشاء الوقف
١١٥	لاحقة
١٦٤	الفصل الرابع : في بيان ما ليس بشرط لصحة الوقف
١٧٥	الفصل الخامس : في بيان أنواع الأراضي
١٧٨	الفصل السادس : في بيان وقف الأراضي
١٨٣	الفصل السابع : في بيان ما يدخل وما لا يدخل من غير ذكر في الوقف
١٩٠	الفصل الثامن : في بيان وقف المال المشترى والموصى به ، وحق الشرب
١٩٢	الفصل التاسع : في بيان الضوابط العمومية في الوقف
٢٢٦	الفصل العاشر : في وقف المسجد وبيان بعض أحكامه

- الفصل الحادي عشر : في بيان بعض المسائل المتعلقة بالمنابر ..... ٢٥١
- الفصل الثاني عشر : في بيان أحكام بعض مسائل الرِّباط والخان والحَوْد والطريق ..... ٢٥٦
- الفصل الثالث عشر : في وقف المريض ..... ٢٦٢
- الفصل الرابع عشر : في بيان كيفية لزوم الوقف ..... ٢٨١
- الفصل الخامس عشرة : في بيان بعض مسائل الوقف اللازم وغير اللازم وحكم التصرُّف فيها ..... ٢٩٨
- الفصل السادس عشر : في بيان كيفية اكتساب الوقف حكم الملك ..... ٣٠٤
- الفصل السابع عشر : في بيان وقف المرء على نفسه ..... ٣١٠
- الفصل الثامن عشر : في بيان الوقف على الولد أو النسل والعقب ..... ٣١٤
- الفصل التاسع عشر : في بيان أحكام الوقف على مَنْ هُمْ أَقْرَبُ لِلوَاقِفِ ..... ٣٤٥
- الفصل العشرون : في بيان أحكام الوقف على الأقارب ..... ٣٤٨
- الفصل الحادي والعشرين في بيان أحكام إثبات القرابة ..... ٣٥٥
- الفصل الثاني والعشرون : في بيان أحكام الوقف المشروط للأقارب ..... ٣٦٢
- الفصل الثالث والعشرون في بيان أحكام الوقف على أهل البيت وأهل فلان ..... ٣٧٩
- الفصل الرابع والعشرون : في بيان الأحكام المتعلقة باستحقاق الغلة المقيد بوصف وبالمفهوم المخالف وأنواعه ..... ٣٨١
- الفصل الخامس والعشرون : في أحكام الوقف على المَوَالِي ..... ٤١١
- الفصل السادس والعشرون : في بيان حكم لزوم رعاية شروط الواقفين وإثباتها ..... ٤١٣
- الفصل السابع والعشرون : في بيان بعض المسائل التي يجوز فيها مخالفة شروط الواقف ..... ٤٢٧
- الملحق : في المسائل الخِلافية على مذهب الجَعْفَرِيَّة ..... ٤٣٥

٤٧٢	شروح وتعليقات للمعرّبين
٤٧٨	اشتراك المحاكم الشرعية والمدنية في دعاوى الوقف
٤٨٠	مكانة الأوقاف من تقسيات القوانين وتعريف الوقف
٤٨١	موقف الفقه الإسلامي من هذا التقسيم
٤٨١	تعريف الوقف
٤٨٧	ما هي مصارف الوقف ومَن هم الموقوف عليهم؟
٤٩١	منزلة العُرف والعادة والتعامل في الشريعة والقانون
٤٩٢	العُرف والعادة
٤٩٦	التَّعامل
٤٩٨	العُرف في نظر الأصوليين
٥٠٢	كيف يتم تسجيل الوقف في الشريعة الإسلامية وفي التقنين الحديث
٥٠٦	تسجيل الوقف في التقنين الحديث
٥١١	قرارات محكمة التمييز
٥٢٠	مصادر الكتاب
٥٢٦	فهرس مصادر ومراجع التوثيق
٥٢٨	فهرس الموضوعات
٥٣١	الفهرس التفصيلي لمواد أحكام الوقوف

## الفهرس التفصيلي لمواد أحكام الوقوف

- ٣.....مقدمة المترجمين
- ٨.....مقدمة المؤلف
- ١٠.....المقالة الأولى : في بيان مشروعية الوقف
- ١٠.....المادة (١) : إن مشروعية الوقف ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع .
- ١١.....المقالة الثانية : في تعريف الوقف وتقسيمه
- المادة (٢) : الوقف هو : حبس العين المملوكة عن التملك والتملك قولاً ، وجعلها على حكم ملك الله تعالى ، على وجه التأييد والتصرف بمنافعها ، أو تصرف الواقف بهذه المنافع على الوجه الذي يريد .
- ١١.....
- ١٤.....اختلاف المجتهدين
- المادة (٣) : الوقف قسمان : لازم ، وغير لازم .
- ١٦.....
- المادة (٤) : الوقف اللازم هو : الوقف الذي لا يقبل الفسخ ، فليس للواقف أو لورثته الرجوع عنه ، ولا يستطيع القاضي إبطاله .
- ١٦.....
- المادة (٥) : الوقف غير اللازم هو : الوقف الذي يقبل الفسخ ، كوقف الفضولي .
- ١٦.....
- المادة (٦) : وقف الفضولي هو : ذلك المال الذي وقف دون إذن صاحبه ، ويقابله وقف غير الفضولي ، مثلاً : لو وقف أحد مآل الآخر دون إذنه ، ثم سجّله ، فإذا أجاز له صاحبه لزم الوقف ، وإذا شاء فسّخه وأبقاه في ملكه .
- ١٦.....
- ١٧.....المقالة الثالثة : في بيان بعض القواعد الفقهية
- المادة (٧) : تصرف الوقف هم الفقراء ، وعليه إذا لم يُصرّح الواقف عن جهة وقفه ، فلا تُصرف غلة الموقوف إلا على الفقراء .
- ١٧.....

- المادة (٨) : شرط الواقف المعتبر من حيث دلالاته ومفهومه والعمل به كنصّ الشارع ١٧
- المادة (٩) : يُلغى كلُّ شرطٍ مُجَلِّلٍ وليس فيه مصلحة أو فائدة للوقف ..... ١٨
- المادة (١٠) : تَصَرَّفُ المتولّي والقاضي في الوقف مُتَوَطِّعاً بالمصلحة ، وذلك لما للقاضي من الولاية على الفقراء . ..... ١٩
- المادة (١١) : يجب عَزْلُ كل خائن من النُّظَارِ والمتولّين . ..... ٢٠
- المادة (١٢) : يُصَرَفُ الوصفُ وكل شرط صريح ذُكِرَ بعد الجُمْلِ المعطوفة إلّ الكُلِّ ..... ٢١
- المادة (١٣) : أن عبارة « عَلَى أَنْ كَذَا... » ، هي من قبيل الشرط ؛ لأنها تتضمن معنى الإلزام . ..... ٢٢
- المادة (١٤) : يُصَرَفُ الوصف إذا ذُكِرَ بعد الجُمْلِ المعطوفة أو تقدّمها إلى الكُلِّ . ..... ٢٢
- المادة (١٥) : إذا تَوَسَّطَ الوصفُ الجُمْلَ المعطوفة اختصّ بما قبله . ..... ٢٣
- المادة (١٦) : إذا تعارض شرطان يُعمل بالمتأخر . ..... ٢٣
- المادة (١٧) : إذا تعارض الإعطاء والحِرْمَانُ ولا مُرَجِّح بينهما ، يُقدّم الإعطاء . ..... ٢٤
- المادة (١٨) : يُصَرَفُ قيد التذكير الذي يَرِدُ في كلام الواقفين إلى الكُلِّ . ..... ٢٥
- المادة (١٩) : إذا جاز حَمْلُ اللفظ على معنيين ، فإن أحدهما يتعيّن بغيره الواقف وقصده . ..... ٢٦
- المادة (٢٠) : الكتابة - وهي الضمير باصطلاح الكوفيين - تُصَرَفُ إلى أقرب مكْنِيَّاتِها ، أي : أن الضمير يعود لأقرب مذكور في العبارة ، إلا إذا كان هناك قرينة صارفة عنه . ..... ٢٦
- المادة (٢١) : الأصل أن يرجع الضمير إلى المضاف . ..... ٢٧
- المادة (٢٢) : تُبنى ألفاظ الواقفين على عُرْفِهِمْ . ..... ٢٧
- المادة (٢٣) : يُصَرَفُ الكلام المتداول بين الناس إلى المتعارف . ..... ٣٠
- المادة (٢٤) : يُعمل بأقوال أكثرية العلماء في كل مسألة مختلف فيها . ..... ٣٠
- المادة (٢٥) : يُفتَى بكُلِّ ما هو أنفع للوقف . ..... ٣١

- المادة (٢٦) : إذا وُجد في مسألة واحدة قولان مُصَحَّحان جاز الإفتاء والقضاء بأحدهما . ..... ٣٢
- المادة (٢٧) : يتعيّن غرض الواقفين بالعرّف . ..... ٣٢
- المادة (٢٨) : يجب العمل بالعامّ القطعي المعارض للخاص . ..... ٣٣
- المادة (٢٩) : المُفرد المضاف إلى المعرفة يُفيد التعميم . ..... ٣٣
- المادة (٣٠) : أن عَزَلَ المُتَّهَم بالخيانة من حقوق القاضي . ..... ٣٤
- المادة (٣١) : القول للقباض في المقدار المقبوض . ..... ٣٤
- المادة (٣٢) : إذا كان للعِلَّة التي بُتت بها الحكم وصفان ، وجب إضافة هذا الحكم إلى الوصف الأخير الموجود . ..... ٣٤
- المادة (٣٣) : إذا اجتمع الحلال والحرام غَلَب الحرام على الحلال . ..... ٣٥
- المادة (٣٤) : إذا اجتمع المُحَرَّم والمباح ، غَلَب المُحَرَّم على المباح . ..... ٣٦
- المادة (٣٥) : أن تقدّم الذّكر لا يستلزم التقدّم في الحكم . ..... ٣٦
- المادة (٣٦) : لا يضمن الأمر كُلُّ أمرٍ غير صحيح به . ..... ٣٦
- المادة (٣٧) : يرجع الأمور بما ضمنه على الأمر ، إذ لم يعلم بفساد أمر الأمر ، ولم تكن هناك قرينة أو دليل على فساد هذه الأمر . ..... ٣٧
- المادة (٣٨) : اليقين لا يزول بالشك ، كما لا يثبت الحكم بالشك . ..... ٣٩
- المادة (٣٩) : التصرّف في ملك الغير يكون ، بحسب الظاهر ، بأمر المالك . ..... ٤٠
- المادة (٤٠) : المعروف كالمنصوص . ..... ٤٠
- المادة (٤١) : العبرة في الألفاظ لعمومها لا لخصوصها . ..... ٤١
- المادة (٤٢) : يجوز انفكاك العِلل الشرعية أو تراخيها عن معلولاتها ، في حين لا يجوز انفكاك العِلل العقلية ولا تراخيها عن معلولاتها بحال . ..... ٤٢
- المادة (٤٣) : الإبراء عن الأعيان باطل ، ولكنه جائز عن دعوى الأعيان . ..... ٤٣
- المادة (٤٤) : تُقسّم أجزاء العوض على أجزاء المُعَوِّض . ..... ٤٣
- المادة (٤٥) : لا تُقسّم أجزاء الشرط على أجزاء الشروط ، ويكون الشرط مقابلاً

- ٤٤ ..... للمشروط بأجمعه .
- المادة (٤٦) : كثرة الأدلة لا تكون باعثة في الترجيح . ٤٤
- المادة (٤٧) : قوّة الدليل هي الباعثة على الترجيح . ٤٥
- المادة (٤٨) : إذا تعارض المُسَقَط والمُوجِب ، اعتبر المُسَقَط وارداً بعد المُوجِب . ٤٥
- المادة (٤٩) : يُعمَل بظاهر الحال . ٤٦
- المادة (٥٠) : تُكفَى اليد المجرّدة لمنع معارضة الغير . ٤٧
- المادة (٥١) : ما ثبت قطعياً أو ظاهرياً لا يؤخّره سببٌ موهوم . ٤٨
- المادة (٥٢) : إنها تُراعَى الحكمة في الأجناس ، لا في الأفراد . ٤٨
- المادة (٥٣) : لا يَضمّن الأمرُ أمره المجرّد . ٤٩
- المادة (٥٤) : لا فرق بين جمع القلّة والكثرة . ٤٩
- المادة (٥٥) : أن الأسباب إنما تُتراد لأحكامها ، لا لذاتها . ٤٩
- المادة (٥٦) : يُعتَبَر الشيء دائماً بدوام أصله . ٥١
- المادة (٥٧) : لا يجوز أخذ مال الغير بناء على الظن . ٥١
- المادة (٥٨) : لا حُكم للإقرار على الغير . ٥١
- المادة (٥٩) : لا يتوقف بقاء الحُكم على بقاء سببه وشرطه . ٥٢
- المادة (٦٠) : بناء القوي على الضعيف فاسد . ٥٢
- المادة (٦١) : لا يجوز بيع الحقوق بالانفراد . ٥٢
- المادة (٦٢) : يجوز التعويض عن الحقوق المجرّدة . ٥٢
- المادة (٦٣) : بيع الدّين بالدّين باطل . ٥٣
- المادة (٦٤) : تملك الدّين لمن ليس عليه الدّين باطل . ٥٤
- المادة (٦٥) : التناقض مانع الصحة الإقرار . ٥٤
- المادة (٦٦) : لا يتقدّم المتبوع على التابع . ٥٤
- المادة (٦٧) : للإنسان أن يتصرّف في خالص حقه كما يشاء ، بشرط عدم الإضرار  
ضرراً فاحشاً بالغير . ٥٤



- المادة (٦٨) : إذا حصل الموجب لزمت مقتضياته ، وإن لم يُنصَّ عليها . ٥٥
- المادة (٦٩) : تُعتبر الدلالة ثابتة بالنص ، ما لم يُنصَّ على خلافها . ٥٥
- المادة (٧٠) : الجهل بالأحكام لا يكون عذراً في دار الإسلام . ٥٥
- المادة (٧١) : تُقضى الديون بأمثالها . ٥٥
- المادة (٧٢) : الرجوع عن الإقرار باطل . ٥٦
- المادة (٧٣) : الحُجج الشرعية التي هي البيّنة المقتصرة على : الشهادة ، والإقرار ، والنكول عن اليمين . ٥٧
- المادة (٧٤) : يجب دفع الظلم ، وحرّامٌ تأييده . ٦٠
- المادة (٧٥) : لا يكون الخطأ عذراً في سقوط حقوق العباد . ٦٠
- المادة (٧٦) : العبرة لنص اللفظ لا لما يُقصد منه . ٦٠
- المادة (٧٧) : الشرط المخالف للشرع باطل . ٦١
- المادة (٧٨) : لا تأثير لتغيير العزيمة والنية على الحقيقة . ٦١
- المادة (٧٩) : لا يصحُّ تأجيل الأعيان . ٦١
- المادة (٨٠) : لا تُسمع الدعوى بعد الإبراء العام . ٦٢
- المادة (٨١) : لا ينفذ أمر القاضي إذا كان غير موافق للشرع . ٦٢
- المادة (٨٢) : تلزم طاعة ولي الأمر في المعروف ، ولا طاعة له في المعاصي . ٦٣
- المادة (٨٣) : لا يسقط الحكم الأصلي بالعوارض الجزئية . ٦٣
- المادة (٨٤) : ليس للمظلوم أن يظلم غيره . ٦٣
- المادة (٨٥) : الواجب شرعاً لا يحتاج إلى حُكم الحاكم . ٦٤
- المادة (٨٦) : تَرِدُ اليمين على النفي دائماً . ٦٤
- المادة (٨٧) : يؤخذ بالقليل المتيقن من الفعل إذا كان في الكثير شك . ٦٤
- المادة (٨٨) : اشتراك جماعة فيما لا يقبل التجزئة يوجب على كلّ فرد من أفراد الجماعة إكمال الأمر المشترك فيه . ٦٤

بعكس ما لو كان المشترك فيه مما يقبل التجزئة ، فيقتضي عندئذ تقسيمه على الشركاء . ٦٤

المادة (٨٩) : من أعطى غيره ما لا يجب إعطاؤه ، كان له أن يسترد ما أعطاه منه ، إلا

إذا كان العطاء هبة ، وتحقق ما يمنع الرجوع عنها . ٦٥

المادة (٩٠) : الإقرار والإبراء الواقعين ضمن الصلح الفاسد لا يمنعان من استماع

الدعوى . ٦٦

المادة (٩١) : إن التنصيص على الأسماء يقتضي عدم دخول ما عداهم في الحكم . ٦٦

المقالة الرابعة : فيما يتعلق باصطلاحات الوقف الشرعية ٦٧

المادة (٩٢) : الوقف الإرضادي هو : وقف المال العائد لبيت المال على أن تبقى رقبته

كما كانت لبيت المال ، مع تخصيص منافعها من جانب السلطان لجهة

من الجهات . ٦٧

المادة (٩٣) : الوقف الإرضادي على قسمين : الإرضاد الصحيح ، والإرضاد غير

الصحيح . ٦٧

المادة (٩٤) : الإرضاد الصحيح هو : وقف المال العائد لبيت المال ، مع بقاء رقبته كما

كانت لبيت المال ، وتعيين وتخصيص منفعه من جانب السلطان أو من

قبل من يأذن له السلطان ، لمن له حق في بيت المال . ٦٨

أما الإرضاد غير الصحيح ، فهو : تخصيص منافع أحد أملاك بيت المال من جانب

السلطان أو من قبل المأذون له من السلطان لمن لا يستحق راتباً

أو تخصيصات من بيت المال . ٦٨

المادة (٩٥) : الوقف الأهلي والوقف العائد لقوم محصورين . ٧٠

المادة (٩٦) : القوم المحصورون : ما كان عددهم أقل من مائة . ٧٠

المادة (٩٧) : القوم غير المحصورين هم : من كان عددهم مائة فأكثر . ٧٠

المادة (٩٨) : وقف السبيل هو : ما وُقف على العامة . ٧٠

المادة (٩٩) : الإقطاع هو : إعطاء السلطان رقبة الأرض العائدة لبيت المال أو منافعها

فقط المستحق في بيت المال . ٧١

- المادة (١٠٠) : غلة الوقف أو ريعه عبارة عن منافع الوقف ومحصولة . ..... ٧١
- المادة (١٠١) : تسجيل الوقف هو حكم الحاكم المنسوب من جانب السلطان وفق الشرع ، وبالكيفية المخصوصة بلزوم الوقف . ..... ٧١
- المادة (١٠٢) : خدّمة الوقف هم : الإمام ، والخطيب ، والمتوليّ ، ومدّرسي المدرسة ، والبواب . ..... ٧١
- المادة (١٠٣) : المتوليّ هو : الشخص المعين لرؤية وإدارة أمور ومصالح الوقف ، وفق شروطه ، وضمن الأحكام الشرعية . ..... ٧١
- المادة (١٠٤) : التّولية قسمان : تولية مشروطة ، وهي التي عهد بها لشخص وفقاً لشروط الواقف . وتولية غير مشروطة ، وهي التي لم يشترطها الواقف لأحد . لهذا عادت للواقف في حياته ، وللوصيّ الذي عينه واختاره هذا الواقف بعد مماته . أما إذا لم يختَر الواقف في حياته وصياً ، كان للقاضي أن يُعيّن المتوليّ . ..... ٧٢
- المادة (١٠٦) : القيّم هو : متوليّ الوقف . ..... ٧٢
- المادة (١٠٧) : القائم مقام هو : من يُنصّب الحاكم ليقوم في بعض الحالات مقام المتوليّ ، ويتولّى عنه وظائفه . ..... ٧٣
- المادة (١٠٨) : ناظر الوقف هو : من يُشرف على تصرفات المتولي في الوقف ، ويرجع إليه المتوليّ في أمور الوقف . ..... ٧٣
- المادة (١٠٩) : جابي الوقف هو : القائم بتحصيل واردات الوقف . ..... ٧٣
- المادة (١١٠) : المُستغلّ - وجمعه : مُستغَلّات - هو : المال الذي أوقف لكي يضمن بغلاته ووارداته ما تتطلبه إدارة المؤسسات الخيرية والإنفاق عليها . ..... ٧٣
- المادة (١١١) : مُسَقَّف الوقف - وجمعه : مُسَقَّفَات - هو : المُستغلّ الذي له سَقْف . ..... ٧٤
- المادة (١١٢) : المؤسسات الخيرية هي : الآثار الخيرية التي أنشأها وأوقفها أصحاب الخير ، من قبيل : المستشفيات ، والمدارس ، والعمارات ، ودور الكتب ، ودور المسافرين ، والجسور ، ودور الشفاء ، والسقايات ،

والآبار ، والمقابر . ٧٤

المادة (١١٣) : الرشيد هو : المصلح في حق ماله ، أي : من يتقيد بالمحافظة على ماله ،

ويتجنب التبذير والصراف عبثاً وفي غير محله . ٧٤

المادة (١١٤) : المرَّتب - ويطلق عليه عرفاً : بالزوائد - هو : الشيء الذي يُعطى

لأحد مجاناً وفي غير مقابل خدمة ما ؛ بسبب علمه أو صلاحه ،

أو فقره . ٧٥

المادة (١١٥) : الوظيفة - وجمعها : الوظائف - هي : الراتب المخصَّص الذي يُعطى

من غلة الوقف . ٧٥

المادة (١١٦) : الأولاد الصُّلبيُّون - ويقابلهم الأحفاد - هم : أولاد الشخص نفسه . ٧٥

المادة (١١٧) : أولاد الظُّهور - ويقابلهم أولاد البطون - هم : أولاد الشخص

نفسه ، ذكوراً كانوا أم إناثاً ، وأولاد أولادهم ذكورهم وإناثهم . أما

أولاد البطون فهم : أولاد الشخص من الإناث ، أي : أولاد

بنته ذكوراً كانوا أم إناثاً . ٧٥

المادة (١١٨) : الأحفاد - جمع : حفيد - هم : أولاد الولدَيْن . ٧٥

المادة (١٢٠) : العقب يشمل الولد ، وولد الولد . ٧٦

المادة (١٢١) : عيال الرجل هم : الذين عليه نفقتهم . ٧٧

المادة (١٢٢) : الآل هو : أقصى وأبعد من يتسبب إليهم الآباء في الإسلام . ٧٧

المادة (١٢٣) : الجنس وأهل البيت هم بمعنى الآل أيضاً . ٧٧

المادة (١٢٤) : القرابة - الأقارب - هم : جميع الذين ينتسبون إلى الشخص من جهتي

الأب أو الأم أو كليهما إلى أقصى أب لهم في الإسلام . ٧٧

المادة (١٢٥) : ولكن أولاد الشخص الصُّلبيين وكذلك أبويه ، لا يكونون من

قربته بالاتِّفاق ، وكذلك لا يُعدُّ جدُّ الشخص ولا يُعتبر حسب ظاهر

الرواية من ضمن قربته . ٧٨

المادة (١٢٦) : الأرحام والأنساب أو ذوي الأنساب هم بمعنى الأقارب أيضاً . ٧٨

- المادة (١٢٧) : إنَّ حُرْمَةَ ذِي الرَّحْمِ وَالْقَرَابَةِ هِيَ الْمَعْوَلُ عَلَيْهَا فِي الْوَقْفِ لِلْأَقْرَبِ  
والأرحام والأنساب . ..... ٧٨
- المادة (١٢٨) : يُرَادُ بِتَعْبِيرِ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ : مَنْ هُوَ أَقْرَبُ وَأَدْنَى مِنْ جِهَةِ الرَّحْمِ  
لِلْوَقْفِ ، دُونَ اعْتِبَارِ الْإِرْثِ فِي ذَلِكَ . ..... ٧٩
- المادة (١٢٩) : الْوَقْفِيَّةُ هِيَ : الْوَثِيقَةُ الشَّرْعِيَّةُ الْمُتَضَمِّنَةُ لِحُكْمِ الْحَاكِمِ بِلِزُومِ الْوَقْفِ  
بنتيجة المحاكمة الجارية بحضوره ، بناءً على دعوى الوقف باسترداد  
الموقوف . ..... ٨٠
- المادة (١٣٠) : التَّبْرُوعُ - وَجْمَعُهُ : تَبْرُوعَاتٌ - هُوَ : تَمْلِيكُ مَالٍ بِغَيْرِ عَوَضٍ . ..... ٨١
- المادة (١٣١) : التَّعَامُلُ مَا كَانَ اسْتِعْمَالُهُ هُوَ الْأَكْثَرُ . ..... ٨١
- المادة (١٣٢) : يُقْصَدُ بِالْفَقِيرِ فِي الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ : مَنْ كَانَ فَقِيرًا فِي بَابِ الزَّكَاةِ . ..... ٨١
- المادة (١٣٣) : لَوْ أَضَاعَ أَحَدٌ مَالَهُ ، إِمَّا لَوْجُودِ مَالِهِ فِي بِلَادٍ أُخْرَى أَوْ بِعَجْزِهِ عَنِ  
الحصول على ماله الذي عند المُفْلِسِ ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ ابْنِ السَّبِيلِ ، مِنْ  
حيث استحقاقه في غلة الوقف المشروط للفقراء ، كاستحقاقه للزكاة . ٨٣
- المادة (١٣٤) : يُعْتَبَرُ غَنِيًّا مَنْ كَانَ دَائِنًا لِمَالِيٍّ وَقَدْ أَقْرَّرَ لَهُ الْمَدِينُ بِدَيْنِهِ الَّذِي عَلَيْهِ ،  
وكذلك يعدُّ غنيًّا مَنْ كَانَ دَائِنًا لِمَالِيٍّ قَدْ أَنْكَرَ دَيْنَهُ الَّذِي فِي ذِمَّتِهِ مَعَ  
وجود الأسباب المثبتة لهذا الدَّيْنِ . ..... ٨٣
- المادة (١٣٥) : لَوْ وَقَفَ أَحَدٌ مَالًا عَلَى أَحْفَادِهِ الْفُقَرَاءِ ، وَكَانَ أَحَدُ أَحْفَادِهِ يَمْلِكُ  
حصاناً بقيمة مائتي درهم ، عُدَّ هَذَا الْحَفِيدُ فَقِيرًا إِذَا كَانَ مُجَاهِدًا عِنْدَ  
حدود البلاء ، أَوْ مَمْسِكًا بِسَبَبِ مَرَضٍ أَوْ مَرَمَنٍ عَلَيْهِ . أَمَا لَوْ كَانَ إِمْسَاكُهُ  
تَشْرَفًا ، وَلَمْ يَكُنْ مَدِينًا لِأَحَدٍ بِمَهْرٍ أَوْ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ أُخْرَى ، فَهُوَ غَنِيٌّ . ٨٣
- المادة (١٣٦) : لِاعْتِبَارِ الشَّخْصِ فَقِيرًا فِي مَسَائِلِ الْوَقْفِ ، يَجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ مَنْفَقٌ ،  
أَي : لَا يَوْجَدُ لِمِثْلِ هَذَا الشَّخْصِ مَنْ تَلْزِمُهُ نَفَقَتُهُ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْ أَخْذِ  
واستيفاء نفقته من دون حُكْمِ الْحَاكِمِ . ..... ٨٣
- المادة (١٣٧) : كُلُّ مَنْ مَلَكَ مِنْ ذِكْرِ مِنَ الْأَصْنَافِ مَالًا ، بَلَغَتْ قِيَمَةُ مَجْمُوعِ الزِّيَادَةِ

- ٨٤ ..... التي حصلت منه أو مِن بعضه المائتي دِرهم ، عُدَّ غنياً .
- ٨٤ ..... المادة (١٣٨) : المفتقر هو الفقير أيضاً .
- ٨٤ ..... المادة (١٣٩) : الفقير والمسكين والمحتاج هم بمعنى واحد في باب الوقف .
- المادة (١٤٠) : المَرْمَة هي : عبارة عن التَّعمير ، وأنها على قسمين : القسم الأول :  
المَرْمَة المستهلكة ، وهي : الترميمات التي لا يمكن أخذها وتفريقها من  
٨٥ ..... الأبنية .
- والقسم الثاني : المَرْمَة غير المستهلكة ، وهي : الترميمات التي يُمكن تفريقها من  
٨٥ ..... الأبنية .
- المادة (١٤١) : الاستبدال هو : مبادلة الوقف بالملك .
- ٨٥ ..... المادة (١٤٢) : المُستغَلَّات الوقفية على قسمين :
- ٨٥ ..... القسم الأول : هي الموقوفات ذات الإجارة الواحدة .
- والقسم الثاني : هي عقارات الوقف المتصرَّف فيها بالإجارتين .
- ٨٦ ..... المادة (١٤٣) : المقاطعة هي : الأجرة السنوية التي تُدفع للوقف مِن قِبَل المتصرِّف في  
العقار الذي وُقفت أرضه ، ومُلكت أبنيته وكرومه وأشجاره .
- ٨٧ ..... المادة (١٤٤) : الحِكر هو : عقد استئجار أرض الوقف لغرضي غرسها والبناء فيها ،  
أو لأحدهما .
- ٨٨ ..... المادة (١٤٥) : الكِرْدار هو : حقُّ القرار الذي نشأ من كِبْسِ أرض الوقف وإقامة  
الأبنية وزرع الأشجار عليها .
- ٨٨ ..... المادة (١٤٦) : الكَيْس - بكسر الكاف ، وسكون الباء - هو : التراب الذي نُقل من  
محلٍّ لآخر ، حيث مُلئت وسُوِّيت به حُفِير الأرض .
- ٨٨ ..... المادة (١٤٧) : المُسْكَن - بضم الميم ، وسكون السين ، وفتح الكاف - لغة ، هو : كل  
ما يُتمسك به .
- ٨٨ ..... واصطلاحاً : هو استحقاق الحدِّث ، أي : تملك أحدٍ لحق الزراعة في أرض الغير .
- ٨٩ ..... المادة (١٤٨) : الكدك ، هو : حق القرار الذي يثبت للمستأجر في حانوت الوقف إذا

ما أحدث أو أقام فيه لنفسه وبإاله وبإذن من المتوليّ أبنية أو آلات  
صناعته وحرفته ، ما دام يدفع أجر مثله ، باعتباره حال من هذه  
المُحدّثات . ..... ٨٩

المادة (١٤٩) : المرّصد ، هو : عبارة عن التعميرات الضرورية التي يقوم بها المستأجر  
بإذن المتوليّ في الموقوف المحتاج للتعمير عند انعدام غلته ، وعدم إمكان  
إجراء هذه التعميرات بالمعجّل من بدل إجارتها ، على أن يرجع المستأجر  
على الوقف بما صرفه في التعمير ، أو أن يحتسب مبلغ ما صرف من بدل  
الإجارة . ..... ٩٠

المادة (١٥٠) : الخُلُو ، هو : المنفعة المجرّدة المتقدّمة ببديل معلوم ، والمتمثلة بالقدم  
ووضع اليد . ..... ٩١

## الفصل الأول : في أركان الوقف وشروطه ..... ٩٢

المادة (١٥١) : أركان الوقف أربع : الواقف ، والموقوف ، والموقوف عليه ، وصيغة  
الوقف . ..... ٩٢

المادة (١٥٢) : ينعقد الوقف بصدور لفظ من الألفاظ الخاصة به ، الصادرة من  
أهله . ..... ٩٢

مضاف إلى محلّ قابل لحكمه ، وهو المال المتقوّم . ..... ٩٢  
لهذا لا يصح وقف الصبي . ..... ٩٢

المادة (١٥٣) : ركن الوقف هو : كل قول يدلّ - حسب صيغته - على إنشاء الوقف . ٩٣  
المادة (١٥٤) : إن الأقوال الدالة على إنشاء الوقف ، من حيث نوعها هي ست ، ثلاثة  
منها صريحة ، وهي قوله : وَقَفْتُ ، وَحَسَيْتُ ، وَسَبَلْتُ . ..... ٩٣

والثلاثة الأخرى على سبيل الكناية ، وهي : قوله : تصدّقتُ ، وحرّمتُ ، وأبدتُ . ٩٣  
المادة (١٥٥) : لو قال أحدٌ : جعلت عقاري هذا صدقة موقوفة مؤبّدة على المساكين ،  
أو وقفتُ عقاري هذا في حياتي وبعد موتي وقفاً مؤبّداً ، فكما أن وقفه

هذا يكون قد انعقد بالاتفاق ، فكذلك ينعقد وقفه بقوله : جعلت

عقاري هذا صدقة موقوفة . ..... ٩٤

المادة (١٥٦) : ينعقد الوقف بقول الواقف : صدقة محبوسة ، أو صدقة حبيسة ، وإن

لم يؤبّد . ..... ٩٤

المادة (١٥٧) : وينعقد الوقف أيضاً بلفظ الوقف وحده . ..... ٩٥

المادة (١٥٨) : لو قال أحدٌ : إن عقاري هذا وقفٌ على الفقراء ، انعقد

بقوله (الوقف) . ..... ٩٥

المادة (١٥٩) : يصح الوقف أيضاً بقول المالك : إن عقاري هذا محبوس أو حبس إذا

ما جرى العرف بذلك . ..... ٩٥

المادة (١٦٠) : إذا قال أحدٌ : جعلت عقاري هذا للفقراء ، ولم يزد ، انعقد وقفه إذا

ما تُعرف الوقف بقوله هذا ، وإلا رُجع إليه ، فإن قال : أردتُ بقولي

(الوقف) ، صار عقاره وقفاً ، وإن قال : أردت به (الصدقة) ، صار

عقاره نذراً . وكذلك يصير عقاره نذراً وإن لم يقصد القائل أحدهما :

الوقف أو النذر . ..... ٩٦

المادة (١٦١) : لو قال الواقف : إن عقاري هذا وقفٌ أو محرّم ، صحّ وقفه . ..... ٩٦

المادة (١٦٢) : وكذلك ينعقد الوقف بقوله : وقفْتُ حاصلات بستاني هذه . ..... ٩٦

المادة (١٦٣) : لو قال أحدٌ : إن عقاري هذا وقفٌ لله تعالى ، انعقد وصحّ وقفه . ..... ٩٦

المادة (١٦٤) : لو قال أحدٌ : وقفْتُ دار هذه لوجه الخير أو لوجه البرِّ ، صارت داره

وقفاً للفقراء . ..... ٩٧

المادة (١٦٥) : لو قال أحدٌ : إن بستاني هذه صدقة لا تُباع ولا تُورث ، انعقد وقفه . ..... ٩٧

المادة (١٦٦) : لو قال أحدٌ : داري هذه وقف بعد موتي على المساكين ، أو محبوسة

على المساكين ، وكانت الدار مما تُخرُج من ثلث ماله ، صحّ وقفه ،

وإلا فلا . ..... ٩٧

المادة (١٦٧) : تجوز الوصية بوقف ثلث المال ، ويلزم صرف هذا الوقف على



الفقراء . ٩٨

المادة (١٦٨) : لو قال أحدٌ : جعلتُ عقاري هذا سقاية - سبيلاً - بعد موتي على المسجد الفلاني ، صح وقفه إن عيّن المسجد ، وكان عقاره مما يخرج من

ثلث ماله . ٩٨

المادة (١٦٩) : لو قال أحدٌ : جعلتُ داري هذه سقاية لإمام المسجد الفلاني عن صلاتي وصيامي ، صحّ وانعقد وقفه . ٩٨

المادة (١٧٠) : لو قال أحدٌ : جعلتُ داري هذه زَيْتاً للمسجد الفلاني ، ولم يزد ، صارت داره وقفاً للمسجد الذي عيّنهُ وسماه . ٩٨

المادة (١٧١) : لو اكتفى أحد عند وقفه بأن قال : جعلتُ ثلث مالي وقفاً ، ولم يزد ، فإن كان ماله عقاراً صح وقفه ، وصار ثلث ماله للفقراء ، وإن كان ماله نقداً ، بطل قوله ووقفه . ٩٩

المادة (١٧٢) : لو قال أحدٌ : إنَّ عقاري هذا صدقة ، أو قال : إني تصدقتُ بعقاري هذا على المساكين ، لا ينعقد الوقف . ٩٩

المادة (١٧٣) : لو قال أحدٌ : إن عقاري هذا صدقة على وجوه البر والخير ، صار عقاره نذراً لا وقفاً . ٩٩

المادة (١٧٤) : لو قال أحدٌ بإعطاء غلّة داره بعد موته إلى أولاد عبد الله ونسله ، فيكون قد أوصى بغلّة داره لأولاد عبد الله ونسله ، ولا يتضمن قوله هذا وقفاً عليهم . ١٠٠

المادة (١٧٥) : لو أوصى أحدٌ بوقف مبلغ معيّن من ماله ؛ ليدفع منه ما سيظهر للغير عليه من ديون ، بطلت وصيته هذه ، سواء وُقِّت بمدة أم لم توقّت ، هذا إلا إذا قيدها صراحة بلزوم العمل بها ، فحينئذ تصح ، ويصير مبلغها بعد إخراجها من ثلث ماله وقفاً . ١٠٠

المادة (١٧٦) : لو قال أحدٌ : جعلتُ داري هذه بعد موتي وقفاً مسبلاً ، لا يصح وقفه ولو عيّن مَصْرِفَها . ١٠٠

المادة (١٧٧) : لو قال أحدٌ : تُعطي غلة أرضي هذه بعد موتي لولد زيد بن عبدالله ، لولد ولده ولنسله ما تناسلوا أبداً ، دون أن يقول بأنها (صدقة موقوفة) ، كان ذلك وصيةً منه ، لا وقفاً . ..... ١٠٠

المادة (١٧٨) : لو أمر أحدٌ آخر بقوله : خذ بثمان مالي هذا بعد أن تبيعه زيتاً لمصاييح المسجد الفلاني ، ثم مات ، يُنظر ، فإن كان الأمر قد مات قبل أن يُباع ماله ، لم يُعد لأحدٍ حقَّ بيعه . ..... ١٠١

أما لو أمره ببيع ماله بعد موته ، فمات ، جاز للمأمور ببيع المال ، وصرف ثمنه في الوجه الذي عينه الأمر . ..... ١٠١

المادة (١٧٩) : ينعقد الوقف بالإشارة المعهودة للآخرين . ..... ١٠١

المادة (١٨٠) : لا يصح الوقف بغير لفظه . ..... ١٠٢

المادة (١٨١) : قد يثبتُ الوقف أحياناً بالضرورة . ..... ١٠٢

المادة (١٨٢) : لا يُشترط قبول الموقوف عليهم صراحة لإيجاب الواقف بالوقف . ..... ١٠٣

المادة (١٨٣) : لو تعدد الموقوف عليهم ، وردّ الوقف بعضهم ، اعتبر الرد في حق مَنْ رده منهم فقط . ..... ١٠٣

المادة (١٨٥) : لو وقف رجلٌ مالاً له على جمعٍ معين ، فردّه جميعهم ، جاز مع ذلك الوقف ، وصُرفت الغلة إلى الفقراء . أما لو ردّ بعضهم الوقف دون البعض الآخر ، يُنظر ، فإن كان الاسم الذي أطلقه الواقف على الموقوف عليهم يمكن شموله الباقي من ردّوا الوقف ، صار الوقف جميعه لهؤلاء الذين لم يرُدّوا الوقف ، وصُرفت غلته بتامها عليهم ، وإذا لم يمكن إطلاق الاسم الذي جعله الواقف للموقوف عليهم على الباقي ، صُرفت حصّة مَنْ ردّ الوقف منهم وحده على الفقراء . ..... ١٠٤

المادة (١٨٦) : لو وقف أحدٌ على عبدالله ، ثم على زيد ، ولم يقبل زيد ، صار الوقف لزيد ، ولكن لو قبل عبدالله ، ولم يقبل زيد ، صارت الغلة بتامها لعبدالله وحده ، ومن بعده للفقراء . ..... ١٠٥

المادة (١٨٧) : لو وقف أحدٌ على ولد عبد الله ونسله ، وردّ جميعهم الوقف ، رُدَّ بحقهم جميعاً . ١٠٥

وأعطيت الغلة بتمامها للفقراء ، ولكن لو وُلد لعبد الله بعد ذلك وُلدٌ ، وقبِل بالوقف ، الغلة جميعها إليه . ١٠٥

المادة (١٨٨) : رُدَّ الوقف بعد قبوله إنها يُعتبر بحق الغلة الحادثة وغير المصروفة فقط . ١٠٦

المادة (١٨٩) : قَبول الوقف بعد ردّه إنها يُعتبر وينفَّذ بحق الغلة الحاضرة دون الغلة الماضية . ١٠٦

المادة (١٩٠) : الرّد يُقبل التعيين والتخصيص . ١٠٦

المادة (١٩١) : يُصبح المال الذي اشتراه المتولّي بأصل مال الوقف وقفاً بمجرد شرائه . ١٠٧

المادة (١٩٢) : لا يُصبح العقار الذي اشتراه المتولي من غلة الوقف وقفاً لمجرد أنه اشتراه من غلة الوقف . ١٠٧

بناء عليه كان للمتولّي أن يُقبل هذا البيع . ١٠٧  
وأن يبيعه لآخر . ١٠٨

المادة (١٩٣) : إن مجرّد تفويض التولية لأحد ، لا يُجيز له أن يشتري عقاراً بغلات الوقف ، ولا أن يبيعه ما لم يأذن القاضي بذلك . ١٠٨

المادة (١٩٤) : جواز الشراء بغلات الوقف مقيّد بعدم احتياج الموقوف للتعيمير . ١٠٨

المادة (١٩٥) : لو غرس أحدٌ أشجاراً في الطريق العام ، أو على سواحل الأحواض أو الأنهر ، فلا يكون الغارس قد وقف ما غرسه للعامة . ١٠٨

المادة (١٩٦) : لو غرس رباطي أشجاراً في أرض الرِّباط الموقوفة ، ولم يذكر أنه غرسها للرباط ، ثم كبرت ونمت ، فإذا كان الرِّباطي الغارس من خدّمة الرِّباط ومتعهّديه ، صارت الأشجار وقفاً ، وإلا كانت ملكاً له ، بحيث يسوغ له قلعها . ١٠٩

الفصل الثاني : في بيان حكم الوقف وسببه ١١٠

المادة (١٩٧) : يكون الوقف مباحاً أحياناً . ١١٠

ويكون أحياناً واجباً وفرضاً . ١١٠

المادة (١٩٨) : يصحُّ النذر لمن يجب النذر في جنسهم فقط . ١١٠

المادة (١٩٩) : حُكِمَ الوقف ، أي : إن الأثر الذي يترتب عليه ، هو : حسب العين

الموقوفة ، وعوده منفعه على العباد . ١١٠

المادة (٢٠٠) : سبب الوقف هو : التعبُّد والتقربُ لله تعالى ، ببذل المال في وجوه

الخير ، بقصد البرِّ والإحسان في هذه الحياة ، وكسب الثواب في

الآخرة . ١١١

المادة (٢٠١) : أفضل الوقف أبقاه وأعمه نفعاً ، وأشدّه احتياجاً . ١١١

المادة (٢٠٢) : وقف الأرض مع صَرَف غلتها على الفقراء أفضل من بيعها والتصدق

بثمنها عليهم . ١١٢

ولكن يُفْضَلُ بيع الدار والتصدق بثمنها على الفقراء على وقفها . ١١٢

**الفصل الثالث : شروط إنشاء الوقف** ١١٣

المادة (٢٠٣) : يجب أن يكون الواقف أهلاً للتبرُّع . ١١٣

المادة (٢٠٤) : يصحُّ الوقف على القاصرين . ١١٣

المادة (٢٠٥) : لا يصح وقف من لم يكن حرّاً . ١١٣

المادة (٢٠٦) : وقف العبد بإذن مولاه لماله الذي اكتسبه بنفسه جائز ، ما لم يكن

مديناً . ١١٣

المادة (٢٠٧) : رضي الواقف شرط في الوقف . ١١٤

المادة (٢٠٨) : يلزم وقف الواقف على شروط الوقف . ١١٤

**لاحقة** ١١٥

المادة (٢٠٩) : إن أحكام المادة السابقة لا تختص بالوقف وحده ، إنما تجري فيما سواه

من التصرفات كالبيع . ١١٥

- المادة (٢١٠): يُشترط أن لا يكون الواقف محجوراً عليه لسفَهه أو لدين . ..... ١١٥
- المادة (٢١١): يصح وقف السفية المحجور ماله على نفسه ومن بعده على جهة خيرية لا تنقطع ، إن هو سجّل وقفه ، وإلا فلا . ..... ١١٦
- المادة (٢١٢): محلّ الوقف هو : المال المتقوّم ، كالعقار ، وكلّ منقول جرى العرف بوقفه . ..... ١١٦
- المادة (٢١٣): لا يصح وقف الأبنية والأشجار من غير الأرض ، إلا إذا تُعورف وقفها من دونها . ..... ١١٧
- المادة (٢١٤): لا يجوز وقف الأبنية والأشجار ما لم تكن حائزة حق البقاء ، أي : غير مستحقّة القلع . ..... ١١٧
- المادة (٢١٥): يصح وقف الأبنية والأشجار الحائزة حق البقاء دون أرضها . ..... ١١٨
- المادة (٢١٦): يصح وقف المنقول تبعاً للعقار . ..... ١١٨
- المادة (٢١٧): يجوز بيع العدد والآلات المنقولة الموقوفة ودواليب الزراعة إذا أصبحت غير صالحة للاستعمال ، على أن يُشترى بأثمانها أنفع الأشياء للوقف . ..... ١١٩
- المادة (٢١٨): إذا ما أُوقفت بستان بها فيها ، دخلت خليات النحل الموجودة فيها في الوقف . ..... ١١٩
- المادة (٢١٩): إذا وقف أحد شجرة بأصلها . ..... ١١٩
- صح الوقف ١٢٠
- المادة (٢٢٠): إذا لم تكن الأشجار الموقوفة مثمرة ، جاز بيعها قبل أن تُقلع أيضاً . ..... ١٢٠
- المادة (٢٢١): يصح وقف الأدوية على الفقراء والأغنياء . ..... ١٢٠
- ولكن وقف الأدوية على الأغنياء وحدهم لا يصحّ . ..... ١٢١
- المادة (٢٢٢): لا يصح وقف القسم المخصص لكبس التراب من الكردار وحده دون الأرض . ..... ١٢١
- المادة (٢٢٣): إذا تُعومل أو جرى العرف في بلد ما ، بوقف المال المنقول ، صح وقف

- كل ما هو من قبيل ذلك المنقول في ذلك البلد . ..... ١٢١
- أما ما لم يجر العرف بوقفه من المنقولات ، فإن وقفها أصلاً لا يصح . ..... ١٢٢
- المادة (٢٢٤) : يصح وقف البذور لإقراضها لمن لا يمتلكونها من فقراء الزّراع . ..... ١٢٣
- المادة (٢٢٥) : إذا وُفقت المكيّلات والموزونات على وجه الإطلاق ، لزم بيعها وإعطاء أثمانها بالمرايحة أو بالمضاربة ، وصرف أرباحها على جهة الوقف . ..... ١٢٣
- المادة (٢٢٦) : يصحّ وقف السفينة إن تُعورف ووقفها . ..... ١٢٣
- المادة (٢٢٧) : المصاحف الشريفة والكتب هي من المنقولات التي تُعورف ووقفها أيضاً . ..... ١٢٤
- المادة (٢٢٨) : إذا عيّن الواقف محلاً لكتبه التي وقفها ، فلا يجوز نقلها إلى محلّ آخر . ..... ١٢٤
- المادة (٢٢٩) : إذا شرط من أوقف كتبه إعارتها للراغبين في قراءتها بمقابل رهنٍ منهم ، صح ذلك ، وحمل هذا الرهن على معناه اللغوي . ..... ١٢٤
- المادة (٢٣٠) : العرف والتعامل إنما يعنيان كثرة الوقوع . ..... ١٢٥
- المادة (٢٣١) : لو وقف أحدٌ ثورَه للنساء - بضم النون وكسر ها - في قرية ما ، لم يجز ولم يصح منه هذا الوقف ؛ لعدم وجود أيّ عرف أو قرينة مقصودة بمثل هذا الوقف . ..... ١٢٥
- المادة (٢٣٢) : يُشترط أن يكون الموقوف عيناً . ..... ١٢٥
- المادة (٢٣٣) : لو أوصى أحدٌ بالدين الذي له في ذمة الآخر على جهة برّ ، صحت وصيته . ..... ١٢٦
- المادة (٢٣٤) : يُشترط أن يكون الموقوف ملكاً باتاً للواقف حين الوقف . ..... ١٢٦
- المادة (٢٣٥) : لو لم يكن المال الموقوف ملكاً للواقف حين الوقف ، ولكنه تملكه وتسلمه بعد الوقف بطريق الشراء أو الصلح أو الإرث أو الهبة لا يصح ، ولا ينقلب الوقف صحيحاً . ..... ١٢٦
- المادة (٢٣٦) : لو أوصى أحدٌ بعقاره لآخر ، فهات الموصي بعد أن وقف الموصى له

- هذا العقار على جهة برّ ، لا يصح هذا الوقف ، ولو أن الموصى له قد  
تملّك العقار بحكم الوصية . ..... ١٢٧
- المادة (٢٣٧) : لو اشترى أحدٌ عقاراً وأوقفه ، ثم ظهر من ضابطه منه بالاستحقاق ،  
بطل هذا الوقف . ..... ١٢٧
- ولكن لو ضمن المستحق ثمنه للبائع ، جاز الوقف والشراء . ..... ١٢٧
- المادة (٢٣٨) : لو وقف أحدٌ على جهة برّ دون إذن من شريكه تمام الدار التي يمتلكها  
مع آخر ، كان لهذا الشريك أن يطلب قسّمها ، إن لم يُجزِ الوقف في  
حصته ، ولو بعد أن سلّمها شريكه الواقف إلى المتولّي . ..... ١٢٧
- المادة (٢٣٩) : لو وقف أحدٌ على جهة برّ عقاراً اشتراه ، وكان هذا العقار موقوفاً وقفاً  
لازماً من قبل ، بطل هذا الشراء كما بطل الوقف . ..... ١٢٨
- المادة (٢٤٠) : لو وقف أحد الأرض المتصرّف فيها بالإجارتين على إحدى المؤسسات  
الخيرية ، لا يصح هذا الوقف . ..... ١٢٨
- المادة (٢٤١) : لو وقف المتصرّف في الأرض الأميرية - بسند خاقاني - أرضه على  
جهة برّ ، دون أن يأذن له السلطان بذلك ، لم يصح وقفه . ..... ١٢٨
- المادة (٢٤٢) : لو مات أحد وهو مدين ، فوقف ورثته عقاراً له قبل أن يستخلصوه  
ويمتلكوه من التركة التي استغرقتها ديون مورّثهم بأدائهم للغرماء تمام  
ثمنه ، لا يصح وقفهم . ..... ١٢٩
- المادة (٢٤٣) : لا يصح وقف المال الذي اشترى شراءً باطلاً . ..... ١٢٩
- المادة (٢٤٤) : لا يصح وقف الموهوب له للموهوب قبل قبضه . ..... ١٢٩
- المادة (٢٤٥) : لا يصح وقف المال المشتري بشراء فاسد قبل قبضه ، ولكن يصح  
وقفه بعد قبضه . ..... ١٢٩
- المادة (٢٤٦) : لو أراد مُشترٍ لعقار بشراء فاسد بعد استلامه وحصول ما يمنع فسّخه  
بسبب فساده ، كما لو حصلت في العقار زيادة مثلاً ، أن يجعله مسجداً ،  
صح ذلك بالاتفاق ، كما يصح على قول هلال جعله مسجداً قبل

- حُدوث ما يمنع فسخ عقد بيعه لفساده . ..... ١٣٠
- المادة (٢٤٧) : يجوز وقف العقار الموهوب هبة فاسدة بعد قبضه ، ويضمن الموهوب له قيمة الواهب . ..... ١٣٠
- المادة (٢٤٨) : وقْفُ الفُضُولِيّ قابلٌ للإجازة . ..... ١٣٠
- المادة (٢٤٩) : لو ضُبط باستحقاق مقدار معيّن من الموقوف ، أو جزء شائع فيه ، وحُكِمَ للمستحق بذلك ، استمرّ ما بقي من الموقوف وفقاً كما كان . ١٣٠
- المادة (٢٥٠) : لو وقف أحد بعد الشراء والتقابض العقار الذي اشتراه بمقابل العروض ، ثم ظهر من ضبط الاستحقاق العروض التي جعلت ثمناً للعقار ، جاز وصح وقف هذا العقار ، وضمن المشتري الواقف ثمنه يوم قبضه . ..... ١٣١
- المادة (٢٥١) : يُشترط أن يكون الموقوف معيّنًا ومعلومًا . ..... ١٣١
- وعليه لو قال أحدٌ : وقفتُ جزءاً من أرضي هذه ، ولم يعيّن الجزء الذي وقفه ، أهو نصف الأرض أم ثلثها أم غير ذلك ، بطل وقفه . ..... ١٣١
- المادة (٢٥٢) : لو وقف أحدٌ أرضه الملك مستثنياً الأشجار الموجودة فيها ، لا يصح الوقف . ..... ١٣٢
- المادة (٢٥٣) : لو وقف أحدٌ عقاره ، وأشهد على ذلك ، ثم ظهر أنه - عند كتابة الوقفية - قد أصاب في حدّين من حدود العقار ، وأخطأ في حدّيه الآخرين ، يُنظر ، فإن كان العقار مشهوراً بحيث لا يحتاج إلى تعريف وتحديد ، صحّ الوقف ، وكذلك يصح لو كان الحدان - اللذان أخطأ في ذكرهما الواقف - واقعان بين العقار الذي أوقفه ، وعقار آخر يعود له أو لأجنبي . ..... ١٣٢
- وإن كان الحدان اللذان أخطأ في ذكرهما الواقف واقعان في محل قريب أو بعيد من غير ذلك الطرف ، بطل الوقف . ..... ١٣٢
- المادة (٢٥٤) : لو وقف أحدٌ أرضه قاتلاً بأنها في غنى عن التحديد لشهرتها ، جاز



- الوقف ، ولكنه لو ادّعي بعد ذلك أن بعض أقسام أرضه لم تدخل في  
الوقف ، وكانت هذه الأقسام خارجة مما اشتهر من حدود أرضه ، كان  
القول قوله ، وإلا صارت تلك الأقسام وقفاً ، وكذلك الحكم فيما لو  
استثنى الواقف غرفة من الدار التي وقفها . ..... ١٣٣
- المادة (٢٥٥) : لو ملك أحد عقاراً على وجه الاشتراك مع آخر ، وقال : إني وقفتُ  
جميع حصتي الشائعة في هذا العقار ، صحَّ الوقف ، ولم يبيّن مقدار  
حصته الشائعة فيه . ..... ١٣٣
- المادة (٢٥٦) : لو وقف أحد ألفاً ذراعاً من أرضه أو من بستانه المعلومة ، جاز  
والوقف ، وصارت البستان أو الأرض بتامها وقفاً ، وإن ظهرت  
مساحة الأرض أو البستان ألف ذراع أو أقل ، وإن ظهرت مساحة  
الأرض أو البستان ألفي ذراع أو خمسة آلاف ذراع ، صار نصف  
الأرض أو البستان أو ثلثيها وقفاً . ولو وُدد في بعض أقسام تلك  
الأرض دون أقسامها الأخرى أشجاراً ، وجب تقسيم الأرض بصورة  
ينال الوقف بها حصته من الأشجار . ..... ١٣٣
- المادة (٢٥٧) : يُشترط أن يكون الوقف منجزاً . ..... ١٣٤
- المادة (٢٥٨) : لو نَجَزَ الواقف الوقف بعد التعليق أو بعد الإضافة ، صحَّ الوقف ،  
واعتُبر أن الواقف قد وقف الموقوف ابتداءً . ..... ١٣٤
- المادة (٢٥٩) : يصح تعليق التوكيل بالوقف على شرط ، فلو قال أحد : وَقَّفُوا أرضي  
هذه بعد موتي على هذه الجهة ، أو على تلك مثلاً ، صحَّ الوقف . ..... ١٣٥
- المادة (٢٦٠) : يصح الوقف المضاف إلى غد أو إلى الموت . ..... ١٣٥
- المادة (٢٦١) : يُعتبر ويلزم النذر الواقع بصورة التعليق . ..... ١٣٥
- المادة (٢٦٢) : التعليق على ما هو موجود ومحقق في الحال يُعتبر تنجزاً . ..... ١٣٦
- وعليه ، يصح وينجز الوقف المعلق على ما هو موجود ومحقق حين الوقف . ..... ١٣٦
- المادة (٢٦٣) : لا يَرُدُّ في الوقف الصحيح خيار الشرط . ..... ١٣٦

ومن أجله لا يصح الوقف بخيار الشرط ، ولا ينقلب هذا الوقف صحيحاً حتى لو  
أبطل هذا الخيار . ١٣٧

المادة (٢٦٤) : لو وقف أحدٌ عقاره ليكون مسجداً على أن يكون مخيراً ، صح وقفه ،  
ويبطل خياره . ١٣٧

المادة (٢٦٥) : التأييد شرط لصحة الوقف ، بالاتفاق ، وعلى القول الصحيح ، أما  
ذكر التأييد ، فهو شرط عند الإمام محمد ، أما عند الإمام أبي يوسف ،  
فليس بشرط . ١٣٧

المادة (٢٦٦) : يكون التأييد أحياناً بالتصريح والتنصيب . ١٣٧  
ويكون التأييد أحياناً أخرى بذكره في موضع الحاجة . ١٣٨

المادة (٢٦٧) : إذا أضاف الواقف للوقف أحد أسائه تعالى ، كقول الله تعالى ،  
أو لوجهه جل وعلا ، أو في طلب ثوابه سبحانه وتعالى ، فيكون قد أبد  
وقفه . ١٣٨

المادة (٢٦٨) : إضافة لفظ الصدقة إلى الوقف تعني وتُشعر التأييد . ١٣٩

المادة (٢٦٩) : يُلغى التوقيت في الوقف المضاف إليه لفظ الصدقة ، ويصير الوقف  
مؤبداً . ١٤٠

المادة (٢٧٠) : لا فرق بين تقديم ذكر لفظ الصدقة أو تأخيرها من حيث اقتضاءها  
التأييد . ١٤٠

المادة (٢٧١) : لو اكتفى الواقف بلفظ الوقف وحده . ١٤٠  
صح الوقف وتآبد . ١٤٠

المادة (٢٧٢) : لو قال الواقف : وقفتُ أرضي هذه على ولدي وولد ولدي ونسلهما  
أبداً ، صح الوقف ، عند أبي يوسف ، وعادات الغلة عند انقراض  
أولاد الواقف إلى الفقراء ، وهذا خلافاً لما لو جعل الواقف وقفه على  
جماعة ذكرها وعيَّنهما ، فعندئذ لا يصح الوقف . ١٤١

المادة (٢٧٣) : يبطل كل وقف ذكر فيه ما يتنافى وتأييده . ١٤٢

- المادة (٢٧٤) : لو اكتفى الواقف بلفظ الوقف ، دون أن يضيف إليه ما يفيد تأييده ولو معنى ، كلفظ الصدقة مثلاً ، وقد عيّن وعدّد الأشخاص الموقوف عليهم مما يتنافى وتأييد الوقف ، بطل هذا الوقف ..... ١٤٢
- المادة (٢٧٥) : كل وقف تضمّن شرطاً يتنافى والتأييد فهو باطل ..... ١٤٢
- المادة (٢٧٦) : لو وقف أحد عقاره على فقراء مكة أو على فقراء قرية معيّنة ، وكان فقراؤها غير محصورين ، صح الوقف في حياة الواقف وبعد موته ..... ١٤٤
- أما لو كان فقراء مكة أو القرية محصورين ..... ١٤٤
- فلأن هذا الوقف هو بمثابة الوصية ، فإنه يصح بعد موت الواقف ، لا في حياته ..... ١٤٤
- المادة (٢٧٧) : يصح الوقف بشرط الاستبدال ..... ١٤٤
- ويعتبر الشرط ..... ١٤٤
- المادة (٢٧٨) : يصح الوقف كذلك على مسجد معيّن ، ويكون هذا الوقف مقيداً بالتأييد ..... ١٤٥
- المادة (٢٧٩) : لو وقف أحد عقاره على أن يكون مسجداً ، ويشترط بيع هذا العقار أو إعادته إلى ملكه وإبطال وقفه ، صح الوقف ، وبطل الشرط ... ١٤٥
- المادة (٢٨٠) : لو قال أحد : جعلتُ عقاري هذا صدقة موقوفة لسنة واحدة بعد موتي على فلان ، على أن يبطل وقفها بانتهاء تلك السنة ، يكون قد أوصى بعقاره لمدة عام واحد من موته لفلان ، ولزم عند انتهاء السنة صرف غلة عقاره على المساكين دون الموصى له ؛ لانصراف الوصية إليهم بختام مدة السنة التي قيّد بها وصيته ..... ١٤٥
- المادة (٢٨١) : لو وقف أحد عقاره على أن يتصرّف هو فيه كما يشاء ما دام حياً ، وبأن يُباع من بعده ويُصرف ثمنه على وجه البرّ ، كان ذلك وصية منه ، وتجري فيه أحكام الوصية ..... ١٤٦
- المادة (٢٨٢) : يجب أن يُعيّن الموقوف عليهم بصورة قطعية إن ذكرهم الواقف عند الوقف ..... ١٤٦

المادة (٢٨٣) : ترك الواقف للمتوليّ أو غيره خيار صرف غلة الوقف بين عدة جهات ، جائز ، ولا يُجِلُّ ذلك في صحة الوقف . ..... ١٤٧

المادة (٢٨٤) : لو اشترط الواقف لنفسه حق إعطاء الغلة لمن شاء ، أو شرط ذلك لشخص آخر ، صح الوقف والشرط معاً ، وصُرفت الغلة من قبل الواقف أو من قبل الشخص الآخر الذي جعل له حق صرفها . ..... ١٤٨

المادة (٢٨٥) : يجوز للواقف أن يُعطي المتولي حق صرف غلة الوقف ما بقي الواقف حياً ، وفي هذه الحالة يكون للواقف والمتولي كليهما حق صرف الغلة ما بقي الواقف على قيد الحياة ، أما بعد موته فتبطل مشيئة المتولي . ..... ١٤٨

المادة (٢٨٦) : لا يجوز لمن اشترط له حق صرف الغلة أن يجعل هذا الحق لغيره ، كما لا يجوز له أن يُوصي به لآخر . ..... ١٤٨

المادة (٢٨٧) : يصح الوقف لو اشترط الواقف لنفسه خيار إعطاء غلة الوقف لمن يريد ، أو صرفها وتخصيصها بمن يريد . ولو خصّ غلة الوقف عملاً بشرطه هذا بالمساكين أو بالحجاج ، أو بجهة أو بشخص معين ، أو قال : إني أعطيتها لفلان ، أو جعلتها لفلان ، فلا يجوز له أن يرجع بعدئذ عن ذلك . ولو وقف أحداً على أن يُعطي قسماً من غلة وقفه لجهة ، وقسمها الآخر لجهة أخرى ، أو بأن يُعطيها تماماً لمن يريد من ولده ، صح وقفه وكان قادراً على إعطاء الغلة لولده ، أو لمن اشترط إعطاءها لهم . ..... ١٤٨

المادة (٢٨٨) : تنتهي مشيئة الواقف إن مارسها مرة واحدة . ..... ١٤٩

المادة (٢٨٩) : لو خص الواقف غلة وقفه ، حسب مشيئته لمدة سنة واحدة بفلان ، جاز ذلك ، ويحق له بانتهاء مدة السنة أن يجعل الغلة لمن يُريد . ..... ١٥٠

فلو جعل الواقف غلة الوقف مثلاً لشخصين ما بقيا في قيد الحياة ، نالها مناصفة بينهما ما بقيا ، وإذا مات أحدهما ، نال الذي بقي منهما نصفها . ..... ١٥٠

المادة (٢٩٠) : لو اشترط الواقف لنفسه حق إعطاء الغلة لمن يريد من بني فلان ، كان

له إعطاءها للبعض من بني فلان وحدهم ، أو صرفها على جميعهم  
بالتساوي فيما بينهم . ..... ١٥٠

المادة (٢٩١) : ممارسة حق المشيئة بصورة غير مشروعة مُبطل لها ، ولا يعود لمن  
بطلت مشيئته حق ممارستها بعدئذ ولو بصورة مشروعة . ..... ١٥٠

فلو اشترط الواقف لنفسه مثلاً ، مشيئةً صرف الغلة لمن يريد من بني  
فلان ، ولكنه عدل عن شرطه ، وشاء صرف الغلة على أحد من غير  
بني فلان ، بطلت مشيئته . ..... ١٥٠

المادة (٢٩٢) : حق المشيئة يبطل أيضاً بالإبطال . ..... ١٥١

المادة (٢٩٣) : لو مات الواقف الذي اشترط لنفسه حق المشيئة ، ومات من بعده  
الشخص الذي مارس مشيئته بحقه ، صارت حصة هذا الشخص من  
الغلة إلى الفقراء . ..... ١٥١

المادة (٢٩٤) : لو وقف أحد عقاره على بني فلان بشرط أن يكون له حق تفضيل  
وترجيح بعضهم على البعض الآخر ، صح الوقف ، وجاز له أن يُفَضَّل  
من يريد من بينهم على الآخرين ، ولا يكون للواقف في هذه الحالة  
مشيئة التخصيص . ..... ١٥٢

ولو مات الواقف قبل ممارسته مشيئةً ، أو بعد أن ردوا ، سقط مشيئته بأن قال :  
لا أريد تفضيل البعض من بني فلان وترجيحهم على بعضهم الآخر ،  
صارت الغلة لبني فلان بالتساوي فيما بينهم ، ولا يبقى مجال عندئذ  
لحرمان بعضهم دون البعض . ..... ١٥٢

ولو اشترط الواقف لغيره حق التفضيل والترجيح كان لهذا ممارسة هذا الحق وحده ١٥٢.  
المادة (٢٩٥) : لو جعل الواقف - عملاً بحقه بالمادة السابقة - نصف غلة وقفه  
لشخص معين من بني فلان ، ونصفها الآخر لبقيتهم ، جاز ذلك ،  
وأخذ ذلك الشخص نصف الغلة ، وشارك الباقيين في نصفها الآخر ١٥٢.

المادة (٢٩٦) : لو وقف أحد عقاره على بني فلان ، واشترط لنفسه حق جعلها لمن

يريد منهم ، ثم عاد وخصّ نصفها بأحدهم ، جاز ذلك ، ولم يُعدّ لهذا  
حق مشاركة الباقيين في نصف الغلة الآخر . ..... ١٥٣

ولو أراد الواقف - عملاً بشرطه هذا - أن يجعل الغلة لبني فلان  
جميعهم ، جاز ذلك عند الإمامين ، كما يجوز لو أنه جعل الغلة بتمامها  
لأحد من بني فلان . ..... ١٥٣

وكذلك لو قال الواقف : لا أريد أن أخصّ أحداً من بني فلان بغلة هذا  
العام ، جاز ذلك ، وقُسمت الغلة عندئذ فيما بينهم بالتساوي . ..... ١٥٣

المادة (٢٩٧) : لو وقف أحد على بني فلان ، مشروطاً لنفسه حق حرمان من يريد  
منهم ، وحرّم أحدهم ، جاز ذلك ، وصح حرمانه لمن حرّم منهم ، ولو  
حرم جميعهم من الغلة مرة أخرى ، بل تُصرف للفقراء . ..... ١٥٣

المادة (٢٩٨) : لو وقف أحد على بني فلان ، واشترط لنفسه حق إخراج من يريد  
منهم ، جاز ذلك ، وصارت الغلة للباقيين إذا ما أُخرج أحد منهم ،  
وللفقراء إذا أخرجهم جميعهم . وإذا أخرج الواقف أحداً من بني  
فلان ، فلا يجوز له إدخال من أخرجته مرة أخرى في الوقف . ..... ١٥٣

المادة (٢٩٩) : يجوز إخراج المجهول أيضاً وتعيين من أُخرج عائداً لمن أخرجته . ..... ١٥٤  
المادة (٣٠٠) : لو قال الواقف : أخرجت فلاناً ، ثم قال : كلاً بل أخرجت فلاناً ،  
خرج كلاهما من الوقف . ..... ١٥٥

المادة (٣٠١) : لا يصح الوقف على الأغنياء وحدهم ، ولكن لو كان الأغنياء  
محصورين عند الوقف ، وجعل الواقف الوقف من بعدهم إلى الفقراء ،  
صح الوقف ، وصار الوقف لهم أولاً ، ومن بعدهم للفقراء . ..... ١٥٥

المادة (٣٠٢) : لو ذكر نصّ الواقف على مصرف الواقف ، فإن تضمّن هذا المصرف  
معنى الفقر والحاجة ، أي : اقتصر على الفقراء ، صح الوقف ، سواء  
أكان الموقوف عليهم محصورين كزيد وعمرو الفقيرين ، أو غير  
محصورين كالفقراء والمساكين . ..... ١٥٥

المادة (٣٠٣) : الاحتياج والفقير قد يُورَد صراحة أحياناً ، كذكر الواقف الفقراء والمساكين ، وقد يُورَد أحياناً أخرى باعتبار ما يستعمل الناس ، وليس باعتبار حقيقة اللفظ ، كذكر الواقف لليتامى والزَّمنى والعُميان وقُرَّاء القرآن والفقهاء ، وأهل الحديث والعُرْجان ، وطلبة العلوم ومَن ماثلهم . ..... ١٥٥

المادة (٣٠٤) : إذا لم يتضمن المصرف الذي عيَّنه الواقف لمعاني الفقر والاحتياج وحدهما ، بل تساوى فيه الغني والفقير معاً ، يُنظر ، فإن كان الموقوف عليهم محصورين ، صحَّ الوقف ، واستفاد الأغنياء والفقراء منه على حد سواء . ..... ١٥٦

وإذا كان الموقوف عليهم غير محصورين ، بطل الوقف . ..... ١٥٧

المادة (٣٠٥) : يصح الوقف على الحج والعمرة مثلما يصح على قضاء الديون . ..... ١٥٧

المادة (٣٠٦) : لو وقف أحد ماله ، على أن يُوضع أحباباً للهاء في أماكن معيَّنة ، أو على تجهيز وتكفين الأرامل واليتامى ، أو على إكساء الفقراء ، أو على التصدُّق بكذا دراهم في كل عام ؛ تكفيراً عن ذنوبه ، بشرط أن يعود ماله في الأخير للفقراء ، جاز الوقف ، وصح الشرط . ..... ١٥٨

المادة (٣٠٧) : يُشترط أن يكون الموقوف عليه من قبيل القربة والعبادة في حدِّ ذاته - أي : في نظر الشريعة - مثلما هو في اعتقاد الواقف . ..... ١٥٨

المادة (٣٠٨) : إذا لم يعتقد الواقف بوجود القربة والعبادة في وقفه لماله ، ولا فيمن وقفه عليهم بذاتهم ، بطل الوقف . ..... ١٥٨

المادة (٣٠٩) : لو وُجدت القربة في الموقوف عليهم بذاتهم دون أن تُوجد في اعتقاد الواقف ، بطل الوقف . ..... ١٥٨

المادة (٣١٠) : لو أوصى غير المسلم بأن يُجعل داره مسجداً لقوم عيَّنه ، أو لطائفة عيَّن أفرادها من أهل محلَّته ، صحت وصيَّته . ..... ١٥٩

المادة (٣١١) : لو وُجدت العبادة والقربة في اعتقاد الواقف ، ولم تُوجدًا بحد ذاتهما في

الوقف ، لا يصح الوقف . ..... ١٥٩

المادة (٣١٢) : يصح وقف غير المسلم على ما فيه القربة انتهاء ، ولو لم توجد هذه القربة في الوقف ابتداء ، ويبطل الوقف أصلاً على ما ليس فيه قربة ابتداءً . ..... ١٦٠

المادة (٣١٣) : لو وجدت القربة والعبادة في ذات الموقوف وجودهما في اعتقاد الواقف ، صح الوقف للمسلم ولغير المسلم . ..... ١٦٠

المادة (٣١٤) : لو وقف غير المسلم عقاره على وجوه البرِّ وأبواب الخير ، صار العقار وقفاً للفقراء . ..... ١٦١

المادة (٣١٥) : يصح وقف غير المسلم ماله على أكفان الموتى ، وحفر القبور . ..... ١٦١

المادة (٣١٦) : لو أسلم غير المسلم بعد وقفه ، تأكّد وتأيّد بإسلامه وقفه . ..... ١٦١

المادة (٣١٧) : لو وقف أحد عقارآله ، واشترط أن يشتري برّيعه ثياباً لمطلق الفقراء ، أو لفقراء المؤذنين ، صح وقفه وشرطه . ..... ١٦١

المادة (٣١٨) : وقف العقار لصرف غلاته على إدامة المصاحف الموقوف غيرهِ صحيح . ..... ١٦٢

المادة (٣١٩) : يُشترط أن لا يكون الموقوف عليه من رعايا دولة أجنبية . ..... ١٦٢

المادة (٣٢٠) : يُشترط لنفاذ الوقف في جميع أموال الواقف ألا يكون الواقف في مرض الموت . ..... ١٦٢

المادة (٣٢١) : يُشترط أن لا يكون الموقوف عليه ميتاً . ..... ١٦٢

المادة (٣٢٢) : يشترط أن لا يكون الواقف مريضاً وقد حاطت به الديون حين الوقف . ..... ١٦٣

الفصل الرابع : في بيان ما ليس بشرط لصحة الوقف ..... ١٦٤

المادة (٣٢٣) : لا يُشترط أن يكون الموقوف عليهم ، على القول المُفتى به ، من غير آل هاشم . ..... ١٦٤



- المادة (٣٢٤٩) : لا يُشترط أن يكون الواقف مسلماً . ١٦٤
- المادة (٣٢٥) : لا يُشترط أن يكون الواقف من تَبَعَةِ الدُّول الإسلامية . ١٦٤
- المادة (٣٢٦) : يصح وقف المرتدَّة . ١٦٥
- ولكن لو وقفت المرتدة على الحج والعمرة وأمثالهما من الطاعات ، لا يصح وقفها . ١٦٥
- المادة (٣٢٧) : لو وقف أحد وهو مرتد ، ثم قُتل ، أو مات ، أو فرَّ ، أو التَّحق ببلاد أجنبية ، وحُكم بالتحاقه إلى هذه البلاد ، بطل وقفه ، وصار الموقوف في ضمن التركة . ١٦٥
- المادة (٣٢٨) : لو ارتدَّ مسلم على الإسلام ، بطل كل ما أوقف قبل رُدِّته ، وصار ذلك في ضمن تركته . ١٦٥
- المادة (٣٢٩) : لو وقف أحدٌ مالا له على نسله ومن بعدهم للمساكين ، ثم ارتدَّ بعد ذلك عن الإسلام ، بطل وقفه على المساكين ، وانحصر الوقف بنسله . ١٦٦
- المادة (٣٣٠) : لا يُشترط بيان الموقوف عليه . ١٦٦
- المادة (٣٣١) : لا يُشترط أن تكون ذمة الواقف غير مستغرقة بالديون . ١٦٦
- المادة (٣٣٢) : لا يُشترط اتحاد الواقف والموقوف عليه في الدين . ١٦٦
- المادة (٣٣٣) : لا يُشترط عدم تعلق حق الغير بالمال الموقوف . ١٦٧
- المادة (٣٣٤) : لو لم يَفُكِّ الواقف رهن الموقوف ، بقي الموقوف رهناً . ١٦٧
- المادة (٣٣٥) : لو مات الواقف قبل وفاء دينه ، فإن كانت له أموال أخرى أدى الدين منها ، واستخلص الموقوف من الرهن ، وبقي كما كان وقفاً ، وإن لم تكن له أموال أخرى ، أبطل الوقف ، وبيع المرهون وأدى من ثمنه دين الواقف للمرتهن . ١٦٧
- المادة (٣٣٦) : يصح الوقف المقترن بالشرط الفاسد ، ويبطل من دونه الشرط . ١٦٨
- المادة (٣٣٧) : لا يُشترط كون الموقوف غير مشغول . ١٦٨
- المادة (٣٣٨) : كون الموقوف مقبوضاً ومُفرزاً ليس بشرط . ١٦٩
- ولا يمنع شيوع المال طارئاً كان الشروع أم مقارناً من صحة الوقف . ١٦٩

المادة (٣٣٩) : لا يصح وقف الحصة الشائعة من المال على المسجد والمقبرة بالاتفاق ١٧١  
وعلي أنه لو طرأ الشيوخ مؤخراً ، بطل الوقف في كلتي الدارين . ..... ١٧١  
المادة (٣٤٠) : بيان وتعديد حدود الموقوف ، ليس بشرط لصحة الوقف . ..... ١٧٢  
المادة (٣٤١) : كَوْن الموقوف عليهم محصورين ليس بشرط . ..... ١٧٢  
المادة (٣٤٢) : وجود الموقوف عليهم ليس بشرط ، على القول الصحيح ، حين  
الوقف . ..... ١٧٣

المادة (٣٤٣) : تصير الغلة في الوقف المنقطع للفقراء حين انقطاع الذين اشترطت لهم  
الغلة على تقدير وجودهم . ..... ١٧٤

### الفصل الخامس : في بيان أنواع الأراضي ..... ١٧٥

المادة (٣٤٤) : الأراضي الموجودة في ممالك الدولة العليّة على خمسة أقسام : ..... ١٧٥

المادة (٣٤٥) : إن الأراضي المملوكة على أربع أنواع : ..... ١٧٥

المادة (٣٤٦) : إن الأماكن التي أفرزت من الأراضي الأميرية ورُبطت بمقاطعة  
الأرض بمقابل العشر، والتي أنشئت عليها القُرى والقصبات  
الجديدة ، لا تكون ملكاً لأحد ، بل تبقى كالسابق من الأراضي  
الأميرية ، ويستوفى عنها بدل العشر كأجر مقاطعة الأرض . ..... ١٧٦

المادة (٣٤٧) : تملك الأراضي الأميرية للأفراد من جانب بيت المال مقيّد ومشروط  
بوجود المصلحة والمسوّغ الشرعي . ..... ١٧٦

### الفصل السادس : في بيان وقف الأراضي ..... ١٧٨

المادة (٣٤٨) : لو تملك واشترى أحد بمسوّغ شرعي أرضاً أميرية من بيت المال ، ثم  
وقفها ، صح وقفه ، ولكن لو اشترى ووقف أحد قطعاً أرض يعلم أنها  
أرضاً أميرية لبيت المال ، مع عدم علمه بناقلها ، فلا يُحكم بصحة  
وقفه . ..... ١٧٨

المادة (٣٤٩) : لو علم أن الأرض قد اشترت من بيت المال ، ولكن كان يجهل ما إذا

كانت قد اشترت شراءً صحيحاً بتوفّر المسوّغ الشرعي لذلك أم لا ،  
يُحكم بعدم صحة هذا الشراء . ١٧٨

المادة (٣٥٠) : لو وقف أحدُ الأرض التي يملك رقبتها ، صح وقفه . ١٧٨  
المادة (٣٥١) : يصح وقف الأراضي المملوكة من قبل مالكيها أمراء كانوا أم من عامة  
الناس ، كما هو الحال عند وقفهم أموالهم الأخرى ، مع لزوم رعايتهم  
لشروط الوقف . ١٧٩

المادة (٣٥٢) : لا يَسْقُطُ عشر الأراضي العشرية ، ولا خراج الأراضي الخراجية ، على  
قول ، عند وقفها . ١٨٠

المادة (٣٥٣) : يبطل وقف الأراضي الأميرية بغير أمر السلطان . ١٨٠  
المادة (٣٥٤) : إذا وُقِفَت أرض أميرية من طرف السلطان ، أو من قبل من أذن له  
السلطان بذلك ، يُنظر ، فإذا كانت الجهة التي وقفت عليها الأرض هي  
من الجهات التي لها حقُّ في بيت المال ومن مصارفه ، كالمدرسة ،  
والمسجد ، والعلماء ، وطلبة العلوم ، والمقبرة ، والسقايا ، صح  
الوقف . ١٨٠

وإذا لم تكن الجهة التي وقفت عليها هذه الأرض من مصارف بيت المال ، كوقفها على  
فاطمة أو عائشة أو خديجة أو علي ، أو لاد العتقاء ، فلا يصح وقفها ،  
وإن يك على الفقهاء . ١٨١

الفصل السابع : في بيان ما يدخل وما لا يدخل من غير ذكرٍ في الوقف ..... ١٨٣  
المادة (٣٥٥) : يدخل في وقف العقار تبعاً ، واستحساناً ، طريقه الخاص ، وحقّي  
شُرْبه ومَسِيله ، وما إلى ذلك من حقوقه ومرافقه . ١٨٣

المادة (٣٥٦) : يدخل من غير ذكرٍ في وقف العَرْصَة جميع ما فيها من مبانٍ وكروم  
وأشجار مغروسة . ١٨٣

المادة (٣٥٧) : الشجر هو : ما لا يُقَطع في كل عام . ١٨٤

المادة (٣٥٨) : يدخل في وقف العَرَصَة ما فيها من طواحين الماء والهواء والدواليب ،

أما الدواليب فإنها لا تدخل مع العَرَصَة في الوقف . ..... ١٨٤

المادة (٣٥٩) : يدخل في وقف الحَمَام المحل الذي يطرح فيه السَّمَاد والرَّمَاد ، وكذلك

قدور الحَمَام ، ولكن لا يدخل مَسِيل الماء الموجود في الأرض المملوكة

أو في الطريق العام . ..... ١٨٥

المادة (٣٦٠) : لا يدخل في وقف الدار ، إن لم يذكر الواقف عبارة « مع جميع

حقوقها » ، أو « بما فيها ومنها » ، إلا ما يدخل مع المبيع في البيع . ١٨٥

المادة (٣٦١) : يدخل في وقف الحانوت ما يدخل في بيع الحانوت ، أما قدور الدَبَاغَة

وأواني الصباغة ، فلا تدخل في الوقف ، سواء وُجِدَت هذه داخل

الحانوت أم لا . ..... ١٨٥

المادة (٣٦٢) : لا يدخل في وقف الأرض الزرع الموجود فيها بجميع أنواعه ، وإن لم

تكن فيه حين الوقف ، وكذلك الرياحين والآس والطرفاء والياسمين ،

وورق الحِنَاء والقطن والبادنجان ، فإنها إن لم تُذكَر ، لا تدخل مع

الأرض عند وقفها . ..... ١٨٥

المادة (٣٦٣) : ما لا يدخل تَبَعاً في الوقف ، يدخل بالتصريح . ..... ١٨٦

المادة (٣٦٤) : لو وقف أحد أرضه بقوله : جعلت أرضي هذه بعد موتي صدقة

موقوفة على أن تكون غلاتها الحاصلة لعبد الله ، فلا تكون الثمار

الموجودة في هذه الأرض حين موت الواقف لعبد الله . ..... ١٨٦

المادة (٣٦٥) : لو قال أحد : جعلت أرضي بحقوقها وبجميع ما فيها وما منها صدقة

موقوفة ، لزم التصدُّق بما وُجِدَ فيها حين وقفها على سبيل النذر على

الفقراء والمساكين . ..... ١٨٧

المادة (٣٦٦) : العبرة للحدود في وقف العقار الذي عُنِيَتْ حدوده لا في مشتملاته . ١٨٧

المادة (٣٦٧) : لو وقف أحد عقاره الغني بشهرته عن التحديد على جهة معلومة ، ثم

ادّعى عدم دخول كذا ذراع منه في الوقف ، ينظر ، فإن كان العقار

المذكور في غنى بشهرته حقاً عن التحديد ، أو كان معروفاً جزماً لدى  
الصالحين من الجيران ، يُجزئه الذي أراد أن يستثنيه الواقف منه ، دخل  
ذلك الجزء في الوقف ، ورُدَّ الواقف فيما ادّعه ، وإلا كان القول قول  
الواقف فيما أراد أن يستثنيه من الوقف . ..... ١٨٧

المادة (٣٦٨) : الاستثناء عبارة عن التكلم بالباقي بعد المستثنى . وعليه ، لو استثنى  
الواقف أثناء وقفه عقاره بعض مشتملات هذا العقار ، جاز ذلك ،  
وخرج من الوقف ما استثناه . ..... ١٨٨

**الفصل الثامن : في بيان وقف المال المشتري والموصى به ، وحقّ الشُّرب ..... ١٩٠**

المادة (٣٦٨) : لو وقف أحد المال الذي اشتراه من آخر قبل قبضه ، فإن كان قد دفع  
جميع ثمنه قبل وقفه ، صحَّ وقفه ، وإلا توقف الوقف حتى أداء

المشتري ثمنه كَمّاً ، ولا ينفذ وقفه إلا بعد تأديته للبائع ثمنه . ..... ١٩٠

المادة (٣٦٩) : لو اشتري وقبض أحد مالا على أن يكون مخيراً خلال مدة معيّنة ،  
فأوقفه قبل أن تنقضي مدة خياره ، صحَّ وقفه وبطل خياره ، وكذلك لو

كان الخيار للبائع فأوقفه خلال مدة خياره ، انفسخ بيعه وصحَّ وقفه . ..... ١٩٠

المادة (٣٧٠) : لو وقف المشتري بعد القبض وخلال مدة خيار البائع العقار الذي  
اشتراه ، ثم اسقط البائع خياره ، وأنفذ البيع ، نفذ البيع ، وبطل

الوقف . ..... ١٩٠

المادة (٣٧١) : لو وقف الموصي المال الذي كان قد أوصى به لآخر ، صحَّ وقفه ،  
ويكون قد رجع بالوقف عن وصيته به . ..... ١٩١

المادة (٣٧٢) : يصح وقف حق الشرب تبعاً للأرض ، وكذلك وقف الماء تبعاً

لقنواته . ..... ١٩١

**الفصل التاسع : في بيان الضوابط العمومية في الوقف ..... ١٩٢**

المادة (٣٧٣) : لا يصح إضافة الوقف إلى زمن آت ولا تعليقه على شرط . ..... ١٩٢

- المادة (٣٧٤) : يصح تعليق الوقت على الموت . ١٩٣
- المادة (٣٧٥) : يدخل في تعبير القرابة التي ذُكرت في الوقفية كل من هو قريب للواقف . ١٩٣
- المادة (٣٧٦) : تدخل البنات ، بطريق التغليب ، في تعبير البنين . ١٩٤
- المادة (٣٧٧) : تُقسم غلة الوقف على البطون بين مستحقيها بالتساوي . ١٩٤
- المادة (٣٧٨) : كلُّ وقف جرى ترتيبه بلفظ (ثم) على ثلاثة بطون ، لزم هذا الترتيب البطون التالية . ١٩٤
- المادة (٣٧٩) : ليس للموقوف عليهم حقٌّ في الحاصلات المتأتية من عين الموقوف ، ولا تُصرف هذه الحاصلات إلا على عمارة الوقف . ١٩٥
- المادة (٣٨٠) : إذا تساوت الدرجة عند اشتراط الأقرب فالأقرب ، فمن كانت قرابته من جهتين ، تقدم على من كانت قرابته من جهة واحدة . ١٩٥
- اختلاف الفقهاء : ١٩٦
- المادة (٣٨١) : العبرة في الاستحقاق للدرجة الجُعلية ، لا للدرجة النسبية . ١٩٦
- المادة (٣٨٢) : لا يسقط الاستحقاق في الوقف بالاستحقاق . ١٩٧
- وكذلك الحكم في إسقاط تولية الوقف وسُكناه . ١٩٨
- المادة (٣٨٣) : لا يصح إقرار المتولي ولا نكوله في حق الوقف . ١٩٨
- المادة (٣٨٤) : تصح خصومة بعض أهل المسجد أو المقبرة في دعوى المسجد أو المقبرة . ١٩٨
- المادة (٣٨٥) : يحرم إحداث كلِّ وظيفة أو مرتبٍ خلافاً لما اشترطه الواقف . ١٩٨
- إلا إذا كان الواقف قد اشترط للمتولي حق تقرير هذه الوظيفة ، وقد قررها المتولي ضمن ما اشترطه الواقف لذلك . ١٩٩
- المادة (٣٨٦) : تعبير الأقرب فالأقرب في قول الواقف يتناول الفرد والمؤنث . ١٩٩
- إيضاح : ٢٠٠

- المادة (٣٨٧) : إن القرابة المقصودة في تعبير الأقرب فالأقرب ، هي قرابة الدرجة والرحم ، لا قرابة العُصوبة والإرث . ..... ٢٠٠
- المادة (٣٨٨) : لا يجوز أن يتولّى الشخص الواحد طرفي عقد المقايضة . ..... ٢٠١
- المادة (٣٨٩) : لا يستعمل الجمع والتثنية للواحد ، ولكن يجوز أن تستعمل التثنية للجمع . ..... ٢٠١
- المادة (٣٩٠) : لو وقف أحد الشريكين في حانوت تمام استحقاقه فيه على جهة برّ ، فأراد الشريك الواقف أن يضع على باب الحانوت لوحة تفيد وقفه ، كان لشريكه الآخر أن يمنع ذلك . ..... ٢٠٢
- ولكن لو راجع الشريك الواقف بذلك القاضي ، فأذن له القاضي بوضع هذه اللوحة ، جاز له وضعها . ..... ٢٠٢
- المادة (٣٩١) : لو اشترط الواقف التّولية وجميع الغلة أو بعضها لنفسه ما دام حياً ، ومن بعده إلى جهة برّ لا تنقطع ، صح ذلك . ..... ٢٠٣
- المادة (٣٩٢) : لو اشترط الواقف لنفسه ، على ما ذكر في المادة السابقة ، حق الانتفاع بحاصلات البستاني التي وقفها ، فمات قبل أن يقطف الأخضر أو اليابس من أعناب هذه البستان ، لزم ردُّ هذه الأعناب إلى الوقف . ..... ٢٠٣
- المادة (٣٩٤) : لا يلزم التبرُّع بمجرد التعهد به . ..... ٢٠٤
- المادة (٣٩٥) : إنّ الجمع غير المحصور إذا كان للجنس تناول تعبيره الفرد الواحد أيضاً . ..... ٢٠٤
- المادة (٣٩٦) : تُصرف غلة الوقف على عبارته أولاً . ..... ٢٠٤
- المادة (٣٩٧) : يلزم اتباع شرط الواقف في محلّ صرف غلة الموقوف ، وفي كيفية ترتيبها . ..... ٢٠٥
- المادة (٣٩٨) : إذا لم يُعلم شرط الواقف في كيفية صرف الغلة وتوزيعها ، رجع في ذلك إلى التعامل القديم ، وعُمل به . ..... ٢٠٦
- المادة (٣٩٩) : لو علّم أن القائمين بشؤون الوقف السابقين كانوا قد أعطوا كاتب

- وظيفة معلومة ، وجب إبقاء هذا الكاتب وإعطاؤه وظيفته . ..... ٢٠٧
- المادة (٤٠٠) : لو لم يُعلم في الوقف القديم شرط الواقف في محل صرف الغلة ، ولا بماهية التعامل في القديم في ذلك ، أبقى الوقف كما كان ، واستوضح ورثة الواقف - إن وُجدوا - عن شرطه ، ووجب العمل بأقوالهم عن الجهة المشروعة التي يُبينوها مصرِّفاً للغلة . ..... ٢٠٧
- المادة (٤٠١) : إن تعذرت مراجع ورثة الواقف عن شروط مورثهم في الوقف ، على ما يبيّن في المادة السابقة ، وجب أن تُصرف الغلة برأي القاضي على الفقراء والمحتاجين . ..... ٢٠٧
- المادة (٤٠٢) : لو أثبت أحد بالبرهان أن له حقاً في الوقف ، وجب الحكم بهذا الحق . ٢٠٨
- المادة (٤٠٣) : إن ثبت بطلان الوقف ، بالوجه الشرعي ، عاد الموقوف لواقفه المالك ، أو لورثته إن وُجدوا ، وإلا يصير لبيت المال . ..... ٢٠٨
- المادة (٤٠٤) : ليس لمن شرطت له منافع الموقوف في الوقف الصحيح ، أن يشارك غيره في هذه المنافع ، خلافاً لشرط الواقف . ..... ٢٠٨
- المادة (٤٠٥) : يصح للواقف أن يجعل لنفسه حق إبدال شروط وقفه . ..... ٢٠٨
- المادة (٤٠٦) : لو أبدل الواقف في شروط وقفه ؛ عملاً بصلاحيته في ذلك ، مرة وادة ، لم يعد له حق إبدالها مرة أخرى ، اللهم إلا إذا اشترط لنفسه حين الوقف حق إبدال شروطه بغيرها مرة بعد أخرى ، فعند ذلك لا ينتهي حقه في تبديل شروط وقفه إذا ما بدّلها مرة أو أخرى . ..... ٢٠٩
- المادة (٤٠٧) : لو اشترط الواقف حين الوقف بأن يكون للمتولي من بعده حق استبدال شروط وقفه ، جاز ذلك ، واعتبر شرطه . ..... ٢٠٩
- المادة (٤٠٨) : للواقف أن يبدّل ما تعلق من شروطه بالتولية على الإطلاق . ..... ٢٠٩
- ولكن على أن يوافق القاضي على ذلك . ..... ٢٠٩
- المادة (٤٠٩) : لو قال الواقف حين الوقف : جعلتُ لنفسي تغيير وقفي وتبديله ، مُحل قوله هذا على حقه في إبدال شروطه وقفه . ..... ٢٠٩



- المادة (٤١٠) : الأصل في الوقف هو بأن تُقسَّم غلته بالتساوي ، إلا إذا اشترط التفصيل والتقديم . ..... ٢١٠
- المادة (٤١١) : يجوز للواقف أن يُفَوِّض كيفية تقسيم الغلة لرأي المتولّي . ..... ٢١١
- المادة (٤١٢) : لو بيّن الواقف استحقاق أحد الموقوف عليهم من الغلة ، وسكت عن سهام الباقين ، أخذ الباقيون ما بقي من الغلة . ..... ٢١١
- المادة (٤١٣) : إذا تجاوزت الحصص - التي يبيّنها الواقف - مخرَجها ، يصار إلى تقسيمها بطريق العَوْل . ..... ٢١٢
- المادة (٤١٤) : لو وقف أحدٌ على جماعة عدّد أفرادها ، وعيّن حصصهم النسبية من مجموع الغلة ، ثم ظهرت زيادة في الغلة لم يعيّن الواقف مَصْرَفاً لها ، وجب تقسيم هذه الزيادة بين الموقوف عليهم بالتساوي لا بنسبة حصصهم المعيّنة فيها . ..... ٢١٢
- المادة (٤١٥) : لو وقف أحدٌ عقاره على أشخاص عيّنهم ، وفرَض لكلّ منهم استحقاقاً مقطوعاً في الغلة ، لزم تقسيمها على الموقوف عليهم عند نقصها بنسبة ما يستحقه كل منهم فيها . أما لو زادت الغلة عن استحقاق كل منهم فيها ، فإنّ هذه الزيادة تقسم بين الموقوف عليهم بالتساوي وعلى عدد رؤوسهم ، لا بنسبة المفروض من استحقاقهم . ..... ٢١٢
- المادة (٤١٦) : لو جعل أحدٌ عقاراً له صدقة موقوفة على أن يأخذ زيد من غلتها مائة دينار ، وعمر مائتين معيّناً بذلك استحقاق كل منهما في الغلة ، وجب أن يُعطى كلّ منهما استحقاقه الذي خُصَّ به من قبل الواقف ، ويوزَع باقيها على الفقراء . ..... ٢١٣
- المادة (٤١٧) : لو جعل الواقف عقاره صدقة موقوفة على أن يُعطى من حاصلاته لزيد مائة دينار ، ولعمر الباقي ، وقد بلغت بدلات الحاصلات مائة دينار فقط ، أخذها زيد وحده دون عمر . ..... ٢١٣
- المادة (٤١٨) : لو وقف أحدٌ بستانه بأن جعلها صدقة موقوفة ، على أن يُعطى لزيد

- وعبدالله من حاصلاتها ألف دينار ، منها مائة دينار لعبدالله ، وقد بلغت  
أثمان الحاصلات ألف دينار فقط ، أخذ عبدالله المائة التي خصّه بها  
الواقف ، وأخذ الباقي زيد وحده . ..... ٢١٤
- المادة (٤١٩) : لو اشترط الواقف الغلة لأولاد عبدالله ولم يذكرهم ، صارت حصة  
من مات منهم للباقيين . ..... ٢١٤
- المادة (٤٢٠) : لو ثبت أخذ الموقوف عليهم لأكثر من استحقاقهم في الغلة ، كان  
للآخرين تضمينهم زيادة ما قبضوه عن استحقاقهم . ..... ٢١٤
- المادة (٤٢١) : لا يسقط حقُّ الحيِّ في الوقف المشترك بموت شريكه . ..... ٢١٥
- المادة (٤٢٢) : إن الأحكام التي تجري في الوقف على أولاد فلان هي الأحكام التي  
تجري في وقف الواقف على أولاده بعينها . ..... ٢١٥
- المادة (٤٢٣) : لو وقف أحد على عدة فُرقاء ، أُفرز سهم واحد لكل فريق . ..... ٢١٦
- المادة (٤٢٤) : لا حصّة في الوقف لمن تجب نفقتهم شرعاً على الواقف ، مع قدرتهم  
على استيفائها منه من غير فَرَض الحاكم وقضاء القاضي . ..... ٢١٧
- المادة (٤٢٥) : أما من لم يكن مقتدرأ على استيفاء نفقته الواجبة على الواقف بغير  
فرض القاضي ، فله سهم في الوقف المشروطة غلتها للفقراء . ..... ٢١٧
- المادة (٤٢٦) : لو مات بعض الموقوف عليهم ، وكان الاسم الذي بيّن لهم مما يُطلق  
على الباقيين منهم ، رُدَّ سهم الميّت منهم في الغلة الحادثة بعد موته إلى  
الباقيين . ..... ٢١٧
- المادة (٤٢٧) : لو قَلَّ مجموع الغلة في الوقف المشروطة غلاتها للفقراء عن نصاب  
الزكاة ، جاز إعطاؤها لفقير واحد فقط . ..... ٢١٨
- المادة (٤٢٨) : لو اشترط أحد صرف غلة وَقفه للفقراء والمساكين ، وكان الواقف قد  
أعطى الغلة في حياته لأولاده ، فإنه تُعطى بعد موته حسب الترتيب  
الآتي : إلى الأقرب فالأقرب من أولاده الفقراء أولاً . ..... ٢١٨
- فإن لم يوجد البعض من هؤلاء أو وُجدوا ، ولكن قد بقيت فُضلة من الغلة بعد أن

- أخذوا استحقاقهم منها أعطيت إلى أقرباء الواقف ثانياً مع التزام قاعدة : تقديم الأقرب فالأقرب في باب الاستحقاق في الغلة ، كالإخوة والأخوات والأعمام والعَمَّات . ..... ٢١٩
- فإلى موالى الواقف ثالثاً ، وإلى جيرانه رابعاً ، وإلى سُكَّان محلته خامساً ، وإلى الفقراء الأقربين من منزله وأهل مصره . ..... ٢١٩
- المادة (٤٢٩) : الفقر المقصود في المادة السابقة هو : الفقر المتحقَّق يوم تقسيم الغلة . ٢١٩
- المادة (٤٣٠) : لا جَبْر في إعطاء الغلة المشروطة لمطلق الفقراء ، إلى أقارب الواقف . ٢٢٠
- المادة (٤٣١) : لا يلزم المتولي أن يَحْرِم أولئككم ، المستحقين الذين رتبهم المادة (٤٢٨) السابقة ، دوماً من مجموع الغلة . ..... ٢٢٠
- المادة (٤٣٢) : لا يجوز للواقف أن يعطي إلى أحد ورثته إِبَّان مرض موته ، أو مضافاً إلى ما بعد موته شيئاً من غلة وقفه المشروطة للفقراء . ..... ٢٢٠
- المادة (٤٣٣) : عطاء القاضي من غير حُكْم لبعض أقارب الواقف الفقراء شيئاً من غلة الموقوف على مطلق الفقراء ، غير مستلزم استمرار هذا العطاء . ٢٢١
- أما لو أعطى القاضي ما أعطاه بحكم منه به . ..... ٢٢١
- كان فلان وفلان أحق بما فرضه لهما القاضي في الغلة من سائر الفقراء ، ولم يعد لمن يخلُفه في القضاء حَقُّ نَقْص ما قد فرضه سَلْفُه . ..... ٢٢١
- المادة (٤٣٤) : لا يُعطى لأحد من أقارب الواقف شيئاً من غلة ما وُقِف على أبناء السبيل ، أو على الغارمين ، أو على الحج ، أو على مَنْ هم في الرقاب . ٢٢١
- المادة (٤٣٥) : تصلح كلمة (مَنْ) على سبيل الكناية للمُفْرَد صلاحها للجماعة . ٢٢٢
- المادة (٤٣٦) : يجوز أن يأخذ الواقف المحتاج ، على قول أبي يوسف ، نصيباً من غلات وقفه المشروطة للفقراء . ..... ٢٢٢
- المادة (٤٣٧) : لو فُوض التصرف في الوقت إلى شخصين ، لم يجز أن يستقل أحدهما به . ..... ٢٢٢
- ولزم ألا يتولى أحد المتولِّين التصرف في الوقف وحده . ..... ٢٢٣

المادة (٤٣٨) : إذا ضم القاضي أحد الثقات إلى المتولي الأصلي ، يُنظر ، فإن كان ضمَّ من ضمَّه القاضي كان لحيانة المتولي الأصلي ، فلا يجوز لهذا - في هذه الحالة - أن يتصرف في الوقف ما لم يوافق عليه الثقة الذي ضمَّه إليه القاضي ، وإن كان ضم الثقة هو للاحتياط ويقصد مساعدة متولي الوقف الأصلي ، جاز لهذا أن ينفرد بالتصرف . . . . . ٢٢٣

المادة (٤٣٩) : تُرفع الأبنية والأشجار المحدثه في الوقف ، من قبل الغاصب أو المستأجر ، عندما يلزم رفعها ، ولم يكن في رفعها ضرر بالوقف . ٢٢٤  
أما لو كان في رفعها ضرر بالوقف . . . . . ٢٢٤

لزم المتولي أن يتملكها بجانب الوقف - ولو لم يرص مالكها - إذا ما وثق من نفعها للوقف ، ووجد في الغلة ما يفي بأقل قيمتيها مقلوعة أو مستحقة القلع . . . . . ٢٢٤

المادة (٤٤٠) : لو ترتب على قلع المحدثات ضرر بالوقف ، وامتنع المتولي عن تملكها بجانب الوقف ، وجب على صاحبها أن يترصص ويتنظر حتى تنقلع من ذات نفسها ، على أن يأخذ أنقاض ما ينقلع شيئاً فشيئاً من محدثاته . ٢٢٥

### الفصل العاشر : في وقف المسجد وبيان بعض أحكامه . . . . . ٢٢٦

المادة (٤٤١) : لو أنشأ أحد مسجداً ، وأفرزه من ملكه ومن الطريق ، ثم سلّمه بعد أن أذن للناس بالصلاة فيه ، صار ذلك الملك مسجداً . . . . . ٢٢٦

المادة (٤٤٢) : يُعتبر التسلم في المسجد إذن الواقف بالأذان والإقامة ، مع صلاة شخصين جهاراً صلاة الجماعة فيه ، وتسليمه للقاضي أو لئابه . . . . . ٢٢٦

المادة (٤٤٣) : لو أمر أحد بأن يُصلي الناس مؤبداً في عرصة ملكه الخالية ، أو أمرهم بمطلق الصلاة مع نيته بتأييد صلاتهم فيها ، صارت عرصته مسجداً لا تُورث من بعده . أما لو وقّت أو قيد أمره بصلاة الناس في عرصته ، فإنها لا تصير مسجداً ، ودخلت بموته في إرثه . . . . . ٢٢٧

المادة (٤٤٤) : لو أنشأ أحدٌ في فوقاني ملكه بناءً ، ليكون مسجداً ، ثم ابتنى في تحتانيه ، أثناء وجود بناء مسجده الأول في يده ، وقبل اكتسابه لحكم المسجد ، بناءً ثانياً ليصبح هو الآخر مسجداً ، ثم أنشأ ووقف بعض عقاراته على مصالح المسجد الذي بناه أولاً في فوقاني ملكه ، جاز وصحَّ وقف ما وقفَ من تلك العقارات . ..... ٢٢٧

المادة (٤٤٥) : لو أنشأ أحد بناءً ليكون مسجداً ، ثم ابتنى فوقه أو تحته قبواً (سرداباً) ؛ ليكون ملكه ، يكسب ما بناه عندئذ لحكم وحال المسجد . ٢٢٨

المادة (٤٤٦) : يُمنع الواقف - بعد تمام المسجد - من إحداث أيِّ مما ذكرته المادة (٤٤٤) من المحدثات . ..... ٢٢٨

المادة (٤٤٧) : يُحرّم إحداث الخلوات في المسجد . ..... ٢٢٩

ملحوظة : ..... ٢٢٩

المادة (٤٤٨) : لا يجوز أن يُسند أحدٌ بناءه إلى جدار المسجد ، كما لا يجوز إحداث مساند أو جسور ترتكز على جدران المسجد ، حتى لو أريد إبقاؤها لقاء أجره تُدفع لجانب الوقف . ..... ٢٢٩

المادة (٤٤٩) : لو ضاق مسجد القرية أو المحلة القديم بالمصلين ، كان من حق أهل الحي أو القرية هدمه ، وأن يُقيموا بأموالهم آخر أوسع وأمتن من القديم بمحلّه . ..... ٢٣٠

المادة (٤٥٠) : وقف المسجد بشرط الخيار صحيح ، ويبطل الشرط من دونه ، كذلك وقف المسجد بشرط إبطال وقفه وإخراجه من كونه مسجداً في المستقبل صحيحاً ، ويبطل من دونه هذا الشرط . ..... ٢٣٠

ولو أنشأ أحدٌ مسجداً لأهل حيٍّ ، وقال : إني جعلته خاصة لأهل الحي ، كان لأهل الأحياء الأخرى أن يُصلّوا فيه أيضاً . ..... ٢٣٠

المادة (٤٥١) : يوسّع المسجد الضيق بأحدٍ من الوجوه التالية : ..... ٢٣٠

أولاً: بهدم عقار الوقف المتصل ببناء المسجد وإحاقه به ، إذا كان هذا العقار من

مستغلات المسجد ، بعد رفع الأمر إلى الحاكم ، والحصول على إذنه

بذلك ، سواء أكان ذلك العقار المستغل داراً أم حانوتاً . ٢٣٠

ثانياً: باستملاك الملك المجاور وإحاقه بالمسجد ، بعد دفع تمام بدله لمالكه ولو لم

يرض مالكه بذلك . ٢٣١

ثالثاً: إذا وُجد فيما جاور المسجد الضيق من الطريق العامة ، أو الميادين سعة ، بحيث

يمكن ضم قسم منها لتوسيع المسجد ، فيوسع عندئذ المسجد بما يُضم

إليه من تلك الطرق أو الميادين ، إذا أمر القاضي بذلك ، ولم يؤد هذا

الضم إلى مضايقة الميادين أو العابرين ، ولم يعارض فيه أحد من

الأهلين . ٢٣١

المادة (٤٥٢): إذا كان المسجد على درجة من السعة ، بحيث إنه في غنى عن سعته ،

وكان الطريق ضيقاً ، جاز توسيع الطريق بأخذ قسم من مساحة

المسجد ، وضمها إليه . ٢٣٢

المادة (٤٥٣): يجوز لأهل المسجد أن يجعلوا من فناءه مسجداً ، كما يجوز قَلْبُهُمْ لقسم

منه إلى فناء ، وتحويل بابه إلى جهة أخرى ، وفتح باب جديد له . ٢٣٢

المادة (٤٥٤): يجوز لأهل الحي أن يقرشوا بأموالهم أرض مسجدهم بالقرميد ، وأن

يعلقوا فيه القناديل . ٢٣٢

كما يجوز لهم أن يضعوا فيه آنية لشرب الماء والوضوء ، ولكن لو كان باني هذا المسجد

حياً ، أو وُجد من بعده أحد من أولاده أو عشيرته ، كان هؤلاء أولى

من غيرهم بهذه الهبات للمسجد ، وتعيين إمامه والمؤذن فيه . ٢٣٢

المادة (٤٥٥): تجوز الوصية ، بالاتفاق ، لمصالح المسجد . ٢٣٣

المادة (٤٥٦): لا يجوز أن يُستبدل المسجد بالملك . ٢٣٣

المادة (٤٥٧): يجوز أن تُحْتَفَر في المسجد بئر إن لم يكن في حفرها ضرر ، بل نفع من

كل الوجوه للمسجد . ٢٣٣

المادة (٤٥٨) : لو أعطى أحد للمتولي مبلغاً معيناً من المال لصرفه على عمارة المسجد ،  
أو في نفقاته أو مصالحه ، وقبض المتولي وتسلم هذا المبلغ ، صحّ وتم  
العطاء بقبض المتولي للمبلغ . ٢٣٣

المادة (٤٥٩) : لا يجوز أن تُحدّث في أفنية المساجد حوانيت للاستغلال ، ولا مساكن  
للسكنى . ٢٣٤

المادة (٤٦٠) : الوقف على عمارة المسجد ، على القول الأصح ، والوقف على مصالح  
المسجد متساويان . ٢٣٤

المادة (٤٦١) : لا يجوز أن يُشترى توابيت للموتى بالغلل الموقوفة على مصالح  
المسجد . ٢٣٥

المادة (٤٦٢) : لا يحق للمتولي أن يعيّن مشرفاً للوقف إذا ما كانت أجوره تُدفع من  
الغلل الموقوفة على عمارة المسجد . ٢٣٦

المادة (٤٦٣) : لو انهدم طرف من المسجد ، فاحتاج بالضرورة للتعيمير ، ولم تكن له  
عَلَّة ، وكان الشخص الذي ابتنى المسجد قد وقف عليه حانوتاً  
لا تكفي ولا تفي غلّته القليلة بنفقات التعيمير ، جاز بيع هذا الحانوت  
بأمر القاضي ، وصُرفت أثمانه في تعيمير المسجد . ٢٣٦

المادة (٤٦٤) : لو صرف - من وجبت عليه الزكاة - زكاته في إنشاء مسجد ، أو على  
بناء جسر ، فلا يكون قد أدى زكاته بذلك . ٢٣٦

المادة (٤٦٥) : لو أوصى أحد بثلث ماله لأعمال البرّ ، جاز الصرف من هذا المال على  
إنارة المسجد . أما الصرف من المال الموصى به فيما يزيد في إنارة المسجد  
بمناسبة شهر رمضان أو غيره ، فليس بجائز . ٢٣٦

المادة (٤٦٦) : يجوز التصدُّق على الفقراء بما يفُضّل من غلات المسجد ، كما يجوز  
للمتولّي ، الذي له ولاية الشراء ، أن يشتري مستغلّات الوقف بهذه  
الفضلات . ٢٣٧

المادة (٤٦٧) : تكون المستغلّات المشتراة ، ووفق المادة السابقة ، بفضلات الغلة في

عداد مستغلات المسجد ، ولا تكون وفقاً لمجرد أنها اشترت بغلات  
الوقف . ..... ٢٣٧

المادة (٤٦٨) : لا يصح لأهل المسجد أن يبيعوا أنقاضه أو غلاته ، كالثمار الحاصلة في  
بستانه مثلاً ، بغير إذن القاضي . ..... ٢٣٧

المادة (٤٦٩) : واقف المسجد أحق من غيره ، إن كان أهلاً ، بالإقامة والأذان في  
مسجده . ..... ٢٣٧

المادة (٤٧٠) : بائي المسجد أحق وأولى من غيره بمصالح المسجد ، وبما يلزم من  
تعميره وترميمه ، ومن فرشته بالسجاد أو الحصير وتنويره . ..... ٢٣٨

المادة (٤٧١) : لو كان لمسجد من المساجد أوقات مختلفة ، جاز للقيّم مزج غلاتها  
جميعاً وحفظها معاً ، والصرف من غلات بعضها على تعمیر ما ينهدم  
من بعضها الآخر ، سواء تعدد واقفها أم كان واحداً . ..... ٢٣٨

المادة (٤٧٢) : لو انهدم مسجد لم يُعرف بانيه ، وأقام الأهلون آخر جديداً بمحله ،  
جاز ، على قول ، بيع المنهدم القديم . ..... ٢٣٨

المادة (٤٧٣) : إذا تداعى المسجد وآل إلى الخراب ، وقد تفرق عنه أهله ، واستولى  
بعض المتغلبون على أنقاضه ، جاز بيع هذه الأنقاض بإذن من القاضي . ..... ٢٤٠

المادة (٤٧٤) : لو وُجد في قرية مسجدان ، وانهدم أحدهما ، جاز للقاضي أن يصرف  
أثمان المسجد المنهدم . ..... ٢٤٠

على عمارة المسجد الجديد . ..... ٢٤٠

المادة (٤٧٥) : إذا كان قد أنشئ على سُور المدينة مسجد ، يُنظر ، فإن كانت تلك  
المدينة قد افتتحت عَنوة ، وقد أنشئ المسجد على سورها بإذن وليِّ  
الأمر ، جاز أداء الصلاة فيه . ..... ٢٤١

أما إذا لم تُفتتح تلك المدينة عَنوة ، فلا تجوز الصلاة في مثل مسجدتها ذلك . ..... ٢٤١

المادة (٤٧٦) : لو وضع أحدٌ في مسجد أوعية ، أو علّق قناديل ، كان له أخذها إن  
رجع وأراد ذلك . ..... ٢٤١



- المادة (٤٧٧): ليس للمتولي أن ينقل سراج المسجد إلى داره . ٢٤١
- المادة (٤٧٨): لو وقف أحد عقاراً له على عمارة مسجد ، واشترط صَرفَ فضلة غلته على الفقراء ، يُنظر ، فإن كان المسجد في غير حاجة في الحال للتعيمير مع توقُّع احتياجه لذلك في المستقبل ، لزم أن يُحتفظ بها يمكن من تعميمه وتعمير العقار الذي وقف عليه من الغلة ، وصُرف ما زاد منها عن ذلك للفقراء ، حسب شروط الواقف . ٢٤٢
- المادة (٤٧٩): كما يجوز أن يُصرف في بناء المسجد ما قد تجمع من ربيع المُستغَلّ الموقوف على مرمة المسجد ، فإنه يجوز أن يصرف هذا الربيع كذلك على ما به بقاء المسجد وإدامته ، كتنظيف المسجد من ترابه وأوساخه ، وكس سطحه ، وطرح ما تجمَّع من الثلوج عنه ، وإنشاء سُلم له إذا لزم ذلك . ٢٤٢
- المادة (٤٨٠): لا يباح لأحد أكل ثمار الأشجار القائمة في فناء المسجد ، ويلزم بيع هذه الثمار وصرف أثمانها في عمارته . ٢٤٣
- المادة (٤٨١): إذا بَكَى التابوت أو المغسل المُعدّ للموتى ، الموجود في المسجد ، بحيث لم يُعد صالحاً للاستعمال ، بيع برأي القاضي وأمره . ٢٤٣
- المادة (٤٨٢): لو حَلَقَ ورَثَ ستار الكعبة ، فلا يجوز أخذه مِن قِبَل الناس واقتسامه بينهم . ٢٤٣
- المادة (٤٨٣): إذا اقتضى وُجِّعت الحشائش التي تنبت أيام الربيع في أفنية المسجد ، فإنها تُترك وتُطرح إن لم تكن ذات قيمة . ٢٤٤
- أما لو كانت ذات قيمة ، فيجب على أهل المسجد بيعها ؛ لانتفاع المسجد بأثمانها ، وإذا أخذها أحد لنفسه ، لزمه ضمانها . ٢٤٤
- المادة (٤٨٤): لا يحق لمن ابتنى مسجداً أن ينقض سقفه بعد بنائه ؛ ليشترى بأثمانه أنقاضه ما قد يلزم المسجد من الأشياء ، ولا أن يُنشئ بها سقفاً آخر له ، ولا أن يقوم بأيٍّ من مثل هذه التصرفات . ٢٤٤

المادة (٤٨٥) : لا يجوز للمتولي أن يؤجر قسماً من المسجد للغير ، ولو ابتغاء صرف ما يقبضه من الأجر في عمارته . ..... ٢٤٤

المادة (٤٨٦) : لو وقف أحد شجرة بأصلها ، أي : مع أرضها النابتة فيها ، على مسجد ، جاز قطعها بذاتها ، وكذلك أغصانها ، أو قطع بعضها إذا يبست بأصلها ، أو يبس بعضها ؛ لعدم إمكان الانتفاع بياستها ، على أن يبقى ويترك باقيها ، كل ما أمكن الانتفاع بباقيها . ..... ٢٤٥

المادة (٤٨٧) : لو رثت مفروشات المسجد واستغنى أهله عنها ، ردت إلى من فرش بها المسجد إن كان حياً ، وإلى ورثته إن كان ميتاً . ..... ٢٤٥

وإن لم يكن لمن فرش بها المسجد ورثة ، صارت بحكم اللقطة ، وباعها القاضي ، و صرف أثمانها على الفرش الجديدة . ..... ٢٤٥

المادة (٤٨٨) : يجوز للقاضي أن يعين للمسجد متولاً بأجر مثل ، ويحل لهذا المتولي أن يأخذ أجر مثله من غلات الوقف . ..... ٢٤٦

المادة (٤٨٩) : يجوز للمتولي أن يستأجر من يقوم بكنس المسجد وما إلى ذلك من خدمات بأجر مثله ، أو بزيادة يسيرة عن أجر مثله . ..... ٢٤٦

المادة (٤٩٠) : لو كان متولي المسجد أمياً لا يحسن الحساب ، فلا يجوز له أن يستأجر محاسباً يدفع أجرته من غلات الوقف . ..... ٢٤٦

المادة (٤٩١) : لو تولى أحد أمثال الحي وأخياره جمع واردات وقف المسجد الذي ليس له متول ، و صرفها في شراء ما يحتاج إليه فرش المسجد وإنارته من الزيت والحصير ، لا يلزمه ضمان ما صرف . ..... ٢٤٦

المادة (٤٩٢) : لا يجوز أن يتولى أهل المسجد بوجود المتولي إيجار مستغلات المسجد ، ولا ما شاكل ذلك من التصرفات . ولكن للقاضي أن ينفذ النافع المفيد للمسجد من تصرفاتهم إذا أراد . ..... ٢٤٧

المادة (٤٩٣) : لو جمع أحد أموالاً من الناس ليبني بها مسجداً ، فأنفق على بناء المسجد من ماله بعد أن صرف المبلغ الذي جمعه في أمور نفسه ، لزمه -

- لرفع وَبَالَ ما صنع - أن يعيد بدل ما صرف من أموال الناس ، كلُّ لصاحبه ، أو أن يستأذنهم أو يستأذن القاضي عن المجهول من بينهم ، عن دفع ما دفع من ماله في البناء بدل أموالهم ، إلا إذا تعذّر هذا وذاك ، فلعله أن يُجَاز فيما قد صرفه من ماله في بناء المسجد . ..... ٢٤٧
- المادة (٤٩٤) : لو ضاق مسجد الحيّ بأهله بسبب من يدخله من أهل الحي الآخر ، كان لأهله أن يمنعوا أهل الحي الآخر من دخوله . ..... ٢٤٨
- المادة (٤٩٥) : يجوز أن تُدرس العلوم الشرعية في المسجد . ..... ٢٤٨
- المادة (٤٩٦) : لا يجوز تعليم الصّبيان بأجر ، وهو مكروه ، ويأثم فاعله . ..... ٢٤٨
- أما تعليمهم من غير أجر ، فهو جائز ، وعلى أليق ما يكون . ..... ٢٤٨
- المادة (٤٩٧) : ليس من بأس في دخول غير المسلم ديناً ورعيّةً إلى المسجد الحرام أو إلى البيت المقدس وسائر المساجد ، في سبيل مصالح المساجد ومهامّه . ..... ٢٤٨
- المادة (٤٩٨) : يُكره التوضؤ والتّمخّط والبصاق في المسجد ، مثلما يُكره اتخاذه طريقاً أو محلاً للكلام في أمور الدنيا ، أو دخوله مع ما يسبب ضرراً للغير من الأسلحة الجارحة . ..... ٢٤٨
- المادة (٤٩٩) : يكره فرش المساجد بالفُرُش المصوّرة أو المنقوشة أو المكتوبة ، وإنّ ترك حيّطان المساجد بيضاء وخالية من النقوش والكتابات أولى . ..... ٢٤٩
- المادة (٥٠٠) : إذا احتاج المسجد للتعمير ، ولم يُوجد في وقفه شيئاً ، لزم الصرف على عمارته من بيت المال . ..... ٢٤٩
- المادة (٥٠١) : لا تجوز الزيادة ، لدرجة الإسراف ، في تنوير المسجد . ..... ٢٤٩
- المادة (٥٠٢) : يجوز إيقاد القناديل في أبواب المساجد . ..... ٢٤٩
- المادة (٥٠٣) : لو فُتح سقف السوق ، فزادت الشمس المتسرّبة منه في حرارة المحل الصيفي من المسجد ، كان للمتولي أن يني بمال المسجد من سقف السوق بالقدر الذي يندفع به ذلك الضرر . ..... ٢٥٠

الفصل الحادي عشر : في بيان بعض المسائل المتعلقة بالمنابر ..... ٢٥١

المادة (٥٠٤) : لا يجوز فسح مقابر المسلمين والغاؤها لأبي سبب كان ، ولا قلبها

وإفراغها إلى حال آخر . ..... ٢٥١

مطالعة : ..... ٢٥٢

المادة (٥٠٥) : لا يدخل في وقف المقبرة ما عليها من أبنية وأشجار . ..... ٢٥٢

المادة (٥٠٦) : إذا حصلت في الأرض - بعد أن وقفت مقبرة - أشجار ، يُنظر ، فإن

كان غارسها معلوماً ، صارت في ملكه ، وإلا باعها القاضي إذا شاء ،

وصرف ثمنها في عمارة المقبرة . ..... ٢٥٣

المادة (٥٠٧) : لو ابنتى أحد من أهل القرية في المقبرة - دون رضاء الآخرين أو بعد

رضاء بعضهم - غرفة ؛ ليوضع فيها ما يلزم القبور : من الآجر ،

والجص ، وأقام على محافظتها حارساً ، يُنظر ، فإن وُجد في المقبرة سعة

لا يحتاج معها إلى محل بناء تلك الغرفة ، جاز البناء ، وإن كان هذا

المحل مما يحتاج إليه في دفن الموتى ، فإنه يُرفع . ..... ٢٥٣

المادة (٥٠٨) : لو حفر أحد لنفسه في مقبرة ما قبراً ، وكان في المقبرة سعة ، فُستحب

أن لا يتعرض الغير لقبره ، وإن لم تكن في المقبرة سعة ، دُفن أي مَيِّت في

قبره . ..... ٢٥٣

المادة (٥٠٩) : لو اندرست مقبرة المشركين بآثارها ، جاز للمسلمين أن يتخذوا منها

مقبرة لهم . ..... ٢٥٤

المادة (٥١٠) : لو اتخذ أحد من أرضه مقبرة ، وبعد أن دُفن فيها ولده ، جعل منها

كنيفاً أو صارت - لكثرة الفساد فيها - غير صالحة لأن تصير أو تبقى

مقبرة ، بحيث امتنع على الناس دفن موتاهم فيها ، كان لصاحبها -

لعدم اكتسابها حال المقبرة بدفن ميت واحد فيها - حق بيعها . ..... ٢٥٤

المادة (٥١١) : لا يجوز لأحد أن يدفن مَيِّتاً في أرضٍ للغير دون إذن من صاحب

الأرض ، ولو أنه دُفِن ، كان صاحب الأرض مخيراً ، إن شاء رضي ،  
وإن شاء أخرج المدفون ، وزرع المدفن بعد تسويته . ..... ٢٥٤  
المادة (٥١٢) : لا يُباح إخراج الميت من مدفنه ؛ ليدفن في محلٍّ آخر ، ولو قد مرّت  
مدة طويلة على دفنه حيث دُفن أولاً ، إلا أن يكون مدفنه الأول في  
أرض مغصوبة . ..... ٢٥٥

المادة (٥١٣) : لو حفر من ليس له حق الحفر في مقبرة ما قبراً ، ودُفن آخر ميتاً له فيه ،  
فلا يُخرج هذا الميت من ذلك القبر ، ويضمن صاحب الميت لمن حفر  
قيمة حفره القبر . ..... ٢٥٥

المادة (٥١٤) : لو جعل أحد أرضه مقبرة ، سقط عنه خراجها . ..... ٢٥٥

**الفصل الثاني عشر- : في بيان أحكام بعض مسائل الرِّباط والخان والحَوْض  
والطريق** ..... ٢٥٦

المادة (٥١٥) : لو بنى أحد رباطاً ، على أن يبقى في يده طوال حياته ، أُبقي رباطه في  
يده ما بقي حياً ، ولا يُنزَع من يده إلا إذا ما أتى في الرِّباط بما لا يُرضي  
به الله ، من العبث والفسوق ، كشرب الخمر ونحوه . ..... ٢٥٦

المادة (٥١٦) : إذا انهدمت دار الرِّباط التي خُصِّصت لنزول المسافرين وإقامة المارِّين  
والعابرين ، وأراد ساكنوها الأولون - بعد أن أُعيد بناؤها - أن يقيموا  
فيها كالسابق ، يُنظر ، فإن لم يبقَ من الدار - بعد انهدامها - ولا عُرفة  
واحدة من عُرفها القديمة ، فلا يكون لساكنيها الأولين ثَمَّة رُجحان في  
سكنائها على سواهم ، وإن كانت الدار باقية كما كانت ولم يغيَّر انهدامها  
إلا في ترتيبها ، وفي تنقيص بعض مرافقها أو الزيادة في بعض الآخر ،  
كان مَنْ سَكَنها قبل انهدامها أرجح في سكنائها ممن جاءها بعدهم . ..... ٢٥٦

المادة (٥١٧) : لو علِم بأن أثمار الأشجار الموجودة في الرباط موقوفة على الفقراء ،  
فلا يكون لمن ينزلون من الأغنياء حق الانتفاع بهذه الثمار إلا أن تكون

عديمة القيمة ، كالتُّوت ونحوه ، فلا بأس عليهم إن تناولوها ،

بخلاف ما لو كانت ذات قيمة ، فالأحوط أن لا يتناولوا منها شيئاً ٢٥٦.

المادة (٥١٨) : تُصْرَفُ غلات العقار الذي وُقِفَ للرباط على فقرائه . ٢٥٧.....

وليس على غيرهم كالمؤذنين فيه مثلاً . ٢٥٧.....

المادة (٥١٩) : لو انهدم جِسْرُ الرباط الواقع على نهر عظيم ، والمُطَلَّةُ بابه مباشرة على

هذا النهر ، فامتنع بذلك الدخول إلى الرباط ، وكان بقاء هذه الحال مما

يؤدِّي حتماً إلى تعطيل الرباط وخرابه ، فلا بأس في إنشاء ذلك الجسر

من الغلات الموقوفة على مصالح هذا الرباط . ٢٥٧.....

المادة (٥٢٠) : لو تكاثرت الحيوانات الموقوفة على الرباط ، فكثرت نفقاتها ،

بيع ما بطل الانتفاع منها فقط ، بسبب تقدم السن ونحوه . أما لو كانت

الحيوانات التي تكاثرت هي مما يمكن الانتفاع بجمعها ، أُبْقِيَ عدد

ما يحتاج إليه الرباط منها ، ودُفِعَ بالزائد إلى أقرب رباط آخر . ٢٥٨.....

المادة (٥٢١) : المال الذي أُوصِيَ به للرباط يُصْرَفُ على عمارته . ٢٥٨.....

المادة (٥٢٢) : لا يليق بمتولِّي الرباط بأن يتصرف بغلات الرباط ، بأن يستقرضها

وأن يصرفها على أمور نفسه ، ولعل ذمَّته أن تَبْرَأَ إنَّه هو أنفق من أمواله

على الرباط ، بقدر ما أخذ واستقرض من غلاته . ٢٥٨.....

المادة (٥٢٣) : لو استغنى المارَّة عن الرباط الواقع في طريق بعيد ، ووُجد في قُربه

رباط آخر - إذا استغنى عنه - إلى ملك الواقف وإلى ورثته من بعده . ٢٥٨.

المادة (٥٤٢) : لو أوصى أحد بثلث ماله ، وخصَّ رَيْعَ الثلث الموصي به لفلان ،

وثلاثة أرباعه الأخرى لأقربائه والفقراء ، قال : عليكم بفقراء الرباط

الفلاني فلا تنسوهم ، يُنظر ، فإن كان أقربائه قومٌ محصورين ، نالوا

وفقراء ذلك الرباط كلُّ منهما سهماً واحداً من الغلة ، فلو كان عدد

أقربائه عشرة مثلاً ، قُسمت ثلاثة أرباع الثلث الموصى به من الغلة إلى

اثني عشرة سهم ، وأخذ كلُّ من أقربائه العشرة على عدد رؤوسهم

سهماً واحداً منها ، وأُعطِيَ سهمٌ واحد لعامة الفقراء ، ومثله لفقراء  
الرباط . ..... ٢٥٩

وإن كان أقرباؤه غير محصورين ، وُزِّعت ثلاثة أرباع ، ثلث الغلة الموصى بها على  
جميعهم أثلاثاً وبالتساوي ، بحيث ينال كلُّ من أقربائه وعامة الفقراء  
سهماً واحداً منها . ..... ٢٥٩

المادة (٥٢٥) : توجَّر الدار المشروطة لسكنى الحجاج بانتهاء موسم الحج ، ويُصَرَف  
بدل إيجارها على تعميرها ، ويُوزَّع الفاضل من الأجر على المساكين . ٢٥٩

المادة (٥٢٦) : ينتفع الأغنياء والفقراء جميعهم من أوقاف الحجاج والمعتمرين ،  
والغزاة المرابطين في الثغور ، ومن السقايات التي جُعِلت لشرب  
المساكين ، ومن المقابر التي وُقفت لدفن الموتى . ..... ٢٥٩

المادة (٥٢٧) : لو شغل الغزاة قسماً من الدار المخصَّصة لسكنى الغزاة ، وبقي قسمها  
الآخر خالياً ، أُجِّر المتولي القسم الخالي للغير ، وصرف بدل إجاره على  
عمارة الدار ، ووزَّع ما يفضل من البدل على الفقراء والمساكين . ..... ٢٦٠

المادة (٥٢٨) : لا يجوز الوضوء من الأحواض التي وُقفت للشرب ، مثلها لا يجوز  
الشرب من مياه الأحواض التي وُقفت للوضوء . ..... ٢٦٠

المادة (٥٢٩) : لو غرس أحدُ أشجاراً حول حوض القرية ، أو في طرفٍ من الطريق  
العام ، أو النهر العام ، يملك هذه الأشجار كما يملك تلك التي تنبَّت  
من أصولها وجذورها إن كان قد اقتطعها . ..... ٢٦٠

المادة (٥٣٠) : إذا تنازع أصحاب حق الشرب في النهر المارَّ بالشارع ، على الأشجار  
الموجودة في ضِفَّتَي النهر ، والتي لا يُعرف غارسها ، فعندئذ يُنظر ، فإن  
كانت هذه الأشجار نابتة في ملك أحدهم ، فإنَّ هذا هو الذي  
يتملِّكها ، وإلا دخلت في ملك من كانت نابتة أمام داره . هذا إن كانت

هذه الأشجار قد نبتت هناك بعد أن اشترى صاحب هذه الدار داره ،  
أما لو كانت موجودة أما هذه الدار قبل أن يشتريها من نازع بقية

أصحاب حق الشرب عليها ، فإنها لا تكون في ملكه . ٢٦١

## الفصل الثالث عشر : في وقف المريض ٢٦٢

المادة (٥٣١) : الواقفون باعتبار حالهم ثلاثة أقسام : ٢٦٢

القسم الأول : هو الوقف في حال صحة الواقف . ٢٦٢

القسم الثاني : هو الوقف في مرض موت الواقف . ٢٦٢

القسم الثالث : هو الوصية بالوقف . ٢٦٣

المادة (٥٣٢) : لو أوصى أحدٌ بوقف عقار له على الفقراء ، صار عقاره وقفاً إن

أجازت ورثته الوقف ، أو كان العقار مما يخرُج من ثلث ماله ،

وإلا صار ثلث العقار وقفاً . ولو حصل في هذا العقار الذي خرج من

ثلث مال الواقف ثمرة قبل الوقف وبعد موت الواقف ، دخلت هذه

الثمرة في الوقف ، وأصبحت هي الأخرى وقفاً . ٢٦٣

المادة (٥٣٣) : لو وقف أحد أرضه وهو مريض ، صارت الثمرة الحاصلة من الأرض

قبل موته وقفاً مع الأرض . ولكن لو وُجدت هذه الثمرة حين وقف

الواقف المريض للأرض ، فإنها تصير إلى ورثته ، ولا تدخل في الوقف

مع الأرض . ٢٦٤

المادة (٥٣٤) : لا تنفذ تصرفها المدين المريض المؤدّية لإبطال حقوق عزمائه . ٢٦٤

المادة (٥٣٥) : لو باع القاضي العقار الذي وقفه المريض مرض الموت بسبب الدّين

الذي لزم تركته ، ثم ظهرت للواقف أموال تفي الدّين الذي يبيع العقار

الموقوف لسداده ، فإن ذلك لا ينقض بيع القاضي للعقار ، وإنما يُفرز

من التركة ما يساوي ثمن العقار ؛ ليشتري به عقاراً آخر يكون وقفاً

بدلاً من المباع . ٢٦٤

المادة (٥٣٦) : لو وقف من ليس له وارث في مرض موته جميع أمواله على جهة برٍّ ،

صح ونفد وقفه ، وليس لبيت المال أن يتدخل بعد موته في ذلك . ٢٦٥



المادة (٥٣٧) : لا تُعتبر تبرُّعات المريض - مرض الموت - إن كان له وارث إلا في ثلث ماله . ٢٦٥

المادة (٥٣٨) : لو أجاز بعض الورثة - كما في المثال المتقدم - وقفَ مورثهم فيما زاد على ثلث تركته ، ولم يُجِز بعضهم الآخر ، دخلت حصصُ المجيزين منهم في التركة مع ثلثها في الوقف . ٢٦٦

المادة (٥٣٩) : لو باع الوارث للغير حصته في العقار الذي لم يُجِز وقف مورثه في تمامه وهو في مرض الموت ، ثم ظهر للواقف بعد ذلك من الأموال ما مكن من خروج ذلك العقار من ثلث التركة ، فإن ذلك لا يقتضي نقض البيع الواقع في حصة الوارث ، وإنما يلزمهم ضمان قيمة حصته من العقار ؛ ليشترى بها ما لا آخر بمحلها للوقف . ٢٦٦

ملحوظة : ٢٦٧

المادة (٥٤٠) : يُعتبر مال الغائب بحكم المعدوم ، ويكون قدومه في حكم ظهوره . ٢٦٧  
المادة (٥٤١) : لو باع بعض الورثة حصصهم الإرثية في المال الذي لم يُجيزوا وقفَ مورثهم في أكثر من ثلثه ؛ لعله وقفه في مرض موته ، ثم ظهر لمورثهم بعد ذلك من الأموال ما يساعد على خروج تمام ما وقف من ثلث ماله ، عادت ودخلت حصص بقية الورثة غير المباعة في الوقف . ٢٦٧

المادة (٥٤٢) : لو وقف أحدُ عقارِ آله وهو في مرض موته ، ثم حدث قبل وفاته أو بعدها ما لم يُساعد على خروج هذا العقار من ثلث أمواله ، برغم خروجه حين وقفه من ثلثها ، كما لو تلفت بعض أموال الواقف قبيل تقسيم التركة ، لزم الوقف في جزء العقار الذي يخرج من ثلث أموال الواقف . ٢٦٨

وورث الورثةُ باقيه . ٢٦٨

المادة (٥٤٣) : لو أوصى أحد بوقف أرضه التي تُخرج حين الوصية من ثلث ماله ،

ومات بعد أن تَلَفَت أمواله الباقية ، صحَّ ونفذ الوقف في ثلث تلك

الأرض ، وبطل في ثلثيها الآخرَيْن . ٢٦٨

المادة (٥٤٤) : يُشترط لصحة الإجازة تعلُّق حق المجيز في المال الموقوف حين

إجازته . ٢٦٨

المادة (٥٤٥) : لو وقف من ليس له وارث - سوى زوجته - جميع أمواله وهو في

مرض موته ، ثم مات ، يُنظر ، فإن أجازت زوجته هذا الوقف ، صار

جميع أموال زوجها وقفاً ، وإلا أخذت سُدس التركة ، وصار باقيها

وقفاً . ٢٦٩

المادة (٥٤٦) : لو وقف من لا وارث لها سوى زوجها ، جميع أموالها وهي في مرض

موتها ، وماتت بعد أن سجَّلت هذا الوقف ، صارت جميع أموالها

وقفاً ، إن أجاز زوجها الوقفَ . ٢٦٩

وإلا أخذ زوجها ثلث تركتها ، وبقي ما زاد عن هذا الثلث وقفاً . ٢٧٠

المادة (٥٤٧) : المريض بمرضَيْن ، يُعتبر في حكم الصحيح ، وبعدُ المرض الأول

زائلاً . ٢٧٠

وإذا ما امتدَّ به المرض الثاني لأكثر من سنة ، عُدَّ مرضه مُزمناً . ٢٧٠

المادة (٥٤٨) : لو وقف أحدٌ على بعض ورثته وهو في مرض موته مالاً له ، مما

لا يخرج من ثلث تركته ، توقف هذا الوقف على إجازة الورثة إياه فيما

زاد من ذلك المال على ثلث تركته أولاً ، ثم على إجازته من قبل الورثة

الآخرين الذين لم يُدخِلهم الواقف في الوقف ثانياً . ٢٧١

المادة (٥٤٩) : تُراعَى الأحكام المختصة بالوقف في مرض الموت على الوارثين ، عند

الوقف في مرض الموت على الأقارب الذين فيهم من يرث الواقف . ٢٧١

أما لو لم يكن بين الأقارب الموقوف عليهم في مرض الموت من يرث الواقف ،

فالوقف عليهم صحيح ، واستحقوا في الغلة من جهة قرابتهم في

الوقف . ٢٧١

المادة (٥٥٠) : لا يصح الوقف في مرض الموت على بعض الورثة ولو بثلث المال ،  
ما لم يُجِز هذا الوقف الورثة الآخرين . ..... ٢٧٢

أما لو أجاز هؤلاء الوقف ولم يكن الموقوف مما يُخْرَج من ثلث التركة ، فبالنظر لنفاذ  
هذا الوقف بذاته - من حيث كونه وقفاً ، وليس من حيث زواله عن  
الوارث - فقد كان للوارث : المشروطة له الغلة ، أن يتصرف وحده في  
هذه الغلة ، بخلاف ما لو أجاز بقية الورثة الوقف ، وكانت التركة مما  
لا تساعد على خروج المال من ثلثها ، فإنه مع نفاذ الوقف فيما يساعد  
عليه ثلث التركة ، إلا أن منافع الوقف لما لم تكن في هذه الحالة للوارث  
الذي اشترطت له وحده ، بل له ولبقية الورثة ، اقتسم هؤلاء والوارث  
الذي وُقِفَت عليه غلة الوقف حسب فرائضهم الشرعية . ..... ٢٧٣

المادة (٥٥١) : لو مات أحدٌ من الورثة بوجود الوارث الذي شُرطت له الغلة على قيد  
الحياة ، انتقل حق انتفاع الوارث الميت ، أي : حصته في الغلة ، إلى  
ورثته ، ويبقى العمل بهذه الطريقة ما وُجد أحدٌ من ورثة الواقف في  
قيد الحياة ، ولكن لو كان الذي مات هو الوارث المشروطة له الغلة ،  
انقلبت وعادت منافع الوقف عندئذ بتامها إلى المشروطة له الثاني . ..... ٢٧٣

المادة (٥٥٢) : لو قال أحدٌ بأني جعلت عقاري هذا بعد موتي صدقة موقوفة ، على  
شرط أن لا يأخذ من غلته سوى من يحتاج من أولادي وأولاد  
أولادي ، وعلى قَدْر كفايته ، أو إلا الفقراء منهم ، صح الوقف ،  
واعتبر الشرط . ولو احتاج أحد أولاد الواقف الصُّلبيين ، فإنَّ الغلة  
لا تُعطى لبقية ورثة الواقف ، ما لم يُفَرِّز منها ما يكفي بحاجة ولده  
المحتاج . ..... ٢٧٥

ولكن لو احتاج أحد أولاد الواقف الصُّلبيين مع أحد من أولاد أولاده معاً ، فإنَّ  
ما يكفي المحتاج من أولاد أولاد الواقف يُفَرِّز ويُعطى له مباشرة من  
الغلة ، في حين أن ما يُعطى للمحتاج من الأولاد الصُّلبيين إنما يُعطى

من حصص بقية الورثة ، وبنسبة سهم كل منهم في الإرث ، وليس من أصله الغلّة . ٢٧٥

أما لو احتاج جميع أولاد الواقف ، وكان جميعهم من المستحقين في الغلّة ، فإن هذه بعد أن تُقسّم في بادئ الأمر بينهم وعلى عدد رؤوسهم ، يأخذ أولاد أولاد الواقف المحتاجين ما يصيبهم مباشرة منها ، فإن حصص أولاد الواقف الصُّلبين من الغلّة هي التي توزّع على بقية الورثة المحتاجين لا حصص سواهم . ٢٧٥

ولو اغتنى بعد ذلك ولد الواقف أو ولد ولد ، فإنه كما يُجزم من الغلّة ، فإن الغلّة تصير جميعها عندئذ إلى الأحوج من أولاد أولاد الواقف إن كانت من الغلّة ، بحيث تكفي أحد فقراهم دون أن تفي بحاجتهم جميعهم . ٢٧٦

المادة (٥٥٣) : لو قال أحدٌ : جعلتُ عقاري هذا بعد موتي صدقة موقوفة على ولدي ، ومن بعده على ولد ولدي ، ومن بعده على ولد ولدي ، ونسلي أبداً ، على أن تصير حصة من يموت من أولادي - في الغلّة - عن ولدٍ أو عن ولد ولد إلى ولده ، أو إلى ولد ولده ، وإن من يموت منهم عن غير ولد تكون حصته إلى بقيتهم ، وكان عقاره مما يُجرّج من ثلث تركته ، جاز وقفه ، وصح . ٢٧٦

المادة (٥٥٤) : لو وقف أحدٌ وهو بمرض موته مالاً له ، واشترط منافعه لبعض ورثته دون أن يُبين جهةً لوقفه ، كان هذا الوقف وصيةً محضّةً من جانب الواقف ، بحيث إنها تجوز إن أجازها الورثة ، ولا تجوز إن لم يُجز هذا الوقف الورثة الآخرون بعد موت الموصي ، فقد بطل وقفه ، وصار ذلك المال إرثاً بضمن التركة . ٢٧٨

المادة (٥٥٥) : لو وقف أحدٌ ماله على بعض أولاده ، وذكر في الوقفية أنه قد وقف ذلك المال في حياته وبعد موته ، فلا يكون قيّد (ويعد موته) مُفيداً لوقفه . ٢٧٨

المادة (٥٥٦) : لو جرى الوقف في حال صحة الواقف ، ووقع تسجيله في مرض

- موته ، فإن العبرة لزمن الوقف لا لزمن تسجيله . ٢٧٨
- المادة (٥٥٧) : لا يُرَجَّح الوقف في مرض الموت على غيره من وصايا الواقف . ٢٧٩
- المادة (٥٥٨) : لو وقف المريض بمرض الموت عقاره على المحتاجين من أولاده ونسله ، ولم يحتج منهم أحدٌ ، فتصرف غلة هذا الوقف على الفقراء أما لو كان أولاده ونسله من الفقراء ، فإن غلة العقار تُقسم بين أولاده وغيرهم من ورثته حسب حصصهم الشرعية بعد أن يُعطى منها لزوجته وخادمه ما يفي بنفقتها السنوية ، أي : ما يكفي لإطعامها وإكسائها خلال السنة . ٢٧٩
- وإن وُجد بأن ما أخذ من أسهم أولاد الواقف الصُّلبيين من الغلة - بسبب أحد الورثة الآخرين لاستحقاقهم - لا يكفي بنفقة زوجة الواقف وخادمه السنوية ، فلا رجوع لهذين - الزوجة والخادم - بما نقص من نفقتها على ما أصابه ولد ولد الواقف في الغلة . ٢٧٩
- وإذا كان بعض الورثة فقراء دون البعض الآخر ، حُرِّم الأغنياء من الغلة ، وقُسمت بتامها بين فقرائهم على عدد رؤوسهم . ٢٨٠
- الفصل الرابع عشر : في بيان كيفية لزوم الوقف** ٢٨١
- المادة (٥٥٩) : يلزم الوقف بالاتفاق ، عند الإمام الأعظم كماً ، وعند الإمامين بتسجيله . ٢٨١
- المادة (٥٦٠) : يجري التسجيل في حياة الواقف كما يجري بعد موته . ٢٨١
- المادة (٥٦١) : الحكم بصحة الوقف لا يتضمن ولا يعني تسجيله . ٢٨٣
- المادة (٥٦٢) : الحكم بالوقف لا يتعدى جميع الناس . ٢٨٣
- المادة (٥٦٣) : لو سُلِّم الموقوف بعد الوقف إلى المتولي ، فقد لزم الوقف بذلك . ٢٨٤
- المادة (٥٦٤) : يلزم الوقف عند الإمام أبي يوسف بمجرد الوقف . ٢٨٤
- المادة (٥٦٥) : يلزم الوقف بصورة الإقرار أيضاً ، ومن غير محاكمة . ٢٨٧

- المادة (٥٦٦) : لا يلزم الوقف بما أبدى من الرأي المجرد بلزومه . ..... ٢٨٧
- المادة (٥٦٧) : لا يلزم الوقف بحكم المحكّمين . ..... ٢٨٨
- المادة (٥٦٨) : لو كان الواقف من مقلّدي أحد المجتهدين ، وراجع في لزوم وقفه المُفتي ، الذي يقلّد هو الآخر المجتهد ، الذي يقلّده الواقف ، فأفتى له هذا المفتي بلزوم وقفه ، وقَبِل الواقف منه فتواه ، فقد لزم بذلك وقفه . ٢٨٨
- المادة (٥٦٩) : لو أقرّ الواقف ، بعد وقفه ماله وقفاً صحيحاً ، بأنه قد أخرج هذا المال من ملكه بوقفه وبتسليمه للمتولي ، جاز وصحّ وقفه بإقراره . ..... ٢٨٩
- المادة (٥٧٠) : يلزم الوقف بطريق الوصية بالاتفاق . ..... ٢٨٩
- المادة (٥٧١) : لا يلزم الوقف بطريق الوصية قبل موت الواقف . ..... ٢٩٠
- المادة (٥٧٢) : إن الرجوع عن الوقف بطريق الوصية يكون فعلاً كما يكون قولاً . ٢٩١
- المادة (٥٧٣) : الوقف المُنجز في مرض الموت ، وهو الذي وقفّ مضاف إلى ما بعد الموت ، حكمه حكم الوصية . ..... ٢٩١
- المادة (٥٧٤) : يلزم لصحة الوصية تضمُّنها على شيء في الحال . وعليه ، لو أوصى أحدٌ بأن يوقف كذا مبلغاً من ماله ليؤفي به ما يظهر عليه من ديون للغير بعد موته ، بطلت وصيته . ..... ٢٩١
- ولكن لو قَوَّض الموصي في وصيته إلى وصيِّه بأن يفرز كذا مبلغاً من أمواله ليجعله إن أراد وقفاً ، فأفرز الوصيُّ المبلغ وجعله وقفاً ، صح ذلك . ..... ٢٩٢
- المادة (٥٧٥) : لو اكتفى أحدٌ بقوله : قد جعلتُ عقاري هذا بعد موتي صدقة موقوفة ، ولم يزد ، لم يجز وقفه . ..... ٢٩٢
- أما لو قال : جعلتُ عقاري هذا بعد موتي صدقة ، جاز وصحّ قوله ، ولزم أن يتصدق على الفقراء بعقاره بعينه أو بثمنه بعد بيعه . ..... ٢٩٢
- المادة (٥٧٦) : يلزم الوقف في المسجد بمجرد تسليمه ولو من غير تسجيل . ..... ٢٩٢
- المادة (٥٧٧) : يُشترط أن لا يبقى أيّ حق لصاحب المحل الواقف في المحل الذي يريد أن يجعل منه مسجداً . ..... ٢٩٣

المادة (٥٧٨): يُشترط الإذن لجميع الناس وفي جميع الأوقات ، بإقامة جميع الصلوات في المحل الذي اتُّخذ مسجداً ؛ لكي يكسب ذلك المحل تمام حال المسجد وحكمه . ٢٩٣

المادة (٥٧٩): الجهر بالأذان وإقامة الصلاة للذين لا بُدَّ منها ، شَرَطَ للزوم الوقف في المسجد . ٢٩٤

المادة (٥٨٠): لو سلّم من بنى المسجد - البناء - إلى المتولي أو إلى القاضي أو إلى نائبه ، فقد اكتسب البناء بذلك حكم المسجد ، ولزم وقف الواقف فيه . ٢٩٤

المادة (٥٨١): لو بنى أحدٌ - على الوجه المتعارف - مسجداً ، وقال : إني جعلته مسجداً ، زال ملكه منه بحكم العرف ، على قول بعض العلماء ، واكتسب بذلك كاملاً حال وحكم المسجد . ٢٩٤

المادة (٥٨٢): إنَّ محَلِّي صلاة الجنائز والأعياد ، نظراً لرأي بعض الفقهاء ، هما بحكم المساجد أيضاً ، ويلزم إبقاءهما كما هما مصليين أبداً . ٢٩٥

المادة (٥٨٣): لو اشترى أحدٌ أرضاً ، وأشهد على أنه ألحقها بالطريق العام ، وجعلها لعامة الناس ، صح ذلك ، وصارت أرضه وقفاً . ٢٩٥

المادة (٥٨٤): لا يلزم الوقف بالإلحاق المجرد . ٢٩٦

المادة (٥٨٥): الحُكَّام ممنوعون عن تسجيل وقف المدين . ٢٩٦

الفصل الخامس عشرة : في بيان بعض مسائل الوقف اللازم وغير اللازم وحكم التصرف فيها . ٢٩٨

المادة (٥٨٦): لا يصحُّ أيُّ تصرف من تصرفات الملك في المال الذي لزم الوقف فيه . ٢٩٨

المادة (٥٨٧): بيع الوقف باطل . ٢٩٨

المادة (٥٨٨): لو باع المتولي - لمحض قصد القلع - أشجار الوقف المثمرة غير المقلوعة ، بطل بيعه . ٢٩٩

المادة (٥٨٩) : لا يصح أن يبيع المتولي الوقف ليتصدَّق به على الفقراء ؛ خشية استيلاء

وارث الوقف أو ظالم عليه . ..... ٢٩٩

المادة (٥٩٠) : لو بيع العقار ، أو المنقول الذي تُعورف ووقفه ، الذي ثبت وقفه بنهج

شرعي ، وجب إبطال بيعه واسترداده من مشتريه . ..... ٢٩٩

المادة (٥٩١) : لو باع وسلَّم المتولي عقاراً من مُسَقَّفات الوقف لآخر ، فهدم المشتري

المسَقَّف ، فإن كان البناء مما يمكن إعادته إلى حالته الأصلية ، أمر

المشتري بإعادته إلى ما كان عليه ، وإلا كان للمتولي الجديد الخيار ، إن

شاء ضمن المشتري قيمة البناء الذي هدمه قائماً مع تعزيز القاضي إياه ،

إن كان قد هدمه وهو يعلم بأنه وقف ، حيث يمتلك المشتري - في هذه

الحالة - لأنقاضه بما لزمه من ضمان قيمتها بعد نفاذ البيع فيها ، وإن

شاء ضمن المتولي القديم البائع قيمة البناء قائماً ، حيث ينفذ عندئذ فيها

البيع ؛ لتملِّك المتولي لأنقاض بضمانه قيمتها ، باعتبار أنه قد باع ما هو

ملكه ، على أن يعزل المتولي بسبب بيعه ، وتُرَدُّ عَرَضَة المسَقَّف للوقف . ٣٠٠

المادة (٥٩٢) : لا تصح الهبة في الوقف . ..... ٣٠٠

المادة (٥٩٣) : لا يصح رهن الموقوف وتسليمه . ..... ٣٠١

المادة (٥٩٤) : لا تجوز الإعارة في الوقف . ..... ٣٠١

المادة (٥٩٥) : الوقف لا يُورَث . ..... ٣٠١

المادة (٥٩٦) : لا تملك الدولة التي استولت على بلدة مسلمة أوقاف المسلمين

الموجودة فيها . ..... ٣٠٢

المادة (٥٩٧) : إذا بيع ما هو ملكٌ ووقف بصفقة واحدة ، بطل البيع في الوقف ،

بالاتفاق ، وإذا كان الوقف الذي يبيع مع الملك - بصفقة واحدة -

مسجداً ، شَمَل بطلان بيع الوقف لبيع الملك أيضاً . أما لو لم يكن

الوقف الذي يبيع صفقة مع الملك مسجداً ، صحَّ البيع في الملك وحده . ٣٠٢

المادة (٥٩٨) : لو بيعت المزرعة دون أن يُستثنى منها - صراحة - لمسجد والمقبرة



اللتان اشتملت عليهما ، صحّ البيع في المزرعة ؛ لاستثناء المسجد والمقبرة  
من بيع المزرعة بحكم العادة . ٣٠٢

الفصل السادس عشر : في بيان كيفية اكتساب الوقف حكم الملك ٣٠٤

المادة (٥٩٩) : يكتسب المال الموقوف حكم الملك بمقتضى المواد التالية : ٣٠٤  
المادة (٦٠٠) : لو اشترى أحدُ عقاراً ، فسجّله وقفاً أو جعله مسجداً ، ثم ظهر من  
ادّعى ، وحُكِم له بحقُّ شُفَعته فيه ، فسخ وقفه وسلّم ، باعتباره ملكاً  
للشفيع . ٣٠٤

المادة (٦٠١) : إذا استبدل المال الذي وُقف وقفاً لازماً ، عند تحقق المسوّغ الشرعي  
للاستبدال ، بـمالٍ آخر ، قام هذا المال وصار وقفاً بمقام الوقف  
لِيُستبدل ، وصار الوقف ملكاً لمن اشتره ، وجرت فيه أحكامه . ٣٠٤  
المادة (٦٠٢) : لو اشترى أحدٌ من آخر مالاً ، وبعد أن وقفه ، وسجّل وقفه ، ظهر من  
استحقّه - بعد المحاكمة والإثبات واليمين على الوجه الشرعي - يُقضى  
الوقف فيه وسلّم لمستحقّه . ٣٠٤

المادة (٦٠٣) : لو انهدم بناء المسقف الموقوف وقفاً لازماً بكتّيته ، ولم يكن في الوقف  
قدرة على إعادة إنشائه ، ولا إمكان هناك أيضاً لصرف أنقاضه - مع  
وجود الخوف عليها من التلّف والضياع - جاز للمتولي أن يبيع هذه  
الأنقاض بثمن مثلها بعد هدمها ، وأن يحتفظ بها للوقف . ٣٠٥  
وكذلك فيما لو انهدم بناء المسجد ، واستغني عنه لخرابه ، فإنه يجوز لمتولّيه أن يبيع  
أنقاضه - بعد هدمها - بأمر القاضي ، وأن يصرف ثمنها على مسجد  
آخر . ٣٠٥

المادة (٦٠٤) : يجوز للمتولي أن يبيع من حديقة الوقف أشجارها غير المثمرة ،  
وكذلك اليابسة بثمن مثلها ، وأن يحتفظ بثمنها . كما له أن يبيع كل  
شجرة طبيعية مثمرة من أشجار الوقف - بعد قطعها أو قبله - مع

إمكان الانتفاع بأصولها ، إذا ما عاد بيعها بمصلحة على الوقف هذا ،  
ولأن أثمان بيع هذه الأشجار هي من قبيل الغلة ، فإنها تُدفع للموقوف  
عليهم . ..... ٣٠٦

المادة (٦٠٥) : للمتولي أن يقلع ويبيع فسيل النخيل الموقوفة . ..... ٣٠٦

المادة (٦٠٦) : لو وقف أحد عقاراً ليكون مسجداً ، ثم ظهر من ضبط قسماً منه  
بالاستحقاق ، خرج باقيه من كونه مسجداً . ..... ٣٠٦

المادة (٦٠٧) : لو فسخ القاضي الوقف غير اللازم ، أي : المال الذي لم يُسجل وقفه ،  
بطل الوقف ، وجاز التصرف في الموقوف عندئذ على وجه الملكية . ..... ٣٠٦

المادة (٦٠٨) : لو بيع الوقف غير المسجل دون أن يفسخ القاضي وقفه ، ثم حكم  
القاضي بعد المرافعة بصحة بيعه ، بطل الوقف فيه . ..... ٣٠٧

المادة (٦٠٩) : لو شهد القاضي في سند عقد بيع الوقف غير المسجل ، يُنظر ، فإن  
كانت شهادته على محض إقرار البائع ببيعه للموقوف ، فلا تستلزم  
شهادته الحكم بصحة البيع ، وإن كانت على جواز وصحة عقد بيع  
الموقوف الذي اشتمل عليه السند ، فإن ذلك حكم منه ببطلان وقف  
ذلك المال . ..... ٣٠٧

المادة (٦١٠) : الحكم ممنوعون عن استماع دعاوي إبطال الوقف المسجل ، أي :  
الذي حكم بلزومه ، وقيد ودون في سجله المختص . ..... ٣٠٧

المادة (٦١١) : لو انعدم الانتفاع الذي قصد إليه الواقف بوقفه قطعياً وكلياً من  
الموقوف ، خرج هذا من الوقف ، وعاد إلى ملك واقفه أو ورثته من  
بعده . ..... ٣٠٧

المادة (٦١٢) : إذا انهدم الوقف المُعدُّ للاستغلال ، ولم يمكن إعادة بنائه  
ولا استغلاله ، عادت أنقاضه إلى ملك واقفه أو ورثته ، مع بقاء  
عرصته وقفاً توجّر ولو بأجر زهيد . ..... ٣٠٩

المادة (٦١٣) : لو غصب غاصب عقار الوقف ، ولم يتمكن المتولي من استرداده منه ،

بسبب عجزه عن إثبات وقفه إزاء إنكار الغاصب عليه هذا الوقف ، صار هذا العقار بحكم المال المستهلك ، بحيث كما يجوز للمتولي - في هذه الحالة - أن يأخذ قيمته من غاصبه ، فكذلك يجوز له أن يصلحه وأن يشتري ببدل صلحه أو بقيمته - إن حصل على قيمته - عقاراً آخر ليكون وفقاً بمكان المغصوب وبشروطه . ..... ٣٠٩

**الفصل السابع عشر : في بيان وقف المرء على نفسه** ..... ٣١٠

المادة (٦١٤) : يصح الوقف ، على قول الإمام أبي يوسف ، بشرط أخذ الواقف لنفسه غلة الموقوف جميعها أو بعضها ما دام حياً ، وصرفها من بعده على جهة برٍّ لا تنقطع ، ويلزم العمل بشرطه ..... ٣١٠

سؤال : ..... ٣١٠

الجواب : ..... ٣١١

المادة (٦١٥) : لو أبد الواقف شرط الإنفاق على نفسه وعياله من غلّة وقفه ما دام حياً ، صحّ ، وقفه وشرطه ، ذلك ، ولزم صرف الغلة حسب شرطها ، ولا تصير إلى الفقراء إلا إذا انقضى الموقوف عليهم . ..... ٣١١

المادة (٦١٦) : شرط الواقف وقوفه على نفسه صحيح ، سواء أقدم شرطه هذا أم أخره . ..... ٣١١

المادة (٦١٧) : المسائل التالية هي من قبيل اشتراط الواقف الوقف على نفسه أيضاً : ٣١١

أولاً : اشتراطه تأدية ديونه من غلة وقفه . ..... ٣١١

ثانياً : طلبه إفراز كذا مبلغ من الغلة بعد موته ؛ لصرفه على حجّه أو في كفارة أيبانه ، أو على هذه الجهة أو تلك ، وإعطاء باقيها لمن شُرطت لهم . ..... ٣١٢

ثالثاً : طلبه إفراز كذا مبلغ في كل عام من الغلة ، وصرفه في هذا الوجه أو ذاك ، ودفع باقيها لمن شُرطت لهم ، حيث يصح الوقف والشرط . ..... ٣١٢

المادة (٦١٨) : لو اشترط الواقف أن يأكل هو أو غيره - ما بقي حياً - من حاصل

ما أحدثه في الموقوف ، صحَّ وقفه وشرطه . وعليه ، لو وُجد في حَوْزَة الواقف حين موته زيبياً أو عناقيد من العنب مما كان قد أخذه من حاصل البستاني التي أحدثها في وقفه ، رُدَّ ذلك إلى الوقف ، دون أن يصير إلى ورثته ، بخلاف ما لو كان الموجود في حوزته - عند موته - خبزاً قد صنعه من غلة الوقف ، فإنه يصير إلى ورثته . ..... ٣١٢

المادة (٦١٩) : لو وقف الشريكان مالهما المشترك على نفسيهما ومن بعدهما على جهة ، ومن بعد هذه الجهة على جهة أخرى ، ومات أحدهما ، أُعطيت حصة الميت في الغلة إلى الفقراء ، ولا تصير للجهة الأخرى التي اشترطها ما لم يمت شريكه الآخر ، حتى إذا مات كلاهما صارت جميع الغلة إلى الجهة الثانية . ..... ٣١٢

### الفصل الثامن عشر : في بيان الوقف على الولد أو النسل والعقب ..... ٣١٤

المادة (٦٢٠) : لا يدخل في الوقف على الأولاد سوى المعروف نسبهم من أولاد الواقف . ..... ٣١٤

المادة (٦٢١) : لو وقف أحدٌ على أولاده ونسله ، ثم ادَّعى أن ولد فلان هو ولده ، صدَّق فيما ادَّعاه في الغلات المتأتية دون الغلات الماضية . ..... ٣١٤

المادة (٦٢٢) : لو أضاف الواقف عند الوقف لفظ « الأولاد » إلى أولاده ، دخل في وقفه البنين والبنات من أولاده على السواء . ..... ٣١٤

المادة (٦٢٣) : لو أضاف الواقف في وقفه لفظ « الأولاد » أو « الأولاد » إلى نفسه . ..... ٣١٥

المادة (٦٢٤) : لو ذُكر الواقف لفظ الولد ، حين الوقف ، لمرة واحدة ، حُمِل لفظه على ولده الصُّلبي فقد . ..... ٣١٥

المادة (٦٢٥) : لو لم يكن للواقف ولد حين الوقف ، على ما جاء في مثال المادة السابقة ، بل كان له ولد وولد ؛ صارت الغلة لولد ولده . ..... ٣١٦

- المادة (٦٢٦) : لو لم يكن للواقف الذي وقف على ولده ولدٌ من صُلبه حين الوقف ، ولكن وُلد له من صلبه ولد بعد أن أخذ الغلة ولد ولده ، عادت وصُرفت غلة وقفه لولده الصُّلبي الحادث دون ولد ولده . ..... ٣١٧
- المادة (٦٢٧) : لو وقف أحد على ولده ومن بعده على المساكين ، دخل وقفه كلُّ من وُجد من أولاده وقت وجود الغلة ، سواء أكانت موجودة حين الوقف أم حدثت بعد ذلك . ..... ٣١٧
- المادة (٦٢٨) : لو وقف أحد على ولده الذي سيُولد ، ولم يكن قد وُلد هذا الولد بعد حين إدراك الغلة ، فإنها تصير للفقراء ، على أن يأخذ الولد - إذا ما وُلد - ما يحدث من الغلات بعد مولده ، حتى إذا ما انقضى عادت جميعها ثانية للفقراء . ..... ٣١٨
- المادة (٦٢٩) : يدخل الخنثى أيضاً في الوقف على الولد . ..... ٣١٨
- المادة (٦٣٠) : لو وقف أحدٌ على أولاده ، على ما مرَّ في المادة (٦٢٤) ، ولم يكن له ولد صُّلبي ولا ولد ولد ، بل وُلدٌ وُلدٌ ولد فقط ، صارت الغلة لولد ولد ولده هذا ، ومن بعده إلى ما يليه من البطون . ..... ٣١٨
- المادة (٦٣١) : تكرار الواقف ذكر لفظ الولد لمرتين في الوقف . ..... ٣١٩
- يستلزم دخول ولد ولد الواقف في الوقف كدخول ولده الصُّلبيّ فيه . ..... ٣١٩
- المادة (٦٣٢) : يدخل في الوقف على الولد وولد الولد جميع أولاد الواقف وأولادهم ، سواء الموجودين منهم حين إنشاء الوقف ، أم الذين وُلدوا بعد إنشائه . ..... ٣٢٠
- المادة (٦٣٣) : لو تكرر ذكر لفظ الولد في قول الواقف ثلاث مرات ، شمل الوقف جميع البطون . ..... ٣٢٠
- المادة (٦٣٤) : لو قال أحدٌ : وقفتُ على ولدي وأولاد أولادي ، كان وقفه عاماً لجميع البطون . ..... ٣٢١
- المادة (٦٣٥) : الاستحقاق في الغلة إنما يكون ويثبت بشرط الوقف . ..... ٣٢١

المادة (٦٣٦) : لو لم يتضمَّن الوقف الذي يشمل جميع البطون عبارة للواقف تدلُّ على ترتيب البطون ، تساوى في استحقاق الغلَّة ، الأقرب والأبعد والذَّكر والأنثى من أولاد الواقف من جميع البطون . ..... ٣٢١

المادة (٦٣٧) : لو اشترط الواقف - في الوقف الذي تساوت فيه البطون - بأن يُعطى نصيب مَنْ يموت من الموقوف عليهم في الغلَّة إلى ولده ، اقتسم هؤلاء جميعهم - ما بقوا على قيد الحياة - غلَّة الوقف بالتساوي فيما بينهم . ٣٢١  
أما لو مات أحد الموقوف عليهم عن ولد ، فإن ولده ينال نصيبه بالإضافة إلى نصيب أبيه الميت من الغلَّة . ..... ٣٢١

المادة (٦٣٨) : لو ذُكر الواقف لفظ الأولاد لمرة واحدة ، شمل الوقف أولاده الصُّلبين - ذكورهم وإناثهم - وحدهم دون أحفاده . ..... ٣٢٢  
المادة (٦٣٩) : قد يُراد ويُقصد الأحفاد أحياناً ، على سبيل المجاز ، من تعبيريّ : الأولاد أو الولد ، في قول الواقف . ..... ٣٢٢

فلو وقف أحد على أولاده ، ولم يكن له حين الوقف أولاد من صُلبه ، أو كانوا إلا أنهم قد ماتوا ، انصرف وقفه إلى أحفاده ، ولكن لو وُلد له بعد ذلك ولد من صُلبه ، أخذ هذا الولد جميع الغلَّة دون أن يشاركه فيها حفيد أبيه الواقف . ..... ٣٢٢

المادة (٦٤٠) : لو قال أحدٌ : وقفتُ على أولادي ، ولم يكن له ولد من صُلبه ، انصرف وقفه إلى ولد ابنه ، على ما قد مرَّ ذلك في المادة السابقة ، ودخل ولد ابنه ، دون ولد بنته بمقتضى - ظاهر الرواية ، والقول الصحيح وحده في الوقف . ..... ٣٢٣

المادة (٦٤١) : لو ذكر الواقف عند وقفه أسماء الموقوف عليهم ، فليس لغيرهم أن يشاركوهم في الغلَّة . ..... ٣٢٣

ولأجله ، فلو عدَّد الواقف أولاده وسماهم ، كزيد وعمر وبكر مثلاً ، بعد أن ذكر لفظ الأولاد لمرة واحدة حين وقفه ، صار أولاده الذين عددهم

- وسأهم ، هم وحدهم الموقوف عليهم ، وصار الوقف لكلّ منهم ٣٢٣.
- المادة (٦٤٢) : يجري حكم المادة السابقة في الوقف على غير الأولاد الصُّلبين أيضاً ٣٢٤.
- المادة (٦٤٣) : لو وُجد في لفظ « الأولاد » من عبارة الواقف ما يدلُّ على شموله الأحفاد ، وقد ذكر الواقف لفظ « الأولاد » لمرة واحدة تناول وشمل هذا الوقف الأحفاد أيضاً . ٣٢٤
- المادة (٦٤٤) : لو ذُكر الواقف لفظ « الأولاد » لمرتين ، شمل الوقف جميع البطون ٣٢٥.
- المادة (٦٤٥) : لا يدخل في الوقف سوى الموقوف عليهم الأحياء الموجودين حين الوقف ، ومن يولدون فيما بعد . ٣٢٦
- المادة (٦٤٦) : يشمل تعبير « النسل » البطون القريبة والبعيدة على السواء . ٣٢٦
- إلا أولاد البنات ، فإنهم لا يدخلون في تعبير النسل . ٣٢٧
- المادة (٦٤٧) : يشمل تعبير النسل الأنسال المخلوقون حين الوقف ، وكذلك الأنسال الذين يُخلَقون بعد الوقف . ٣٢٧
- والذرية هي كالنَّسل أيضاً . ٣٢٨
- المادة (٦٤٨) : لو قال الواقف : وقفتُ على أولادي المخلوقين ونَسَلهم ونسل مَنْ يحدث لي ، ثم وُلد له ولد صُّلبي ، فلا يدخل هذا الولد في الوقف ٣٢٨.
- ولكن أولاد ولد الواقف الصُّلبي المذكور يدخلون في الوقف . ٣٢٨
- المادة (٦٤٩) : لو قال الواقف : وقفتُ على أولادي المخلوقين وعلى أولادهم ونسلهم ، دخل في تعبير « نَسَلهم » من قوله ، أولاد أولاده وإن سفلوا في الوقف . ٣٢٨
- المادة (٦٥٠) : لا يدخل في الوقف على العقب أولاد البنات . ٣٢٨
- المادة (٦٥١) : لو وقف أحد على زيد وعقبه ، وكان لزيد أولاد حين الوقف ، اختص الوقف بزيد ، وصار له وحده ما بقي على قيد الحياة . ٣٢٩
- المادة (٦٥٢) : إنَّ عبارة « ومن ينتسب إليّ » من قول الواقف ، لا تستلزم دخول أولاد البنات في الوقف . ٣٢٩

المادة (٦٥٣) : لو وقف أحدٌ على أولاده وعلى نَسُل أولادهم الذكور ، تناول وقفه أولاده الذكور الصُّلبيين وأولادهم : ذكورهم وإناثهم ، وكل ذكر من أولاد أولاد هؤلاء . ..... ٣٢٩

المادة (٦٥٤) : تدخل في الوقف على البنين . إن غلة الموقوف على البنين وإن اختصت - على قول للإمام الأعظم - بالأبناء دون البنات إلا أنها تصير على القول الصحيح ، عند اختلاطهم البنات أيضاً . ..... ٣٣٠

المادة (٦٥٥) : تدخل الأخوات في الوقف على الإخوة أيضاً . ..... ٣٣٠

المادة (٦٥٦) : لو وقف من ليس له إلا البنات على أبنائه أو وقف من ليس له إلا الأبناء على بناته . ..... ٣٣١

وتصير الغلة للفقراء . ..... ٣٣١

ولكن لو ولد بعد ذلك للواقف أحدٌ من اشترط لهم الغلة ، عادت مع الوقف إليه . ٣٣١

المادة (٦٥٧) : لا يدخل الابن ولا الخنثى في الوقف على البنات . ..... ٣٣١

المادة (٦٥٨) : لو قال أحدٌ : وقفتُ على ولدي ونسلي أبداً ، وعلى أن يصير استحقاق

من يموت منهم في الغلة إلى نسله من بعده ، اقتسم أولاده مع مَنْ هم

من نسله جميعهم الغلة فيما بينهم بالتساوي ، وأُعطي استحقاق من

يموت منهم فيها إلى ولده . ..... ٣٣١

المادة (٦٥٩) : يتناول تعبير الولد أو الأولاد من قول الواقف المسلم وغير المسلم . ٣٣١

إلا إذا اشترط الواقف النصراني حرمان من يُسلم أو يدين بغير النصرانية من أولاده

من الغلة ، حيث يلزم عندئذ أن يُرعى شرطه هذا . ..... ٣٣٢

المادة (٦٦٠) : لو ذُكر الواقف ثَمَّة ما يدلُّ على ترتيب البطون عند وقفه المشروط

للأولاد وأولاد الأولاد ، حُرِّم الذين هم من البطن الثانية من الغلة

بوجود مَنْ هم من البطن الأولى ، كذلك الحكم في الوقف المشروط

للولد ولولده الولد . ..... ٣٣٢

أما لو لم يذكر الواقف ثَمَّة ما يُستدلُّ منه على ترتيب البطون ، صارت الغلة لأولاده



- الموجودين حين حدوثها . ٣٣٢
- على التساوي فيما بينهم ، ما لم يوجد شرطٌ للواقف بالتفضيل . ٣٣٣
- المادة (٦٦١) : تكون الصَّيغ الدالة على الوقف المرتَّب للبطون على ما يأتي : ٣٣٣
- ١ - قول الواقف : وقفتُ على ولدي ومن بعده على ولد ولدي . ٣٣٣
- ٢ - أن يقول الواقف : بطناً بعد بطن ، بعد ذكره البطون . ٣٣٣
- ٣ - أن يبدأ الوقف الموقوف عليهم بالبطن العُلْيَا ، ويليهما بالبطن التي تليها . ٣٣٣
- ٤ - أن يجعل الواقف وقفه للأقرب فالأقرب . ٣٣٣
- المادة (٦٦٢) : يختص تعبير « أهل الوقف » من قول الواقف بالمستحقين فعلاً في الوقف . ٣٣٣
- وعليه ، لو اشترط الواقف في الوقف المرتَّب بأن تُردَّ حصةٌ من يموت من غير ولد من الموقوف عليهم على مَنْ يساويه درجة وطبقة من أهل الوقف ، صارت حصة مَنْ مات في الغلة إلى من يأخذ فعلاً سهمه منها وهو في درجة الميت ومن طبقته . ٣٣٤
- المادة (٦٦٣) : لو اشترط الواقف في الوقف المرتَّب بين البطون والطبقات ، بأن تُعطى حصة من يموت من الموقوف عليهم إلى ولده ، صحَّ ، واعتُبر شرطه . ٣٣٤
- المادة (٦٦٤) : إن العمل بمقتضى المادة السابقة مقيدٌ ومشروط بعدم انقراض الطبقة ، أما لو انقضت الطبقة ، فتُنقَضُ قسمة الغلة الجارية ، ويعاد تقسيمها من جديد بين مستحقيها من الطبقة الثانية بالتساوي ، ويبطل شرط الواقف بإعطاء استحقاق من يموت من أولاده إلى ولده . ٣٣٥
- المادة (٦٦٥) : قد يجتمع حكم المادتين المتقدمتين معاً في وقت واحد . ٣٣٦
- المادة (٦٦٦) : لو اشترط الواقف بأن تصير حصة مَنْ يموت من أولاده في الغلة إلى ولده ، وقد مات أحدُ أولاده من غير ولد ، ولا ولد الولد ، ضُمَّت وأُعطيت حصته إلى حصص إخوته وأخواته الباقين . ٣٣٦

المادة (٦٦٧) : لفظ الولد الذي يَرِدُ في عبارة « مَنْ يموت عن ولده » في قول الواقف ، يَشْمَل ويتناول ولد الولد أيضاً . ..... ٣٣٦

المادة (٦٦٨) : لو وقف أحدٌ على أولاده ومن بعدهم على أولادهم ومن بعد هؤلاء على أولادهم ، واشترط أن ينالوا في الغلة حسب فرائضهم الشرعية ، وأنَّ من يموت منهم عن ولد أو عن أولاد يصير استحقاقه إلى ولده أو إلى أولاده ، رُوعي شرط الواقف هذا بين أولاد الواقف عند أخذهم للغلة . ..... ٣٣٧

المادة (٦٦٩) : لو اشترط الواقف - في الوقف المرتَّب بين بطون أولاده - بأنَّ من يموت منهم من غير ولد يصير استحقاقه من الغلة إلى أولاده الذين هم من طبقتهم أو من الطبقتين الأعلى أو الأدنى من طبقتهم ، رُوعي واحترُم شرطه ، ولكن لو انعدم المستحق من الطبقات التي خصَّها الواقف بسهم من يموت من الموقوف عليهم ، ضُمَّ استحقاق الذي يموت إلى أصل اللغة ، وقُسمت على الموقوف عليهم جميعاً . ..... ٣٣٧

المادة (٦٧٠) : لو سكت الواقف - في الوقف المرتَّب بين البطون - عن مصير سهم من يموت من الموقوف عليهم ، عاد سهم من يموت من هؤلاء وضُمَّ إلى أصل اللغة . ..... ٣٣٨

المادة (٦٧١) : لو اشترط الواقف بأنَّ يَرُدَّ سهم من يموت دون ولد من أولاده إلى المستحقين من طبقتهم ، ولم يبيِّن مصير سهم من يموت منهم عن ولد ، أُعطي سهم الذي يموت من أولاده عن ولد إلى ولده . ..... ٣٣٨

المادة (٦٧٢) : يتناول تعبير « أولاد الفقهاء » في عبارة الواقف للولد الواحد أيضاً . ٣٣٨

المادة (٦٧٣) : يتناول تعبير « الأولاد » في عبارة الواقف الولد الواحد عُرفاً . ..... ٣٣٩

المادة (٦٧٤) : لفظ « الولدان » في عبارة الواقف لا تناول الولد الواحد . ..... ٣٤٠

المادة (٦٧٥) : لو اشترط الواقف أن تُقسَم الغلة بين أولاده حسب ترتيب استحقاقهم في الإرث ، صحَّ شرطه ، ولزمت رعايته . ..... ٣٤٠

المادة (٦٧٦) : لو حكم القاضي بعد سنين من تاريخ الوقف بدخول البنات في الوقف المشروطة غلته لأولاد الأولاد ، اعتُبر ونفَذ حكمه في الغلات القائمة فقط ، دون الغلات الهالكة . ..... ٣٤١

المادة (٦٧٧) : لو وزَّع المتولِّي على ذرية الواقف لعدة سنين غلة الوقف الموقوف على الذرية ، ثم ظهر من طالب باستحقاقه في الغلة عن السنين الماضية ، بعد أن ادَّعى وأثبت كونه من ذرية الواقف ، يُنظر ، فإن كان ما أعطاه المتولي لذرية الواقف قد أعطاه بغير قضاء القاضي ، كان للمستحق أن يضمن المتولي حصته عن تلك السنين من الغلة ، وإلا رجع باستحقاقه فيها لتلك السنين على الذين أخذوها دون المتولِّي . ..... ٣٤١

المادة (٦٧٨) : لو وقف أحدُ عقاره على أن يأخذ ولده زيد نصف غلته ، وأن يكون نصفها الآخر لزوجته ، ومن بعدها لأولاده ، ومن بعدهم للفقراء ، ثم ماتت زوجة الواقف ، أخذ زيد من الغلة نصفها المشروط ، وشارك أولاد الواقف الآخرين في نصف الزوجة الآخر ، إلا إذا اشترط الواقف أن يأخذ ولد زوجته استحقاقها حيث يصير استحقاقها بتمامه آتئذ إلى ولدها وحده ، مضافاً إلى أصل استحقاقه مع إخوته - أولاد الواقف - في نصف الغلة الآخر . ..... ٣٤١

وكذلك لو اشترط الواقف بأن يصير استحقاق مَنْ يموت من الموقوف عليهم إلى ولده ، فماتت زوجته - كما في المثال المتقدم - أخذ ولدها استحقاقاً من الغلة وحده ، دون أن يشاركه فيه من أولاد الواقف . ..... ٣٤٢

استطراد : ..... ٣٤٢

المادة (٦٧٩) : لو ورد لفظ الأولاد أو الولد مطلقاً في عبارة الواقف ، شمل الوقف أولاد الواقف المخلوقين حين الوقف ، وكذلك الذين خُلِقوا بعده . ..... ٣٤٢

المادة (٦٨٠) : لو سَمَّى الواقف أولاده وعدَّهم ، وذكرهم بالتخصيص أو وصفهم

« بوصف » الموجودين ، فلا يدخل أولاده الذين وُلدوا بعد الوقف

ضمن من شرطت لهم الغلة . ٣٤٣

المادة (٦٨١) : إن تعبير « أولاد الظهور » في قول الواقف ، لا يدخل فيه أولاد

الإناث في الوقف ، إلا إذا كان آباء هؤلاء الأولاد أنفسهم من أولاد

الظهور . ٣٤٣

المادة (٦٨٢) : موت أحد أولاد الواقف قبل حدوث الغلة في الوقف المشروط

للأولاد ، مُسقطاً لحقه فيها . ٣٤٣

المادة (٦٨٣) : لو كان الوقف ذُرِّيًّا ، وطالب أحد بسهم له في غلته ، بدعوى أنه من

ذرية الواقف ، لزمه أن يُثبت نسبته للواقف . ٣٤٤

المادة (٦٨٤) : في دعوى بني الأعمام ولإثبات هذه الدعوى أيضاً ، يتحتم على المدعي

أن يذكر جميع الوسائط التي توصل نسب أبيه بجده الجامع ، أو نسب

أمه بهذا الجد . ٣٤٤

**الفصل التاسع عشر : في بيان أحكام الوقف على من هم أقرب للواقف ٣٤٥**

المادة (٦٨٥) : لو وقف أحد على أقرب الناس إليه ، ومن بعدهم للمساكين ، صح

وقفه ، وصارت الغلة أولاً لأقرب الناس للواقف ، ومن بعده

للمساكين . ٣٤٥

المادة (٦٨٦) : الولد أقرب للمرء من أبويه . ٣٤٥

المادة (٦٨٧) : الأبوان متساويان في القرابة . ٣٤٥

المادة (٦٨٨) : الأولاد متساوون في القرابة . ٣٤٦

المادة (٦٨٩) : الأم أقرب للمرء من إخوته وجدّه ، أي : أب أبيه ، إليه . ٣٤٦

المادة (٦٩٠) : جدُّ المرء أقرب إليه من إخوته . ٣٤٦

المادة (٦٩١) : أخو المرء لأبويه أقرب من إخوته المتفرّقين إليه . ٣٤٦

المادة (٦٩٢) : ابن ابن المرء أقرب إليه من أخيه لأبويه . ٣٤٧

المادة (٦٩٣) : الفرع الذي يُدلي وينتسب إلى الواقف بدرجة واحدة أقرب إليه من  
فَرَعه الذي يُدلي وينتسب إليه بدرجتَيْن . ..... ٣٤٧

الفصل العشرون : في بيان أحكام الوقف على الأقارب ..... ٣٤٨

المادة (٦٩٤) : يدخل في الوقف على الأقارب جميع أقارب الواقف الموجودين حين  
الوقف ، وكذلك الذين يولدون منهم بعده . ..... ٣٤٨

المادة (٦٩٥) : لو جرى الوقف على الأقارب بصيغة المفرد ، لزم أن تُعتبر فيه - على  
القول الصحيح - الحرمة والقربة للواقف كالتاهما ، ودخل فيه أقرب  
ذي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ للواقف . ..... ٣٤٨

المادة (٦٩٦) : لو جرى الوقف على الأقارب بصيغة الجمع ، دخل في الوقف الأقرب  
فالأقرب من كل ذي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ للواقف . ..... ٣٤٨

المادة (٦٩٧) : لو جرى الوقف على الأقارب بصيغة الجمع ، عاد هذا الوقف ، عند  
الإمام الأعظم ، وصار لاثنتين على الأقل . ..... ٣٤٩

المادة (٦٩٨) : لو جرى الوقف على الأقارب بصيغة الجمع ، ثم أضاف الواقف إلى  
تلك الصيغة عبارة « الأقرب فالأقرب » فلا تعود ثَمَّةً عبرة لصيغة  
الجمع التي أوردتها الواقف بالاتفاق ؛ وذلك لتغيير عبارة « الأقرب  
فالأقرب » التي أوردتها الواقف بعد صيغة الجمع لهذه الصيغة ،  
ولتناول تعبير « الأقرب فالأقرب » للمفرد دون الجمع . ..... ٣٤٩

المادة (٦٩٩) : تقوم أحرف الوصل بعضها بمقام بعضها الآخر . ..... ٣٥٠

المادة (٧٠٠) : تَحْمُلُ القربة التي تَرُدُّ في عبارة الواقف على أقربائه ، هو نفسه ، ولو  
أنه لم ينسبها إليه . ..... ٣٥٠

المادة (٧٠١) : لو عَمَّم الواقف قرابته أو قَيْدَها بأحد من طَرَفَيْ الأب أو الأم ، جاز  
ذلك واعتُبر تعميمه أو تقييده . ..... ٣٥١

المادة (٧٠٢) : لو جعل أحدُ وقفه بين أقاربه من قِبَل أبيه ، وأقاربه من جهة أمه ، أخذ

- أقاربه من كل من جهتي أبيه وأمه نصف الغلة . ..... ٣٥١
- المادة (٧٠٣) : لو أطلق الواقف وقفه المشروط على أقاربه ، أو على ذوي قرابه ، دخل المسلم وغير المسلم ، والمذكر والأنثى ، والصغير والكبير ، والغني والفقير ، والحُرُّ والعبد من ذوي قرابته جميعهم في الوقف ، واستحقوا بالتساوي وعلى عدد رؤوسهم في الغلة . ..... ٣٥١
- المادة (٧٠٤) : حصة العبد من الغلة يوم ظهورها تعود لمولاه مع بقاء حق قبضها للعبد دون مولاه ، على أن يمتلك العبد المعتق لنفسه استحقاقه في الغلات المستقبلية والحادثه بعد عتقه . ..... ٣٥٢
- المادة (٧٠٥) : من كان أقرب درجة ورَجْماً للواقف ، هو المقصود بالأقرب للواقف في الوقف المشروط للأقارب . ..... ٣٥٢
- المادة (٧٠٦) : أولاد الواقف من صلبه أقرب إليه من الأولاد الحاصلين من صلبتي أبيه . ..... ٣٥٢
- المادة (٧٠٧) : لو تعدد المتساوون من حيث درجة قرابتهم للواقف على ما مرّ ذلك في المادة (٧٠٥) ، دخل جميعهم بالتساوي في الوقف . ..... ٣٥٣
- المادة (٧٠٨) : لو تعدد من تساوت قرابتهم للواقف في الوقف المشروط للأقرب فالأقرب ، يرجح ويقدّد الأقوى قرابة على غيره . ..... ٣٥٣
- المادة (٧٠٩) : لو كان أقرب قريب للواقف شخصاً واحداً ، أخذ وحده جميع الغلة . ..... ٣٥٣
- ولو كان أقرب قريب للواقف جماعة ؛ اقتسموا الغلة ذكوراً وإناثاً بالتساوي فيما بينهم . ..... ٣٥٤
- المادة (٧١٠) : لو اشترط الواقف غلة وقفه للأدنى فالأدنى قرابة منه ، ولم يقبل بعضهم بهذا الوقف ، سقط استحقاق هذا البعض في الغلة ، ولزم إعطاؤها بتمامها لبعضهم الآخر الذي قبل الوقف . ..... ٣٥٤
- المادة (٧١١) : يدخل أولاد الأقارب في الوقف على الأقارب وكذلك أولادهم . ..... ٣٥٤
- إلا إذا اشترط الواقف إعطاء أقاربه أولاً ومن بعدهم أولادهم ، فلا يستحق

أولادهم حينئذ في الغلة ما بقي أقارب الواقف المشروطة لهم الغلة في  
الحياة . ٣٥٤

٣٥٥ ..... الفصل الحادي والعشرين في بيان أحكام إثبات القرابة

المادة (٧١٢) : على من يدعي قرابته للواقف أن يثبت نسبه المعلوم ببيان جهة قرابته  
للوواقف . ٣٥٥

المادة (٧١٣) : إن كان مدعي القرابة كبيراً ، لزمه أن يثبت هو نفسه قرابته للواقف . ٣٥٥  
وإن كان صغيراً أثبت وليه كأبيه أو وصيه فقَره وقرابته من الواقف . وإن لم يكن له  
ولي ولا وصي ، تولى الإثبات عنه من وجد - الصغير المدعي - في  
حجره أو القائم على تربيته ، كأمه وعمه وخاله . ٣٥٥

المادة (٧١٣) : لو كان من أثبت قرابة الصغير - الذي لا ولي له - للواقف أميناً ،  
كأخيه وأمه وعمه مثلاً ، دُفع إليه استحقاق الصغير من الغلة ؛ ليُنْفقه  
عليه ، وإلا أُعطي لمن كان أميناً ، وأمر بالإنفاق عليه . ٣٥٦

المادة (٧١٥) : الخصم في دعوى القرابة ، أي : المدعى عليه فيها ، هو الواقف الذي  
بيده الوقف أولاً ، ووصي الواقف إن كان الواقف ميتاً ، والمتولي إن لم  
يكن للواقف وصياً . ٣٥٦

المادة (٧١٦) : لو كان للواقف وصيان ، جازت خصومة أحدها . ٣٥٦

المادة (٧١٧) : من وجدت في يده غلة الوقف - كثرت أو قلت - من أهل الوقف ،  
جازت خصومته في دعوى القرابة ، أما من لم يكن في يده شيء من  
الغلة ، فلا يصير خصماً في هذه الدعوى . ٣٥٦

المادة (٧١٨) : لو قال الشهود الذين شهدوا على قرابة المدعي للواقف : بأننا لا نعلم  
مستحقاً للغلة سوى المدعي أعطيت غلة الوقف لهذا المدعي من غير  
كفيل ، وإلا تريت القاضي في إعطاء الغلة ولم يُعطي المدعي القرابة  
إلا بكفيل . ٣٥٧

المادة (٧١٩) : لو شهد شهود مدَّعي القرابة على أن فلاناً وفلاناً - عدا المدَّعي -

هما أيضاً من أقارب الواقف ، أفرز القاضي استحقاق فلان وفلان

الغائبين من الغلة ، واحتفظ لهما به . ..... ٣٥٧

ولكن لو قال هؤلاء الشهود : بأننا لا نعلم عدد الغائبين من أقارب الواقف ، دعاهم

القاضي ؛ إذ ذاك إلى الحيطه في شهاداتهم وإلى ألا يشهدوا إلا على

ما يعلمون . ..... ٣٥٧

ولو أنهم شهدوا بعد ذلك على أنهم لا يعلمون للواقف قريباً سوى المدَّعي وفلان

وفلان ، قُبلت منهم شهاداتهم ، وإلا فلا . ..... ٣٥٧

المادة (٧٢٠) : تُقبل شهادة ابن الواقف على القرابة في الوقف . ..... ٣٥٨

المادة (٧٢١) : شهادة الأقارب بعضهم للبعض على الفقر لا تُقبل . ..... ٣٥٨

المادة (٧٢٢) : يُشترط ألا يكون في الشهادة جرٌّ مغنمٍ أو دَفَع مَعْرَمٍ . ..... ٣٥٨

المادة (٧٢٣) : لو شهد قريبان من أقارب الواقف ، على أن فلاناً المدَّعي هو من

أقارب الواقف ، وقد جُرحت شهادتهما عند تزكيتها فيما بعد ،

شاركهما فلان مدَّعي القرابة في استحقاقها وحدهما من الغلة . ..... ٣٥٩

المادة (٧٢٤) : تُعتبر القرابة التي يُقرُّ بها الواقف حين عقد الوقف على كل حال ،

وكذلك يصحُّ إقرار الواقف بقرابته لمن لم يُعرف أنه من ذوي قُرباه ،

ولو وقع إقراره هذا بعد عقد الوقف . ..... ٣٥٩

المادة (٧٢٥) : ثبوت إعطاء القاضي أو الواقف لشخصٍ ما سهماً من الغلة -

باعتباره من الأقارب - لا يكفي لإثبات كون هذا الشخص هو من

أقارب الواقف . ..... ٣٥٩

ذيل : ..... ٣٦٠

المادة (٧٢٦) : لو حَكَم قاضي ، حسب الأصول الشرعية ، بقرابة أحد للواقف ،

ترتَّب على غيره من القضاة العمل بهذا الحكم . ..... ٣٦٠



المادة (٧٢٧) : مَنْ حكم بقرابته - بعد الإثبات - للواقف ، رجع استحقاقه في الغلة إلى تاريخ الوقف ، وليس إلى حين الحكم بقرابته للواقف . ..... ٣٦١

### الفصل الثاني والعشرون : في بيان أحكام الوقف المشروط للأقارب ..... ٣٦٢

المادة (٧٢٨) : عند صرف غلة الوقف المشروط للأقارب الفقراء على المستحقين ، يُبدأ بمن هو أقرب للواقف من غيره أولاً . ..... ٣٦٢

ثم يُعطى مبلغ المائتي درهم من الفضة عَيْنُهُ لمن يليه في القرابة للواقف ثانياً ، وهكذا حتى ينال بعد ذلك كلُّ مستحق استحقاقه على هذا الترتيب ذاته . ٣٦٢

المادة (٧٢٩) : لو صَرَفَ كُلُّ من أقارب الواقف الفقراء ، المائتي درهم التي هي استحقاقه ، وقد بقيت مع ذلك فضلة في الغلة ، رُدَّتْ هذه الفُضْلة

عليهم ، هذا إن كانوا قد صَرَفُوا استحقاقهم في طريقها الصحيحة . ٣٦٢

المادة (٧٣٠) : لو جعل أحدٌ ماله وقفاً على أولاد زيد ، وعلى أولادهم وأولاد

أولادهم ما تناسبوا أبداً ، وَمِنْ بعدهم للفقراء ، على أن يُرَدَّ الوقف لمن

يفتقر من أقارب الواقف ، ثم افتقر البعض من أقارب الواقف دون

البعض الآخر ، رُدَّ الوقف لمن احتاج من أقاربه فقط ؛ عملاً بشرطه . ٣٦٢

المادة (٧٢١) : لو جعل أحدٌ غلة وقفه لأقاربه الفقراء ، واشترط أن يأخذوا غلته

وقفاً لقاعدة الأقرب فالأقرب ، لزم صَرَفُ هذه الغلة على مستحقيها

طبقاً لأحكام المادة السابقة . ..... ٣٦٣

المادة (٧٣٢) : لو بقيت من الغلة فَضْلة بعد أن أخذ كُلُّ من أقارب الواقف المستحقين

المائتي درهم التي هي استحقاقه الشرعي وَفَّقَ المادة (٧٢٨) السابقة ،

وُزِّعَتْ هذه الفضلة ، على سبيل الاستحسان ، على التساوي فيما بين

المستحقين فيها . ..... ٣٦٣

المادة (٧٣٣) : إن أخذ قريب الواقف الفقير لسهم من غلة الوقف الذي جُعِلَتْ غلته

للأقارب الفقراء ، مشروط ومقيّد بعدم وجود مَنْ تلزمه نفقه هذا

الفقير ، وهو لا يتمكن من استيفائها منه دون فرض الكفاية وحكمه ٣٦٣.  
المادة (٧٣٤) : يستحق الزوج القريب الفقير في الغلة ، وإن كانت زوجته غنيّة ،  
ولا تستحق الزوجة القريبة الفقيرة في الغلة إن كان زوجها غنياً ،  
إلا إذا كان زوجها هو الآخر فقيراً . ٣٦٤

المادة (٧٣٥) : غلات الوقف المشروطة للأقارب الفقراء إنما توزع على الأقارب  
الفقراء الموجودين في بلد إقامة الواقف . ٣٦٤

المادة (٧٣٦) : يُعطى للمستحقين من أقارب الواقف من الغلة ما يكفي كلاً منهم  
بالمعروف ، فإن كفتهم فيها ، وإن نقصت عن كفايتهم وزعت بينهم  
على نسبة ما يكفي كلاً منهم منها . ٣٦٥

المادة (٧٣٧) : يدخل في تعبير « ما يكفي الموقوف عليه من الغلة » ، ما يكفي منها  
عيال المستحق أيضاً . ٣٦٥

المادة (٧٣٨) : لو وقف كلٌّ من الأخوين الشقيقين على الفقراء من أقاربها ، ثم ظهر  
مَنْ يدعي باستحقاق له في الغلة ، باعتباره فقيراً ومن أقارب الواقفين ،  
يُنظر ، فإن كان الموقوف هو من الأموال التي يشترك فيها الشقيقان ،  
وقد أوقفاه على وجه الاشتراك فيما بينها ، أُعطي المدعي الاستحقاق  
قوّته من غلة ذلك الوقف . ٣٦٥

وإن كن كلٌّ من الشقيقين قد وقف ماله على حدة ، استحق المدعي الفقير قوّته من غلة  
كلا الوقفين . ٣٦٦

المادة (٧٣٩) : يُقصد من الوقف في هذه المسائل : القدر الكافي من الطعام واللباس  
والمسكن . وعلى هذا ، لو كان الوقف مزرعة أُعطي المستحق ، من غير  
إسرف ولا تقتير ، ما يكفيه لسنة واحدة من غلتها ؛ لحصول غلة  
الأرض مرة واحدة في كل سنة . ٣٦٦

وإن كان الوقف حانوتاً أو مخزناً أُعطي من غلته للمستحق للقوت ما يكفيه لشهر  
واحد . ٣٦٦

المادة (٧٤٠) : لو جعل أحد عقاره صدقة موقوفة ، واشترط بأن يأخذ كلُّ من أقربائه الفقراء من الغلة ما يكفي لإطعامه وإلباسه لسنة واحدة فقط ، وقد بقيت زيادة في الغلة بعد أن نال جميع المستحقين استحقاقهم منها ، عادت هذه الزيادة للفقراء ، وصُرفت عليهم وحدهم . ٣٦٦

المادة (٧٤١) : تُصرف غلة الوقف المشروطة للأقارب الفقراء بتمامها على من اشترطها لهم الواقف . ٣٦٧

المادة (٧٤٢) : لو اشترط الواقف أن تُقسم غلة وقفه على أقربائه الفقراء ، ثم جعل بعد ذلك في وقفيته أن يعمل برأي المتولي في تقسيم الغلة عليهم ، كان للمتولي أن يعطي بعضهم أكثر من بعضهم الآخر . ٣٦٧

المادة (٧٤٣) : لو اشترط الواقف أن تُصرف غلة وقفه على أقربائه الفقراء المقيمين في البلد الفلاني ، ثم انتقل هؤلاء بعد ذلك إلى بلد آخر ، يُنظر ، فإن كانوا محصورين فلا تُقَطَّع عنهم وظائفهم . ٣٦٧

وإن كانوا غير محصورين انقطعت بانتقالهم وظائفهم عنهم ، إلا إذا بقي في ذلك البلد شخص واحد ممن شُرطت لهم الغلة ، فإنها تصير حيثُشد بتمامها لهذا الذي بقي مهم ، وإلا صُرفت على الفقراء . ٣٦٨

ولكن لو عاد المشروط لهم إلى بلدهم القديم ثانية ، عاد إليهم استحقاقهم ، ولكن في الغلات المستقبلية دون الماضية المستهلكة . ٣٦٨

المادة (٧٤٤) : الفقر الموجود حين حدوث الغلة وظهورها ، هو الفقر المعتبر ، لغرض الاستحقاق في الوقف المشروطة غلته للأقارب الفقراء . ٣٦٨

المادة (٧٤٥) : ظاهر الحال لا يكفي للاستحقاق في الغلة . ٣٦٨  
لهذا ، فلو ظهر من يطالب بسهم في غلة الوقف المشروطة للأقارب الفقراء ؛ لأنه فقير وقريب الواقف ، لزمه أن يُثبت أولاً جهة قرابته من الواقف - على ما قد مرّ في المادة (٧١١) كما ، يلزمه أن يُثبت فقره وعدم وجود من تجب عليه نفقته من غير فرض القاضي وحُكمه . ٣٦٨

المادة (٧٤٦) : تُقبل الشهادة القاصرة إذا ما أكملت بشهادة أخرى . ..... ٣٦٩

المادة (٧٤٧) : يلزم أن يقول الشهود عند الشهادة على الفقر : بأن هذا الشخص فقير

ومُعَدَم ، ولا نعلم له مالاً ، ولا مَنْ تلزمه نفقته بغير فَرَض القاضي

وحكمه . وهذا دون أن يلزمهم القطع بشهادتهم ، أي : دون أن

يقولوا : بأن ليس للمدَّعي من تلزمه نفقته بغير فرض القاضي

وحكمه . ..... ٣٦٩

المادة (٧٤٨) : يثبت الفقر في حق الوقف بثبوت الفقر في حق الدَّين . ولأجله كان

لمن ثبت فقره في حق دَيْنه أن يستحق في غلة الوقف المشروطة للأقارب

الفقراء ، إنْ هو أثبت عدم وجود من تلزمه نفقته من غير فرض القاضي

وحكمه . ..... ٣٧٠

المادة (٧٤٩) : لو ادَّعى أحد أقارب الواقف بأنه قد افتقر ، ولم تكن قد ظهرت الغلة

بعد ، وكان ذلك بعد أن مضى زمن على إقراره بأنه غنيٌّ ، وأنه يطلب

لذلك بحصته من غلة الوقف التي اشترطت للأقارب الفقراء ،

فلا يُسمع منه قوله وإن كان فقيراً ومُعَدَمًا حقاً حينما ادعى

الاستحقاق . ..... ٣٧٠

ولكن لو شهد الشهود على فقره لتلف أمواله قبل ظهور الغلة ، فعندئذ يُقبل ما ادَّعاه

في الغلة . ..... ٣٧٠

ولو ادَّعى سائر المستحقين بأن طالب الاستحقاق هذا ، كان قد دفع أمواله بطريق

المواضعة لفلان ، فأتَّهمه القاضي بذلك ، قطع القاضي استحقاقه عنه ،

إذا ما ثبت دخول أيٍّ من أمواله أو منافعها في يديهِ . ..... ٣٧٠

المادة (٧٥٠) : لا يُعتبر إقرار المتولي أو الوصيِّ بحق الوقف ولا يوجَّه إليهما اليمين

عن ذلك . ..... ٣٧٠

المادة (٧٥١) : لو أثبت أحدُ أمام القاضي بالبيِّنة قرابته أو فقره ، أو عدم وجود المنفق

عليه ، وما إلى هذه من الخصوصات ، ترتَّب على القاضي أن يحقق -

- فضلاً عن ذلك - سراً عمّن ادّعى وأثبتت هذه الخصوصيات . فإن تحقق من فقر مدّعي الفقر ، حلّفه اليمين « بالله على أن ليس له مال ، وليس له أحد ممن تجب نفقته عليه » . ..... ٣٧١
- المادة (٧٥٢) : لو أخبر شخصان بأنّ من ادّعى الفقر وأثبتته غنيٌّ ، رجع هذا الخبر على بيّنة الفقر . ..... ٣٧١
- المادة (٧٥٣) : لو ادّعى أهل الوقف بأن المتولي يميل ويتحيز للمدّعي الفقر ، مع علمه بغناه ، فليس لهم أن يُحلّفوا المتولي يميناً أن « بالله ما أعلم أنه غنيٌّ » . ..... ٣٧١
- المادة (٧٥٤) : إثبات أحد لفقره في وقفٍ ما ، هو إثبات لفقره في الوقوف الأخرى أيضاً . ..... ٣٧٢
- وكذلك الحكم في ثبوت القرابة . ..... ٣٧٢
- المادة (٧٥٥) : لو حُكم لأحد بأنه من أقارب الواقف ، ثم حُكم لآخر - بعد البيّنة والإثبات - بأنه من أقارب من حُكم له أولاً بقرابته للواقف ، فعندئذ يُنظر ، فإن كان الحكم بثبوت قرابة مدّعي القرابة الثاني لمن حُكم بقرابته أولاً للواقف ، بحيث يستلزم اعتبار المحكوم له الثاني - حسب درجته - من أقارب الواقف ، كان ذلك الحكم كافياً لاعتبار المحكوم له الثاني ضمن أقارب الواقف ، وإلا فلا . ..... ٣٧٢
- المادة (٧٥٦) : لا بقاء للإنسان طوال الزمان على حال واحدة . ..... ٣٧٤
- المادة (٧٥٧) : يستحق في غلة الوقف المشروطة للأقارب الفقراء ، أو للأقارب المساكين ، أو للأقارب المحتاجين ، أقارب الواقف الفقراء حين حدوث الغلة وظهورها ، لا قبّل ذلك . ..... ٣٧٤
- المادة (٧٥٨) : لو حصل الغنى بعد الحكم بالفقر ، واختلّف في حصوله قبل ظهور الغلة أو بعدها ، كان القول في ذلك قول الشركاء . ..... ٣٧٥
- المادة (٧٥٩) : إن كون المرء كسوباً ، أي : قادراً على الكسب ، ليس بمانع لفقره . ..... ٣٧٥
- المادة (٧٦٠) : لو اشترط الواقف إعطاء نصف الغلة للأقارب الفقراء ، ونصفها

الآخر للمساكين ، ولم يكن ما يناله الأقارب الفقراء من الغلة بكافٍ لهم ، جاز أن يُعطُوا ، على قول ، مما يصيب المساكين في الغلة ..... ٣٧٦ إلا إذا اشترط الواقف لأقاربه الفقراء كذا مقداراً من الغلة وما بقي منه للفقراء ، فلا يجوز أن يُعطى لأقاربه الفقراء عندئذ شيء من نصيب الفقراء ٣٧٦. المادة (٧٦١) : لو وقف أحدٌ عقاراً له على أقاربه ، ووقف عقاره الآخر على جيرانه ، ثم صار بعض أقربائه من جيرانه ، استحق هؤلاء في الغلة من جهتين وبوصفَيْن . ..... ٣٧٦

المادة (٧٦٢) : لو اشترط نصف الغلة لأقاربه ، ونصفها الآخر لفقراء قريته ، أفرز نصف الغلة لأقاربه ، ونصفها الآخر لفقراء قريته ، ثم ينظر ، فإن كان أقرباؤه وكذلك أهل قريته محصورين ، قُسم نصف الغلة الذي أفرز لكل فريق على عدد رؤوس أفراد هذا الفريق ، دون ما حرمان أحد منهم أو تفضيل مستحقٍّ بينهم على آخر . ..... ٣٧٦ وإن كان أفراد كلا الفريقين غير محصورين ، جاز التفضيل عندئذ بين أشخاصهم وإعطاء بعض الأفراد من كل فريق دون أفراد الآخرين . ..... ٣٧٧ ولكن لو كان أفراد أحد الفريقين محصورين ، وأفراد الفريق الثاني غير محصورين ، قُسمت الغلة إلى نصفين ، ووزَّع أحد نصفها بين أفراد الفريق المحصورين على عدد رؤوسهم ، ووزَّع المتولي نصفها الآخر بين من يريد من أفراد الفريق الثاني غير المحصورين مع حرمانه لبعضهم دون البعض ، وتفضيله لأحدهم أو لطائفة منهم بالعطاء على الأخرى ٣٧٧. المادة (٧٦٣) : يستحق في غلة الوقف المشروطة لليتامى الأقارب من كانوا أيتاماً حين ظهور الغلة من أقارب الواقف . ..... ٣٧٧

المادة (٧٦٤) : لو ادَّعى قريب الواقف اليتيم الفقير أنه قد احتلم وبلغ بعد مجيء الغلة ، وأنه لذلك يستحق فيها ، فعارضه بقية المستحقين بأنه قد احتلم ، وبلغ قبل مجيء الغلة لا بعدها ، وعليه فلا استحقاق له فيها ،

فإن القول في ذلك هو قول مُدَّعِي الاستحقاق اليتيم الصغير يمينه ،  
لا قول معارضيه . ..... ٣٧٨

المادة (٧٦٥) : يدخل في الوقف على الصالحين من الأقارب الفقراء الصالحون من  
الأقارب الفقراء وحدهم . ..... ٣٧٨

**الفصل الثالث والعشرون في بيان أحكام الوقف على أهل البيت وأهل فلان . ٣٧٩**

المادة (٧٦٦) : لو وقف أحدٌ على أهل بيته وكان لبيته نسب ، كنسب بيوت العرب ،  
انصرف وقفه إلى جميع أولاد أبيه . ..... ٣٧٩

وإن لم يكن لبيت الواقف من نسب ، انصرف وقفه إلى مَنْ يُنْفَق عليهم من أفراد  
عائلته المقيمين في بيته ، ولو لم يكونوا من أقاربه . ..... ٣٧٩

المادة (٧٦٧) : يدخل في الوقف على أهل البيت أهل بيت الواقف الموجودين حين  
الوقف ، وكذلك الذين صاروا من أهل بيته بعد الوقف . ..... ٣٧٩

المادة (٧٦٨) : الوقف على الآل والجنس هو بحكم الوقف على أهل البيت . ..... ٣٨٠

المادة (٧٦٩) : الوقف على أهل البيت لا يختصُّ بالفقراء من أهل البيت وحدهم إن لم  
يكن قد خصَّ الواقف وقفه بهم . ..... ٣٨٠

المادة (٧٧٠) : لو وقفت امرأة على أهل بيتها ، فإن أمها وأولادها لا يدخلون في  
الوقف . ..... ٣٨٠

المادة (٧٧١) : لو وقف أحدٌ على أهل عبدالله ، دخل فيه كلُّ حُرٍّ من أفراد عائلته  
عبدالله ، إلا عبدالله نفسه ومماليكه . ..... ٣٨٠

**الفصل الرابع والعشرون : في بيان الأحكام المتعلقة باستحقاق الغلة المقيّدة  
بوصف وبالمفهوم المخالف وأنواعه ..... ٣٨١**

المادة (٧٧٢) : المفهوم المخالف في كلام الواقفين معتبر . ..... ٣٨١

المادة (٧٧٣) : المفهوم المخالف على عدّة أنواع ، كمفهوم الصّفة ، ومفهوم الشرط ،  
ومفهوم الغاية ، ومفهوم العدد ، ومفهوم القلب أو المقلوب ، وغير

- ذلك ..... ٣٨٢ .
- المادة (٧٧٤) : لا عبرة للمفهوم المخالف ، عند الحنفية ، خلافاً لما هو عند الشافعية ،  
 في كلام الشارع . ..... ٣٨٢
- المادة (٧٧٥) : يُعتبر المفهوم المخالف فيما يتفاهم به الناس ، وفيما هو معروف بينهم  
 كتماً ، وفي معاملاتهم ، وفيما ترويه كتبهم ، وما هنالك من مسائلهم  
 العقلية . ..... ٣٨٢
- المادة (٧٧٦) : لو وُصف الواقف الموقوف عليهم بوصف ما أصبح هذا الوصف هو  
 المدّار في الاستحقاق . ..... ٣٨٣
- المادة (٧٧٧) : لو كان الوصف الذي قيّد الواقف الاستحقاق به ، هو من الأوصاف  
 التي لا تزول ، أو التي لا تعود إن زالت ، فإن قيامها شرط  
 للاستحقاق في الوقف ، كأوصاف العور والعمى والصغر . ..... ٣٨٣
- أما لو كان الوصف الذي تقيّد به الاستحقاق من الأوصاف التي لها رجعة بعد  
 زوالها ، فإن قيامها حين ظهور الغلة شرط للاستحقاق . ..... ٣٨٤
- المادة (٧٧٨) : لو اتصف أحد بالوصف الذي اشترطه الواقف للاستحقاق ، وبعد  
 أن زال عنه هذا الوصف ، عاد فاتصف به ثانية ، فلا يعود إليه بذلك  
 ما سقط من استحقاقه أحياناً . ..... ٣٨٤
- ويعود أحياناً استحقاق من سقط استحقاقه إذا ما رجع ، فاتصف ثانية بذلك  
 الوصف . ..... ٣٨٥
- المادة (٧٧٩) : لو اشترط بأن من سقط استحقاقه في الغلة بزوال وصفه الذي جعله  
 الواقف شرطاً للاستحقاق ، يعود إليه استحقاقه إذا ما عاد فاكسب  
 ثانية ذلك الوصف ، اعتباراً من رجوع صفته تلك القديمة إليه ، الذي  
 كان قد أسقط استحقاقه في الغلة . ..... ٣٨٦
- المادة (٧٨٠) : لو لم يكن الموقوف عليه متصفاً بالوصف الذي جعله الواقف شرطاً  
 للاستحقاق ، فإن حصته في الغلة لا تؤجل إلى حين اكتسابه للوصف



- المشروط ، كما وأنه لا يشارك في الغلة قبل أن يتصف بذلك الوصف ٣٨٦.
- المادة (٧٨١) : تقييد الاستحقاق بوصفِي السُّكنى والاستيطان صحيح ، والقيود  
معتبر . ..... ٣٨٧
- المادة (٧٨٢) : لو وقف أحدٌ ماله على أقربائه الموجودين في البصرة مثلاً ، وجعله من  
بعدهم للفقراء ، فانتقل الموقوف عليهم من البصرة إلى بلد آخر ،  
يُنظر ، فإن كان أقرباؤه هؤلاء قوماً غير محصورين سقط استحقاقهم  
من انتقل منهم من البصرة ، وصارت الغلة بتامها لمن بقوا في البصرة  
وحدهم ، حتى إذا ما انقضى هؤلاء أخذها الفقراء - على ما قد مرَّ في  
شرح المادة (٣٤٣) - على أن يعود لكل من يعود منهم بعد ذلك  
استحقاقه في الغلة المستقبلية . ..... ٣٨٧
- المادة (٧٨٣) : يتبدل ويتحول السُّكنى والاستيطان بنقْلة الشخص من مسكنه  
الأصلي إلى بلد آخر . ..... ٣٨٨
- المادة (٧٨٤) : تعبير الورثة مما يُقيّد الاستحقاق . ..... ٣٨٨
- المادة (٧٨٥) : الاستحقاق يتقيّد بقيود العلم والاحتياج أيضاً . ..... ٣٨٩
- المادة (٧٨٦) : إنها يُعتبر الفقر والاحتياج المتحققين زمن وجود الغلة في الوقف على  
الأولاد أو على الأقارب الفقراء . ..... ٣٨٩
- المادة (٧٨٧) : لو تعدّد الوقف المشروط للأقارب المحتاجين وأُعطي لأحدهم من  
غلة أحد تلك الأوقاف مائتي درهم من الفضة ، ثم أدركت الغلة في  
الوقف الآخر ، فلا يُعطى لهذا المستحق شيء من غلة هذا الوقف  
الآخر ، ما كانت المائتي درهم التي قبضها من غلة الوقف الأول باقية  
في يده . ..... ٣٩٠
- ولكن لو أدركت غلات تلك الأوقاف جميعها في وقت واحد ، كان للمستحق أن  
يأخذ حينئذ حصصه من تلك الغلات ولو بلغت حصته في كلٍّ منها  
مائتي درهم من الفضة . ..... ٣٩٠

- المادة (٧٨٨) : لا تُمْتَلِك الصلوات إلا بالقبض . ..... ٣٩١
- المادة (٧٨٩) : لو مات بعض الفقراء قبل استيفائهم لاستحقاقهم من الغلة أخذ ورثتهم استحقاقهم فيها . ..... ٣٩١
- المادة (٧٩٠) : الحمل لا يُعَدُّ فقيراً . ..... ٣٩١
- المادة (٧٩١) : لو ادَّعى بعض أولاد الواقف أنهم فقراء ، وطالبوا أن يأخذوا في الغلة المشروطة لأولاد الفقراء ، لزمهم أن يُبْتَووا فقرهم أمام القاضي بالبيّنة ، وإلا فلا استحقاق لهم فيها . ..... ٣٩١
- المادة (٧٩٢) : تقييد الاستحقاق بوصف « التَّفَقُّه » صحيح ، والقيد معتبر . ..... ٣٩٢
- المادة (٧٩٣) : تقييد الاستحقاق بوصف الصلاح صحيح ، والقيد معتبر أيضاً . ..... ٣٩٢
- المادة (٧٩٤) : تقييد الاستحقاق بوصف اليتيم صحيح ، ويلزم اعتبار هذا القيد . ..... ٣٩٣
- المادة (٧٩٥) : وُضِّفَ الصَّغَرُ واليُتْمُ إنها يُعْتَبَران في زمن حدوث الغلة . ..... ٣٩٣
- المادة (٧٩٦) : لو طالب اليتيم باستحقاق في الغلة بدعوى بلوغه بعد حدوث الغلة ، فعارضه بقية المستحقين برغم بلوغه قبل حدوث الغلة لا قبلها ، كان القول في ذلك قول اليتيم بيمينه . ..... ٣٩٤
- المادة (٧٩٧) : تقييد الاستحقاق بالترمُّل صحيح ، والقيد معتبراً أيضاً . ..... ٣٩٤
- المادة (٧٩٨) : وكذلك يصح أن يُقَيَّد الاستحقاق بالملَّة ، ويُعْتَبَر هذا القيد . ..... ٣٩٥
- المادة (٧٩٩) : لو وقف نصرانيٌّ على المساكين من أهل الذِّمة ، جاز صرف غلة وقفه على مساكين النصارى جواز صَرْفها على مساكين اليهود والمجوس أيضاً . ..... ٣٩٥
- المادة (٨٠٠) : لو وقف نصرانيٌّ مالا له على أولاده ونسله وعقبه ما تناسلوا أبداً ، على أن يخرج من وقفه كل من بدَّل منهم دينه ديناً آخر ، صح وقفه ، واعتبر شرطه . ..... ٣٩٥
- المادة (٨٠١) : تقييد الواقف الاستحقاق بقيد « غير المتزوّج » صحيح ، والقيد معتبر . ..... ٣٩٦

- المادة (٨٠٢) : وقد يتقيد الاستحقاق بشرط عدم الخروج من بلد معيّن صحيح ،  
وتلزم رعاية هذا القيد والشرط . ..... ٣٩٧
- المادة (٨٠٤) : تقييد الاستحقاق بمذهب من المذاهب صحيح ، والقيد معتبر أيضاً ٣٩٧
- المادة (٨٠٥) : وكذلك يصح تقييد الاستحقاق بوصف الذكور وحدهم . ..... ٣٩٨
- المادة (٨٠٦) : وكذلك يصح أن يقيد الاستحقاق بوصف البنات وحدهن ، ويلزم  
اعتبار هذا القيد . ..... ٣٩٨
- المادة (٨٠٧) : يصح تقييد الاستحقاق بوصف الأقرب أيضاً ، حيث يُراعى ويُعتبر  
هذا القيد . ..... ٣٩٨
- المادة (٨٠٨) : يراعى ويُعتبر من الواقف تقيده الاستحقاق بمن هو أقرب إليه من بين  
أقاربه . ..... ٤٠٠
- المادة (٨١٠) : لو قال أحد : وقفتُ مالي هذا على أقاربي بشرط أن يتقدمهم في  
الاستحقاق أقربهم إليّ أو أقربهم رَحماً مني ، وأن يعطي من بعدهم لمن  
يليهم في القرابة ، صح هذا الشرط منه ولزمت رعايته . ..... ٤٠١
- المادة (٨١١) : يصح أن يُقيّد الاستحقاق بالأحوج فالأحوج ، وتلزم رعاية هذا القيد  
عند اشتراطه . ..... ٤٠١
- المادة (٨١٢) : ويتقيد الاستحقاق بالجوار أيضاً ، حيث يلزم عندئذ رعاية هذا القيد  
والعمل به . ..... ٤٠٢
- المادة (٨١٣) : الجيران هم جميع الأناس الذين يجمعهم مسجد الحبي . ..... ٤٠٢
- المادة (٨١٤) : لا يدخل في الوقف على الجيران أولاد الواقف ولا أولاد أولاده ،  
ولا زوجته ولا جده ولا والديه وإن جاؤوه ، ولكن عمّ الواقف  
وإخوته وخاله يدخلون الوقف لو جاؤروه . ..... ٤٠٣
- المادة (٨١٥) : العبرة في الجوار يوم ظهور الغلة . ..... ٤٠٣
- المادة (٨١٦) : لو جعل الواقف المقيم في بغداد مثلاً غلة وقفه لجيرانه الفقراء ، ثم  
ذهب ومات بعد ذلك في مكة ، يُنظر ، فإن كان ذهابه إلى مكة هو

- بقصد السُّكنى وإقامة بيت له فيها ، صارت الغلة لمن جاوروه في مكة ، وإن كان ذهابه لغرض الحج أو العمرة ، استمر في أخذها جيرانه الأولون ببغداد ، بناء على عدم انقطاع جيرتهم له بسفره إلى مكة . ٤٠٤
- المادة (٨١٧) : لو كان للواقف داران يسكن هو أحدهما ويسكن المستأجر في ثانيهما ، أخذ الغلة من جاوره في الدار التي يسكنها . ٤٠٤
- المادة (٨١٨) : أهل الحي الذي يموت فيه من يُوقف على الجيران هم جيرانه الدائمون . ٤٠٤
- المادة (٨١٩) : لا فَرَقَ في الوقف على الجيران بين أن يُضيف الواقف ، حين الوقف ، الجيران إلى نفسه ، بأن يقول : وَقَفْتُ على جيراني وبين أن يُضيف الوقف إلى الجيران أنفسهم ، كان يقول : وَقَفْتُ على الجيران . ٤٠٥
- المادة (٨٢٠) : لو نقل ابن الواقف الواقف في مرض موته إلى حيٍّ آخر ، أو إلى قرية أخرى ، فإن ذلك لا يزل جواره لجيرانه الأولين . ٤٠٥
- المادة (٨٢١) : لو انتقل أحد الزوجين إلى دار الزوج الآخر ، زال جوار المنتقل منهما لجيرانه الأولين ، وصار من يجاورونه في الدار التي انتقل إليها هم جيرانه . ٤٠٥
- المادة (٨٢٢) : تدخل الجارة الأرملة الفقيرة في الوقف على الجيران . ٤٠٥
- المادة (٨٢٣) : لو لم يثبت ، أيُّ دارٍ هي ، الدار التي مات فيها الواقف ، فلا يصيب في الغلة إلا من كان معلوماً بأنه من جيران الواقف . ٤٠٦
- المادة (٨٢٤) : لو ادَّعى الواقف أو وصيُّه بأنه قد دفع الغلات للجيران الفقراء ، وأنكر هؤلاء عليه ذلك ، كان القول - عند اختلافهما - هو قول الواقف أو وصيِّه بيمينه ، لا قول الجيران . ٤٠٦
- المادة (٨٢٥) : تقييد الوقف بوصف العَوْر صحيح ، والقيد معتبر . ٤٠٦
- المادة (٨٢٦) : قيد « الصَّغار » في قول الوقف معتبر ، ويجب رعايته . ٤٠٦
- المادة (٨٢٧) : لو كان الوصف الذي أورده الواقف مما لا يمكن رجوعه بعد زواله ،

- فإنه - أي هذا الوصف - يكون من قبيل اسم العَلَم ..... ٤٠٧
- المادة (٨٢٨) : لو كان الوصف الذي أورده الواقف مما يمكن رجوعه بعد زواله فيلزم - لغرض الاستحقاق - توفره في الموقف عليهم حين وجود الغلة ، بحيث يزول بزوال استحقاق المستحق في الغلة . ..... ٤٠٧
- المادة (٨٢٩) : التقيد بقيد الأبوة صحيح والقيد معتبر . ..... ٤٠٨
- المادة (٨٣٠) : لو قُيد الاستحقاق بقيد « الموجود » ، صح ذلك وعُمل بهذا القيد . ..... ٤٠٨
- المادة (٨٣١) : يصح ويُعتبر قيد « بعد » الوارد في أقوال الواقفين أيضاً . ..... ٤٠٨
- المادة (٨٣٢) : لو وقف أحدٌ مالا له ، واشترط بأن يُعطى كذا درهم من الغلة لكل من يسكن المدرسة الفلانية ، ثم سكن هذه المدرسة من لا يبيت فيها ؛ لاشتغاله ليلاً بالجرائة مثلاً ، يُنظر ، فإن كان أثاث هذا الساكن ، وأمتعته موجودة في تلك المدرسة ، وكان يُعدّ من سكانها حسب العرف استحق في الغلة ، أما إن لم يُعدّ عرفاً من سكان تلك المدرسة بسبب ممارسته ليلاً تلك الأعمال أو غيرها ، فإنه لا يستحق أي نصيب في الغلة . ..... ٤٠٩
- المادة (٨٣٣) : ينحصر - حسب المادة السابقة - بطلبة العلوم وحدهم ، ولو لم يُضمّن الواقف وقفه مثل هذا التعبير . ..... ٤١٠
- الفصل الخامس والعشرون : في أحكام الوقف على الموالى ..... ٤١١
- المادة (٨٣٤) : لو وقف أحدٌ على مواليه أي : على من أعتق من عبيد ، جاز وقفه . ..... ٤١١
- كأمهات أولاده اللاتي تحرزن بموته ، ومُدبّريه ، ومن أوصى الواقف بعقبتهم من عبيده ذكوراً كان هؤلاء أم إناثاً ، مسلمون أم غير مسلمين . بحيث لو مات الواقف ولم يترك سوى عدد من الإماء ، أخذن وحدهن الغلة جميعها . ..... ٤١١
- المادة (٨٣٥) : يدخل في الوقف على الموالى أولاد الموالى أيضاً . ..... ٤١١

المادة (٨٣٦) : المولى الذي أُعْتِقَ حين ظهور الغلة ، يستحق في الوقف على الموالى ٤١٢.

المادة (٨٣٧) : يَثْبُتَ عِتْقُ المولى بإقرار الواقف بعتقه ، وتصديق العبد المُعْتَقَ لإقرار

سَيِّدِهِ . ..... ٤١٢

المادة (٨٣٨) : لو لم يكن لمن وقف على مواليه سوى مولى واحد أخذ هذا نصف

الغلة . ..... ٤١٢

**الفصل السادس والعشرون : في بيان حكم لزوم رعاية شروط**

**الواقفين وإثباتها** ..... ٤١٣

المادة (٨٤٠) : يعتبر شرط الواقف ، من حيث لزوم اتباعه وعدم جواز مخالفته ،

كنص الشارع . ..... ٤١٥

المادة (٨٤١) : ليس للواقف ولا للمتولي من بعده أن يُبدَّلَ في شروط الوقف ،

ولا يصحُّ منها ذلك لو فعلاً . ..... ٤١٦

المادة (٨٤٢) : لا يجوز للمتولي أن يشتري بغلة المال الموقوف - على المسجد - ثياباً

ليوزعها على الفقراء . ..... ٤١٧

المادة (٨٤٣) : لو اشترط الواقف أن تؤجَّر المزرعة التي وقفها ، أو أن تُعطى المشجَّرة

منها بالمساقاة ، اعتبر شرطه ولزمت رعايته . ..... ٤١٧

المادة (٨٤٤) : لو اشترط الواقف أن يخرج من الوقف كل من يُحدِّث في الموقوف

ما يقصد به إبطال وقفه ، صح واعتبر شرطه . ..... ٤١٧

المادة (٨٤٥) : لو اشترط الواقف بأن يخرج من الوقف كل مستحق نازع المتولي ، ولم

يقيد هذا النزاع بالتعرض لإبطال الوقف أو غيره مثلاً ، جاز للمتولي

أن يخرج من الوقف كل من نازعه من المستحقين ولو فيما يتعلق بطلب

استحقاقهم من الغلة ، ولا يعاد إلى الوقف من يخرج منه ؛ عملاً بمثل

هذا الشرط للواقف ، ما لم يكن قد اشترط الواقف نفسه إعادته . ..... ٤١٨

المادة (٨٤٦) : يتعين المحل الذي وُقِفَ لأن يُقرأ فيه القرآن أو يُدرس العلم فيه بتعيين

الواقف ..... ٤١٨

المادة (٨٤٧) : لو اشترط الواقف أن لا يؤجّر العقار الموقوف لأكثر من مدة سنة

واحدة ، ولم تك هناك من مصلحة للوقف في إجارته لمدة أطول ، لزم

رعاية شرطه ، ولم يجز إجارته لمدة أطول من عام واحد . ..... ٤١٩

المادة (٨٤٨) : لا تجوز السكنى في الدار المشروطة للاستغلال . ..... ٤١٩

المادة (٨٤٩) : لو سكن أحدٌ مع عائلته بلا عقد في الدار المشروطة للاستغلال ، لزم

أجرٌ مثلها رئيس العائلة المتبوع . ..... ٤٢٠

المادة (٨٥٠) : لا يجوز الاستغلال الدار المشروطة للسكنى . ..... ٤٢٠

المادة (٨٥١) : يجوز لمن له حقُّ السكنى أن يسكن مع عياله الدار المشروطة للسكنى . ٤٢١

المادة (٨٥٢) : لو أراد أولاد الواقف أن يسكنوا الدار المشروطة لسكنائهم ، المذكور

منهم مع زوجاتهم ، وإنائهم مع أزواجهن ، يُنظر ، فإن اشتملت هذه

الدار على عددٍ من الدوائر والغرف والمقاصير ، وكان لكلٍّ من هذه

الدوائر والأقسام باب ومفتاح على حدة ، جاز لكلٍّ من لهم سكنائها :

من ذكر أو أنثى أن يقيموا مع أزواجهم ، وأتباعهم مستقلاً في قسم من

هذه الأقسام ، وإن لم تشتمل هذه الدار على مثل هذه الأقسام المستقلة ،

كان لأولاد الواقف المشروطة لهم السكنى أن يقيموا وحدهم دون

أزواجهم فيها ، بناء على أن الواقف قد قصد من اشتراطه السكنى

لأولاده إلى صونهم وسرهم ، حالة أن سكنى البنات مع أزواجهن في

هذه الدار ممام يؤدي إلى اختلاط هؤلاء الأزواج الغرباء بأخوات

زوجاتهم بنات الواقف الأخريات ، الأمر الذي يكون الواقف قد

هدف إلى اجتنابه بوقفه . ..... ٤٢١

المادة (٨٥٣) : لو أجّر من له السكنى الدار المشروطة سكنائه فيها صار ، بإجارته إياه ،

غاصباً لها . ..... ٤٢٢

المادة (٨٥٤) : يجوز لمن له حق السكنى أن يُعير الدار المشروطة سكنائه فيها . ..... ٤٢٢

المادة (٨٥٥) : يجوز أن يشترط السُّكنى والاستغلال في الوقف معاً . ٤٢٢

المادة (٨٥٦) : يُصَرَّف مطلق الوقف إلى الاستغلال . ٤٢٢

المادة (٨٥٧) : لا يحق للمتولي أن يأخذ أجراً من الفقراء عن سكناهم في العقار الذي

اشترط سُكنى الفقراء فيه مجاناً . ٤٢٣

المادة (٨٥٨) : لو مات المتصرف بالإجارتين في عقارات الوقف ، فإن كيفية انتقالها

تجري وَفَق شرط الواقف إذا كان للواقف شرط في ذلك . ٤٢٣

المادة (٨٥٩) : على المتولي أن يؤجّر دار الوقف لغير مَنْ شُرِطت له غلَّتْها حتى لو كان

من شُرِطت له غلَّتْها شخص واحد ، ويعطي الموقوف عليه أجرها ،

ولا يجوز لمن شرطت له الغلة أن يسكن هذه الدار مجاناً حتى لو لم تكن

بحاجة للتعمير . ٤٢٤

المادة (٨٦٠) : لو سكن مَنْ شُرِطت له الغلة حَضْرًا في المُسْتَعْل ، فإنه مع عدم جواز

ذلك بموجب المادة (٨٤٨) ، فلا يلزمه الأجر . ٤٢٤

المادة (٨٦١) : لو تعدد مَنْ شُرِط لهم الاستغلال ، كأن كانوا أربعة أشخاص ، كما

تعدد المُسْتَعْل كأن كان أربعة دور مثلاً ، وكان يسكن كلُّ من الشروط

لهم في إحداها مع تفاوت بين أجور مثلها ، لزم أن يُستوفَى مِنْ كلِّ منهم

أجر مثل الدار التي يسكنها ، ويوزَّع مجموع هذه الأجور عليهم . ٤٢٤

المادة (٨٦٢) : لو احتاج المُسْتَعْل للتعمير ، عَمَّرَهُ المتولَّى بالأجور التي يستوفيا ممن

يسكنه ، إن كان مَنْ يسكنه هو الشروط له استغلاله كما مر ذلك في

شرح المادة (٨٦٠) ، ولكن لو كان ساكنه هو المتولي نفسه ، وكان هو

الشروط له الاستغلال ، عَمَّرَهُ القاضي بإجبار المتولي على تعميره مما في

ذِمَّتْهِ مِنْ أجوره . ٤٢٥

المادة (٨٦٣) : لو جعل أحد عقاره صدقة موقوفة على زيد وعمرو وخالد ، واشترط

أن يأخذ زيد جميع الغلة ما بقي حياً ، وأن يأخذها عمرو من بعده ،

وبأن تصير إلى خالد من بعد عمرو ، صح هذا الشرط من الواقف ،



ولزمت رعاية ترتيبه هذا في استحقاق تمام الغلة ، بحيث إنها لا تصير إلى الفقراء إلا بعد موت خالد . ..... ٤٢٥

المادة (٨٦٤) : لو عيّن الواقف الإمام أو المؤدّن أو المعلم لوقفه ، فتهاون هؤلاء في واجباتهم ، أو وُجد مَنْ هم أصلح منهم لمهامهم ، جاز تبديلهم وتعيين مَنْ هم أصلح بمكانهم . ..... ٤٢٥

المادة (٨٦٥) : لو اشترط الواقف أن لا يؤجّر العقار الذي وقفه لأحدٍ من الوجهاء ، اعتُبر ورُوعي شرطه . ..... ٤٢٥

المادة (٨٦٦) : ليس للقاضي أن يُحدّث من نفسه من الوظائف ، ما لم يشترط الواقف ولا أن يعهد بها لأحد . ..... ٤٢٦

ولكن لو قُصّت الضرورة ومصلحة الوقف معاً بإحداث هذه الوظيفة أو تلك ، رُوجع القاضي بأمرها . ..... ٤٢٦

**الفصل السابع والعشرون : في بيان بعض المسائل التي يجوز فيها مخالفة شروط الواقف** ..... ٤٢٧

المادة (٨٦٧) : يجوز للمتولي - بعد أخذه لرأي القاضي - أن يخالف شروط الواقف

إذا ما استلزمت ذلك الضرورة ، وتحققت بالمخالفة مصلحة الوقف . ٤٢٧

المادة (٨٦٨) : لو اشترط الواقف أن لا يؤجّر وقفه لأكثر من سنة واحدة ، ولكنه مع ذلك قد أذن للمتولي بأن يؤجره لأكثر من سنة إذا ما كان ذلك أنفع للفقراء ، جاز للمتولي أن يؤجر الموقوف عندئذ لأكثر من سنة ، دون أن يأخذ رأي القاضي وموافقته على ذلك . ..... ٤٢٧

المادة (٨٦٩) : لا تجب رعاية شروط الواقفين في الأوقاف التي هي من قبيل

التخصيصات ، وكذلك في الأوقاف المخصّصة تخصيصاً غير صحيح . ٤٢٨

المادة (٨٧٠) : كل ما لا يتفق والشرع ، وكذلك ما ليس فيه مصلحة أو فائدة للوقف

من شروط الواقفين ، فهو باطل ، ولا يصح رعايته . ..... ٤٢٨

- المادة (٨٧١) : لا حُكْم لشرط الواقف بعدم عَزَل وإخراج المتولي الذي تظهر خيانتة ٤٢٨.
- المادة (٨٧٢) : لا حُكْم لشرط الواقف بأن يعيّن أحد الجاهلين المجرّدين من العلم مدرّساً لمدرسته . ٤٢٨
- المادة (٨٧٣) : لو اشترط الواقف بأن لا يتدخّل القضاة والأمرء في شؤون وقفه ، وأن يلعن من يفعل منهم ذلك ، فلا يصح هذا الشرط على الإطلاق ٤٢٩.
- المادة (٨٧٤) : لو اشترط الواقف بأن تتساوى مصارف تعمير الوقف مع استحقاق المستحقين عند عدم وجود سعة في الغلة ، فلا عبرة لهذا الشرط منه ٤٢٩.
- المادة (٨٧٥) : لو اشترط الواقف بأن لا يؤجّر المستغلّ بأكثر من كذا مبلغ ، في حين أن أجر مثله أكثر من هذا المبلغ ، أجّره المتولي بأجر مثله دون التفات منه إلى ما اشترط الواقف خلافاً لذلك ؛ لما في اتباع هذا الشرط من الضرر بمصلحة الوقف وتفويت لمنافع الموقوف عليهم . ٤٢٩
- المادة (٨٧٦) : لو اشترط الواقف بأن لا يشارك المتولي أحدٌ في التصرف ، وتبيّن أن ضم شخص آخر إليه هو أنفع للوقف ، كان للقاضي في هذه الحالة أن يضمّ شخصاً آخر إلى المتولي . ٤٢٩
- المادة (٨٧٧) : لو اشترط الواقف بأن يُعطى للإمام والخطيب ولغيرهما من أهل الوظائف أقل مما يكفيهم من الأجور ، كان للقاضي أن يخالف هذا الشرط . ٤٣٠
- المادة (٨٧٨) : لو كان راتب صاحب الوظيفة دون كفايته ، وطلب لذلك إبلاغ راتبه إلى ما يكفيه ، مع وجود آخر غيره من الخارج يقبل بوظيفته براتبها الأول ، مع مساواته لصاحب الوظيفة ، أهليّة وكفاءة ، وُجّهت هذه الوظيفة لطالبها الجديد . ٤٣٠
- المادة (٨٧٩) : لو اشترط الواقف أن تُصرف فضلة الغلة في كل يوم على متسوّلي المسجد الفلاني ، فلا تلزم رعاية هذا الشرط . ٤٣٠
- المادة (٨٨٠) : لو اشترط الواقف أن ينال المستحقين استحقاقهم بمقادير معيّنة من

- اللحم والخبز ، كان للمتولي أن يعطيهم بدلها نقوداً . ٤٣١
- المادة (٨٨١) : لو اشترط الواقف عدم الاستبدال ، كان للقاضي أن يستبدل الوقف  
عند تحقق شروطه وثبوت كون ذلك أنفع للوقف . ٤٣١
- المادة (٨٨٢) : لو وقف أحد مالاً على مدرّس المدرسة الفلانية ، فلا يسقط استحقاق  
هذا المدرس بسبب تعذّر التدريس عليه لسبب ما في تلك المدرسة  
وقيامه بالتدريس في مدرسة أخرى . ٤٣١
- الملحق : في المسائل الخلافية على مذهب الجعفرية ٤٣٥
- توطئة : ٤٣٥
- تنبيه : ٤٣٧
- لزوم الوقف : ٤٤٠
- ١١٧ - (٨٣٨) : لو لم يكن لمن وقف على مواليه سوى مولى واحد . ٤٧٠
- شروح وتعليقات للمعريين ٤٧٢
- توطئة : ٤٧٢
- اشترك المحاكم الشرعية والمدنية في دعاوى الوقف ٤٧٨
- مكانة الأوقاف من تقسيمات القوانين وتعريف الوقف ٤٨٠
- موقف الفقه الإسلامي من هذا التقسيم ٤٨١
- تعريف الوقف ٤٨١
- ما هي مصارف الوقف ومن هم الموقوف عليهم؟ ٤٨٧
- منزلة العرف والعادة والتعامل في الشريعة والقانون ٤٩١
- العرف والعادة ٤٩٢
- يُصَرَّف الكلام المتداول بين الناس إلى المتعارف . ٤٩٥

- ٤٩٥ ..... يتعيّن غرضُ الواقفين بالعرّف .
- ٤٩٦ ..... المعروف كالمنصوص .
- ٤٩٦ ..... التّعامل
- ٤٩٦ ..... التعامل ما كان استعماله هو الأكثر .
- ٤٩٨ ..... العرف في نظر الأصوليين
- ٥٠٢ ..... كيف يتم تسجيل الوقف في الشريعة الإسلامية وفي التقنين الحديث
- ٥٠٦ ..... تسجيل الوقف في التقنين الحديث
- ٥١١ ..... قرارات محكمة التمييز
- ٤ - المبدأ : المباني والدور التي يُتصرّف بها بالإجارة الطويلة ، لا يصح وقفها ؛ لأن شرط الوقف التأييد ، ومنفعة المستأجر تزول عند انقضاء مدة الإجارة .
- ٥١٤ ..... الإجارة .
- ٥٢٠ ..... مصادر الكتاب
- ٥٢٦ ..... فهرس مصادر ومراجع التوثيق
- ٥٢٨ ..... فهرس الموضوعات
- ٥٣١ ..... الفهرس التفصيلي لمواد أحكام الوقوف